

حوليات جامعة الجزائر

العدد 24
أكتوبر 2013

الجزء الثاني

جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)

ISSN : 1111-0910

حوليـــــات

جـــامعة الجـــزائر

العدد 24–الجزء 02

أكتوبر 2013

تصفيف وإخراج:

مصلحة المنشورات، نيابة مديرية الجامعة

للدراسات العليا والبحث العلمي

العنوان:

جامعة الجزائر I بن يوسف بن خدة

02 شارع ديدوش مراد، الجزائر

الهاتف/ الفاكس

021.63.77.27

البريد الإلكتروني:

hawliyatalger@yahoo.fr

لجنة القراءة

1. بوكرا إدريس	كلية الحقوق
2. فيلالي علي	كلية الحقوق
3. بوعارة محمد الطاهر	كلية الحقوق
4. بلحيمر عمار	كلية الحقوق
5. سعيدان علي	كلية الحقوق
6. بن ناصر أحمد	كلية الحقوق
7. سلامي عزيز	كلية العلوم الإسلامية
8. عمار جيدل	كلية العلوم الإسلامية
9. يوسف حسين	كلية العلوم الإسلامية
10. محمد الأمين بلغيث	كلية العلوم الإسلامية
11. محمود بن علي عبد الله	كلية الطب
12. قرنوطي مرزاق	كلية الطب
13. سليم بابا عمر	كلية الآداب واللغات
14. الحواس مسعودي	كلية الآداب واللغات
15. منى علام	كلية الآداب واللغات
16. براق محمد	المدرسة العليا للتجارة
17. بلالطة مبارك	كلية العلوم الاقتصادية
18. رشيد بوسعادة	كلية العلوم الاجتماعية
19. مخداني نسيمة	كلية العلوم الاجتماعية
20. نبيلة وحدي	كلية العلوم الاجتماعية
21. بن روان بلقاسم	كلية الإعلام والاتصال
22. عطوي مليكة	كلية الإعلام والاتصال
23. أحمد حمدي	كلية العلوم السياسية

ـ أهداف المجلة:

تهدف حوليات جامعة الجزائر إلى نشر الإنتاج العلمي والفكري لأساتذة الجامعة، وتشجعهم على البحث العلمي والدراسات المعمقة وإتاحة الفرصة لهم للتعامل الفكري والعلمي، خاصة في ميادين القانون والشريعة والطب وكذا المواضيع ذات الصلة بهذه التخصصات...

تهدف هذه المجلة أيضا إلى إعطاء فرصة لأساتذة الجامعة من أجل نشر بحوثهم حتى يتمكنوا من مناقشة رسائلهم وتقديم ملفاتهم للترقية.

ترتكز اللجنة على المواضيع التالية:

ـ العلوم القانونية؛

ـ العلوم الإسلامية؛

ـ العلوم الطبية؛

ـ علم الاجتماع والاقتصاد والإعلام والسياسية والتاريخ إذا كانت لها علاقة بالتخصصات المشار إليها.

إن ما يتم نشره مصنف كما يلي:

ـ مقالات فكرية؛

ـ بحوث متخصصة؛

ـ عروض كتب ورسائل؛

ـ تقارير من المؤتمرات والندوات وأيام دراسية.

قواعد النشر في حوليات جامعة الجزائر I

ـ **أوّلا:** يشترط في الدراسات والأبحاث المراد نشرها ما يلي:

1. أن تكون متسمة بالعمق والأصالة؛

2. أن يلتزم الباحث بالمنهج العلمي والموضوعية؛

3. أن تكون الهوامش في آخر الدراسة؛

4. أن يتضمن البحث قائمة المراجع التي استخدمت مع ضرورة إعطاء معلومات بيبليوغرافيا كاملة؛

5. أن يكون البحث مكتوبا ببرنامج Microsoft وبخط simplified Arabic مقاسه 14 وتقدم البحوث مطوعة على وجه واحد من الورق 27/21؛

6. يقدم المقال في نسختين مع قرص مرن (CD)؛

7. أن لا يزيد البحث عن 20 صفحة.

8. أن يقر صاحب البحث أن بحثه لم يرسل للنشر في مجلة أخرى؛

9. على الباحث أن يرفق بحثه بملخص لا يتجاوز صفحة واحدة؛

10. أن لا يكون الباحث مستلا من مطبوعات الدروس المقررة للطلبة، أو جزء من رسالة جامعية؛

ـ **ثانيا**: تخضع الأعمال المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها؛

ـ **ثالثا**: تقوم إدارة المجلة بإخطار أصحاب الأبحاث بالرأي النهائي للمحكمين بخصوص أبحاثهم قبولا أو رفضا أو تعديلا، والهيئة غير ملزمة بتبرير الرفض؛

ـ **رابعا**: ترتب الموضوعات وفق اعتبارات فنية؛

ـ **خامسا**: لا يجوز إعادة نشر أي موضوع من موضوعات المجلة، إلا بإذن كتابي من إدارتها؛

ـ **سادسا**: لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه من النشر بعد عرضه على هيئة التحرير إلا لأسباب مقنعة، على أن يكون ذلك قبل إشعار الباحث بالموافقة على نشر إنتاجه؛

ـــ ملاحظات:

ـــ الآراء والأفكار والمقترحات الواردة في المجلة تعبر عن وجهات نظر أصحابها؛

ـــ يحق للجنة القراءة استبعاد المقالات المقدمة للنشر الخاصة بالمجلة؛

ـــ تمنح إدارة مجلة الحوليات لصاحب المقالة المنشورة خمس نسخ من عدد المجلة الذي يتضمن مقاله؛

ـــ ترسل المواد المقدمة للنشر في حوليات وجميع المراسلات الخاصة بالحوليات إلى مصلحة المنشورات بجامعة الجزائر I بن يوسف بن خدة، الهاتف الفاكس: 021.63.77.27.

الفهـــرس

الافتتاحية:

يسعد جامعة الجزائر I أن تقدم لقرائها الأعزاء **العدد 24 / جويلية 2013** لمجلة حوليات جامعة الجزائر، ونأمل من أعزائنا القراء التواصل البنّاء مع مجلتهم وتزويدها بآراءهم ومساهمتهم سواء كانت هذه المساهمات على شكل مقالات أو بحوث متخصصة وعروض الكتب والرسائل الجامعية والملتقيات وهذا من أجل رفع المستوى للمجلة وتقديمها على أحسن وجه ... فهي مجلة منكم وإليكم.

وشكرا.

نحو سيادة مسؤولة

الأستاذ / الهاشمي حمادو

تابع للمقال المنشور في العدد(24-الجزء الأول)

الفصل الثالث

حقيقة مفهوم المسؤولية عن الحماية

عند معالجتنا لموضوع الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الحماية فإنه ينبغي علينا أن نعرض لأهم مشكل قانوني يواجه هذا النهج الجديد .

والواضح أن نهج المسؤولية عن الحماية يصطدم بمبدأ السيادة الذي يقوم عليه جل بنيان القانون الدولي المعاصر . وعلى هذا الأساس فإن دراستنا ستنصب على النقاط التالية :

أولا : التكامل بين السيادة والمسؤولية عن الحماية

ثانيا : تقاطع مفهوم المسؤولية عن الحماية مع مفاهيم أخرى

ثالثا : طبيعة المسؤولية المفترضة في المسؤولية عن الحماية

المبحث الأول

التكامل بين السيادة و المسؤولية عن الحماية

أعطى الإرث الذي خلفه الاستعمار الدول النامية أسبابا قوية للخوف من سوء استعمال الدوافع المحمودة أيا كان مصدرها، وتبرير التدخلات التعسفية والانتقائية ضد الدول الأضعف. وعليه، هل يشكل نهج المسؤولية عن الحماية تهديدا للسيادة الوطنية ؟

تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث لانتقادات جوهرية وهجرها الكثير من الفقهاء على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي. والواقع أن نظرية السيادة أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية. ولقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي،

وإلى عرقلة عمل المنظمات الدولية وإلى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة. وقد اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد، ذلك أن تحولات النظام الدولي في الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية أدت إلى انحسار وتآكل فكرة سيادة الدولة الوطنية.

وعليه، فالسيادة هي عبارة عن: ((وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية، من مجموع أفراد وإقليم ومرافق عامة وتنظيم سياسي. وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج بإرادتها وحدها.

ومن مقتضيات هذا السلطان أنه ينطوي على المسؤولية ، وتقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها، وعندما يتعرض السكان لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية، أو عصيان أو قمع، أو إخفاق الدولة، وتكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه، يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية [(1)])).

وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر.[(2)]

وهذا النهج الجديد للسيادة هو اكتشاف لحاجات فرضها تطور الإنسانية وتراكم تجاربها، وفهم معاصر لسيادة الدول التي كانت عائقا أمام التدخل لأغراض الحماية البشرية والتي كانت مبررا أيضا لتوسع مبدأ الدفاع عن النفس ليشمل الحق في شن غارات عقابية على بلدان مجاورة أبدت رفضها لاستخدام أراضيها لقصف دولة أخرى. كما توافق مع بداية الفصل بين مبدأ السيادة كسيطرة، والسيادة كمسؤولية أخرى تنطوي على مسؤولية الدول المعنية في حماية أمن وسلامة مواطنيها، واحترام كرامة كل المواطنين

الموجودين في الدولة، وحقوقهم السياسية إلى جانب المسؤولية الدولية الواقعة على الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، والتي هي غالبا من الدول الموقعة على العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وبمعنى آخر هناك تحول في ثقافة الحصانة السيادية التي كانت تدعيها الدول إلى ثقافة المساءلة الوطنية والدولية. وهكذا، فإن النهج الجديد للسيادة ينطوي على مسؤولية حماية البشر من الفاقة والحروب والقمع، وفي حال لم يتم الوفاء بتلك المسؤولية فإن المجتمع الدولي يكون ملتزما بشكل أخلاقي للعمل من أجل خدمة حماية البشر.

ومن هذا المنطلق، لم تعد السيادة توفر للدول حماية حصرية من التدخل الأجنبي، فمناط السيادة أن تكون الدولة مسؤولة عن رفاه شعبها. وبذلك يكون نهج المسؤولية عن الحماية قد قدم حق الشعوب والبشر في البقاء وأعطاه الأولوية على حق الدول والحكام في أن يفعلوا ويسلكوا كما يشاؤون مع شعوبهم.

وبذلك، يجمع النهج الجديد بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية الدول عن حماية المجموعات السكانية المعرضة للإنتهاكات الفظيعة جراء المجاعات والحروب الأهلية. فسيادة الدول ليست رخصة أو تفويض للقتل، وبالتالي لا يحق لأي دولة أن تتنازل عن مسؤولية حماية شعبها ضد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ناهيك عن تبرير قيامها هي نفسها بارتكاب هذه الجرائم. وحيث تفشل دولة ما في تنفيذ هذه الحماية يصبح من واجب المجتمع الدولي توفيرها بعمل عسكري جماعي حاسم وسريع ما لم تكن الوسائل السلمية كافية، وهي تقرر بشكل مشترك من قبل ممثلي المجتمع الدولي عن طريق تصويت في مجلس الأمن الدولي.

يحظى نهج المسؤولية عن الحماية بقبول واسع بدأ في التوسع كعنصر أساسي في مسألة التدخل لأغراض الحماية البشرية ، فهو من جهة لا يشكل

مبررا للتدخل في شؤون الدول الأخرى ذلك لأن المسؤولية في هذا الصدد تقع على عاتق الدول المعنية والتي يتأثر سكانها تأثرا مباشرا بالمشكلة. وفي الوقت نفسه يمكن أن يردع الدول عن ارتكاب انتهاكات ضد حقوق الإنسان نتيجة لوجود مسؤولية ثانوية تقع على عاتق مجتمع الدول والتي تظهر فاعليتها عندما يتضح أن هناك دولة عاجزة عن النهوض بمسؤولية الحماية أو أن تكون مرتكبة لجريمة الإبادة ...الخ .

إن المسؤولية عن الحماية رديف للسيادة لا خصما لها ، فهي تنبع من الفكرة الايجابية والأكيدة التي تنظر إلى السيادة باعتبارها مسؤولية، لا من الفكرة الأضيق المتمثلة في مبدأ التدخل لأسباب إنسانية. ونهج المسؤولية عن الحماية، إذ يعين الدول على الاضطلاع بمسؤولياتها الرئيسية في مجال الحماية، يشكل تعزيزا للسيادة لا إضعافا لها، ومن شأنه أن يساعد الدول على تحقيق النجاح، وليس مجرد إظهار ردود الفعل إزاء الفشل.(3)

وعندما اجتمع قادة العالم في سبتمبر 2005 اتفقوا على مفهوم شامل يستند إلى التزامات الدولة ذات السيادة. ومن ثم عززوا مبدأ السيادة بجعلهم الدولة مسؤولة عن حماية سكانها، وبهذا يضمن السكان السلامة والحماية في مقابل منح السلطة المشروعة للدولة ولأجهزتها. ولم يضف هذا جديدا إلى مفهوم الدولة والالتزامات الناشئة عنه بل الواقع أن سيادة الدولة هي ذات الأساس الراسخ الذي تقوم عليه الأمم المتحدة .

غير أن المجتمع الدولي على ما يبدو في تشكيله لمفهوم المسؤولية عن الحماية يمضي خطوة أبعد من ذلك . فالدول ليست مسؤولة فقط عن حماية سكانها، وهو حقها الأصيل، وإنما هي عرضة للمساءلة عن عدم منع أو تفادي التحريض على الجرائم المحددة بموجب نهج المسؤولية عن الحماية. ويبدو هذا في ظاهره منطقيا ولا غبار عليه، ولكن من الضروري في إطار

القانون الدولي الجنائي أن ترتكب الجريمة لكي تعتبر جريمة. غير أن المسؤولية عن الحماية في إطارها الحالي تبدو وكأنها تسعى لمنع حدوث الجريمة أو التحريض على ارتكابها. والواقع أنه لا يمكن اعتبار كيان ما مسؤولا عن الإهمال أو عدم إبداء العناية الواجبة، كما يقال في مجال آخر إلا في ضوء ما سبق حدوثه. وما لم تكن لدينا وسيلة سحرية يمكن أن تطلعنا على المستقبل بيقين مطلق فسيصعب علينا مساءلة دولة من الدول على عدم اتخاذها إجراء في مواجهة جريمة لم ترتكب بعد.

وبسبب هذه الخطوات التي تبدو غير منطقية فيما ينبغي أن يكون تسلسلا طبيعيا من تفكير معين إلى مجموعة من المبادئ، يلزم أن يجلس عموم أعضاء الأمم المتحدة لتمحيص تفاصيل نهج المسؤولية عن الحماية.

إن وصف أحد المفاهيم شبيه إلى حد كبير بوصف الريح فأنت تعرفها لكنك لا تستطيع أبدا تحديد وصفها.

المبحث الثاني

تقاطع مفهوم المسؤولية عن الحماية مع مفاهيم أخرى

نظرا لتقاطع مفهوم المسؤولية عن الحماية وتداخله مع بعض المفاهيم الأخرى الشبيهة به أو القريبة منه، فإن اعتبارات الدقة العلمية والأمانة تقتضي التميز بينهم، خاصة أن بعض المفكرين ورجال السياسة ذهبوا إلى أن التدخل لأغراض إنسانية أعيدت صياغته تحت مسمى المسؤولية عن الحماية وتمت إعادة الصياغة لتبيان وقوع المسؤولية عن حماية المدنيين على الدولة الأم أولا ثم بعد ذلك تصبح مسؤولية المجتمع الدولي في مرحلة تالية، عندما تكون الدولة عاجزة أو غير راغبة في القيام بمسؤولياتها، أو هي من يرتكب تلك الجرائم.

ورفعا للبس والتداخل الظاهري لبعض المفاهيم مع مفهوم المسؤولية عن الحماية فإن التمييز ينصب على المفاهيم التالية :

ــ التمييز بين مفهوم المسؤولية عن الحماية وحماية المدنيين.

ــ التميز بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية .

ــ الفرق بين المسؤولية عن الحماية وممارسة حق اللجوء السياسي.

ــ الفرق بين الأمن البشري والمسؤولية عن الحماية.

ــ التمييز بين المسؤولية عن الحماية والتدخل لحماية الرعايا في الخارج.

ــ التمييز بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية.

المطلب الأول : التمييز بين مفهوم المسؤولية عن الحماية ومفهوم حماية المدنيين

تحقيقا لهذه الغاية، من الضروري القيام بتعريف السمات المحددة لكل مفهوم ومجال تطبيقه. الواضح من الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 أن مفهوم المسؤولية عن الحماية يقتصر على أربعة جرائم فقط هي :

ــ الإبادة الجماعية،

ــ جرائم الحرب،

ــ التطهير العرقي،

ــ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

أما حماية المدنيين فتشمل احترام مجموع حقوق المدنيين بكاملها أيام الحروب والنزاعات ولا تقتصر على الجرائم الدولية التي تشملها المسؤولية عن الحماية .

ويعرف المدنيون بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنى المبين في اتفاقية جنيف الثالثة المادة الرابعة (أ) 1،2،3،6 والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول. (4)

ونصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنها تحمي: ((الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو حالة احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها)). (5)

وطبقا للمادة 2/50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يشمل مفهوم السكان المدنيين جميع الأشخاص المدنيين، وفي حالة الشك، تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالاتباع.(6) ولا يجرد السكان المدنيون من تلك الصفة بسبب وجود أشخاص منعزلين بينهم لا يستجيبون لشروط تعريف المدنيين . (7)

وطبقا للقاعدة الأساسية التي تضمنتها المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإن أطراف النزاع ملزمون باحترام التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة والأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى، وعلى المتحاربين تبعا لذلك قصر عملياتهم على الأهداف العسكرية. وهكذا تحظر في جميع الحالات أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان.(8)

المطلب الثاني : التمييز بين المسؤولية عن الحماية والمساعدات الإنسانية

كلاهما يعد عملا مشروعا، ولكن ينبغي عدم الخلط بينهما، وكل خلط بينهما يعد مغالطة قانونية وذلك للأسباب التالية:

1 ـــ **المساعدات الإنسانية عمل ذو طابع رضائي** : لعل من أهم خصائص المسؤولية عن الحماية أنها قد تصل إلى حد القيام بعمل عسكري تقوده الأمم المتحدة ضد دولة ما في الحالات القصوى حال عجز هذه الأخيرة أو عدم رغبتها في القيام بكل ما من شأنه أن يحول دون ارتكاب أفظع الجرائم في حق الشعوب والأفرادـــ دون موافقة حكومتها أو بموافقتها في حالات نادرة ـــ في حين أن المساعدات الإنسانية عمل غير قسري يتحتم على الجهة المقدمة لها أن تحصل على موافقة حكومة الدولة المستهدفة قبل الشروع فيه وهذا الطابع الرضائي للمساعدات الإنسانية أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والذي يقضي بأن يجري القيام بأعمال الإغاثة ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم المحتلة إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69 شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال، ولا تعتبر عروض الإغاثة التي تتوافر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية . (9)

كما تم التأكيد على هذا الطابع الرضائي للمساعدات الإنسانية في البروتوكول الإضافي الثاني(10)، وأشارت إليه كذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. (11) كما نصت اتفاقية تيسير وصول المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية لعام 1991 والمبرمة بين الدول الأمريكية على أن تطبيق أحكام هذه الإتفاقية كلما قامت دولة طرف فيها بتقديم المساعدات الإنسانية استجابة لطلب مقدم من قبل دولة أخرى طرف في ذات الإتفاقية، وأن قبول أي دولة طرف في هذه الإتفاقية للعرض الذي تقدمه أية دولة أخرى طرف في الإتفاقية لتزويد المنكوبين فيها بمساعدات إنسانية يعتبر بمثابة طلب لتقديم هذه المساعدات. وأنه يجوز للمنظمات الدولية الحكومية التي تعنى بتقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية أن تقوم بتقديم المعونات الإنسانية وفقا لأحكام هذه الإتفاقية بشرط موافقة حكومة الدولة المنكوبة .(12)

وأكدت قمة رؤساء دول وحكومات منطقة القرن الإفريقي المنعقدة في إيثيوبيا عام 1992 بخصوص المبادئ والقواعد المنظمة للتعاون بين دول تجمع القرن الإفريقي في إطار المساعدات الإنسانية، على أن المساعدات الإنسانية التي تقدمها منظمات الإغاثة الإنسانية تقدم بحيدة ونزاهة وفي ظل احترام تام لسيادة هذه الدول. وأكدوا أيضا على أحقية شعوب ودول هذه المنطقة في تلقي الأغذية والمساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ.[13]
وأشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المتعلق بتعزيز قدرة هذه الأخيرة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث، وفي الفقرة الثامنة منه على وجه التحديد إلى أن يتولى منسق الأمم المتحدة المقيم ـــ استجابة لطلب إغاثة مقدم من دولة منكوبة بكارثة ـــ وحسب الإقتضاء الدعوة لعقد اجتماعات على الأخص في البلدان المعرضة للكوارث ومع كامل التأييد والموافقة والمشاركة من الحكومة، ويمكن دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الهلال الأحمر والمنظمات التطوعية المعنية للإشتراك في مثل هذه الإجتماعات بموافقة البلد المضيف[14]. كما شددت الجمعية العامة أيضا على ضرورة احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراما كاملا وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا السياق ينبغي أن توفر المساعدات الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر. [15]

2 ـــ **المساعدات الإنسانية ذات طابع احتياطي** : تلتقي المسؤولية عن الحماية مع المساعدات الإنسانية من حيث كونهما ذات طابع احتياطي، وكلاهما تقع بالدرجة الأولى على عاتق حكومة الدولة المنكوبةـــ إذا كانت الكارثة طبيعيةـــ أو على أطراف النزاع المسلح في حالة الحروب. وكلاهما تحكمهما مبادئ القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في مبادئ الحيدة والنزاهة وعدم

التمييز بين الضحايا، وإن المنظمات والهيئات التي تقوم بتقديم الإغاثة الإنسانية، هي هيئات مشهود لها بالحيدة والشفافية في التعامل، وعدم تبنيها لمفكرة سياسية، وهي لا تستهدف من وراء عملها التدخل في هذا النزاع أو في الشؤون الداخلية للدولة المعنية، في حين أن الجهة التي تقوم بالتدخل في إطار المسؤولية عن الحماية سواء أكان مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة أو إحدى الهيئات الإقليمية فقد تكون لبعض الدول داخل مجلس الأمن على وجه الخصوص مفكرتها السياسية الخاصة، والتي تسعى لتنفيذها من وراء هذا التدخل، وهي لا تقدم على مثل هذه التدخلات العسكرية المكلفة ماليا وبشريا لولا وجود منافع سياسية وإستراتيجية واقتصادية تسعى لتحقيقها من وراء هذه التدخلات، والتي تضيف إليها الاعتبارات الإنسانية لمجرد تجميل الوجه القبيح لها، وإن انتفاء وجود هذه المصالح أو المنافع يؤدي بالنتيجة إلى انتفاء وقوع تدخلات في كثير من حالات الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان، لذا فإن التدخل في حالة المسؤولية عن الحماية يبقى محكوما بسياسة الإنتقائية وازدواجية المعايير . (16)

3 ــ **المساعدات الإنسانية عمل مشروع من الناحية القانونية** : إن المساعدات الإنسانية وكذلك التدخل في إطار مفهوم المسؤولية عن الحماية يعدان عملا مشروعا يجد له سندا في العديد من قرارات الجمعية العامة(17) ومجلس الأمن(18)، كم تجد المساعدات الإنسانية كذلك سندا لها في أحكام القضاء الدولي، فقد أكدت محكمة العدل الدولي على شرعية تقديم المساعدات الإنسانية وعدم شرعية التدخل الإنساني، وذلك في حكمها الشهير في قضية نيكاراغوا إذ أشارت المحكمة إلى أن ((تقديم المساعدات الإنسانية فقط للأفراد المحتاجين في دولة أخرى لا يمكن أن يعد تدخلا غير مشروع أو يتعارض وأحكام القانون الدولي شريطة تقديمها دون تمييز بين الأشخاص المتلقين لها، وبهدف تخفيف المعاناة الإنسانية وتحسين ظروف الحياة بالنسبة لهم)).(19)

4 ــ **المساعدات الإنسانية قد تتحول إلى تدخل غير مشروع** : يمكن للمساعدات الإنسانية أن تتحول إلى تدخل عسكري غير مشروع، وذلك إذا ما عرضت دولة ما أو عدة دول تقديم المساعدات للمنكوبين في دولة تعرضت لكارثة طبيعية، ولكن حكومة تلك الدولة رفضت السماح لهذه الدولة أو الدول الراغبة في تقديم المساعدات القيام بذلك، وذلك لخوفها من أهدافها السياسية أو الإقتصادية من وراء هذا التدخل، وإمكانية تأليب بعض فئات شعبها ضدها، فإذا ما أصرت الدولة أو الدول الراغبة في تقديم المساعدات وأقدمت على القيام بذلك مستعينة بقواتها المسلحة ودخلت إقليم الدولة المنكوبة ــ دون إذن من حكومتها ــ فإن عملها هذا ينطوي على انتهاك سافر لسيادة واستقلال تلك الدولة، وبالتالي فهو تدخل عسكري غير مشروع من شأنه أن يحرك مسؤولية الدولة أو الدول القائمة به حتى ولو كان لمجرد تقديم مساعدات إنسانية [20].

أما المسؤولية عن الحماية فتركز على المنع لأسباب عملية وأخلاقية ، فهو المهمة الأولى، وعندما يفشل المنع فإنه يتعين على الأمم المتحدة أن تسعى لاستجابة مبكرة ومرنة مصممة وفقا لظروف كل حالة. يبقى العمل العسكري هو الملاذ الأخير وليس الأول، وينبغي عدم اللجوء إليه إلا وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثالث : الفرق بين المسؤولية عن الحماية وممارسة حق اللجوء السياسي

يهدف مفهوم المسؤولية عن الحماية إلى منع الجرائم الأربعة :

ــ الإبادة الجماعية،

ــ جرائم الحرب،

ــ التطهير العرقي،

ــ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

ولذلك يجب عدم الخلط بينها وبين استعمال هذا المفهوم لتحقيق أهداف سياسية، والسعي إلى معاقبة أو اضطهاد أي طرف لا يتشاطر إيديولوجية محددة أو نزعة سياسية مع حكومة بعينها .

وفي هذا السياق، علينا ألا نقع في الخطأ المتمثل في الخلط بين المسؤولية عن الحماية والممارسة الصحيحة لقانون اللجوء عملا بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن : ــ ((لكل فرد حق إلتماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد ،

ــ لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومادئها)) .[21]

وبالمثل فإن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في إعلانها بشأن الملجأ الإقليمي أقرت في الديباجة : ((أن منح اللجوء يعد عملا سلميا وإنسانيا، وبالتالي لا تستطيع أية دولة أخرى أن تعتبره عملا غير ودي، توصي الدول بأن تراعي، في ممارساتها المتعلقة بالملجأ الإقليمي، ودون إخلال بالصكوك الراهنة التي تتناول الملجأ ومركز اللاجئين ...الخ))[22].

وتنص المادة الأولى من نفس الإعلان على أن اللجوء الذي تمنحه دولة ما في ممارسة سيادتها لأشخاص مؤهلين وفقا للمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ينبغي أن يحظى باحترام جميع الدول الأخرى.

وبالطريقة نفسها، فإن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين تنص على: ((أن الدول المتعاقدة ينبغي ألا تطرد أي لاجيء موجود على أراضيها بشكل قانوني إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام)) .[23]

وتضيف الاتفاقية على: ((أن من واجب الدولة المتعاقدة ألا تطرد أو تعيد لاجئا أو لاجئة عندما تكون حياته أو حياتها أو حريته أو حريتها عرضة للخطر بسبب رأي سياسي، في جملة أمور أخرى. [24]

المطلب الرابع : الفرق بين الأمن البشري والمسؤولية عن الحماية

إذا عدنا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 نجد أن لكل منهما أساس مختلف، فالغرض من الأمن البشري كما هو متفق في الفقرة 143 من الوثيقة الختامية هو، حق الشعوب في العيش في حرية وكرامة، بمنأى عن الفقر، واليأس، وأن لجميع الأفراد لا سيما الضعفاء من الناس، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه. [25] وبالتالي فإن استعمال القوة غير متوخى في مفهوم الأمن البشري. كما ينصب تركيز الأمن البشري على كيفية المنع والتمكين.

هذا، ونهج الأمن البشري الرامي إلى تمكين الأفراد وتعزيز قدرتهم، سيكون وسيلة فعالة لمنع التهديدات المختلفة للتنمية البشرية.

أما الغرض من المسؤولية عن الحماية بحسب الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 هو حماية الشعوب من أخطر أربعة جرائم هي :

ــ الإبادة الجماعية،

ــ جرائم الحرب،

ــ التطهير العرقي،

ــ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[26].

والحالة التي تحاكيها المسؤولية عن الحماية هي وقوع أزمة يتعرض فيها الأفراد للخطر من أسوأ أنواع الجرائم إلى أقصى حد. كما ينصب تركيز المسؤولية عن الحماية على كيفية مساعدة الدول على حماية شعوبها من هذه الجرائم في الوقت المناسب وبشكل حاسم[27].

المطلب الخامس : التمييز بين المسؤولية عن الحماية والتدخل لحماية الرعايا في الخارج

1 ــ **تعريف حماية الرعايا في الخارج** : يعرف التدخل لحماية الرعايا في الخارج بأنه:((استخدام القوة العسكرية من طرف دولة ما بذريعة حماية رعاياها أو ممتلكاتهم في البلاد الأجنبية في حالات الطوارىء عندما يثبت فشل حكومات الدول المضيفة لهؤلاء الأجانب في تأمين الحماية الكافية لهؤلاء الأشخاص المقيمين على أراضيها بسبب عدم قدرتها أو عدم رغبتها في حمايتهم)) [28].

2 ــ **وسائل حماية الرعايا في الخارج** : تتم حماية الرعايا الأجانب بإحدى وسيلتين :

أ ــ **الحماية الدبلوماسية** : ((وهي الحماية التي تمنحها دولة ما عن طريق ممثليها الرسميين لأشخاص القانون الخاص ــ أفراد أو شركات ــ الذين يحملون جنسيتها ضد تعد على مصالحهم يشكل انتهاكا للقانون الدولي ارتكبته سلطات دولة أخرى)) [29].

وحتى تستطيع الدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فلا بد من توفر جملة من الشروط هي:

ــ وجود مخالفة وانتهاك للقانون الدولي بحق أحد رعايا دولة أخرى .

ــ أن يحمل الشخص المراد حمايته جنسية الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية.

ــ استنفاذ جميع طرق التقاضي الداخلية.

ب ــ التدخل عسكريا لحماية الرعايا في الخارج : إنه لجوء دولة ما أو عدة دول لاستخدام القوة العسكريةــ خارج إطار التنظيم الدولي ــ بذريعة حماية

رعاياها المهددين بخطر في إقليم دولة أخرى. وهو عمل غير مشروع من الناحية القانونية، لأنه ينتهك كلا من قواعد القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة وخاصة مبدأ منع استخدام القوة والذي يعد قاعدة آمرة ((Jus Cogens)) من قواعد القانون الدولي، كما يعد انتهاكا لالتزام الدول بحل نزاعاتها بالطرق السلمية، وكذلك لمبدأ التعايش السلمي بين الشعوب، ومبدأ المساواة في السيادة والإلتزام باحترام سيادة واستقلال الدول الأخرى. وحظي هذا الموضوع باهتمام العديد من الدرسات[30].

3 ــ التمييز بين التدخل في إطار المسؤولية عن الحماية والتدخل لحماية الرعايا: يمكن التمييز بينهما من خلال النقطتين التاليتين:

ــ ينصرف استخدام القوة العسكرية لأسباب إنسانية تقليديا لحماية فئتين مختلفتين من الضحايا، أولاهما حماية الرعايا في الخارج، وذلك بغرض تحقيق الحد الأدنى لمعايير معاملة الأجانب في ظل القانون الدولي العرفي، وقد كان أمرا مباحا قبل قيام الأمم المتحدة فالحرب وإلى غاية ذلك التاريخ كانت مقبولة في العلاقات الدولية. وثانيهما، حماية غير الرعايا بقصد منع أو إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان المروعة التي تقترفها دولة ما حيال رعاياها أو رعايا دولة ثالثة.

ــ يختلف هذان المفهومان فيما يتعلق بالسند القانوني لكل منهما، فالأساس القانوني للتدخل لحماية الرعايا هو حق الدفاع الشرعي، وعليه فإن ممارسة حماية الرعايا يخضع لذات شروط[31] ممارسة حق الدفاع الشرعي. أما التدخل في إطار المسؤولية عن الحماية فهو الملاذ الأخير وليس الأول، وينبغي عدم اللجوء إليه إلا وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه .

المطلب السادس : الفرق بين المسؤولية عن الحماية والتدخل الإنساني

يظهر الفرق الواضح بين المسؤولية عن الحماية والتدخل الإنساني في:

1 ـــ **استخدام القوة العسكرية** : إن مفهوم المسؤولية عن الحماية من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يقع على عاتق كل دولة على حدة أولا، وأنه لا حاجة إلى اللجوء إلى القوة العسكرية. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ووافقت جميع دول العالم على تحمل تلك المسؤولية وقررت على أن تعمل بمقتضاها. وفي الوقت المناسب ينبغي على الأمم المتحدة اتخاذ إجراء جماعي وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن ووفقا للميثاق، ففي هذه الحالة يتنحى مبدأ عدم التدخل لصالح مسؤولية الحماية كنهج جديد للمجتمع الدولي وفق مجموعة من المبادئ كما سنوضح فيما بعد .

أما التدخل الإنساني فإنه ينطوي على استخدام القوة المسلحة بكافة أصنافها وأشكالها، سواؤ استخدمت من قبل القوات البرية أو البحرية أو الجوية، واستخدام القوة يجب أن يكون فعليا لأن مجرد التهديد باستخدام القوة لا يعد بمثابة تدخل إنساني، مع الإقرار بأن التهديد باستخدام القوة شانه شأن استخدامها كلاهما أمر يحظره ميثاق هيئة الأمم المتحدة .[(32)] وخاصية اللجوء إلى القوة هي التي جعلت التدخل الإنساني مثار جدل قانوني وسياسي واسع النطاق لكونه يتعارض ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والذي يعد قاعدة آمرة ((JUS COGENS)) وركنا أساسيا في نظام الأمن الجماعي الذي قامت على أساسه هيئة الأمم المتحدة .

أما الجزاءات الإقتصادية التي تفرض على دولة متهمة بارتكاب انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان من قبل هيئة الأمم المتحدة أو منظمة إقليمية أو من قبل

دولة أو عدة دول، مع الإعتراف بدور مثل هذه الجزاءات في تغيير سياسات هذه الدولة إلا أنها لا يمكن اعتبارها تدخلا إنسانيا .

2 ــ **التدخل الإنساني قد تقوم به دولة أو عدة دول** : تقع مسؤولية الحماية على عاتق الدولة المعنية وحدها، وفي حال عجزها أو عدم قيامها بما ينبغي عليها فإن المسؤولية تقع على المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، في حين أن التدخل الإنساني يمكن أن تقوم به دولة بمفردها أو بالإشتراك مع دولة أخرى أو أكثر. كما يمكن أن يقع التدخل الإنساني في إطار تحالف دولي ــ كما حصل في العراق عام 1991ــ سواء أكان هذا التحالف ذا طبيعية مؤقتة بحيث ينفض بعد تنفيذ هذا التدخل أو كان حلفا دائما كلف الأطلسي ــ كما حصل مع صربيا عام 1999 ــ والمقصود بالدولة هنا هو المدلول القانوني الذي يعطى لهذا الكيان في إطار القانون الدستوري والنظم السياسية .[33] وعليه فإن المنظمات غير الحكومية ((ONG)) مستبعدة من هذا النطاق على الرغم من الدور الهام والفاعل الذي تلعبه في تخفيف وطأة المعاناه الإنسانية في الدول التي يعاني سكانها أزمات إنسانية، لأن التكييف القانوني السليم لهذا لعمل هذه المنظمات هو أنها تقدم مساعدات إنسانية، لأن ممارسة هذه المنظمات لأعمال الإغاثة مرهون بموافقة حكومة الدولة المعنية.[34]

3 ــ **أن يتم العمل العسكري خارج إطار التنظيم الدولي** : إنه وفي حا لعجز الدولة المعنية أو عدم رغبتها في القيام بما يمليه عليها واجب الحماية. وبعد أن يتم استخدام جميع ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من وسائل الحل السلمي، فعندها فقط يلجأ إلى استخدام الوسائل العسكرية

ولكن في إطار التنظيم الدولي. أما التدخل العسكري الإنساني فيقع بمبادرة من قبل الدولة أو الدول القائمة بالتدخل دون سابق تفويض من مجلس الأمن. وعليه إذا ما اعتبر مجلس الأمن أن انتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما تمثل تهديدا للسلم والأمن الدولي، أو أن هذه الإنتهاكات تعد إخلالا بالسلم[35] فإن العمل الذي يقع بناء على تفويض من هيئة الأمم المتحدة لا يعد تدخلا إنسانيا حتى ولو قامت به دولة بمفردها .

كذلك يجب أن يقع هذا التدخل دون تفويض من قبل منظمة إقليمية ــ عملا بأحكام الفصل الثامنــ وذلك على اعتبار أن المنظمات الإقليمية تملك ولكن بشروط معينة القيام بعمل عسكري ضد إحدى دول المنطقة الجغرافية التي تمثلها هذه المنظمة. [36]

ولا يغير من تكييف هذا العمل العسكري على أنه تدخل إنساني أن يقع في إطار حلف عسكري كحلف شمال الأطلسي، أو من خلال تحالف مؤقت يعقد للقيام بهذا التدخل ويضم دولا من مختلف مناطق العالم .

4 ــ **أن يتم التدخل دون موافقة الحكومة المستهدفة منه**: يجب أن يحدث التدخل الإنساني دون موافقة الحكومة المستهدفة منه، لأنه عندها فقط تطرح إشكالية شرعية هذا التدخل لتعارضه الصريح مع مبدأ حظر استخدام القوة[37] ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. [38] أما إذا توافرت موافقة أو طلب حكومة الدولة المعنية فإن هذا العمل العسكري يكيف عندئذ على أنه تدخل بناء على دعوة حكومة الدولة التي يتم التدخل في إقليمها، وهو تدخل مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام، ويدخل في إطار التعاون العسكري بين الدول. كذلك يجب ألا يقع هذا التدخل تطبيقا لنص في معاهدة دولية نافذة تكون الدولة أو الدول المتدخلة والدولة المستهدفة من التدخل أطرافا فيها، فالتدخل وقتئذ يعد تنفيذ لتلك المعاهدة، وهو أيضا عمل مشروع قانونا، ولكن

حتى يعول على وجود دعوة أو موافقة من قبل حكومة الدولة المعنية يجب أن تكون هذه الدعوة أو الموافقة قد صدرت رسميا عن تلك الحكومة سواء أشير إليها في بيانات وتصريحات كبار رجال الدولة أو وجهت في خطابات أرسلتها عبر القنوات الدبلوماسية.

ويثور الخلاف في حالة انهيار مؤسسات الدولة التي يتم التدخل ضدها بحيث لا توجد حكومة تتولى إدارة شؤون البلاد حول ما هية الجهة التي يعول على صدور دعوة أو موافقة منها على وقوع تدخل عسكري أجنبي في تلك الدولة.[39]

أما التدخل الذي يتم في إطار مسؤولية الحماية، فقد يتم بموافقة حكومة الدولة المعنية وبمباركتها وذلك في حال عجزها أو عدم قدرتها على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتبة ضد الإنسانية، وقد يتم التدخل دون موافقة سلطات هذه الدولة خاصة إذا كانت هي من يمارس هذه الجرائم أو يشجع على القيام بها، وفي هذه الحالة فإن ما يتخذ ضدها من إجراءات لا يتعارض مع مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية لانتهاكاها لأهم مقاصد هيئة الأمم المتحدة وهو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرياته الأساسية[40] ولتجاهلها لأهم مقوم من مقومات سيادتها وهو مسؤوليتها الدائمة[41] عن حماية سكانها.

5 ــ **يجب أن يحصل انتهاك واسع النطاق لحقوق الإنسان:** من الضرورة بمكان أن يستهدف التدخل الإنساني وقف انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة من التدخل والتي تحدث على نطاق واسع، ويجب أن تقتصر الإنتهاكات التي تبرر وقوع التدخل الإنساني على حقوق الإنسان الأساسية أي انتهاك حق الحياة، وحق السلامة الجسدية بحيث يكون هناك احتمال إزهاق أرواح أعداد كبيرة من البشر أو تتعرض مجموعات كبيرة منهم للتعذيب والإيذاء الجسدي .

ولتبرير حصول التدخل يجب أن تقترف هذه الإنتهاكات على نطاق واسع وكبير بحيث يمكن أن تعد بمثابة سياسة منهجية من قبل القائمين بتلك الإنتهاكات، ولا يشترط أن تكون تلك الإنتهاكات قد وقعت وانتهت حتى يحدث التدخل الإنساني بل يكفي أن يوجد ما يثبت أن هذه الإنتهاكات قد بدأت وأن هناك احتمالات قوية تؤكد استمرارها مما ينذر بوقوع مزيد من الخسائر في الأرواح أو تعرض أعداد كبيرة من المواطنين للإيذاء الجسدي.

أما التدخل في إطار مسؤولية الحماية فإنه لا يقتصر على على انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة فقط وإنما يتعداها إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

6 ـ يجب أن تمارس انتهاكات حقوق الإنسان من قبل مؤسسات النظام الحاكم: يجب أن تمارس انتهاكات حقوق الإنسان التي يقع التدخل الإنساني بذريعة وقفها من قبل مؤسسات النظام الحاكم في تلك الدولة أو أجهزته الأمنية أو على الأقل بمعرفة هذه السلطات دون أن تبذل هذه الأخيرة أية جهود فعلية لإنهاء أو منع حدوث هذه الإنتهاكات، كما لو أنها كانت تحدث في مناطق تخضع لسيطرة المتمردين عليها ودون أن تبذل الحكومة جهودا مخلصة لوقفها بسبب عدم قدرتها أو عدم رغبتها في ذلك لتأليب المجتمع الدولي ضد هؤلاء المتمردين وإثارة الرأي العالمي ضدهم .

وهذه إحدى نقاط التقاطع أو التقاء بين التدخل الإنساني المزعوم والتدخل في إطار مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

7 ـ أن يستهدف التدخل الإنساني تغيير النظام السياسي القائم : يستهدف التدخل الإنساني ذي الطابع العسكري إحداث تغيير في الحياة السياسية أو

هيئة النظام الحاكم في الدولة التي يتم التدخل ضدها، إذ قد يؤدي التدخل الإنساني إلى إحداث تغيير وإعادة هيكلة لأجهزة الحكومة المعنية وقد ينجم عنه إسقاط النظام الحاكم في تلك الدولة وتنصيب آخر كما حدث في العراق وفي صربيا.

أما مفهوم مسؤولية الحماية فإنه ينص على حماية المدنيين بكل الطرق اللازمة ولكنه لا يتعرض لتغيير النظام السياسي في البلد المستهدف، وهذا يتعبره البعض من جوانب الضعف المسكوت عنها في هذا المفهوم الجديد. غير أني لا أشاطر هذا التحليل أو التوجه ذلك أنه لا يمكن حماية المدنيين من انتهاكات ممنهجة أو عمليات إبادة جماعية مع الإبقاء على نظام الحكم الذي يمارس هذه العمليات غير الإنسانية .[42]

المبحث الثالث

طبيعة المسؤولية المفترضة في المسؤولية عن الحماية

يطرح موضوع طبيعة المسؤولية الكامنة في مفهوم المسؤولية عن الحماية، المسؤوليات الملقاة على عاتق الجهات المتدخلة وحقيقة قيام هذه الأخيرة بمهامها. وعلى هذا فإن دراستنا ستنصب على:

أولا : المسؤوليات الملقات على الجهات المتدخلة

ثانيا : دراسة حالة عملية للتعرف على حقيقة قيام الجهات المتدخلة بالمهام الملقاة على عاتقها

المطلب الأول : المسؤوليات الملقات على عاتق الجهات المتدخلة

الفرع الأول: بناء السلام

تنطوي المسؤولية عن الحماية لا على مجرد الوقاية أو رد الفعل، وإنما أيضا على المتابعة وإعادة البناء. وهذا يعني أنه إذا اتخذ إجراء تدخل عسكريـــ بسبب انهيار الدولة أو تخليها عن قدرتها أو سلطتها على النهوض

بمسؤولية الحمايةـــ ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة.

وينبغي إعادة تهيئة الأحوال المواتية لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات.

ينطوي ضمان إعادة البناء والتأهيل المستدامين على ربط موارد كافية لهذه المهمة، وتعاون وثيق مع السكان المحليين، وربما يعني البقاء في البلد فترة من الزمن بعد تحقيق المقاصد الأولى من التدخل. وفي معظم الأحيان في الماضي كانت مسؤولية إعادة البناء لا تلقى الاعتراف الكافي وإدارة خروج المتدخلين إدارة سيئة، والالتزام بالمساعدة على إعادة البناء غير كاف، فكانت البلدان تجد نفسها في نهاية المطاف ما زالت تصارع المشاكل الكامنة التي أدت إلى التدخل أصلا.

وإذا ما فكر المجتمع الدولي في القيام بتدخل عسكري ، فإن الحاجة إلى استراتيجية لما بعد التدخل هي أيضا ذات أهمية بالغة. فالتدخل العسكري أداة واحدة في منظور من الأدوات أوسع يهدف إلى منع وقوع صراعات وحالات طوارىء إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها. ويجب أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها .

إن أنجح حالات الوساطة لا تحدث بالضرورة على مستوى عال من الحوار السياسي، ولا في عمليات شبيهة بالعمليات القضائية آخذين بعين الاعتبار الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه لجان التحقيق والتوفيق في بيئات معينة تحصل بعد صراع. وأفضل طريقة لتحقيق التوفيق الحقيقي تكون بإعادة البناء

على مستوى القاعدة الشعبية، عندما يمد المحاربون السابقون أيديهم بعضهم إلى بعض ويعيدون بناء مجتمعهم أو يخلقون أحوال معيشة وعمالة معقولة في مستوطنات جديدة. وحدث التوفيق الحقيقي الدائم بجهود يومية مستمرة لإصلاح البنية التحتية، وإعادة بناء المساكن، والزراعة والحصاد، والتعاون على القيام بالأنشطة الإنتاجية الأخرى. ويجب أن يكون الدعم الخارجي لمجهودات التوفيق واعيا للحاجة إلى تشجيع هذا التعاون وربطه ديناميكيا بجهود التنمية الأخرى المشتركة بين الطرفين المتخاصمين السابقين .[43]

وصف الأمين العام للأمم المتحدة بكل وضوح طبيعة بناء السلام بعد انتهاء الصراع وأسبابه المنطقية في تقريره المقدم في عام 1998 بقوله : ((ما أقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لتعزيز السلام ومنع عودة المجابهة المسلحة. وقد أظهرت الخبرة أن تعزيز السلام في أعقاب الصراع يحتاج إلى أكثر من مجرد الدبلوماسية والعمل العسكري وأن أي جهد متكامل ضروري لمعالجة مختلف العوامل التي سببت اندلاع الصراع أو تهدد بنشوب صراع. وقد يتطلب بناء السلام إنشاء أو تعزيز مؤسسات وطنية، ورصد الانتخابات، وتشجيع حقوق الإنسان، والتكفل ببرامج إعادة الاندماج والإنعاش، وكذلك تهيئة الفرص اللازمة لاستئناف التنمية. وبناء السلام ليس بديلا عن الأنشطة الإنسانية والإنمائية الجارية في البلدان الخارجة من الأزمات، وإنما الهدف منه هو البناء على هذه الأنشطة والإضافة إليها أو إعادة توجيهها بطرق مرسومة للحد من أخطار استئناف الصراع، والمساهمة في إيجاد أفضل الظروف التي تفضي إلى المصالحة والتعمير والإنعاش.

ومضى الأمين العام في تقريره فوصف بمزيد من التفاصيل ما يلزم في أعقاب الصراع أو ــ في هذه الحالة ــ التدخل : ((للمجتمعات الخارجة من

الصراع حاجتها الخاصة، ولتفادي العودة إلى الصراع مع وضع أساس متين للتنمية، لا بد من التأكيد على أولويات حاسمة مثل المصالحة، وإظهار الاحترام لحقوق الإنسان، وتعزيز الشمولية السياسية، والنهوض بالوحدة الوطنية، وتأمين إعادة اللاجئين والمشردين إلى أوطانهم أو توطينهم في مرحلة مبكرة وبشكل آمن وسلس، وإعادة إندماج المحاربين السابقين وغيرهم في المجتمع المنتج، وتقليص إتاحة الأسلحة الصغيرة للناس، وحشد الموارد المحلية والدولية اللازمة لدعم التعمير والانتعاش الاقتصادي. وكل أولوية تتصل بكل أولوية أخرى، ويقتضي نجاحها جهدا متضافرا ومنسقا على كافة الجبهات)) . (44)

الفرع الثاني : القضايا الرئيسية التي تواجه راسمي السياسة في ممارسة مسؤولية إعادة البناء

1 ــ **الأمن** : من الوظائف الأساسية لقوة التدخل أن توفر الأمن الأساسي والحماية الأساسية لجميع السكان بغض النظر عن الأصل الإثني أو العلاقة بمصدر السلطة السابق في الإقليم. في الأوضاع السائدة بعد انتهاء الصراع، تحدث في كثير من الأحيان عمليات قتل ثأرية، أو حتى عمليات تطهير عرقي مضاد، لأن الفئات التي كانت قد اعتدي عليها تهاجم الفئات المرتبطة بقامعيها السابقين. ومن الضروري جدا أن تخطط عمليات ما بعد التدخل لهذه الحالة الطارئة قبل الدخول وتوفير أمن فعال لجميع السكان، بغض النظر عن أصلهم، حينما يحدث الدخول. ولا يوجد شيء يسمى أقليات مذنبة في مرحلة ما بعد التدخل . كل فرد له الحق في الحماية الأساسية لروحه وممتلكاته.(45)

وتتصل واحدة من أصعب وأهم القضايا التي ينبغي مواجهتها في مرحلة ما بعد التدخل بنزع السلاح، وتسريح المقاتلين، وإعادة دمج قوات الأمن المحلية. وإعادة الدمج تستغرق في العادة أطول فترة لتحقيقها ولكن لا يمكن الحكم

على نجاح العملية بمجملها حتى تتم كلها بنجاح. كما أن ثمة عنصرا ضروريا، وهو إعادة الأمن والنظام في البلد إلى نصابهما لأن الجندي المسرح، ما لم تتم إعادة دمجه في المجتمع على الوجه الصحيح، وتوفير دخل مستدام له، ربما يتحول إلى الجريمة المسلحة أو المعارضة السياسية المسلحة. وسيكون النجاح في نزع سلاح أفراد القوات العسكرية والأمنية وبذل جهود أخرى لجمع الأسلحة الصغيرة ومنع دخول أسلحة جديدة عنصرا هاما من عناصر هذا المجهود.

ثمة عنصر آخر من عناصر هذه المشكلة، وهو إعادة بناء القوات المسلحة الوطنية والشرطة الوطنية الجديدة، مع دمج أكبر عدد ممكن من الفئات المسلحة التي كانت متنافسة في السابق أو القوات المسلحة. هذه العملية حيوية للمصالحة الوطنية وحماية الدولة المعاد إنشاؤها حال خروج القوات المتدخلة. غير أنه ثبت في معظم الأحيان في الماضي، في ((كمبوديا)) وغيرها، أن المسألة تأخذ وقتا أطول من اللازم للسلطات المتدخلة، وباهظة الكلفة والحساسية للجهات المانحة الدولية التي تود أن تتجنب توجيه اتهامات لها فيما بعد بأنها أعادت تسليح الأعداء السابقين.

يسمع بانتظام شكاوى من الضباط العسكريين في مختلف أنحاء العالم من أنهم في حالات التدخل وما بعدها يعطون في كثير من الأحيان وظائف لم يكونوا مدربين عليها وهي أليق ما تكون للشرطة. والرد البسيط على ذلك هو أن الشرطة المدنية لا تتمكن من العمل إلا في البلدان التي توجد فيها نظم قانون ومحاكم عاملة. ومع أن وجود بعض أفراد الشرطة مع أية عملية عسكرية ربما يكون ضروريا منذ بداية العملية لأغراض منها تدريب أفراد الشرطة المحلية، ربما لا يوجد بديل يذكر للممارسة الراهنة المتمثلة في نشر قوات معظمها عسكرية بادئ الأمر ولكن كلما تحسنت الأحوال وأعيد بناء المؤسسات الحكومية يدخل أفراد الشرطة المدنية بالتدريج .[46]

عرف السياسيون والعسكريون على السواء جزء أساسيا من التخطيط لفترة ما قبل التدخل بأنه استراتيجية الخروج ــ ليس جدولا زمنيا للخروج ــ للقوات المتدخلة. وبدون استراتيجية من هذا القبيل توجد مخاطر كبيرة في شن أي تدخل عسكري على الإطلاق، لأن الخروج غير المخطط، ناهيك عن الخروج المستعجل، ربما تكون له آثار فاجعة أو، في أحسن الأحوال، مثيرة للقلاقل في البلد، ويمكن أيضا أن تسيء إلى سمعة حتى الجوانب الإيجابية من التدخل نفسه .

2 ــ **العدل والمصالحة** : في حالات كثيرة، ربما يكون البلد الذي حدث فيه تدخل عسكري لم يوجد فيه أبدا نظام قضائي غير فاسد أو يؤدي عمله على الوجه الصحيح، بما في ذلك المحاكم والشرطة، أو ربما يكون هذا النظام قد تدهور أو اختفى من الوجود حين بدأت الدولة نفسها تنهار. وقد أصبح لدى دوائر الأمم المتحدة وغيرها إدراك متزايد، وبخاصة منذ عملية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في ((كمبوديا)) في أوائل التسعينيات، لأهمية وضع ترتيبات للقضاء أثناء العملية وإعادة النظم القضائية إلى نصابها في أسرع وقت ممكن بعد التدخل. والمسألة ببساطة هي أنه إذا كان للقوة المتدخلة ولاية حماية حقوق الإنسان من مزيد الانتهاكات، ولكن لا يوجد نظام عامل بمعاقبة منتهكي هذه الحقوق فستصبح عندئذ مهمة القوة غير قابلة للتحقيق، ليس هذا فقط وإنما يرجح أن تكون كل عمليتها قد فقدت شيئا من مصداقيتها محليا ودوليا على السواء .

قام عدد من المنظمات غير الحكومية بتطوير حوافز عدلية يمكن تعديلها لتلائم أحوالا محددة لعدد كبير متنوع من العمليات، ويجب اعتبارها جزء لا يتجزأ من أي استراتيجية لبناء السلام بعد التدخل، ريثما يعاد إنشاء المؤسسات المحلية. ويجب أن تشمل هذه التدابير قانونا جنائيا نموذجيا موحدا

يمكن استخدامه في أي وضع لا يوجد فيه قوانين مناسبة لتطبيقها، ويجب تطبيقه فور بدء التدخل لضمان حماية الأقليات وتمكين القوات المتدخلة من اعتقال الأشخاص الذين يرتكبون جرائم .

وثمة مسألة ذات صلة بما تقدم، وهي عودة اللاجئين والحقوق القانونية للعائدين من أبناء الأقليات الإثنية وغيرها. غالبا ما يهدف التفاوت في المعاملة في توفير الخدمات الأساسية، ومساعدة العائدين وتوظيفهم وقوانين الملكية إلى إعطاء إشارة قوية إلى العائدين بأنهم غير مرغوب فيهم . فقد كان التمييز في تقديم المساعدة للإعمار مشكلة كبيرة في ((كرواتيا)) مثلا، وهو مكرس في القانون. وفي كثير من أنحاء العالم حاول العائدون أن يلجأوا إلى المحاكم لإخراج السكان المؤقتين ــ الذين غالبا ما يكونون هم أنفسهم لاجئين ــ من بيوتهم واستعادة ملكيتها المشروعة، ولكن مخاولاتهم انتهت بالإحباط من إعادة التملك . فالقوانين إما أن توفر حماية غير كافية لحقوق الملكية أو تكون قد صيغت على نحو يثني اللاجئين عن العودة ويضر بالعائدين منهم .[47]

ومن بين الحواجز المسجلة كذلك، صعوبة إثبات حقوق الإيجار في العقارات التي كانت في السابق مملوكة ملكية اشتراكية، وهي الشكل الرئيسي للملكية في ((يوغسلافيا سابقا)). ومن الأمثلة على ذلك، عدم وجود وثائق قانونية، واستمرار العوائق من قبل السلطات المحلية. وكانت مشكلة اللاجئين والأشخاص المشردين داخل البلد الذين يحاولون استعادة ممتلكاتهم مشكلة حادة جدا في المناطق الحضرية. ففي كثير من الأحيان أعاق الضغط السياسي لإسكان عائلات أخرى في المباني التي أخليت عودة أصحابها إليها، ولم يحدث تقدم يذكر في مراجعة الحقوق القانونية لسكان المدن المستأجرين.

يتطلب تسهيل عودة اللاجئين إزالة العقبات الإدارية والبيروقراطية من طريق عودتهم، ووضع حد لثقافة الحصانة ضد مجرمي الحرب المعروفين أو

المشتبه بهم، واعتماد قوانين ملكية غير تمييزية. غير أن إخراج السكان وحده لن يحل مشكلة العائدين. فالحاجة تدعو إلى بناء عدد كبير من المساكن في مختلف أنحاء البلد، ومن الضروري إقامة مشاريع ممولة من جهات مانحة لتلبية هذه الحاجات.

بالإضافة إلى ذلك ينبغي حل مسألة العودة الدائمة حلا صحيحا، وهذا أمر أساسي لضمان نجاح عودة اللاجئين في الأجل الطويل. واستدامة العودة تتعلق بإيجاد الأحوال الاجتماعية والاقتصادية الصحيحة للعائدين. وتشمل أيضا الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية والخدمات الأساسية الأخرى، وتتصل بالإصلاح في مجالات أخرى، مثل القضاء على الفساد، وتعزيز الحكم الصالح، وإنعاش البلاد اقتصاديا في الأجل الطويل.[48]

3 ــ **التنمية** : ينبغي أن تكون المسؤولية النهائية لأي تدخل عسكري عن بناء السلام، قدر الإمكان تشجع النمو الاقتصادي، وإعادة إيجاد الأسواق، والتنمية المستدامة. هذه المسائل هامة جدا ليس فقط لأن للنمو الاقتصادي آثارا على القانون والنظام وإنما لأنه ضروري أيضا لإنعاش البلد المعني بوجه عام. وثمة عمل جانبي يجب أن يلازم هذا الهدف باستمرار، وهو أن تجد السلطات المتدخلة في أسرع وقت ممكن أساسا لوضع حد لأي تدابير اقتصادية قسرية تكون قد فرضت على البلد قبل أو أثناء التدخل، وعدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة أو العقابية.

وعلى السلطات المتدخلة مسؤولية خاصة عن إدارة نقل مسؤولية التنمية وإدارة المشاريع بطريقة سلسة وفي أسرع وقت ممكن للقيادة المحلية والجهات الفاعلة المحلية التي تعمل بمساعدة من وكالات التنمية الوطنية والدولية.

وهذا إجراء مهم لا لأغراض التنمية الطويلة الأجل فحسب، وإنما يمثل أيضا تعزيزا إيجابيا للتدابير الأمنية في الأجل القصير مما يقدم مساهمة إيجابية، وبذل جهد فوري لتدريب المقاتلين المسرحين على القيام بأنشطة مدرة للدخل، وكذلك تنفيذ مشاريع إعادة الدمج الاجتماعي والاقتصادي. فكلما عجلنا بإعلام المقاتلين المسرحين بالخيارات والفرص المتاحة لهم في المستقبل وشاهد المجتمع مظاهر حقيقية ملموسة لإمكانية عودة الحياة المدنية إلى وضعها العادي في ظروف آمنة كانت استجابته إيجابية فيما يتعلق بنزع السلاح والمسائل المتصلة به.

ظاهر الحال يقول أن هذا الطرح سليم لا غبار عليه، أما عمليا فإن التدخل في السيادة سواء في السودان، أو الكوت ديفوار، أو ليبيا جعل مفهوم المسؤولية عن الحماية غير واضح ومبهم، وكيف لا وقد ترك الشعوب هناك لمصير مجهول، تركها للإهمال وتدهور المعيشة وخطر انتشار السلاح وغياب الأمن والانتقام وتصفية الحسابات دون أن يحرك مجلس الأمن ساكنا، ولعل الحالة الليبية تعد من أبرز الأمثلة في هذا الصدد.

المطلب الثاني: الحالة الليبية

حول القرار 1973 (2011) ليبيا إلى أطلال بفضل التدمير الممنهج الذي نفذته طائرات حلف شمال الأطلسي خلال الثورة الشعبية المزعومة، وترك البلاد أمام مشاكل أمنية واقتصادية خطيرة ستمتد آثارها إلى المنطقة بكاملها .

ومن الأخطار التي تواجه الشعب الليبي هو وجود أسلحة وذخائر من بقايا ترسانة الزعيم معمر القذافي داخل مناطق سكنية ومن دون أي إجراءات حماية. ومن الأسلحة والذخائر هناك، رصاص وقذائف هاون وتوربيدات وصواريخ أرض جو، وهذا التنوع في الأسلحة يثير الصدمة، ويخلق وضعا متفجرا في بلد ما تزال حكومته المركزية ضعيفة. وإذا كانت هذه الأسلحة متروكة فإن قدرتها على إلحاق الأذى بالمدنيين ما تزال كما هي.

وهناك أسلحة موزعة خارج المئات من المخازن غير المؤمنة جيدا ن وهناك أخرى موزعة في سائر أنحاء البلاد ومن بينها مخازن لكتاب من يطلق عليهم ثوار داخل المراكز السكنية والمتاحف والحدائق وحتى داخل المنازل.

والخطر الكبير الذي يواجه السكان المدنيون بسبب وجود هذه الأسلحة والدخائر فيما بينهم مرده عوامل عدة، بينها احتمال أن تنفجر هذه الذخائر عرضا أو بسبب فضول السكان وإمكانية دخولهم إلى أماكن ملوثة أو قيام بعضهم بجمع هذه الأسلحة لبيعها لاحقا أو استخدامها. ناهيك عن المخاطر الناجمة عن قيام مجموعات غير متخصصة أو مدربة بتنظيف المناطق الآهلة من الذخائر أو عرض هذه الأسلحة والذخائر كتذكارات.

ومن الأمثلة على هذه المخاطر ما حصل في الدفينة بالقرب من مدينة مصراته حيث كانت هناك كتيبة تخزن أسلحة وذخائر في 22 حاوية وقد أدى انفجارها إلى انبعاث كميات كبيرة من المواد السامة وتعريض السكان للخطر. والطريق الوحيد على فوضى انتشار الأسلحة هو تعدادها واستعادتها وذلك أهم جزء في تأمين ليبيا والمنطقة ككل، حيث إن الأسلحة ستقدم الفرصة لتواصل الفوضى وتصاعد حركات الإرهاب.

وهناك خطر آخر يأتي من الأسلحة المهربة من دول الجوار والتي تمر من ليبيا، وتهريب الأسلحة مزدهر على الحدود الليبية الجنوبية خاصة على الحدود مع الجزائر والسودان والنيجر. وفي النهاية فإن هذه الأسلحة تهدد الداخل الليبي واستقرار الحكومة المقبلة وقدرتها على تسيير البلاد وكتابة الدستور.

وتهدد هذه الأسلحة أيضا العلاقة بين القبائل لأنه صار من العادي اليوم في ليبيا أن يتحول خلاف عادي إلى تبادل لإطلاق النار والقذائف، لينتهي

بحصيلة تفوق العشرين قتيلا وهو ما قد يكون عاديا بالنسبة للبعض لكنه الخطر الخطر الأكبر بالنسبة لوحدة البلاد.

والخطر الكبيرة هو الأسلحة الثقيلة التي اختفت من ترسانة الزعيم القذافي ومن الثوار وأغلبها صوارثح قريبة المدى لكنها شديدة التدمير قادرة على نسف أقوى المدرعات والمباني. هذه الأسلحة اختفت فجأة وعلى ليبيا والحلفاء البحث عنها وإحصائها ومحاولة استعادتها. وهذه الأسلحة تهدد الأمن الإقليمي لأن توفرها يدعم حركات التمرد في دول الجوار وهو ما حدث في شمال مالي على سبيل المثال، حيث استغل المتمردون التوارق التابعون لحركة ((تحرير الأزواد)) وحركة أنصار الدين الحركة الانقلابية هناك ليعلنوا استقلال منطقة أزواد شمال مالي، كما يؤدي ذلك إلى ارتفاع خطر الحركات الإرهابية التي تهدف إلى زعزعة استقرار المنطقة وتدميرها. فبوجود الأسلحة والقنابل يسهل على حركات التمرد التحرك واستهداف عديد المناطق بما فيها ليبيا نفسها .

ويمثل سوء تخزين الأسلحة والذخائر في المستودعات المعروفة وعدم تأمينها مشكلة أمنية كبيرة مع احتمال استخدامها في زعزعة الاستقرار في دول مجاورة.

ولعل من أسباب تحليق طائرات من دون طيار في سماء ليبيا، أن ذلك يعود إلى تخوف واشنطن بالأخص من أن يكون هناك معسكرات تدريب للمتطرفين في ليبيا، وهو ما قد يحرج القيادات الليبية أيضا[49].

ويبدو أن ليبيا اليوم واقعة تحت محط أنظار الولايات المتحدة الأمريكية التي تراقبها وتساهم أيضا في إعداد النخب الجديدة من الشرطة والمخابرات الداخلية هذا من جهة. ومن جهة أخرى تراقب ليبيا لأنها صارت المستودع الأكبر للأسلحة، من ذلك الأسلحة الثقيلة والقادرة على إصابة الطائرات وهو

ما يجعلها خطرا محدقا لطائرات حلف شمال الأطلسي في حال استعمالها وتريد واشنطن البحث عن هذه القطع واستعادتها.

ولعل عجز ليبيا اليوم عن مراقبة حدودها البرية والبحرية وحتى الجوية يجعلها محل نظر الجميع وخاصة إدارة الرئيس الأمريكي باراك أوباما، ويقوم بدور المراقبة للمخابرات المركزية التي عملت خلال الحرب وقدمت الكثير من المعلومات لطائرات حلف شمال الأطلسي ومن كانوا يسمون بالثوار. ووفقا لتقرير أمريكي صدر في الآونة الأخيرة، يبدو أن الجزائر منعت وصول السلاح الليبي إلى عناصر ((القاعدة))، وقد أشاد التقرير بجهودها في مكافحة الإرهاب وملاحقة عناصر ((تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي))، الذي تقول واشنطن إنه يبعث على القلق.

وأشار التقرير السنوي حول الإرهاب لعام 2011، والذي قدمه ((دانيال بنجامين))، منسق مكافحة الإرهاب لدى وزارة الخارجية الأمريكية، إلى أن المحاولات المتكررة لتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي بنقل الأسلحة من ليبيا نحو شمال مالي وجنوب الجزائر قد فشلت جزئيا بسبب تأمين الحدود بين الجزائر والنيجر.

ولهذا لا نستغرب كون الجزائر أعلنت مؤخرا مناطقها الحدودية مع كل من مالي وليبيا منطقة عسكرية مغلقة ونشرت بها آلاف الجنود لتأمينها ومنع دخول الأسلحة المهربة. وأكد التقرير أن الجزائر أغلقت حدودها مع ليبيا في سبتمبر، وأرسلت الآلاف من عناصر قوات الأمن لتأمين هذه الحدود ومنع تهريب الأسلحة .[50]

ويخاف المواطنون من الخروج في وقت متأخر من الليل إلى أعمالهم بسبب وجود الكثير من المسلحين في الشوارع. وإلى جانب ما سبق، تستمر عمليات

النهب على نطاق واسع، وقد أشارت العديد من التقارير التي أصدرتها منظمة ((هيومن رايتس ووتش)) إلى العديد من السرقات التي قام بها ثوار الأمس المزعومون. ويتحدث السكان في مناطق عديدة من ليبيا عن سرقة سيارات بالإكراه وعمليات سطو مسلح، علاوة على عدة منازعات صغيرة تحولت إلى اشتباكات بالأسلحة النارية في الأسابيع القليلة الماضية. وفي شرق ليبيا، يتزايد الشعور بالإحباط ويقول سكان إنهم يشعرون بأنهم منسيون، وأنهم يتعرضون للإهمال أكثرمن قبل المجلس الوطني الانتقالي .

وبالرغم من انخفاض أسعار المواد الغذائية الرئيسية التي تضخمت خلال الصراع، فإنها لا تزال مرتفعة حتى الآن. وفيما تدعم الحكومة الكثير من المنتجات الغذائية علاوة على الوقود، يواجه كثيرون في ظل نقص الأموال وانخفاض الرواتب، أوضاعا معيشية صعبة.

كذلك، تشكو نساء ليبيات من التعرض للمضايقات. وذكرن أن إحدى المشكلات في ليبيا الجديدة التي يتمتع فيها الإسلاميون بحرية التعبير عن آرائهم ، هي أن من يخترن عدم ارتداء الحجاب يتعرضن لانتقادات من غرباء في الشارع .

ومع بداية أولى المحاكمات في ليبيا لمؤيدي الزعيم السابق معمر القذافي، ازداد القلق من قبل المنظمات الحقوقية من تصاعد عمليات تعذيب المعتقلين. وتأتي هذه المحاكمات في ظل اتهامات وجهتها منظمات حقوقية مثل ((هيومن رايتس ووتـــش)) و((منظمـــة العـــفو الدولية))، ومنظمة ((أطباء بلا حدود)) للثوار المزعومين بتعذيب المعتقلين وخاصة الموالين للزعيم الراحل. وأعلنت هذه الأخيرة مؤخرا أنها أوقفت عملها في مراكز الاحتجاز في مدينة مصراتة الليبية بعد أن طُلب من العاملين بها علاج جروح أصيب بها معتقلون خلال

جلسات التعذيب حتى يمكن الاستمرار في تعذيبهم. وقالت المنظمة إنها أثارت هذه القضية مع السلطات في مصراتة ومع الجيش الليبي، ولكن لم يتخذ أي أجراء وبالتالي وصلنا لقرار تعليق أنشطتنا الطبية في مراكز الاحتجاز، بحسب بيان المنظمة. [51]

وتأتي خطوة ((أطباء بلا حدود)) وسط قلق متزايد ناتج عن توتر الوضع الأمني وتحذيرات أطلقتها منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان التي حذّرت مراراً وتكراراً من أن السلطة الانتقالية قد استخدمت التعذيب بصورة روتينية، لا سيّما أثناء جلسات التحقيق، ضد مناصري القذافي، وضدّ المشتبه بهم من المرتزقة الذين تمّ استقدامهم من جنوب الصحراء الكبرى . ومن جهته، أكد مبعوث الأمم المتحدة لدعم ليبيا [52] والممثل الخاص للأمين العام ((إيان مارتن)) أن ليبيا تمر بمرحلة انتقالية صعبة، بعد أن ورثت مؤسسات دولة ضعيفة وفي ظل غياب الأحزاب السياسية، أما الأهم فهو تحذيره من أن المجلس الوطني الانتقالي فشل في كبح جماح الميليشيات المنتشرة قائلاً ((قد يكون النظام السابق سقط، ولكن الحقيقة القاسية هي غياب مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، وهذا ما يجعل الشعب الليبي يعيش مع تركة قاسية جداً)).

هذا في الوقت الذي لا تنفك التقارير ترد عن إساءة المعاملة واختفاء من يشتبه أنهم موالون للزعيم الراحل، الأمر الذي يزيد من حرج المجلس الوطني الذي يحكم ليبيا والذي تعهد بالابتعاد عن ممارسات عهد القذافي واحترام حقوق الإنسان، وكذلك من حرج القوى الغربية التي ساندت المعارضة المناهضة للقذافي.

ومن جهة أخرى، أعلنت مجموعة من الحقوقيين من تونس والمغرب وفرنسا إنشاء ((لجنة للدفاع عن الليبيين المهجرين والمضطهدين في الداخل)) ما بعد العملية التي أطاحت بالزعيم الليبي . وقال عميد المحامين التونسيين

السابق بشير الصيد، في مؤتمر صحافي في تونس، إن : هناك نحو 40 ألف شخص يقبعون في السجون الليبية، وأكثر من مليون و300 ألف نازح ليبي يعيشون ظروفا قاسية في كل من مصر وتونس والأردن والمغرب وسوريا والجزائر والنيجر وتشاد.

ولكن هل تدخل المجتمع الدولي لتحمل المسؤولية عن رفاهية الشعب الليبي وإنقاض المنطقة من المخاطر المحدقة بها والتي لا يعلم مداها إلا الله سبحانه وتعالى ؟ لم يحصل ذلك أبدا، وأقصى ما قام به مجلس الأمن الدولي هي بيانات أعرب فيها عن قلقه إزاء انتشار كل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها من ليبيا في المنطقة. مشددا على حظر زعزعة الاستقرار الذي يمثله انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في منطقة الساحل.[(53)]

إن تقصير ليبيا أو عجزها أو عدم رغبتها أيام الزعيم معمر القذافي ـــ هذا إن حصل التقصير ـــ في أداء واجباتها تجاه مواطنيها لا يعني أبدا أن نسلم أمر الشعب الليبي إلى جهة غير محددة ـــ وأعني بذلك مجلس الأمن ـــ لا تتحمل مسؤوليتها الكاملة تجاهه، وقد يكون لأعضائها دوافعها ومصالحها المعادية للشعب الليبي، أو أنها في أحسن الأحوال هي غير مبالية بأمره.

الخاتمة

نشأ مفهوم المسؤولية عن الحماية نتيجة عدم الاكتراث التاريخي للمجتمع الدولي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفظائع الإنسانية بسبب تقديم مصالح أخرى خلاف حماية البشر.

ويوصف مفهوم المسؤولية عن الحماية عادة بأنه مفهوم هام يهدف إلى كفالة ألا تعجز الدول الأعضاء في المجتمع الدولي مرة أخرى أبدا عن حماية البشر من أسوء الجرائم من قبيل الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية .

وإذا كانت الفكرة الأساسية لمفهوم المسؤولية عن الحماية، مستقرة تماما في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإن الجديد فيها هو قبول المجتمع الدولي لأول مرة عبر هذا المفهوم بالمسؤولية الجماعية عن التصرف في حال عجز الدولة عن حماية سكانها أو عدم قدرتها أو عدم رغبتها خاصة إذا كانت هي من يقوم بهذه الأفعال الفظيعة.

وهناك ازدواجية في مفهوم المسؤولية عن الحماية، فمن ناحية، من الواضح أن ذلك المفهوم هدفه منع المجتمعات من التفكك ، وهي مسؤولية تقع على عاتق أية حكومة. ولا يمكن المغالاة في القول إن الفشل في بناء الانصهار الاجتماعي يؤدي إلى عدم الاستقرار الذي يمكن أن يفضي إلى فظائع جماعية.

ومن ناحية أخرى، فالراجح أن له بعدا يتصل بمكافحة الإفلات من العقاب، وهو قائم على الأسس ذاتها التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة لانهاء ويلات الحروب وضمان أن يعيش كل إنسان حياته بكرامة. وهذا المفهوم بالذات متجذر في الثقافة الإفريقية ففي عام 2000 أدرج في المادة 4 (ح) من النظام التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

إن عمق مفهوم المسؤولية عن الحماية ناتج عن عدد من فضائلها، فالحكم الصالح والبناء السليم للمؤسسات وحماية حقوق النساء والأقليات تشكل كلها جزء من مسؤولية الدولة عن حماية سكانها .

ويعود التذبذب في إضفاء الطابع المؤسسي بنجاح على المسؤولية عن الحماية إلى كثرة البرامج الأولية الوثيقة الصلة بالتنمية والأمن. وإن الصراع ضد الفقر والتحديات الأخرى مرتبط بمسؤوليات الحكومة تجته سكانها.

إن انهيار الاستراتيجيات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية التي ساهمت في نجاح إدارة بلد ما ينذر بنشوء حالة مضطربة. فالحكم الصالح في أوقات السلام يؤدي دورا إيجابيا في المسؤولية عن الحماية ويعزز في الواقع قدرة الدولة على الوفاء بواجباتها. إن مسؤولية الدولة عن حماية سكانها مقدسة، وتحتل مكان الصدارة منذ يدايتها، وتجسد الواجب في تطبيق سيادة القانون وتقديم الولاء للتوافق الديمقراطي. إن فشل أي دولة في تأدية هذا الدور يتسبب في سلسلة من الأحداث التي قد تقود إلى مهاوي التدخل المتسم بالعنف على يد عناصر شقت عصا الطاعة داخل الحدود الوطنية. إن المسؤولية عن الحماية ينبغي ألا تنتظر إلى أن يتحول انعدام الاتفاق إلى العنف، بل يجب أن تبدأ بالأخذ بتدابير المنع في أوقات السلام التي تنفذها الدولة أولا، ثم بدعم من المجتمع الدولي.

إن إساءة تطبيق المفهوم تهدد بتبديد مصداقيته وفعاليته، وكما قال ((جورج هايني)) من مركز تجديد الحكم الدولي فإن المسؤولية عن الحماية أحد أكثر المفاهيم الجديدة إثارة للاهتمام في العلاقات الدولية والقانون الدولي اليوم، وهي تثير مقاومة في الكثير من البلدان النامية تحديدا بسبب احتمال إساءة تطبيقها لأنه سينظر إليها ليس باعتبارها ممارسة للمسؤولية عن الحماية ولكن بوصفها نزوعا إلى التدخل.

وبالتالي فإن الهدف يجب ألا يكون إضافة مفهوم جديد إلى النظام الدولي يوقعنا في شرك مناقشة بلا نهاية حول كيفية تطبيق المفهوم أو الأحوال التي يجب أو يمكن تطبيقه فيها. وعوضا عن ذلك، فإن هذا المسعى يتطلب فهما واحتراما أعمق للمعايير الدولية الأساسية التي يستتبعها هذا المفهوم.

وتحقيقا لهذه الغاية ولكي يتم التغلب على المخاوف من أن تصبح المسؤولية عن الحماية أداة انتقائية يستغلها البعض للتدخل في الشؤون الداخلية للآخرين يجب أن يتم الاتفاق على أنه ينبغي للدول أن تكون قدوة، وبخاصة في حالة المدافعين الرئيسيين عن المفهوم.

وفي هذا السياق ينبغي ألا يكون من المقبول بالنسبة لبلد ما أن يدافع عن هذا المفهوم وغيره من المفاهيم المماثلة ويدعو إلى حقوق الإنسان ويطالب بالتدخل، في حين يتجاهل في الوقت ذاته الانتهاكات المروعة والمنهجية لحقوق الإنسان وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من قبل آخرين بما في ذلك حلفاؤه .

وللأسف، فإن هذه الازدواجية في المعايير تعوق المحاولات المبذولة على الساحة الدولية لحماية السكان المدنيين المستحقين للحماية والذين هم بحاجة ماسة إليها في حالات عديدة ولعل الوضع في الجمهورية العربية السورية خير دليل على ذلك.

الهوامش:

[1]. A/57/((303)) – p 12

[2]. راجع الوثيقة . A/RES/60/1

[3]. A/63/677

[4]. المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[5]. المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

[6]. المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[7]. الفقرة الثالثة من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[8]. راجع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المادة 35 و 46 .

[9]. المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول .

[10]. المادة 1/18 من البروتوكول الإضافي الثاني .

[11]. المادة 59 من اتفاقية جنيف لهام 1949 .

[12]. المادة الأولى والمادة 16 من الإتفاقية .

[13]. A/47/182/(1992)

[14]. A/RES/36/225(1981)

[15]. A/RES/46/182/(1981)

[16]. عطا الله المحمد عماد الدين ـــ التدخل الإنساني في ضوء مبادىء وأحكام القانون الدولي العام ـــ دار النهضة العربية ـــ القاهرة 2007 ـــ ص 278 .

[17]. راجع الوثيقة A/59/565 .

[18]. انظر قرار مجلس الأمن رقم 1973 الخاص بالتدخل في ليبيا .

[19]. الفقرة 242 من القرار ـــ . ICJ (Nicaragua v / United States of America) Merits – 27 June – 1986

[20]. عطا الله المحمد عماد الدين ـــ المرجع السابق ـــ ص 279 .

[21]. قرار الجمعية العامة رقم 217 " د – 3 " المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .

[22]. قرار الجمعية العامة رقم 2312 " د -22" المؤرخ في 14 ديسمبر 1967 .

[23]. المادة 32 /1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في 28 جويلية 1951 من طرف مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية .

[24]. المادة 1/33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في 28 جويلية 1951 .

[25]. لمزيد من الإطلاع راجع الفقرة 143 من الوثيقة رقم A/RES/60/1

[26]. القرار ((A/RES/60/1)) .

[27]. الوثيقة A/63/PV.96-101

[28] .Brochard,E.M., The Diplomatic Protection of citizens abroad: the law of international claims, New –yok : the Banks law publishing co .1915 .p 448 .

[29]. أنظر على الخصوص / محمد سامي عبد الحميد ــ أصول القانون الدولي ((القاعدة الدولية)) المجلد الأول ــ الطبعة الثانية 1972 ــ مؤسسة شباب الجامعة ــ الإسكندرية ــ ص 436 وما بعدها ، و عمر حسن عدس ــ مبادىء القانون الدولي المعاصر ــ مطبعة الطوبجي ــ القاهرة 1992 ــ ص 478 .

[30]. ولعل من بين أهم الدرسات في هذا الصدد أذكر / Lillich ;R.B., Forcible Self- help by states to protect human rights :international procedures to protect human rights :asymposium 53 ,IOWA.L.R.1967,1968.p325 .and Root,E . The Basis of protection to citizens residing abroad,(4) AJIL – 1910-p571.and MCLaren,j.s. – The Dominican Crisis:an inter-american Dilluma,(4) CanadianYBIL.1966,p17.

[31]. لعل من بين أهمية شروط اللجوء إلى الدفاع الشرعي :

ــ فشل دولة الإقليم في توفير الحماية المطلوبة للأجانب.

ــ وجود تهديد حال وجسيم لهؤلاء الرعايا .

ــ العمل العسكري المتخذ يجب أن يكون متناسبا ومحدودا بالقدر الضروري اللازم لحماية هؤلاء الرعايا من الخطر.

[32]. المادة 2/4 من الميثاق .

[33]. راجع على الخصوص / منصور مولود ــ و محمد سعيد الدقاق ــ التنظيم الدولي ــ دار المطبوعات الجامعية ــ الإسكندرية ــ 1987 . والشافعي محمد البشير ــ القانون الدولي العام في السلم والحرب ــ الطبعة الثانية ــ منشأة المعارف الإسكندرية ــ 1974 .

[34]. لمزيد من الإطلاع حول هذا الدور راجع / جويلي سعيد سالم ــ المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة 2002/ 2003 .

[35]. المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

[36]. المواد 52 ، 53 ، 54 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

[37]. المادة 4/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

[38]. المادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

[39]. عطا الله المحمد عماد الدين ــ المرجع السابق ــ ص 319 .

[40]. المادة 3/1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

[41]. مصطلح الدائمة إضافة شخصية من الباحث للتأكيد على أن مسؤولية السلطات الحاكمة عن حماية السكان لا تسقط ولا تتقادم وهي باقية ما بقيت السيادة .

[42]. إن لي عودة إلى هذا الموضوع عند معالجتنا لموضوع قرار مجلس الأمن رقم 1973 المتعلق بليبيا .

[43]. الوثيقة A/57/303

[44]. A/52/1

[45]. الوثيقة A/57/303

[46]. الوثيقة A/57/303

[47]. الوثيقة A/57/303

[48]. الوثيقة A/57/303.

[49]. راجع الموقع الالكتروني / . w.w.w.almanaralink.com/

[50]. راجع الموقع الالكتروني /؟ w.w.w. Misrnews agency .com/...artphp

[51]. راجع الموقع الالكتروني / ؟w.w.w.youtube.com/watch

[52]. أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2009((2011) الصادر بتاريخ 16 مارس 2012 .

[53]. لمزيد من الاطلاع راجع القرارات / 2017 ((2011) و2022 (2011))

القيود الواردة على البطلان في قانون الاجراءات المدنية والادارية وقضاء المحكمة العليا

ـ الجزء الثاني ـ

قاعدة " لا بطلان بدون ضرر"

د. بشير محمد

استاذ محاضر ـ كلية الحقوق ـ جامعة الجزائر

مقدمة

إذا كانت قواعد البطلان لا تجيز التمسك بهذا الجزاء الا اذا نص عليه القانون صراحة، فإنها تقتضي كذلك اثبات من يتمسك به الضرر الذي لحقه من جراء المخالفة التي شابت الاجراء .

ان الضرر الناتج عن المخالفة الشكلية والاجرائية هو ضابط الحكم ببطلان الاجراء الذي يخالفها[1] ، فلا يحكم القاضي به، حتى مع وجود نص صريح يقرره، اذا لم ترتب المخالفة ضررا للمتمسك به. غير انه، واذا كانت قاعدة " لا بطلان بدون ضرر " تضع للقاضي قيدا ثانيا على تطبيق هذا الجزاء، فانها تمنح له بالمقابل سلطة واسعة في تقدير الضرر الذي يدعي من تمسك بالبطلان انه لحقه من المخالفة .

تبنى قانون الاجراءات المدنية والادارية في المادة 60 منه قاعدة "لا بطلان بدون ضرر"، غير ان صيغتها فيه لا تزال تطرح تساؤلات حول طبيعة الضرر الواجب اثباته عند التمسك بالبطلان، من جهة وحول الاشكال والاجراءات الجوهرية والمتعلقة بالنظام العام التي قد تكون عرضة لمخالفة يترتب عليها البطلان من جهة أخرى.

يعتبر الاجراء جوهريا، حسبما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، اذا مست مخالفته حق دفاع المتقاضي، ويتعلق الاجراء بالنظام العام عندما ينتمي

لقواعد النظام العام الاجرائي بما فيها قواعد التنظيم القضائي، فتمس مخالفته قواعد هذا النظام.

فهل طبيعة هذا النوع من الاجراءات تفرض استثناءها، عند التمسك ببطلانها، من شرط اثبات الضرر، لافتراض وجوده عند مخالفتها أو انها تخضع لنفس القاعدة حسبما هو عليه الحال في قانون المرافعات المدنية الفرنسي؟ كيف تعاملت المحكمة العليا مع هذا الشرط قبل صدور قانون الاجراءات المدنية و الادارية ؟

المبحث الاول ــ تأثير فكرة الضرر على جزاء البطلان :

فرضت المادة 60 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لابطال العمل الاجرائي شكلا، اضافة الى النص على هذا الجزاء صراحة في القانون، ضرورة اثبات من يتمسك به الضرر الذي لحقه من المخالفة الاجرائية، فلا يكفي اذن اثبات ان البطلان منصوص عليه قانونا كجزاء للمخالفة المرتكبة، بل يجب اثبات ان المخالفة ألحقت ضررا بالطرف الذي يتمسك به.

وفكرة الضرر لم تبرز عند التمسك ببطلان الاجراء فقط بل امتدت كذلك الى اجراءات تصحيحه، اذ اشترطت المادة 62 من قانون الاجراءات المدنية والادارية عدم بقاء اي ضرر قائم بعد التصحيح.

ولم تجز المادة63 من نفس القانون التمسك بالبطلان الا للطرف الذي تقرر لصالحه، وهو الطرف الذي يفترض انه تضرر من الاجراء، لكن شريطة ان يتمسك به قبل تقديم اي دفاع في الموضوع والا اعتبر متنازلا عنه.

المطلب الاول : شرط الضرر عند التمسك ببطلان الاجراء شكلا :

يحدد المشرع الاجراءات ويرسم الاشكال التي يجب على المتقاضي سلوكها لاقتضاء حقه والدفاع عليه بكيفية تضمن الحقوق الاجرائية للطرف الاخر.

فهدف كل اجراء قضائي وكل شكل فيه هو تحقيق غاية يعمل المشرع على بلوغها من وراء سنه، تتصل بحماية الحقوق الاجرائية لاصحابها، بتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم وابداء دفوعهم في النزاع القائم والحيلولة في اخر المطاف دون المساس بحقوقهم الموضوعية.

تعتبر فكرة تحقيق الغاية التي يهدف المشرع الى بلوغها من وراء سن الاجراءات والاشكال الاساس المعتمد عليه في تحديد مدى تأثير المخالفة على الحق الاجرائي، ومن ثمة تحديد الضرر الذي لحق المتمسك بالبطلان من جراء ذلك ومصلحته في المطالبة به .

وكثيرا ما تم التركيز على فكرة تحقيق الغاية من الاجراء والمساس بحق الدفاع لتعريف الضرر[2] ، مع ان الفكرتين، حسب رأينا، متلازمتان، بل ان الضرر يجسد فكرة عدم تحقيق الغاية من الاجراء، وهي ضمان وتامين حق الدفاع للطرف الموجه له الاجراء.

واذا كان المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي[3]، اشترط اثبات الضرر المترتب على المخالفة للتمسك بالبطلان عند النص عليه صراحة، فان المشرع المصري اعتمد، في قانون المرافعات المدنية والتجارية[4]، قاعدة تحقيق الغاية من الاجراء كأساس للحكم بالبطلان، فلا يحكم به عند تحققها حتى ولو نص المشرع عليه كجزاء على المخالفة، ويحكم به في حالة عدم تحققها سواء وجد نص على البطلان او لم يوجد.

وتدق التفرقة بين الغاية من الاجراء والغاية من الشكل، فقد تتحقق الغاية من الاجراء بتوجيهه لصاحبه في الميعاد المحدد ومع ذلك يكون الاجراء باطلا لعدم تحقيق الغاية من الشكل وهذا لكون الاجراء خالف المقتضيات الشكلية التي يستوجبها القانون.

ان الضرر قد لا يترتب على عدم الالتزام بالاجراء الذي فرضه المشرع، وانما على عدم احترام هذا الاخير للمقتضيات المحددة فيه، فقد تتحقق الغاية من إجراء التنبيه بالاخلاء الموجه للمستاجر في المواد التجارية، لكن لا تتحقق الغاية التي ابتغى المشرع تحقيقها من الاشكال التي فرضها فيهما.

فالغاية من الشكل هي الضمان الاساسي المقرر لمصلحة الموجه اليه الاجراء وهي ما يهدف المشرع الى تحقيقه في القانون الاجرائي ولا تتحقق الا بشكل صحيح، بينما الغاية من الاجراء هي ما يهدف مباشر الاجراء الى تحقيقه، وقد تتحقق بدون اي اشكل او بشكل معدوم. [5]

فلا يجوز الادعاء بالمخالفة الايجارية المقترفة في المواد التجارية الا اذا تواصل ارتكابها او تجديدها لاكثر من شهر بعد انذار المؤجر بتوقفها، ويجب ان يتم هذا الانذار والا كان باطلا بعقد غير قضائي مع ايضاح السبب المستند عليه وذكر مضمون الفقرة الثانية من المادة 177 من القانون التجاري.

فعندما يرتب المشرع البطلان على نقصان بعض عناصر اجراء الانذار السالف الذكر التي هي ايضاح السبب المستند عليه و ذكر مضمون الفقرة الثانية من المادة 177، فان هذا البطلان يشمل كل عنصر من هذين العنصرين على حدة ، فاجراء الانذار قد يكون جزاؤه البطلان لو تخلف فيه أحد العنصرين السابقين بغض النظر عن تبليغ الانذار للمستاجر وتحقيقه للغرض المقصود منه كإنذار. فالغاية التي قصدها المشرع من وراء الانذار هي تبليغه للمستاجر حسب الاشكال التي حددها، والا فما كان في حاجة الى اشتراطها تحت طائلة البطلان.

ان الضرر الواجب اثباته عند التمسك بالبطلان، في الحالة المحددة في المادة 60 السالفة الذكر، من الطرف الذي سمح له المشرع بذلك، يقوم على

فكرة مساس تخلف الاجراء والشكل فيه بحقه الاجرائي، فتبرز بذلك صفته ومصلحته في ابطاله.

الفرع الاول ـــ الضرر وشرط المصلحة في التمسك ببطلان الاجراء شكلا :

إذا كانت المصلحة هي مناط كل دعوى حسبما نصت عليه المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، فهي كذلك مناط كل دفع، بما فيه الدفع بالبطلان، باعتبارها الفائدة المشروعة العائدة على رافع الدعوى والمتمسك بالدفع من وراء استعمالهما.

لكن المصلحة تختلف في الدعوى عنها في الدفع الشكلي، اذ ترتبط كقاعدة عامة في الدعوى مباشرة بالحق الموضوعي، في الوقت الذي ترتبط فيه في الدفع الشكلي بالحق الاجرائي. فاذا كانت الدعوى كقاعدة عامة هي الوسيلة المقررة للمدعي لحماية حقه الموضوعي، فان الدفع الشكلي هو الوسيلة المقررة للمدعى عليه لحماية حقه الاجرائي أي حقه في إجراء يتوفرعلى كل المقومات التي حددها المشرع في الاجراء السليم، وهي المقومات التي تحفظ في الاخير حقه في الدفاع.

واذا كانت الدعوى لا تقبل لحماية حق موضوعي لم يلحقه ضرر، فان الدفع الشكلي لا يقبل في حالة عدم مساس الحق الاجرائي باي ضرر وهذا عندما تمس المخالفة الاجراء في مقتضيات شكلية ثانوية لا تؤثر على وظيفته، فتتحقق بالرغم من ذلك الغاية منه، وتنعدم في هذه الحالة المصلحة في ابطاله.

لكن الضرر الناتج عن مخالفة الاجراء للمقتضيات القانونية يختلف عن المصلحة في المطالبة ببطلانه لهذا السبب، فالضرر يحمل مفهوما أدق مرتبط بالاجراء نفسه، ذلك ان المخالفة تسبب ضررا عندما تؤثر على سير

الخصومة بالنسبة للطرف الذي يثيرها، فالمصلحة في ابطال التبليغ بالنسبة للمستانف عندما يرفع طعنه خارج الاجال القانونية تختلف عن الضرر المتطلب في النص، اذ يجب اثبات ان المخالفة هي التي سببت التاخر في رفع الطعن.[6]

فالمصلحة في بطلان الاجراء هي الفائدة العائدة للطرف الموجه له من وراء ابطاله، وتتجسد بالنسبة لابطال تبليغ الحكم في فكرة الاستفادة من عدم سريان الاجال المحددة للطعن، اما الضرر المترتب على التبليغ الباطل للحكم في الحالة التي تغفل فيه بيانات جوهرية او يتضمن بيانات غير صحيحة يحددها المشرع ، فانه يمس حق المبلغ له في الطعن فيه في الاجال المحددة .

الفرع الثاني ــ الضرر وشرط الصفة في التمسك ببطلان الاجراء شكلا :

حددت المادة 63 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الطرف الذي يتمتع بصفة التمسك ببطلان العمل الاجرائي شكلا بنصها : " لا يجوز التمسك ببطلان الاعمال الاجرائية شكلا الا لمن تقرر البطلان لصالحه "

فلم تسمح هذه المادة بالتمسك بالبطلان الا للطرف الذي تقرر لصالحه، لافتراض انه تضرر من المخالفة التي لحقت بالاجراء الموجه له، فهو صاحب الصفة والمصلحة في المطالبة بابطال الاجراء الذي أهدر حقه الاجرائي، فلا يمكن للطرف الذي حرر الاجراء لفائدته ان يتمسك ببطلانه بعد الاستظهار به في الخصومة ، فيستفد بذلك من خطئه .

وعادة ما تكتفي المادة الاجرائية بالنص على البطلان عند مخالفة الاجراء للمقتضيات التي تستوجبها، دون تحديد الطرف الذي يتمتع بصفة التمسك به، الامر الذي يستدعي الرجوع للقاعدة العامة الواردة في المادة 63 السالفة الذكر لتحديده.

فجاء في المادة 152 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية : " يؤدي الشاهد اليمين بان يقول الحقيقة و الا كانت شهادته باطلة ".

فلا يمكن ان يتمسك بالبطلان في هذه الحالة سوى الطرف الذي كانت الشهادة في غير صالحه، ولا يتصور ان يتمسك بها الطرف الاخر.

ووردت في المادة 260 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حالات يجب فيها ابلاغ النيابة العامة بملفاتها، لا يتمتع بصفة التمسك ببطلان الحكم لمخالفته مثل هذا الاجراء استنادا على المادة 63 السالفة الذكر سوى الطرف الذي شرع الاجراء لصالحه وقد تكون الدولة او احدى الجماعات الاقليمية او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية عندما تكون طرفا في النزاع وقد يكون ناقص الاهلية....

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على هذا النهج في الكثير من القرارات قبل صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية، فجاء في احد قراراتها :

" عن الوجه الثاني الماخوذ من مخالفة احكام المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية كون بلدية تلمسان كانت طرفا في الخصومة ولم يعرض الملف على النيابة العامة لدى المجلس القضائي.

لكن حيث انه، اذا ما توفرت شروط تطبيق المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية، ترتب حقا عيبا جوهريا، يرتب بدوره البطلان ولكن لا يجوز التمسك بذلك البطلان الا ممن شرع لمصلحته " .(7)

وجاء في قرار اخر :

" عن الوجه الاول الماخوذ من خرق قاعدة جوهرية وخصوصا المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية التي توجب احالة القضايا التي تحتوي على عديمي الاهلية والقاصرين الى النيابة العامة التي ترعى مصالحهم، الا انه لا يتبين من القرار المنتقد انه احيل على النيابة بالرغم من وجود اولاد قاصرين في الدعوى وهم اولاد الضحية.

لكن حيث ان هذا الوجه يستفيد منه من قررت الوسيلة لمصلحته وهم اولاد الضحية، فلا يجوز للخصم ان يتمسك به ..." (8)

ولم يكتف المشرع بالاحكام العامة التي تضمنتها المادة 63 لتحديد الطرف الذي يتمتع بصفة التمسك بالبطلان، إذ وردت في قانون الاجراءات المدنية والادارية تطبيقات لها حدد المشرع فيها الطرف الذي يتمتع بصفة التمسك بالبطلان.

ومن هذه التطبيقات ما جاء في الفقرة الاخيرة من المادة 407 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي حددت الطرف الذي يجوز له التمسك ببطلان محضر التبليغ الرسمي، بنصها :

" واذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار اليها اعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل اثارته لاي دفع او دفاع ."

ونصت الفقرة الثالثة من المادة 308 من قانون الاجراءات المدنية والادارية :

" يجب ان يشار في التكليف بالوفاء تحت طائلة البطلان، بان للمدين حق الاعتراض على امر الاداء في اجل 15 يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي".

ان المادتين السابقتين حددتا الطرف الذي تقرر البطلان لصالحه لافتراض تضرره من مخالفة الاجراء للمقتضيات التي استوجبها القانون فيه، وهو المطلوب تبليغه في الحالة الاولى، والمدين في الحالة الثانية، فلا يمكن لطالب التبليغ وللدائن الدفع ببطلان محضر التبليغ او التكليف بالوفاء المحررين لفائدتهما، ولا يتصور تمسكهما ببطلان الاجراءين اللذين حررا لفائدتهما في مواجهة خصومهم، اذا احجم هؤلاء عن الدفع ببطلانهما.

واذا كانت صياغة المادة 63 السالفة الذكرمقبولة بالنسبة لمخالفة الاشكال والاجراءات المشرعة لصالح الاطراف، اذ لا تجيز التمسك بالبطلان الا من الطرف الذي شرع لفائدته، ويتعلق الامر أساسا بالنسبة للاجراءات الجوهرية

التي تمس مخالفتها بحق الدفاع بالطرف الموجه له الاجراء الا انها تبقى تثير تساؤلات بالنسبة للاجراءات المتعلقة بالنظام العام وهي الاجراءات المقررة لحماية مصلحة عامة، تسمح طبيعتها لكل الخصوم التمسك ببطلانها بما فيه الخصم الذي تسبب فيه، كما يجب للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها حتى و لو لم يتمسك به أحد الخصوم .[9]

المطلب الثاني ــ الضرر و طبيعة الاجراء موضوع البطلان :

نصت المادة 60 من قانون الاجراءات المدنية والادارية : " لا يقرر بطلان الاعمال الاجرائية شكلا، الا اذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به ان يثبت الضرر الذي لحقه ."

فجاء هذا النص شاملا ليغطي جميع المخالفات مهما كان الاجراء الذي مسته، اجراء ثانوني، جوهري اومتعلق بالنظام العام. ان هذه الصياغة تطرح تساؤلات بالنسبة للاجراءات الجوهرية والمتعلقة بالنظام العام فهل يشملها اجراء اثبات الضرر كبقية الاجراءات؟ وهل يجب على القاضي اثارتها من تلقاء نفسه مع افتراض تحقق شرط الضرر عند مخالفتها، على غرار ما ورد في المادة 65 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المتعلقة ببطلان العقود غير القضائية والاجراءات من حيث موضوعها التي استوجبت على القاضي ان يثير تلقائيا انعدام الاهلية واجازت له ان يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي ؟

ان قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد، وتجنبا لاي تاويل، أكد صراحة في المادة 114 منه على ضرورة اثبات الضرر بالنسبة لكل الشكليات وكل الاجراءات بما فيها الشكليات الجوهرية او المتعلقة بالنظام العام. ان جزاء بطلان الاجراء لم يعد مترتبا على خطورة مخالفته للمقتضيات التي استوجبها القانون وانما على الضرر الذي قد تلحقه بالطرف الاخر[10].

فجاء في المادة 114 من القانون السابق :

«….La nullite ne peut etre prononcee qu’a charge pour l’adversaire qui l’invoque de prouver le grief que lui cause l’irregularite, meme lorsqu’il s’agit s’agit d’une formalite substantielle ou d’ordre public. »

أما سكوت نص المادة 60 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على هذا النوع من الاشكال والاجراءات يمكن ان يفهم منها ان المشرع فرض ضمنيا اثبات الضرر عند التمسك ببطلان الشكل والاجراء الجوهري او المتعلق بالنظام العام مادام انه لم يستثنهما صراحة منها وقد يفهم منه كذلك ان المشرع لم يكن في حاجة الى استثنائها من شرط الضرر، اذ لا يحتاج المتمسك بها، بما فيه القاضي عندما يثيرها الى اثبات قيامه، لافتراض وجوده.

ان الاشكال والاجراءات الجوهرية، استنادا لقضاء المحكمة العليا، هي الاشكال والاجراءات التي تمس مخالفتها بحقوق الدفاع، الامر الذي يعفي في نظرنا المتمسك ببطلانها من اثبات الضررالذي لحقه من مخالفتها، ونفس الكلام يصدق على الاشكال والاجراءات المتعلقة بالنظام العام، اذ لم تسن من اجل حماية حقوق خاصة وانما لفائدة النظام العام الاجرائي، الامر الذي يجعل الضرر في نظرنا مفترضا عند مخالفتها.

ففي هذه الحالات يتعين الحكم بالبطلان دون البحث فيما اذا كانت المخالفة قد سببت ضررا للخصم المتمسك بالبطلان أو لا، فالضرر مفترض فيها.[11]

ان الرأي الاخير يتماشى والحالات التي فرض فيها المشرع على القاضي اثارة بطلان الاجراء تلقائيا دون انتظارالتمسك به من الخصوم وإثبات الضررالمترتب عليه.

فبالرجوع الى قواعد قانون الاجراءات المدنية والادارية، نلاحظ ان المشرع أخذ بقاعدة عدم اثبات الضررعندما يتعلق الامر باجراء متعلق بالنظام العام عندما منح للقضاة سلطة اثارة الدفع بالبطلان من تلقاء أنفسهم كما هو عليه الحالة عند مخالفة المادة 08 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تستوجب اصدار الاحكام باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من طرف المحكمة .

ونفس الكلام يصدق في نظرنا على مخالفات بعض الاجراءات المتعلقة بالنظام العام بالرغم من ان المشرع لم يمنح فيها صراحة للقاضي سلطة اثارتها من تلقاء نفسه كما هو عليه الحال في المادة 275 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي نصت : " يجب ان يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الاتية : الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبيةـــ باسم الشعب الجزائري وهي نفس العبارة التي استوجبتها المادة 550 بالنسبة للقرارات القضائية ونصت المادة 502 من نفس القانون : " يتشكل القسم الاجتماعي، تحت طائلة البطلان، من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل". ان هذه الصياغة لا تعفي، في نظرنا، القاضي من اثارة المخالفة من تلقاء نفسه، كما لا تلزم الاطراف باثبات الضرر عند التمسك ببطلان هذه الاجراءات اذا ما شابها عيب يبرر ذلك لتعلقها بالنظام العام .

ان هذه لاعتبارات تفرض في نظرنا الحكم بالبطلان عندما يتعلق الامر بشكل او اجراء جوهري او متعلق بالنظام العام دون البحث فيما اذا كانت المخالفة سببت ضررا للخصم المتمسك به .

ان تطبيق الفكرة المخالفة باشتراط اثبات الضرر بالنسبة لتخلف الشكليات والاجراءات المتعلقة بالنظام العام، استنادا على خلفية تجنب المماطلة في سير الخصومة وتاثيره على الحقوق الموضوعية يتعارض لا محالة مع فكرة حسن سير العدالة بمقوماتها المختلفة التي يقوم عليها اي نظام قضائي.

وأجازت المحكمة العليا قبل صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية، كما سنبينه في مكانه من هذه الدراسة، للجهات القضائية ان تثير من تلقاء نفسها بطلان الاجراء اذا كان متعلقا بالنظام العام، كما اثارته من تلقاء نفسها في حالة عدم اثارته من الاطراف، واستثنت اثبات الضرر من المخالفة عندما يتعلق الاجراء بالنظام العام.

المطلب الثالث ــ الضرر عند تصحيح الاجراء الباطل :

اذا كان المشرع فرض في المادة 60 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على من يتمسك بالبطلان اثبات الضرر الذي لحقه منه، فانه أجاز للقاضي منح الخصوم اجلا لتصحيح الاجراء المشوب به، بشرط عدم بقاء اي ضرر قائم بعد التصحيح، ويسري اثر هذا التصحيح من تاريخ الاجراء المشوب بالبطلان .

فاذا كان البطلان لا يقرر الا اذا رتبت مخالفة الاجراء ضررا بالنسبة للمتمسك به ، فبالمقابل لا يقرر تصحيح هذا الاجراء للطرف الذي تسبب فيه الا اذا لم يبق أي ضرر قائم بالنسبة للطرف الاخر. فيجب ان ينتج عن التصحيح وضع الطرف الذي شرع البطلان لصالحه في الحالة التي كان يجب ان يكون عليها في بداية الخصومة، الامر الذي يفرض عدم التاخر في القيام به والا ولد اضرارا لا تصلح.(12)

وإذا كان وجود الضرر في الحالة الاولى ضروريا للتمسك بالبطلان والالتزام باثباته يقع على الطرف الموجه اليه الاجراء، فانتفاء وجوده في الحالة الثانية شرط لقبول تصحيح الاجراء من الطرف الذي قام به، فيقوم عليه عبء اثباته ببيان التزامه بالاجراء حسب المقتضيات التي حددها القانون وتحقيق الغاية التي سن من اجلها.

واذا كانت خلفية الضرر في الحالة الاولى هي التقليل من حدة استعمال البطلان من الطرف الموجه له الاجراء، بتقييده بهذا الشرط، فلا يمكن تصورها في الحالة الثانية، باعتبار ان المشرع لم يجز تصحيح الاجراء من الطرف الذي قام به الا بشرط زوال أي ضرر بعد التصحيح، أما اذا بقي الضرر قائما فيرتب البطلان على مخالفة الاجراء، ولا يجوز للقاضي السماح بتصحيحه .

ان المشرع لم يقيد تصحيح الاجراء الباطل من أي قيد اللهم سوى انتفاء أي ضرر بعد التصحيح، وان هذا الاتجاه يتماشى مع روح نصوص البطلان في قانون الاجراءات المدنية وفي مذكرة عرض اسباب نصوصه القائمة على فكرة التقليل من حدة هذا الجزاء.

ويلاحظ ان المشرع، قد اتبع في المادة 62 من قانون الاجراءات المدنية والادارية نفس النهج الذي اعتمده في المادتين 60 و61 منه اذ لم يستثن منها الاجراءات المتعلقة بالنظام العام، وهذا خلافا لما ذهب اليه المشرع في قانون الاجراءات المدنية الملغى.

ان المادة 462 من قانون الاجراءات المدنية الملغى ميزت، عند السماح بتصحيح الاجراءات الباطلة، بين البطلان المتعلق بالنظام العام وغيره من انواع البطلان، واستثنت من ذلك البطلان الاول، فلم تجز تصحيح الاجراء المخالف للنظام العام لاي سبب من الاسباب.

ويلاحظ ان المشرع الفرنسي اجاز تصحيح الاجراء بمقتضى مادته 115 من قانون المرافعات المدنية واشترط الى جانب عدم بقاء اي ضرر بعد التصحيح، ان يتم التصحيح قبل سقوط الحق في الاجراء، وهي الفكرة التي لم نجد لها أي أثر في النصوص المتعلقة بتصحيح الاجراء الباطل في قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

وبالمقابل، اعتمد المشرع المصري نفس الفكرة التي سار عليها المشرع الفرنسي اذ أجاز بمقتضى المادة 23 من قانون المرافعات المدنية والتجارية تصحيح الاجراء الباطل، ولو بعد التمسك بالبطلان، على ان يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء، فان لم يكن للاجراء ميعاد مقرر في القانون، حددت المحكمة ميعادا لتصحيحه.

وسلطة منح اجل للخصم لتصحيح الاجراء الذي خالف المقتضيات التي حددها المشرع، سلطة اختيارية متروكة للقاضي حسبما هو ثابت من صيغة المادة 62 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وقد اتجهت المحكمة العليا هذا الاتجاه قبل صدور هذا القانون، بالرغم من ان الامر يتعلق في هذه الحالة بعدم توقيع عريضة الدعوى، اذ جاء في احد قراراتها :

"عن الوجه الاول الماخوذ من عدم منح المجلس فرصة للاطراف لتصحيح خطأ في الاجراءات :

لكن وحيث أن الاغفال عن توقيع عريضة الدعوى من طرف المدعين امام المحكمة، فضلا عن كونه لا يتعلق بالنظام العام، فانه لا يؤثر على سلامة الاجراءات، مادامت العريضة عند تسجيلها يضع الكاتب عليها تاريخا يمكن اعتماده عند الحاجة اليه، زيادة على ان الفقرة الرابعة من المادة 462 من قانون الاجراءات المدنية تجيز فقط للقاضي ان يمنح اجلا للاطراف لتصحيح الاجراءات الخاطئة ولا تجبره على ذلك ".[13]

المبحث الثاني ــ شرط الضرر عند التمسك بالبطلان في قضاء المحكمة العليا :

اعتمدت المحكمة العليا في الكثير من قراراتها، قبل دخول قانون الاجراءات المدنية والادارية حيز التطبيق، لقبول الدفع ببطلان الاجراءات، ضرورة تاثير المخالفات الاجرائية على حقوق المتمسكين به وقد استعملت للدلالة على ذلك مصطلح " الضرر"، ومجموعة من الصيغ أهمها صيغة " المساس بحقوق الاطراف وبحقهم في الدفاع، وصيغة عدم تحقيق الغاية من الاجراء.

ويلاحظ ان مثل هذا القضاء كان مطبقا في الحالات التي لم ينص فيها القانون على البطلان صراحة، اذ انه وفي الحالة الاخيرة لم تكن المحكمة العليا تلتجئ الى هذا الشرط الاخير الا استثناء.

المطلب الاول ـــ ضوابط الضرر في قضاء المحكمة العليا :

ان الضرر المترتب على المخالفة الشكلية والاجرائية هو ضرر جسده في قضاء المحكمة العليا ضابطان أساسيان، هما ضابط المساس بحقوق الدفاع، وعدم تحقيق الغاية من الاجراء، وقد سيطر الضابط الاول على اغلبية قراراتها، في حين ورد الضابط الثاني في البعض منها.

الفرع الاول ـــ المساس بحقوق الدفاع :

يشكل المساس بحقوق الدفاع المظهر الاساسي للضرر الذي يلحق الطرف الذي تقرر البطلان لصالحه عند مخالفة الاجراء للمقتضيات التي يحددها القانون وحال دون امكانية عرضه لطلباته ووسائل دفاعه حسبما بينته المادة 3 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الامر الذي يعد مساسا بمبدأ دستوري هو " الحق في الدفاع ".

وقد استعملت المحكمة العليا صيغة " المساس بحقوق الدفاع " في اغلبية قراراتهاعند استبعادها للاوجه المبنية على بطلان الاحكام والاجراءات التي تمت اثارتها بمناسبة الطعون بالنقض المرفوعة امامها، فورد في احدها :

" حيث يدفع الطاعن انه كان على المجلس القضائي ان يؤشر على جميع الوثائق المقدمة .

حيث جاء في المادة المحتج بها انه " يذكر في الاحكام والقرارات التاشير الاجمالي على جميع الوثائق المقدمة وان اقتضى الامر محاضر اجراءالتحقيق التي تكون قد تمت.

حيث يستنتج من صيغة النص ان عدم التأشير الاجمالي للوثائق لا يعد بمثابة خرق لنص المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية لكون هذا الاجراء ليس من الاشكال الجوهرية ولا يمس بحقوق الدفاع ".[14]

وجاء في قرار اخر :

" حيث ان عدم اشارة قضاة الموضوع الى التأشير الاجمالي لوثائق القضية لا يؤدي الى بطلان قرارهم المنتقد وان مثل هذا السهو لا يخل بالقرار المطعون فيه ولا بحقوق الدفاع، مما يجعل الوجه غير سديد ." [15]

وبالمقابل فقد استجابت المحكمة العليا للطعن بالنقض المرفوع امامها عندما يكون بطلان الاجراء الذي يؤسس عليه الطعن مس حق الطاعن في الدفاع .

فجاء في احد قراراتها:

" حيث ان قضاة المجلس وجهوا اليمين التكميلية للمستانف عليه بالجلسة في غياب المستانف و دون اشعاره بذلك او تبليغه لحضور جلسة اداء اليمين خلافا لاحكام المادة 433 من قانون الاجراءات المدنية وهذا يعد مساسا بحق الطاعن في الدفاع المخول له قانونا ..." [16]

الفرع الثاني ــ عدم تحقيق الغاية من الاجراء :

تم استخلاص اعتماد المحكمة العليا على ضابط " تحقيق الغاية من الاجراء " لاستبعاد الادعاء بوجود خرق لقاعدة اجرائية في الحكم موضوع الطعن بالنقض أمامها في الكثير من قرارتها، فجاء في احدها :

" حيث تمسك الطاعن بان القرار المعاد اقتصر على كتابة سونلغاز وليس الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز.

حيث ان المهم في الاجراء هو التعريف بالاطراف ويبدو ان سونلغاز معروفة اكثر تحت التسمية المختصرة عن تسميتها الكاملة وبالتالي لا وجود لخرق قاعدة اجرائية ". [17]

وورد في قرار اخر :

" حيث ينعي الطاعنون على القرار المطعون فيه عدم ذكر اسماء الاطراف وصفاتهم وموطنهم بصفة كاملة ....

وحيث ان ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه مردود ذلك انه اذا تخلف احد البيانات ولم يؤد ذلك الى التجهيل بالخصم فلا يترتب عليه اي بطلان" [18]

وجاء في قراراخر :

حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة او اغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات، اذ لا يشتمل على ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية خاصة ذكر اسم ولقب وصفة المستانفة المطعون ضدها.

لكن وبما ان القصد من الفقرة الاولى من المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية هو التعرف على هوية الطرفين، وقد ورد في حكم اول درجة والقرار المطعون فيه بشان الطرفين ما لا يدع اي شك في هويتهما، وخاصة انه لم يلحق الطاعن اي ضرر من جراء ذلك .[19]

المطلب الثاني ـــ تطبيقات لشرط الضرر في قضاء المحكمة العليا :

سارت المحكمة العليا على استبعاد الاوجه المبنية على مخالفة الاشكال الجوهرية في الاجراءات، في الطعون بالنقض المرفوعة امامها، بعد أن قدرت ان الطاعـــن لم يمسه أي ضرر من ذلك، كما عابت في الكثير من قراراتها على الطاعن عدم اثباته للضررالذي لحقه من المخالفة.

الفرع الاول ـــ استبعاد بطلان الاجراء استنادا على تخلف شرط الضرر :

لم تشترط المحكمة العليا في الكثير من قراراتها فيمن يتمسك ببطلان الاجراء اثبات الضرر الذي لحقه من مخالفته، وانما استبعدت الوجه المعتمد

عليه بعد أن قدرت أن الطاعن لم يلحقه اي ضرر من ذلك، باعتبار ان تخلف الاجراء او مخالفته لا يمكن ان يرتب ضررا او مساسا بحقوق الطرف الذي يتمسك ببطلان الاجراء .

فورد في احد قراراتها:

" حيث ان المادة 110 من قانون الاجراءات المدنية لا تجازي بالبطلان الاغفال عن توقيع عريضة الاستئناف، لاسيما وانه لم يقع اي ضرر او مساس بحقوق الدفاع للمطعون ضدهما ."[20]

وجاء في قرار اخر :

عن الوجه الاول الماخوذ من خرق الشكليات الجوهرية للاجراءات لان القرار المطعون فيه لا يتضمن ذكر الصفة ولا مهنة ولا عنوان اقامة الطرفين:

حيث ان عدم ذكر بعض البيانات المتعلقة بالاطراف غير مضر بالطاعن." [21]

وورد في قرار اخر :

" حيث يؤخذ على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 142 من قانون الاجراءات المدنية لانه لا يذكر ان المجلس وضع القضية في المداولة وصرح بتاريخ صدور القرار.

وحيث ان المادة 142 من قانون الاجراءات المدنية لا تنص على تحديد اليوم الذي يصدر فيه القرار تحت طائلة البطلان و لم يلحق الطاعن بالنقض من جراء ذلك اي ضرر " . [22]

الفرع الثاني ــ اشتراط اثبات الضرر عند التمسك ببطلان الاجراء :

اذا كانت المحكمة العليا استبعدت جزاء البطلان في القرارات المشار اليها في الفرع السابق معتبرة ان تخلف الاجراء او مخالفته للمقتضيات التي حددها القانون لا يرتب اي ضرر او يمس بحق دفاع الطرف الذي يتمسك به،

فقد اشترطت في الكثير من القرارات على من يتمسك ببطلان الاجراء اثبات الضرر الذي لحقه من المخالفة، وعابت على الطاعن عدم تبيان الضرر الذي لحقه من ذلك، وكأن المخالفة يمكن ان تلحق ضررا بالطرف الاخر، غير انه يجب عليه اثبات قيامه عند تمسكه ببطلان الاجراء.

فجاء في احد قراراتها:

" عن الفرع الاول ومفاده ان مجلس القضاء اكتفى بذكر الشخصية المعنوية للطرفين ومحاميهما فقط مخالفا بذلك احكام المادة 1/144 من قانون الاجراءات المدنية.

لكن حيث ان البيانات التي تنعي الطاعنة عل القرار المطعون فيه عدم ذكرها ليست من البيانات الجوهرية التي يترتب البطلان عن السهو عنها لاسيما ان الطاعنة لم تبين ما هو الضرر الذي لحقها من جراء ذلك ".[23]

وجاء في قرار اخر :

" حيث ان المطعون ضدها بالنقض تثير عدم قابلية الطعن بالنقض بدعوى ان الطاعنة شركة منحلة في طور التصفية وان المادة 766 من القانون التجاري تشترط اتباع عنوان الشركة واسمها ببيان" في حالة التصفية " وان مقرها الاجتماعي يقع بمحل سكن المصفي و ليس بالعنوان المذكورفي عريضة الطعن.

لكن حيث ان الطاعنة لم تبين الضرر الذي يكون قد لحقها من جراء عدم مراعاة النصوص المتمسك بها. [24]

وورد في قرار اخر :

" ولكن حيث ان المعلومات المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية ان كانت وجوبية، فانه لا يترتب على مخالفتها البطلان المطلق للعريضة وعلى من ادعى البطلان ان يثبت الضرر الذي لحقه من المخالفة ..." [25]

الفرع الثالث ـ استثناء اثبات الضرر في الاجراءات المتعلقة بالنظام العام :

اذا كانت المحكمة العليا استبعدت البطلان عند تخلف الضرر من مخالفة الاجراء بالنسبة للمتمسك به او فرضت عليه اثباته، فانها استثنت من ذلك الاشكال والاجراءات المتعلقة بالنظام العام، فجاء في أحد قراراتها:

" عن الوجه الاول المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات :

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه تاييده للحكم المستانف الذي صدر غيابيا تجاه مجمع ف ب عوض ان يصدر حضوريا، مخالفة للمادة 37 من قانون الاجراءات المدنية.

ولكن حيث انه يتعين على من يتمسك ببطلان الاجراءات ان يثبت الضرر الذي لحقه من جراء المخالفة المثارة ما لم تكن من النظام العام، وعليه فالوجه المثار غير مؤسس ...." [26]

ان هذا النهج في نظرنا طبيعي ومنطقي، اذ يفترض الضرر في مخالفة هذا النوع من الاجراءات، ولا يفرض على المتمسك ببطلانها اثباته، زيادة على تماشيه مع امكانية اثارة مخالفتها تلقائيا من طرف القاضي.

خلاصة الجزء الثاني :

لم يعد التمسك بالبطلان مرهونا بالنص عليه صراحة في القانون، بل أصبح مشروطا بإثبات الضرر المترتب على مخالفة الاجراء، الامر الذي يسمح بتفادي الدفوع بالبطلان التي لا جدوى من ورائها ويتجنب المماطلة في تسيير القضايا، مما يؤثر ايجابا على اقتضاء الحق المتنازع حوله وعلى السير الحسن لمرفق القضاء.

ان الضرر الذي يلحق الحق الاجرائي يجسده المساس بحق الدفاع المقرر للمدعى عليه ويفرض عليه اثباته كشرط لقبول الدفع ببطلان الاجراء الذي خالف المقتضيات التي حددها القانون.

ان المشرع لم يعرف الضرر في الدفع بالبطلان، غير ان المحكمة العليا حددته بالاستناد على ضابط المساس بحق الدفاع للمدعى عليه واستخلصته من مدى تحقق الغاية من الاجراء، والضابطان متكاملان باعتبار ان ضمان حق الدفاع في المجال الاجرائي هو الغاية التي يسن من أجلها المشرع الاشكال والاجراءات .

إن المشرع لم يخص الاشكال والاجراءات الجوهرية والمتعلقة بالنظام العام بأحكام خاصة، فلم يستثنها صراحة من قاعدة " لا بطلان بدون ضرر"، الامر الذي يطرح تساؤلات حول مدى خضوعها لهذا الشرط عند مخالفتها.

ونحن لا نرى ضرورة خضوعها لهذه القاعدة، خاصة عندما تتعلق بالنظام العام، علما ان القاعدة بالنسبة لهذه الاخيرة هي السماح للقاضي باثارة مخالفتها من تلقاء نفسه لافتراض قيام ضرر يمس النظام العام ولا ينتظر في ذلك اثارتها من طرف صاحب الصفة واثبات الضرر الذي لحقه منها .

ان المحكمة العليا لم تخرج على هذا النهج قبل دخول قانون الاجراءات المدنية والادارية حيز التطبيق، اذ لم تشترط اثبات الضرر عند التمسك بالبطلان في الحالات

التي اعتبرتها من النظام العام، و يبدو في نظرنا هذا الاتجاه منطقيا و يجب ان يوسع ليشمل الاجراءات الجوهرية التي تمس المخالفة الاجرائية فيها بحق الدفاع، فلا تحتاج الى اثبات الضرر المترتب عليها.

الهوامش:

[1] . د. أحمد هندي ــ اصول قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ دار الجامعة الجديدة للنشر ــ الاسكندرية ــ سنة 2002 ــ ص 847 ــ 848

[2] . راجع في موضوع تعريف الضرر د. فتحي والي ــ د. احمد ماهر زغلول ــ نظرية البطلان في قانون المرافعات ــ دار الطباعة الحديثة ــ 1997 ــ ص 346 و ما بعدها.

[3] . المادة 114 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي .

[4] . المادة 20 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[5] . د. نبيل اسماعيل عمرــ الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ دار الجامعة الجديدة للنشر ــ الاسكندرية ــ سنة 1999 ــ ص 428

6. J. Heron - Droit judiciaire prive - 2 edition - Montchrestien - Paris - 2002 - P 151 - 152.

[7] . المحكمة العليا ــ الغرفة المدنية ــ قرار 212553 ــ مؤرخ في 1999/11/10 ــ غير منشور

[8] . المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 1989 ــ العدد الاول ــ ص 37

[9] . د.احمد السيد صاوى ــ الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ــ 2003 ــ ص 546

10. J. Heron - Droit judiciaire prive - Op- p.151

[11] . د.احمد السيد صاوى ــ الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجاريةــ المرجع السابق الاشارة تاليه ــ ص 530

12. J. Heron - Droit judiciaire prive - Op- p.152

[13] . المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 1990 ــ العدد الرابع ــ ص 91

[14] . المحكمة العليا ــ الغرفة المدنية ــ قرار 190813 ــ مؤرخ في 1999/07/14 ــ غير منشور

[15] . المحكمة العليا ــ الغرفة المدنية ــ قرار 782291 ــ مؤرخ في 1992/05/11 ــ غير منشور.

[16] . المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 1996 ــ العدد الثاني ــ ص 47

[17] . المحكمة العليا ــ الغرفة المدنية ــ قرار 185117ــ مؤرخ في 1999/05/20 ــ غير منشور

[18] . المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 2006ــ العدد الثاني ــ ص 237

[19] . المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 1989 ــ العدد الثالث ــ ص 22

[20] . المحكمة العليا ــ الغرفة المدنية ــ قرار 76698ــ مؤرخ في 1991/12/07 ــ غير منشور

[21] . المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 1989 ــ العدد الثاني ــ ص 125

[22] . المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 1991 ــ العدد الاول ــ ص 95

[23] . المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 1990 ــ العدد الرابع ــ ص 142

[24] . المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 1989 ــ العدد الثالث ــ ص 22

[25] . المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 2007 ــ العدد الاول ــ ص 351

[26] . قرار رقم 407258 مؤرخ في 2007/12/05 ــ عن عبد السلام ذيب ــ قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ــ ترجمة للمحاكمة العادلة ــ موفم للنشر ــ الجزائر ــ 2009 ــ ص 75

الإدارة العمومية الجزائرية في ظل التحديات المحلية والعالمية

د. عدمان مريزق

د. دحية عبد الحفيظ

كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1

مقدمة

تعتبر الإدارة الصورة المعبرة عن مدى تقدم الدولة أو تخلفها، ومنذ أن عرفت الدول المتقدمة منها والمتخلفة أهمية الإدارة سعت لتجعلها أداة رئيسية لتسيير شؤونها، فهي لا تخضع للتخمين والعشوائية بل لقواعد ومبادئ علمية وموضوعية.

فبعد المشاكل التي واجهت الإدارة العمومية الجزائرية في مختلف مراحلها منذ الاستقلال، أصبحت العصرنة أو الإصلاح الإداري ضرورة حتمية للخروج من هذه الدوامة من المشاكل، والتي كانت البيروقراطية والفساد الإداري أكثر المشاكل تفشياً. لذلك قامت الجزائر بمحاولة إصلاح المنظومة الإدارية التي تعاني من أوضاع متدهورة، بعدة مشاريع وكذا إنشاء هيئات متخصصة في الإصلاح الإداري، بهدف الحد من هذه الظواهر السلبية.

وكون العولمة ظاهرة لا تتوقف عن ممارسة تأثيرها على الوظيفة العمومية؛ تهدف هذه الدراسة لإبراز آثار العولمة على الإدارة العمومية في الجزائر.

وبناء على ما سبق، تتمحور إشكالية البحث في السؤال الجوهري التالي:
كيف أسهمت العولمة في دفع مشاريع الإصلاح في الإدارة العمومية الجزائرية ؟

وللإجابة على الإشكالية أعلاه، ارتأينا تقسيم البحث إلى أربعة أقسام: سيتناول القسم الأول العولمة الإدارية وإفرازاتها. أما القسم الثاني، فسيتطرق للإدارة العمومية في الجزائر، بعرض رهاناتها وتوجهات الإصلاح. في حين سيتعرض القسم الثالث لمحاور العصرنة، كإفرازات للعولمة، والمتمثلة في تأثيرات كل من : الحوكمة، الأخلقة، بالإضافة لتقديم مبادئ التسيير العمومي الحديث New public management ونماذجها؛ لنختتم البحث بعرض مقومات نجاح تطبيق التسيير العمومي الحديث في الجزائر.

أولا: العولمة الإدارية وإفرازاتها

العولمة هي فلسفة جديدة تتطلب تقنيات فكرية وسلوكية وفنية على درجة عالية من الشمولية والتكاملية وتستلزم أن تقوم الدول والمؤسسات- على حد سواء- بتغيير رسالتها وأهدافها وإستراتيجيتها[1] .

فالعولمة ليست سوى سعي السوق لأن يفرض نفسه على العالم ولكن هذا السعي يتم في ظروف مختلفة تمامًا لم تمر على البشرية من قبل، أهمها[2]:

. أن العولمة التي تعني السعي لفرض نظام السوق بمؤسساته وقيمه الحالية تتم في وجود نظام اقتصادي عالمي سائد هو نظام السوق.

. إن هامش المناورة وحرية الاختيار محدودة أمام دولنا الساعية إلى النمو وتكاد تكون منعدمة عمليا.

. تتم ظاهرة العولمة في ظل ثورة تقانية هائلة في الاتصالات والمعلومات، جعلت العالم كله وكأنه قرية صغيرة.

. نجحت دول اقتصاد السوق في تعزيز وتقوية دور المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤسساته ومنظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة والهيئات التابعة للدول الصناعية وكلها مؤسسات تنشر فكرة اقتصاديات السوق.

. أصبح ميسورًا في ظل نظام السوق السعي لتحرير التجارة وإزالة المعوقات والحواجز التي فرضت عليها سابقا، فتحرير التجارة سيؤدي إلى نمو حركة رؤوس الأموال وهو ما يدعم تيار العولمة.

جعلت العولمة من مفهوم المجتمع العالمي حقيقة ملموسة على الصعيد المحلي، وذلك من خلال تزايد التداخل بين الأسواق، واعتماد الدول ذات السيادة بعضها على بعض، وتعزيز المجتمع المدني على صعيد عالمي.

ويمتدح أنصار العولمة ما يترتب عليها من فوائد، مثل الإسراع بخطى النمو الاقتصادي، وإتاحة فرص اقتصادية أكبر ومستويات معيشية أعلى. بيد أن منتقدي العولمة يشعرون أن هذه العملية تتخطى أعدادا كبيرة، لا سيما من فئات السكان الضعيفة، في الشمال والجنوب على حد سواء، تاركة محنتهم في حال أسوأ من ذي قبل.

ومن ثم، فإن الطبيعية التشاركية لعملية صنع السياسات العمومية التي تدعو إليها مبادئ الحكم الرشيد صارت أكثر تعقيدا مما كانت عليه في أي وقت مضى . فمن جهة، أضحى لزاما على البلدان، في ظل التدفق السريع للمعلومات بفضل انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أن تعتمد على مجموعة آخذة في التزايد من الأطراف ذات المصلحة في عمليات صنع قراراتها. ومن جهة أخرى، فإن نواتج السياسة العمومية، من حيث مكاسبها وخسائرها على حد سواء، يمكنها الآن أن تتجاوز الحدود الوطنية. وحتى يتسنى للقطاع العام أن يقوم بدور الوسيط في هذه العملية المتعددة الوظائف والمستويات، يحتاج هذا القطاع إلى خدمات رجال ونساء يفهمون طبيعة هذه التغيرات السريعة التي تمخضت عنها العولمة(3).

وقد ترتب على ظاهرة العولمة آثار مهمة كان لها وقع محسوس في مختلف مؤسسات وهياكل المجتمعات المعاصرة وآلياتها؛ وتتمثل تلك الآثار فيما يلي(4):

- إسقاط المفاهيم والقيم والأسس - ومن ثم الأساليب - التي سادت في عصر ما قبل العولمة، ونشأة مجموعة جديدة من تلك المفاهيم تجعل " العالم " كلهمجالاً ممكناًومحتملاً للتعامل.

- انهيار مفهوم " الزمان "، حيث تداخلت الأزمنة الثلاثة الماضي والحاضر والمستقبل بفضل التقنيات العالية المتاحة، كما تحول مفهوم" الوقت " من قيد إلى مورد، وانهيار إلى حد كبير مفهوم الثبات أو الاستقرار؛ فالتغيير هو الثابت الوحيد.

- تحول معنى التنظيم من كيان ثابت جامد مغلق على نفسه إلى كيان حي منفتح ومتعلم يتعامل في الأساس مع المناخ الخارجي.

- بروز قوة المنافسة باعتبارها العامل الحاسم في تحديد ما يمكن للمنظمة أن تحصل عليه في السوق الذي تتعامل - أو تريد أن تتعامل - فيه، ومن ثم أهمية أن تستند المنظمة التي تريد البقاء إلى" قدرات تنافسية " تعكس المميزات التي تتفوق على المنافسين وتصل بواسطتها إلى تحقيق أعلى المنافع للعملاء وغيرهم من أصحاب المصلحة، وبالتالي تنجح في الحصول على موقع متميز في السوق؛ تستمر في التمتع به طالما حافظت على رصيدها من القيم والأساليب المتجددة التي تتناسب وتتعامل بكفاءة مع الظروف الجديدة والمتغيرة باستمرار (فكر جديد لعالم جديد).

- تصدع العلاقات التي استقرت بين الدول والمنظمات والمؤسسات على المستويات المحلية والإقليمية والمحلية؛ حيث تخفت معايير" المواطنة" وتسود عوضاً عنها معايير تتجاوز حدود الوطن الواحد، وتقل إلى أبعد مدى إمكانيات الدعم والحماية وفرص الانعزالية التي كانت تسود المعاملات والعلاقات فيما بين منظمات الدولة الواحدة في عصر ما قبل العولمة.

- تغيير مفهوم" الحيز " أو" النطاق " الذي اعتادته المنظمات محلية الطابع وحل مكانه العالم كله كمجال محتمل لفعاليات المنظمة؛ حيث ساعدت تقنية

المعلومات المعاصرة المتمثلة في الشبكة العالمية الانترنت في تجسيد هذه الإمكانية للمنظمات من كل نوع وحجم للتعامل في السوق العالمي بكفاءة لم تكن تستطيعها من سنوات قليلة مضت سوى المنظمات العملاقة.

- تخافت مفاهيم وعادات الانعزالية والتباعد بين المنظمات - وفيما بين وحداتها الداخلية -، وبزوغ عصر الشبكات والتحالفات وغيرها من صيغ الترابط المختلفة بين المنظمات وفيما بين مكونات كل منها الذاتية، وسيادة منطق التكامل بدلاً من التجزأ والتضارب.

- تعالي قيمة الجودة بمعناها الشامل والذي يعبر عنه بأداء الأعمال الصحيحة صحيحة من أول مرة، ومن ثم تحقيق رضاء العملاء الخارجيين والعملاء الداخليين (وهم العاملين القائمين على تنفيذ مختلف عمليات المنظمة)، وهي المفاهيم التي شاع التعبير عنها بإدارة الجودة الشاملة (TQM).

وقد أصبح الانخراط في سلك العولمة يرادف " المعاصرة الحديثة"، وتتباين المجتمعات في درجات التهيؤ والاستعداد لهذا الانخراط الذي يقتضي الأخذ بجملة عناصر ثورة العولمة الجديدة، حيث لا يجدي الأخذ ببعض من عناصرها وترك العناصر الأخرى، وذلك حتى تتاح للمجتمع فرص المشاركة في العالم الجديد وإلا يتعرض للتهميش على خريطة العالم.

وكانت" الإدارة " من أكثر الظواهر المجتمعية تأثراً بحركة المتغيرات العالمية وانطلاقات العولمة والثورات العلمية والتقنية الهادرة، وذلك كونها-أي الإدارة - مجموعة من المفاهيم والتوجهات الفكرية في الأساس ومغلفة بتأثيرات اجتماعية وثقافية تتصل بالمجتمع الذي تمارس فيه وتعكس مميزاته وخصائصه. ومن ثم، فكل ما يصيب المجتمع من مؤثرات ومتغيرات، وكل ما يحدث فيه من تطورات اقتصادية وسياسية وثقافية وتقنية وعلمية واجتماعية إنما يصيب في

ظاهرة "الإدارة " والتي بدورها تتحول لتكون أداة مؤثرة وفاعلة في مزيد من التحريك والتغيير المجتمعي.

وتفترض العولمة الإدارية مجموعة من التوجهات والتحديات المستقبلية في مجال الخدمة العمومية؛ تتمثل فيما يلي[5]:

- إعادة تعريف الخدمة العمومية من حيث تغيير الظروف الاقتصادية التي تؤثر على الأهداف وبنية الأجهزة الإدارية العمومية، حيث أصبحت تتجه نحو الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تقديم الخدمات والتوجه نحو مفهوم الخصخصة والإدارة بالعقود.

 تغير البيئة التي يعمل بها الموظفون في الإدارة العمومية، حيث دخلت قيم جديدة كالمساواة والشفافية والنزاهة والمساءلة والتعليم الذاتي.

 التغيير التقني وثورة التكنولوجيا، وانتشار الحاسبات الآلية وسيطرتها على العمل الإداري ودور ثورة المعلومات في صنع القرار والاتصال والتخطيط.

 التحدي الأخلاقي[*]، حيث أصبح لابد من أخذ عدد من الاعتبارات المهمة ذات صلة بالجانب الأخلاقي وجانب الفضيلة في الإدارة العمومية والاستجابة لمصالح المواطنين والمحافظة على قيم المشاركة والديمقراطية والمساواة والعدالة ورفاه المواطنين ومصلحتهم.

إفرازات العولمة الإدارية

يشير بعض المفكرين إلى وجود مجموعة من التغييرات الأساسية في الإدارة نتيجة إفرازات العولمة الإدارية؛ أهمها[6]:

- ثورة المعلومات، بحيث انتقل العالم من المعالجة التقليدية إلى المعالجة الأتوماتيكية داخل وخارج التنظيمات، ولعل أهم إفرازات تلك الثورة هي ما يسمى بالحكومة الالكترونية.

في ظل الحكومة الالكترونية تتهاوى فلسفة (البيروقراطية المركزية) لتتحول إلى نموذج مفتوح يتمثل بحكومة نقطة اهتمامها وارتكازها هو المواطن. فلم تعد الخدمات تقدم للمواطنين من خلال تواجد مكاتب الحكومة، ... وأصبح بإمكان رجل الأعمال الحصول على خدمات متعددة في نقطة واحدة وبزيارة قصيرة.

- إعادة النظر في دور الدولة وتعزيز الشراكة بين القطاعات الرئيسة لها. ويبدو أن ذلك أفرز ما يسمى الحكمانية (الحوكمة) والتي تركز في تطبيقها على ضرورة الشراكة بين القطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني . وقد أسهمت هذه الحركة (الحكمانية) بظهور بعض القيم المعاصرة في الإدارة الحكومية بما سمي Good Governance والتي تحمل سمات وصفات مثل : المشاركة، الشراكة، المساواة، الشفافية، والاستجابة.

- الهندرة Reengineering: وتعني إعادة التصحيح الجذري الشامل للعمليات الإدارية في الحكومة، والتركيز على التحسينات المستمرة من خلال العلامات المرجعية وقياس الأداء المؤسسي.

- شيوع حركة إعادة تجديد (اختراع) الحكومة: لقد شاع استخدام مفهوم إعادة اختراع الحكومة ابتداءً في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وقد كان الدافع العملي كبر حجم الحكومات وما استتبع ذلك من زيادة إنفاقها، في حين تبين عملياً أن الحكومات الصغيرة أظهرت مؤشرات اجتماعية جيدة برغم خفض إنفاقها العام، الأمر الذي يعني الميل نحو خفض حجم الحكومة (Downsizing)، حيث أن عصر الحكومات الكبيرة قد ولي على الأقل من وجهة نظر الدول الغربية.

ثانيا: الإدارة العمومية في الجزائر: بين المعيقات وسياق الإصلاح

لا تختلف معيقات الإدارة العمومية الجزائرية عن الإدارات العمومية في سائر الدول الأخرى، كونها أداة بواسطتها يتم تحقيق السياسة العمومية للدولة ومن أهم وأبرز سلبياتها نذكر:

➢ **الهوة بين الشعب والإدارة:** يجب الاعتراف في هذا الإطار بأن هناك نقائص كبيرة في الإدارة العمومية في الجزائر وعلى مستويات مختلفة، ولا يكمن ذلك في رداءة الأجهزة الإدارية بقدر ما يكمن في سوء الإداريين وعدم كفاءتهم وسوء العلاقة بين الإدارة ككل والمواطن[*]، مما خلق أزمة ثقة.

ومن أهم المشكلات الناجمة عن سوء العلاقة بين الإدارة والمواطن نذكر[7]:

. إن التغيرات البنائية التي حدثت في المجتمع بشكل متسرع لم يواكبها تطور في القوانين والتشريعات مما أحدث خللا كبيرا على مستوى الهياكل من جهة وفي العلاقة بين الإدارة والمواطن من جهة أخرى؛

. عدم تحديد الهياكل التنظيمية للإدارات العمومية تحديدا يمكن من تحديد المسؤوليات وتنظيم العمل بشكل عقلاني ورشيد؛

. عدم تشجيع المبادرات الفردية والجماعية؛

. عدم وضوح موقع المواطن ومشكلاته للفلسفة العمومية للتنظيمات الإدارية؛

. عدم الاكتراث والاستخفاف بمشاكل المواطن؛

. غياب مفهوم الخدمة وغياب ثقافة الانتماء للتنظيم؛

. المبالغة في استعمال السلطة التقديرية والتعسف فيها.

➢ **إدارة غير فعالة:** الواقع أنه لا يجب أن نهمل حقيقة وهي أن الإدارة العمومية لا تعمل في فراغ وليست موجودة بمعزل عن باقي الهياكل والمنظمات الأخرى، بل إن الإدارة العمومية تعتبر جزءا هاما أو نظاما تحتيا للنظام السياسي- الإداري في الجزائر الذي يشرف عليها.

إن أحد أهم عوائق الإدارة هو استخدام المنصب الإداري في تحقيق مكاسب خاصة ويشمل ذلك الرشوة والابتزاز وأيضا أنواعا أخرى من ارتكاب الأعمال

المحظورة التي يستطيع المسؤول الإداري القيام بها؛ ومن بينها الاحتيال والاختلاس.

ويمكن عرض موقع الجزائر ضمن مؤشرات إدراك الفساد الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية خلال الفترة 2004-2010 في الجدول التالي:

الجدول(1): موقع الجزائر ضمن مؤشرات إدراك الفساد خلال الفترة 2004-2010

السنوات	الترتيب عالميا من أصل	الترتيب عربيا من أصل	مؤشر إدراك الفساد	أدنى - أعلى مرتبة	عدد المسوحات التي أجريت
2004	146/97	18/12	2,7	2,3 – 3,0	6
2005	169/97	18/13	2,8	3,3 – 2,5	7
2006	163/84	18/12	3,1	3,6–2,7	5
2007	179/99	19/10	3,0	3,3-2,8	5
2008	180/92	19/09	3,2	3,4-2,9	6
2009	180/111	20/10	2,8	3,1- 2,5	6
2010	178/105	21/12	2,9	3,4 -2,3	6

المصدر: موقع منظمة الشفافية الدولية transparency international على شبكة الانترنت
تاريخ الاطلاع على الموقع 06 مارس http //: www.transparency.org2011

فهذا كله دون شك سوف يعيق المجتمع الجزائري ولن يسمح له بالاستفادة من التغيرات الايجابية التي تحدث من حوله ويفوت عليه الفرص التي تمكنه من الاندماج في الاقتصاد العالمي.

فالخلل الأساسي الموجود في الإدارة الجزائرية يرجع أساسا إلى عدم وجود تطابق بين سرعة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها الساحة في الجزائر والتغيرات البطيئة، بل الجمود في إدخال الأساليب الحديثة في اتخاذ القرارات والتسيير ككل.

➢ **إدارة انطوائية جامدة**: ينتج تطور المنظمات حسب الكثير من المفكرين عن الضغوط الآتية من قوى المحيط الخارجي[*]. بمعنى أخر أن التطورات السريعة في العلوم والتكنولوجيا وخاصة في الإنسان الجزائري نفسه خلقت حقائق جديدة. في حين أن المؤسسات الاجتماعية لم تستطع أن تساير هذا التطور السريع. وفي ظل هذا الجمود في الإدارة من جهة وتغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وكذا الثقافية للمجتمع الجزائري؛ ظهرت الفجوة الهائلة التي تفصل بين المؤسسات وبين إجراءات التنظيم لتقديم الخدمات على أحسن وجه.

وفي الواقع أن السلطات الإدارية لا زالت في مجملها انطوائية ولم تول ذلك الاهتمام الكافي للإمكانيات الواسعة المتاحة لها، وبالتالي لم تستفد منها تماما. وأكثر من ذلك أنها ترتكز على الفردية والعشوائية وأهملت المعارف والمبادئ العلمية؛ فكان لهذا أثر سلبي تمثل في البطء في اتخاذ القرارات وعدم فعالية أدائها؛ وبالتالي ثقل حركة النظام الإداري[8].

➢ **رداءة الموارد البشرية**: يلاحظ النقص الكبير للمستخدمين المؤهلين في الإدارة العمومية الجزائرية والذين يمثلون القاعدة لكل البنية الإدارية، في الوقت الذي تزخر فيه الجزائر بكفاءات ذات مستويات عالية وعالمية، كما أن مخرجات الجامعات الجزائرية تعد بمئات الآلاف وفي مختلف التخصصات.

إن المكاسب الاقتصادية في الدول المتقدمة قد كانت إلى درجة كبيرة نتيجة لزيادة في نوعية العمل؛ وبالتالي فان الطريقة الوحيدة التي يصبح بموجبها الاستثمار استثمارا اقتصاديا هي إنتاج القوى العاملة الماهرة والمدربة التي أصبحت أهم ركائز الاقتصاد الحديث، بل هي المحصلة النهائية لعملية الاستثمار في الإنسان عن طريق التعليم.

من جهة أخرى تتميز الإدارة العمومية بتضخم في عدد العاملين الإداريين، غير أن هذا التضخم لم يؤثر على الفعالية الإدارية وهذا راجع للأسباب التالية:

- الميل إلى تزايد كمي أنتج تضخم في موظفي الإدارة بدعوى محاكاة الإدارة في الدول المتقدمة وما تتضمنه من هياكل تنظيمية وهي بطالة مقنعة.
- تحويل بعض الإطارات الفاشلة إلى المراكز الإدارية وخاصة الإدارة العمومية.
- التوظيف غير الهادف بسبب البطالة التي وصلت إلى معدل أكثر من 30 % من اليد العاملة القادرة على العمل.

وبناء على ما سبق ذكره من أوجه قصور، توجب التفكير جديا في تغيير وضعية الإدارة العمومية في الجزائر في ظل سياقات متعددة:

- سياق دولي: العولمة، شدة المنافسة.
- سياق وطني: احتياجات جديدة NTIC، شروط الجودة، الدمقرطة، اقتصاد السوق.
- تسيير بيروقراطي- سوء النشاط: البطء، غياب التنسيق، عدم استقرار المسؤولين، مركزية السلطة، جمود قانوني...إلخ.

ثالثا: محاور العصرنة في الإدارة العمومية الجزائرية كإفرازات للعولمة

سنقوم في هذا القسم بعرض محاور العصرنة والمتمثلة في الحوكمة، تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وكذا اتجاهات التسيير العمومي الحديث.

1- الحوكمة

يمكن عرض موقع الجزائر ضمن مؤشرات الحوكمة خلال الفترة 2004-2010 في الجدول التالي:

الجدول(2): موقع الجزائر ضمن مؤشرات الحوكمة خلال الفترة 2004-2010

Percentile Rank (0-100)	*Governance Score (-2.5 to +2.5)*	السنوات	مؤشرات الحوكمة
18.5	-1.01	2010	مؤشر التعبير والمساءلة الديمقراطية
18.5	-1.03	2009	
20.2	-0.98	2008	
11.8	-1.25	2010	الاستقرار السياسي وغياب العنف
12.8	-1.23	2009	
14.9	-1.08	2008	
34.0	-0.56	2010	مؤشر فعالية الحكومة
31.6	-0.66	2009	
29.6	-0.65	2008	
10.5	-1.15	2010	مؤشر نوعية التشريعات
15.3	-1.05	2009	
21.4	-0.80	2008	
27.0	-0.76	2010	مؤشر سيادة القانون
25.6	-0.76	2009	
25.5	-0.72	2008	
37.8	-0.48	2010	مؤشر مراقبة أو التحكم في الفساد
34.9	-0.54	2009	
34.5	-0.55	2008	

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على المعطيات الواردة في كل من:

- الموقع الالكتروني الخاص بمؤشرات الحوكمة الخاص بالبنك العالمي وهو:

http// :www.govindicators.org(2011 تاريخ الاطلاع على الموقع 08 سبتمبر)

- Daniel Kaufmann, Aart Kraay and Massimo Mastruzzi," Governance Matters VIII-Aggregate and Individual Governance Indicators :1996–2008", Policy Research Working Paper 4978 ,The World Bank Development Research Group Macroeconomics and Growth Team, Washington , June 2009, p 80-96.

وبناء على معطيات الجدول التالي، والتي توحي بالتدهور في المؤشرات الخاصة بالحوكمة، سنتطرق إلى **الآليات التي يتم بواسطتها تجسيد الحوكمة في الإدارة العمومية الجزائرية**، وقمنا بتقسيمها إلى آليات متعلقة بالتنظيم، التسيير، والثقافة السلوكية، على النحو التالي.

- **الآليات المتعلقة بالتنظيم**: وهي كما يلي[9]:

- **التخفيف من حدة المركزية**: اعتمدت الجزائر في فترات سابقة أسلوبا مركزيا مفرطا في جانبه الإداري، لذا وجب التخفيف من حدة المركزية من خلال عملية التخطيط الذي تتكفل به المصالح المركزية بمشاركة الجماعات المحلية. مثل المخططات التنموية للبلديات، والذي يثمن دور البلديات كجماعات إقليمية في تحقيق التنمية الوطنية. فيجب إعادة صياغة مفهوم اللامركزية وتدعيمه بالاستقلال المالي وإعادة هيكلة الإدارة واعتماد طرق التسيير الحديثة وتحديث وسائل الإدارة وترقية سبل الاتصال، بالإضافة إلى التخفيف من الرقابة المسبقة.

- **تجنب تضخم الجهاز الإداري**: ويكون عن طريق:

. التحكم في عملية الإشراف والتوجيه (معلومات صاعدة ونازلة).

. التقليص من اللجان الفرعية التي تزيد من حجم النفقات العمومية.

. تخفيف الإجراءات (وثائق، مدة الحصول عليها...).

- **الآليات المتعلقة بالتسيير**: يعتبر الامتثال لسياسة المشاركة الجماعية في تحضير أعمال الإدارة وتنفيذها وتقبل مبادئ وآليات الرقابة الدورية على أعمال الإدارة ومستخدميها مع منح المواطنين سبل المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، لبنة من لبنات دولة القانون وسمة من سمات الحكم الراشد في شقه التسييري[10] .

- **تسيير الموارد البشرية وتثمينها**: من أجل الوصول إلى إدارة عمومية جزائرية فعالة تتحكم في تسيير الموارد البشرية وتحاول تجسيد الحكم الراشد، يجب عليها الأخذ بآليات تجسيد حديثة يمكن تلخيصها فيما يلي:

. تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية.

. إحكام الوظائف والمهام المسؤوليات والواجبات.

. الاستخدام الأمثل للطاقات الكامنة لكل فرد وجعله يحس بالانتماء.

. ربط الترقية بالكفاءة.

. تفعيل نظام الأجور.

كما يرى الباحثين ضرورة الاعتماد على بعض التوصيات التي أوردها أحد الباحثين وهي[11]:

. تخطيط الموارد البشرية وتدعيم الحركية؛

. وضع أنظمة تقييم تعوض نظام التنقيط (أي الانتقال من ثقافة الوسائل إلى ثقافة النتائج[*])؛

. تحديد برامج تكوين واضحة المعالم، تستجيب للتطورات وتوقعات المستعملين؛

. تكوين الإطارات في مجال إدارة الأعمال.

- **التسيير العقلاني للموارد المالية**

. تطبيق رقابة مالية صارمة.

. تزويد الهيئات بنظم محاسبية فعالة.

➢ **الآليات المتعلقة بالثقافة السلوكية:** لتحسين ثقافة السلوك في الإدارة العمومية الجزائرية يجب التركيز على جانبين مهمين وهما:

- **حاجة العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطن إلى فكرة العلاقات العمومية**[12]:

العلاقة العمومية هي فن معاملة الناس، فيجب تحقيق العلاقة العمومية بوظيفتين هما البناء وكذا التقييم والتصحيح؛ حيث:

- البناء: هو خلق أجواء وضروب المصداقية.

- التصحيح والتقييم: هو علاج ما أصاب العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطن من اختلال في الثقة والمصداقية، نتيجة السلوكيات السيئة من موظفي الإدارة العمومية.

كما قد يكون نقص المعلومات سببا لسوء تلك العلاقة؛ وهنا يأتي دور الاتصال وحق المواطن في الإعلام، مما يجسد الشفافية والمشاركة، بالإضافة إلى أنه من الجانب القانوني لا نجد مشكلا بما أن المشرع الجزائري قد حدد العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطن في القانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/04 والمنظم لتلك العلاقة.

- **وضع مقاييس لمدونة الأخلاق والسلوك**: يجب غرس أخلاقيات جديدة، عن طريق:

. تقنين مقاييس الأخلاق في إطار قانوني.

. وضع مقاييس أخلاق واضحة.

. دعم المبادرات في الأخلاق والسلوك.

. وضع إجراءات تأديبية مناسبة.

وأهم من ذلك، ومن أجل جعل القيم الأخلاقية عملية، يجب نشرها والتركيز على الوقاية إلى جانب الحرص على التطبيق[13].

2- أخلقة الإدارة العمومية في الجزائر

سنتناول من خلال هذا العنصر المبادرات الحكومية المبذولة لأخلقة المرفق العام، وجوانب إستراتيجية لمكافحة الفساد والرشوة، إلى جانب تصور جديد لأخلقة المرفق العام الجزائري، على النحو التالي:

2-1- المبادرات الحكومية المبذولة لأخلقة المرفق العام

قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى:

- ✓ دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- ✓ تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛
- ✓ تسهيل ودعم التعاون الدولي.

المادة السابعة: من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسئولية.

المادة الحادية عشر: لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتحسن على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا بـ:

- ✓ اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات منها.

المادة السابعة عشر: إنشاء هيئة وظيفية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوظيفية في مجال مكافحة الفساد.

2-2- جوانب إستراتيجية لمكافحة الفساد والرشوة

لمكافحة الفساد والرشوة يجب وضع استراتيجيات تشمل الجوانب التالية:

- وضع أنظمة وقوانين صارمة لمعاقبة المتورطين في قضايا الفساد؛
- لا بد من وضع استراتيجيات لمكافحة الفساد الإداري بجميع مؤسسات الدولة؛

- إنشاء لجنة عليا مستقلة للتحقيق في تجاوزات والشكاوى المتعلقة بقضايا الفساد؛

- إتباع سياسة المصلحة العمومية والكفاءة في تولي المناصب الإدارية وغيرها؛

- إشراك الجمهور في تشخيص الظواهر الفاسدة ؛

- التركيز على الوقاية عن طريق إصلاح الأنظمة الفاسدة؛

- تحسين مستوى المعيشة للعاملين؛

- عقد الملتقيات والمؤتمرات وورش العمل والدورات المكثفة في مجال أخلاقيات المهنة.

2-3- نحو تصور جديد لأخلقة المرفق العام الجزائري

وشمل هذا التصور المستويات التالية:

- **المستوى التحسيسي**: إن للجانب السلوكي دورا فعالا في تقويض الكثير من مظاهر الفساد والانحرافات والسلوكيات المشينة، ذلك أن إشاعة الشفافية الأخلاقية على أوسع نطاق تسهم في تدعيم وترسيخ قيم ومبادئ السلوك الأخلاقي في المجتمع .

وفي هذا الإطار، أضحى من الضروري دعم وتثبيت الأخلاقيات في الحياة العمومية اعتمادا على:

. توجيه النظام التربوي العام للمجتمع لتعزيز شعور الناشئة بالمسئولية المدنية وتحقيق المواطنة لتدعيم الوعي لديهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات؛

. الانفتاح على الفعاليات المجتمعية الناشطة في مجال تخليق الحياة العمومية ، وإشراكهم في بلورة البرنامج ؛

. إعداد مواثيق أخلاقية قطاعية في الإدارات العمومية؛

. إرساء ميثاق أخلاقي بين المواطن والإدارة العمومية.

- **المستوى الوقائي**: يحتل هذا الأخير مستوى هام في تخليق المرفق العام، وينبغي أن يرتكز العمل في هذا الصدد على بلورة رؤية قانونية ترسخ الشفافية من خلال:

. إعادة بناء العلاقات بين الإدارة والمتعاملين معها؛

. ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في تدبير المال العام من خلال إرساء آليات فعالة للحفاظ على نظافة الذمم المالية للموظفين؛

. ترسيخ مبدأ إقرار المسائلة وتقييم الأداء على جميع الأعمال والأنشطة للمرافق العمومية، والأشخاص العاملين بها .

- **المستوى الزجري**: يعتبر الزجر آلية فعالة لإدانة السلوك المشين وتقويم الانحرافات التي يسببها؛ ويستلزم النهوض به تثمين وصيانة القاعدة القانونية باعتبارها المرجح الرئيسي لتطويق جيوب الفساد.

ومن هذا المنطلق، ينبغي إرساء أسس قانونية للحث على نشر نتائج التحقيقات والتدقيقات التي تقوم بها الهيئات المختصة وتوسيع دائرة الإعلام بها لأجل تقوية الحواجز والتعريف بممارسات التسيير الجيد من جهة الثانية.

3- التسيير العمومي الحديث

شكلت التسيير العمومي الحديث توجها جديدا في الفكر الإداري، بعد النجاحات التي حققتها بعض الدول عند تبنيها هذا المدخل. وسنكتفي في هذا القسم بعرض مفهومه، مبادئه، ونماذجه، على النحو التالي:

3-1- مفهوم التسيير العمومي الحديث

يمكن النظر إلى التيار الفكري المتعلق بالتسيير العمومي الحديث، على أنه نتاج موجة من الانتقادات الموجهة للتسيير البيروقراطي، الذي تخللته جملة من النقائص، هي(14):

- لا يوجد في العديد من الأنظمة الحكومية فصل بين السياسة والإدارة؛

- لا تتطابق مسارات اتخاذ القرار دائما مع المبادئ التشريعية والتنظيمية، وهي في بعض الأحيان نتاج مفاوضات وتبادل مصالح؛

- هرمية ومركزية مرتبطة باحترام رسمي للقواعد والإجراءات؛ وبالتالي نجد نقص في المرونة، تأخر في معالجة الملفات، إهمال لتوقعات وانشغالات المواطنين؛
- تتميز النماذج البيروقراطية المركزية بتحديد وتعريف السياسات العمومية انطلاقا من المستوى المركزي، الشيء الذي يتمخض عنه قرارات غير ملائمة؛
- العلاقات الكبيرة الموجودة على مستوى الإدارة وبينها وبين باقي المنظمات العمومية والخاصة، مما يؤثر على وضوح المهام لكل هيكلة.

ويعرف المعجم السويسري للسياسة الاجتماعية التسيير العمومي الحديث بأنه: "اتجاه عام لإدارة المنظمات العمومية تعود أولى معالم ظهوره إلى بداية التسعينات في الدول الأنجلسكسونية، وانتشر لاحقا في معظم دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية؛ وعلى عكس الإدارة العمومية التقليدية التي تستمد مبادئها من العلوم الإدارية والقانونية؛ فإن أفكار ومعالم الإدارة العمومية الجديدة مستوحاة من العلوم الاقتصادية ومن سياسات الإدارة في القطاع الخاص. ومن أهم أسباب ظهور هذا النوع الرغبة في تحسين ومعالجة الإختلالات التي ميزت الإدارة العمومية التقليدية، والتي من بينها البيروقراطية وكذا محاولة الارتقاء بالإدارة العمومية إلى مستوى الكفاءة والفعالية "[15].

3-2- مبادئ التسيير العمومي الحديث

حسب أوسبورن **D. Osborne** وقيبلار **T. Geabler** ، يقوم التسيير العمومي الحديث على التجديد في نشاط الدولة أو الحكومة، وذلك بإضفاء طابع المقاولة على القطاع الحكومي تحت مصطلح الحكومة المقاولاتية أو الحكومة الريادية. وحددا عشر قواعد وأسس تحكم دور الحكومة أو القطاع العام، وهي[16]:

- إضفاء مبادئ التنافسية على القطاع العام وهو ما يؤدي بالضرورة إلى إعطاء أكثر فعالية لهذا القطاع ويسمح بالتجديد وتطوير وتأهيل الخدمة العمومية ورضا المرتفقين بها؛

- تدعيم الرقابة الإدارية؛

- تقييم كفاءة الوكالات أو الهيئات بالتركيز على النتائج بدلا من الاهتمام بالموارد – الرقابة القبلية- ، ويبرر « **Osborne et Geabler** » هذا المبدأ باعتماد فكرة أن (كل ما هو قابل للقياس يجب أن ينجز وفق ما هو مسطر)، ويعرض الباحثان في هذا الصدد مجموعة من التساؤلات التي تبرر هذا المبدأ :

. إذا لم نستطع قياس النتائج، لن نستطيع تشخيص النجاح أو الفشل؛

. إذا لم نتأكد من النجاح، لا نستطيع تقديره؛

. إذا لم نقدر النجاح، يجب أن نقدر ولو بصورة احتمالية الفشل؛

. إذا لم نستطع لمس النجاح لا نستطيع الاستفادة منه؛

. إذا لم نستطع تقدير الفشل لا نستطيع تحديد الانحراف ومعالجته؛

. إذا لم نبرهن على بلوغ النتائج، لا نستطيع كسب دعم الزبون أو المرتفق.

- يجب أن تسعى الحكومات أو الهيئات العمومية إلى تحقيق مهمتها وأهدافها من خلال تحقيق رفاهية المواطن أو الزبون بفاعلية وكفاءة، بدلا من ارتباطها بصرامة وبيروقراطية الإطار القانوني واللوائح التنظيمية؛

- ضرورة تغيير نظرة الإدارة أو الهيئة للمرتفق، إذ يجب أن تصبح هذه الأخيرة شبيهة إلى حد ما بفكرة الزبون أولا وأخيرا في التنظيمات الهادفة للربح (التوجه بالزبون وإدارة العلاقة بالزبون CRM)، وهو ما يفرض جعل هذا الأخير أساس في عملية تصميم وأداء الخدمة، وذلك بمراعاة احتياجاته وتطلعاته وخياراته خلافا لعملية الإدارة البيروقراطية؛

- أن تكون لهذه الهيئات أو الحكومات استعدادات سابقة لمواجهة وحل الصعوبات أو المشاكل قبل ظهورها؛

- يجب أن تسعى الهيئات الحكومية والعمومية وبصورة فعالة إلى تعظيم أرباحها الاقتصادية والبحث عن موارد جديدة بدلا من الاكتفاء بعملية إدارة إنفاق الموارد؛

- اعتماد مبدأ المشاركة في الإدارة والتخلي عن المركزية، وهذا نوع من الإدارة له العديد من المزايا. إذ يتضمن مرونة الاستجابة للتغيرات المفاجئة للمحيط ومن ثم للزبائن (المرتفقين) ، بالإضافة إلى ذلك الكفاءة والفعالية والتجديد في مستوى الإدارة؛

- اعتماد آليات السوق عوضا عن الإدارة البيروقراطية؛

- يجب أن تهتم وتركز الحكومات في مجال التسيير العمومي الحديث ليس فقط على عرض الخدمات العمومية، وإنما على قدراتها وطاقاتها في تقديم الحوافز والمساهمة في جميع القطاعات.

3-3- نماذج التسيير العمومي الحديث

تعددت نماذج التسيير العمومي الحديث، ونكتفي بعرض تصنيف J -Monks فيما يلي[17]:

- **نموذج الكفاءة**: يهدف هذا النموذج إلى رفع كفاءة المنظمات أو الإدارات العمومية وتقليص جميع أنواع التكاليف المرتبطة بالقطاع. كما يمكن للمنظمة في هذا النموذج أن تهتم بالسياسات التالية:

- محاولة الانفتاح على المنافسة؛
- قياس الأداء باستعمال قائمة مؤشرات تسمح بمراقبته؛
- اعتماد الميزانيات الكلية بدلا من الميزانيات التفصيلية وذلك تحت مبدأ الأخذ بالنتائج بدلا من الاهتمام فقط بالموارد؛
- تقليص حجم الإدارة... الخ.

- **نموذج المرونة التنظيمية**: يقوم هذا النموذج على أدوات سياسات واقتراحات أخرى، هي كالتالي:

- إبرام عقود أو اتفاقيات تقديم الخدمات بين الدولة والأعوان أو الوكالات؛
- تقليص الهرمية؛
- تفويض السلطات بصورة مباشرة إلى المصالح المعنية والمتعاقد معها لتقديم الخدمة، كل هذا يمنح المنظمات المرافق والإدارية لامركزية العمليات الإدارية، ويضفي عليها أكثر مرونة. إلا أن هذه اللامركزية يجب أن تدعم بمراقبة فعالة لضمان أكثر فعالية في الإدارة.

- **النموذج النوعي أو نموذج النوعية**: يستهدف هذا النموذج تقريب الإدارة من المستعملين والعملاء من خلال الاهتمام برأيهم حول الخدمات الإدارية المقدمة وذلك عبر دراسات قياس درجات الإشباع ودراسات السوق أو عن طريق تطوير مقاربات النوعية باعتماد مقاييس الأيزو، حيث ينصب الاهتمام على نوعية مخرجات المنظمة التي يجب أن توضع في أولويات أهدافها .

- **النموذج التساهمي** : يهدف إلى دمقرطة المسار الإداري من خلال المشاركة الواسعة للمواطنين، الذين لهم الحق في المشاركة في تحديد نوعية الخدمات المقدمة لهم؛ وعليه فهم يساهمون بصورة أو بأخرى في عمليات اتخاذ القرار .

رابعا: إمكانية نجاح تطبيق التسيير العمومي الحديث في الإدارة الجزائرية

سنتطرق من خلال هذا القسم الأخير إلى الصعوبات والعراقيل المتوقعة لعملية تطبيق التسيير العمومي الحديث في الإدارة الجزائرية، بالإضافة للإجراءات الأساسية لضمان نجاح هذه العملية.

1- الصعوبات المتوقعة لعملية تطبيق التسيير العمومي الحديث في الإدارة الجزائرية

لعل من أهم العراقيل التي قد تعترض طريق الإدارات العمومية في تطبيق التسيير العمومي الحديث، نجد[18]:

1-1- صعوبات ذات طابع تنظيمي: وتنقسم إلى:

- **تطبيق قواعد القانون الإداري:** أصبح تقيد الإدارة بقواعد القانون الإداري يشكل صعوبات عديدة في تطبيق تقنيات الإدارة العمومية. ويمكن تبيان هذه العراقيل من خلال عمليات رئيسية تقوم بها الإدارة العمومية التي تخضع فيها لقواعد القانون الإداري منها:

. عملية أخذ القرارات الإدارية: ومن شروطه نجد الاختصاص، الشكل، السبب، المحل والغاية ...الخ.

. الرقابة على أعمال الإدارة: تتميز بأنها عملية جامدة، تعتمد على التسلسل الهرمي العمودي.

- **عدم ملائمة النصوص القانونية مع مبادئ التسيير العمومي:** ويتجلى ذلك من خلال:

. تضخم حجم النصوص القانونية: ويشمل على إصدار غير منظم للنصوص - خاصة التنظيمية - أي المراسيم التنفيذية، عدم استقرار العمل الإداري، عدم استقرار الجهاز الحكومي، عدم إمكانية المتابعة الفعالة والتطبيق الكامل لأحكام هذه النصوص، عدم انسجام وتناسق النصوص القانونية.

. عدم مسايرة النصوص القانونية لمتغيرات ومستجدات محيط الإدارة العمومية: من أهم الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال هو المرسوم رقم85 -59 المؤرخ 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الّذي أصبحت أحكامه، في مجملها، غير متوافقة مع المتغيِّرات والمستجدات.

1-2- صعوبات نقص الإطارات الكفؤة : وهي بدورها تنقسم إلى:
- إهمال دور تكوين الإطارات: اعتمد منذ الاستقلال على التوظيف المكّثف والعشوائي دون الاهتمام بعمليات تكوين الموظفين، تحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم إلا في أواخر التسعينات. وقد زاد هذا المشكل حدة وتعقيدا، نظرا لتعاظم حجم الإدارات العمومية، نتيجة التوظيف غير العلمي وانعدام خطة تّوقعية للتوظيف وإدارة الحياة المهنية؛ مما أدى إلى تكون معظم الإدارات من موظفين غير مؤهلين لا علميا ولا فنيا لتولي المناصب.
- عدم إعطاء أهمية لمؤسسات التكوين المختصة في التسيير الإداري.

1-3- صعوبات عدم القدرة على تغطية تكاليف تحديث الإدارات وتطبيق إدارة الأعمال: تنقسم إلى:

- **تقليص ميزانية الإدارات العمومية**: فالتقليص في ميزانية تسيير الإدارات العمومية قد أّثر على الجانب الاجتماعي والاقتصادي. كما أن عجز المرافق العمومية عن إشباع حاجات المواطن، أثر على حجم الثقة بين المواطنين والإدارة.

- **التكاليف المتوقعة لعملية تطبيق مبادئ إدارة الأعمال العمومية:**
وتمثلت فيما يلي:
. نفقات التكوين: ينبغي أن تشمل عملية التكوين الإطارات والأعوان على حد سواء، لكون كل فرد من أفراد الإدارة له دور ومهام خاصة به.
. نفقات الاتصال الداخلي والخارجي: فعلى الإدارة تطوير نظام اتصال سواء في الداخل، أي بين مديرياتها ومصالحها، وفي الخارج مع مختلف الهيئات والمنظمات والجمهور؛ وهذا حتى تكون مسايرة لكل التغييرات والتجديدات المحيطة بها.

. نفقات إعادة تنظيم الهيكلة :تُعرف هياكل الإدارة العمومية بكونها جامدة لا تسمح لها بتحقيق الأهداف الأساسية التي أنشِأت من أجلها ، لذلك نلاحظ أن أغلبها يعاني من مشكل تقسيم الأدوار والمهام بين موظّفيها، وهذا لعدم تأقلم الهياكل التنظيمية مع التغيرات الجديدة.

2- مقومات نجاح عملية تطبيق التسيير العمومي الحديث على الإدارة الجزائرية

تمس مقومات نجاح عملية تطبيق التسيير العمومي الحديث في الإدارة الجزائرية ثلاثة أصعدة : تحسين علاقة الإدارة مع محيطها الخارجي، بالإضافة إلى إعادة النظر في تنظيمها الداخلي والاهتمام به[19]:

2-1- تحسين علاقة الإدارة العمومية مع محيطها الخارجي

إذ يجب على الإدارة العمومية أن تكون إدارة ديمقراطية، بحيث تضمن مشاركة المواطنين[*] بآرائهم وانتقاداتهم من جهة، بالإضافة إلى العمل على إرضاء حاجياتهم.

- **ديمقراطية الإدارة ضمان لمشاركة المواطنين**

من بين أهم هذه التدابير التي يمكن للهيئات الحكومية المعنية اتخاذها في المدى القصير هي:

- ✓ **إنشاء لجان المستفيدين أو حلقات الجودة**

. سنشير إلى أنواع لجان الدفاع أو الترقية التي تكونت في كل من فرنسا والبلدان الأنجلوسكسونية والتي من شأنها أن تضمن المشاركة المباشرة للمواطنين في تسيير مصالح الإدارات والتي هي في آن واحد تضمن تسيير شؤونهم الخاصة. مثل لجان المستفيدين واللّجان الاستشارية والاستفتاءات التي بإمكانها أن تجعل من المواطن عنصرا من العناصر المشاركة لا يمكن الاستغناء عنه.

. فالعمل على إدراج مثل هذه الّلجان الاستشارية خاصة في المرافق العمومية التي تدخل في علاقة مباشرة مع المستفيدين من خدمات مثل: المستشفيات، البلديات، البريد والمواصلات، النقل، الكهرباء والغاز، الحماية الاجتماعية أصبح ضروريا. لذلك يتوجب على الإدارات العمومية مراجعة نصوصها التنظيمية وذلك بإدراج هذه الّلجان بشكل رسمي وهذا في إطار تشجيع عملية المشاركة المباشرة والإيجابية للمواطنين.

. فتكريس مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم بأنفسهم لا يكون فقط عن طريق التجمعات والجمعيات، بل إن ذلك ممكن عن طريق الحوار والاتصال بين الإدارة والمواطنين.

✓ **تقوية الاتصال بين الإدارة والمواطنين:**

إن طرق وتقنيات تقوية الاتصال بين الإدارة والمستفيدين من خدماتها متعددة وكثيرة من أهمها:

- **تسهيل اتصال المواطن بالإدارة**

. للقضاء على هذه الظواهر البيروقراطية الشائعة في الإدارة العمومية الجزائرية، يجب العمل على إعادة النظر في تنظيم المصالح المختصة في استقبال المواطنين وتوجيههم وإعلامهم؛ كمراجعة مواقيت الاستقبال، تكوين الأعوان المكّلفين بالاستقبال والإعلام. وهي إجراءات اتُّخذت في فرنسا منذ 1994من قبل وزارة التوظيف العام والولايات المتحدة الأمريكية في عام 1946.

.إطّلاع المواطنين على حقوقهم وواجباتهم باستعمال طرق ملائمة ومتوافقة مع المستوى الّثقافي، خاصة بالنسبة للمسنين والأميِّين.

. بالإضافة إلى ذلك يجب تسهيل اتصال الأفراد بالإدارات عن طريق تبسيط الإجراءات الإدارية التي تعتبر المشكل الأساسي بالنسبة للمواطن .

- **الاهتمام أكثر بالنزاعات الناشئة بين المواطنين والإدارة العمومية:**

فيجب على الإدارة تجنيد فريق كامل من المختصّين لدراسة تلك النزاعات بعمق والعمل على حّلها في أحسن الآجال. كما يتوجب عليها تنفيذ قرارات المحكمة بصفة فورية ومباشرة دون إدخال المواطنين في دوامة الإجراءات المعّقدة.

وهناك بعض البلدان لجأت مبكّرا إلى إنشاء هيئة مستقّلة هي الوسيط (الولايات المتحدة الأمريكية، السويد، فرنسا وإسبانيا) وذلك للنظر في شكاوى المواطنين وهذا بعد استنفاذ كل طرق الطعن. كما تمارس هذه الهيئة رقابة معنوية على الإدارات العمومية وهذا عن طريق التقرير اّلذي يقدّمه إلى رئيس الجمهورية أو إلى البرلمان.

➢ **إرضاء حاجيات المواطنين ضمان لاستمرارية الإدارة العمومية**

وذلك بالعمل على:

- **تحديد احتياجات المواطنين:**

. الاهتمام بالاحتياجات، الشكاوى وإبداء الآراء سواء عبر الرسائل، سجلات الشكاوى، الهاتف أو المقابلات الشفوية، أو غير ذلك.

. التحقيقات، الاستشارات وصبر الآراء.

- **مشاركة المواطنين المستفيدين من خدمات الإدارة العمومية في تحديد مقاييس الجودة**

يعتمد التحديد الدقيق لمقاييس الجودة[20] وإرضاء المواطنين على التحقيق والبحث المستمر في آراء واقتراحات وانتقادات المواطنين. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، ينبغي أن يعتمد على اختيار دقيق للأسئلة التي من شأنها أن تجيب على تساؤلات الإدارة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى، يجب توفير نظام للمعلومات في خدمة المواطنين وهذا حتى يكون على دراية تامة بطبيعة ونوعية الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية، لتمكينهم من المشاركة في تحديد حاجاتهم وفي قياس مدى رضاهم عن نوعية وكيفية تقديم الخدمات لهم.

2-2- إعادة النظر في تنظيم الإدارة العمومية

كثيرا ما عانت الإدارة الجزائرية من مشكل عدم تأقلم هيكلها التنظيمي مع الأهداف التي هي ُمطالبة بتحقيقها. لذلك، فإذا أردنا أن نحسن أوضاع الإدارة ونرفع من مردوديتها لاسيما في تطوير علاقتها مع المواطنين، فإنه يتوجب عليها العمل على وضع هيكلة علمية متوافقة مع أهدافها من جهة، كما يجب إعادة النظر في آليات تشكيل الهيكل التنظيمي أكثر تطورا من التنظيم الهرمي العمودي التقليدي، وهذا ما يضمن لامركزية أكثر في الإدارات وتحقيق التناسق بين مختلف المهام داخل الإدارة من جهة أخرى.

2-3- الاهتمام بالمحيط الداخلي للإدارة العمومية

تعتبر تهيئة المحيط الداخلي(*) للإدارة عملية لا تقل أهمية عن تحسين علاقتها مع محيطها الخارجي أو في عملية تنظيم الإدارة العمومية تنظيما علميا متوافقا مع الأهداف الحقيقية للإدارة. كما أن الاهتمام بتحسين المحيط الداخلي يجب أن يتمحور حول الفرد وكيفيات تطويره وتحسين أدائه ليصبح أكثر فعالية ومرد ودية.

وتعتبر آليات تحسين المحيط الداخلي كثيرة ومتشعبة أهمها:

. سبل تدعيم دور الفرد وضمان مشاركته؛ وللوصول إلى هذه الغاية، فإنه من الواجب على الإدارة العمل على تكوينه وتدريبه بصفة مستمرة وذلك بتجديد معلوماته كّلما تطّلب الأمر ذلك.

. إن تحديد احتياجات الموظفين للتكوين وقياس قدراتهم في أداء أعمالهم والكشف عنها لا يمكن أن يتم إلا عن طريق التقييم.

. إلى جانب هذه الإجراءات التي تهدف إلى تحسين أداء الأفراد وفعاليتهم داخل الإدارة، يجب العمل على تقوية الاتصال بين الأفراد لكونه عنصرا أساسيا وعاملا قويا في مشاركة الأفراد في التسيير ولتحديد احتياجات التكوين وحتى في عملية التقييم؛ هذا إلى جانب حتمية إنشاء ثقافة إدارية سليمة تعمل على ترسيخ القيم والعادات والأخلاق المهنية الحميدة التي كثيرا ما تفتقر إليها إداراتنا العمومية.

الخاتمة

أصبحت العولمة القضية الأساسية التي تطغى على العديد من الكتابات والمناقشات الخاصة بالإدارة العمومية، وذلك من حيث الضغوط التي تشكلها على فكر الإدارة العمومية وعملها. فالعولمة هي الظاهرة التي شكلت وتشكل النظام العالمي اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وإداريا وتطبعه بطابعها. وبالتالي فالجوانب الإدارية ليست استثناء.

لهذا فإن التحديات التي تواجه الإدارات العمومية متعددة، وذات آثار كبيرة وعميقة، وتحتم عليها (على الإدارات العمومية) المحافظة على استقرارها وديمومتها في ظل المتغيرات البيئية المحيطة التي تتصف بالتغير وعدم الاستقرار.

إن تطبيق التقنيات الحديثة والمتطورة في مجال إدارة الأعمال الحديثة على إدارة عامة تتميز بالجمود وعدم العدالة في توزيع موارد الدولة مثل الإدارة العمومية الجزائرية، يعتبر مجهودا ضائعا ومحاولة فاشلة، وهذا إذا ما حاولنا المقاربة بين تلك التقنيات التي نشأت في بيئة مغايرة وبين حجم المشاكل التي تتخبط فيها الإدارة العمومية في الجزائر.

إلا أن هذه الأخيرة (الإدارة العمومية في الجزائر) يمكن أن تغطي هذه الفجوة، إذا تبنت إصلاحات استعجالية، مبنية على أسس علمية، بعيدة عن كل أشكال المزايدات. فالعبرة ليست بتجديد المقرات والهيئات العمومية وتزيين الواجهات بل العصرنة تكمن في تغيير ايجابي فعلي ومستدام ومحاربة السلبيات المذكورة سابقا والاستثمار في الموارد البشرية، الذين يشكلون الورقة الرابحة في أي برنامج للإصلاح.

وبالتالي فأول خطوة ينبغي على الجزائر فعلها وتطبيقها في سياستها الرامية لإصلاح أجهزتها الإدارية، وتصحيح الأوضاع لمسايرة ما يجري حولها من تحولات، هي العمل على الاستثمار خاصة في الميادين التالية:

- اعتماد سياسة حكيمة للتعليم والتكوين المستمر بشكل صحيح خدمة للإدارة والمجتمع.

- الاستثمار في الإنسان وتكوينه تكوينا سليما، لأن العبرة ليست في الاعتماد على المراسيم والتشريعات لتغيير المجتمع، بل العبرة في تكوين العناصر الكفؤة القادرة على استيعاب وتطوير ومن ثم تطبيق هذه المراسيم والتشريعات.

- إتباع سياسة في التعيين بعيدة كل البعد عن الاعتبارات العرقية والعائلية.

- أن يكون هناك إحلال وإبدال للقيادات التقليدية، ذلك أن الجزائر تتوفر على كم هائل من الإطارات العالية التكوين والكفاءة.
- تعميق الشعور بالثقة بالمستقبل لدى الإداريين، فالشعور بالمواطنة يتناسب طردا مع الثقة بالمستقبل(عقد ثقة).
- ينبغي إشراك كل من له علاقة بتكنولوجيا المعومات والاتصال، لأن الأمر يتعلق بنسق اجتماعي وتغير في الدهنيات.
- على المحيط أن يلعب ذلك الدور الايجابي الذي من شأنه تطوير الإدارة ومراقبتها وذلك عن طريق إنشاء وتفعيل دور المجتمع المدني بكل أطيافه.
- الاطلاع على التجارب أو الخبرات في الدول الأخرى التي سبقتنا في هذا الميدان وأخذ ما هو مناسب وملائم للمرحلة الحالية والمستقبلية، واجتناب نقل قوالب جاهزة، دون أخذ الخصوصيات المحلية.

الهوامش

[1]. سنان الموسوي (2006)، إدارة الموارد البشرية وتأثيرات العولمة عليها، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص .280

[2]. حامد عبد حمد الدليمي (2007-2008)، إدارة الأزمات في بيئة العولمة حالة دراسية لإعادة إعمار مدينة الفلوجة في جمهورية العراق، أطروحة دكتوراه في إدارة المشاريع في الأزمات، جامعة سانت كليمنتس، ص .121

[3]. المجلس الاقتصادي والاجتماعي(7-11 نيسان/أبريل 2003)، إستراتيجيات لتعيين موظفين ذوي كفاءات رفيعة في القطاع العام، لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العمومية، الدورة الثانية، نيويورك، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز قدرة الإدارة العمومية على تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية.

[4]. إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية Arab British Academy for Higher Education

www.abahe.co.uk (أخر تصفح 2010/11/22)

[5]. محمد الطعامنة، أثر العولمة على ترشيد البناء التنظيمي وأساليب عمل الإدارة الحكومية (دراسة حالة الأردن)

http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan021093.pdf (أخر تصفح 2012/05/12)

[*]. فيما يتعلق بأخلاقيات الإدارة العمومية، يمكن الرجوع إلى: بلال خلف السكارنه (2009)، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى.

[6]. محمد الطعامنة، أثر العولمة على ترشيد البناء التنظيمي وأساليب عمل الإدارة الحكومية (دراسة حالة الأردن)، مرجع سابق.

[*]. لمزيد من التفصيل، راجع:

الحسن الوزاني الشاهدي(2003)، تشخيص الاختلالات الرئيسية في علاقة الإدارة مع المواطنين، يوم دراسي نظمته ولاية الدار البيضاء الكبرى حول جودة الخدمات العمومية، 26 دجنبر 2003.

[7]. وسيط الجمهورية (1997) ، ملتقى وطني تأسيسي حول هيكلة الإدارة و فعالية وظيفتها في المجتمع، سطيف 23-1997/07/24، ص 89.

[*]. لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بالتغيير في الإدارة العمومية، يمكن الرجوع إلى:
Hayat Ben Said, Gestion du changement dans l'administration en vue de sa modernisation : Études de cas canadiens et leçons pour le Maroc, Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de maître ès sciences, École des hautes études commerciales affilée à l'université de Montréal, , Avril 2000.

[8]. حمداوي وسيلة(2001)، إستراتيجية التأهيل التنظيمي والإداري للمؤسسة الاقتصادية. الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة العلمية ، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية.

[9]. ملتقى حول الحكم الراشد في الإدارة العمومية(2005-2006)، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر.

[10]. ملتقى حول الحكم الراشد في الإدارة العمومية(2005-2006)، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر.

[11]. Mouhamadou Lamine Diallo(2001), Nouvelle conception de la fonction publique: Nouveaux objectifs, nouvelles missions, nouveaux champs d'intervention, nouvelles obligations nouvelles responsabilités, conférence de Bénin sur la fonction publique, p7.

[*]. لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بثقافة النتائج، راجع:
Bachir Mazouz, Jean Leclerc(2008), la gestion intégrée par résultats concevoir autrement la performance dans l'administration publique, presses de l'université du Québec.

[12]. زكي محمود هاشم(1982)، وظيفة العلاقات العمومية بين النظرية والتطبيق، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، المجلد 8، العدد31 يوليو1982، ص14.

[13] .OCDE, renforcer l'éthique dans le service public : les mesures des pays de l'OCDE, note de synthèsede l'OCDE sur la gestion publique, N° 7, septembre 2000.

[14] .Françoise Waintrop, Céline Chol(2003), Gestion publique et mondialisation : contraintes et opportunités, Politiques et management public, vol 21 n° 2, PP121-122.

[15]. بن عيسى ليلى(2005-2006)، أهمية التسيير العمومي الجديد في قطاع التعليم العالي دراسة حالة: جامعة محمد خيضر – بسكرة –، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم علوم التسيير، ص 50.

[16]. ST- Germain Michel(2001) :" Une conséquence de la nouvelle gestion publique : L'émergence d'une pensé comptable en éducation", Origines et incidences des nouveaux rapports de force dans la gestion de l'éducation Education et francophonie, Vol XXIX, Canada, pp 10-11.

[17.]. Monks .J(1998), "La Nouvelle Gestion Publique, Collection Enjeux, PUF, Paris, p39-46.

[18]. سليمة مراح(2000-2001)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، التسيير الحديث والإدارة العمومية الجزائرية، جامعة الجزائر، فرع: الإدارة والمالية العمومية، ص 142-169.

[19]. سليمة مراح(2000-2001)، مرجع سابق، ص 171-211.

[*]. أي التوجه بالمواطن، لأن المواطن مستهلك وفي نفس الوقت مساهم من وجهة نظر إدارة الضرائب. وهذا أحد مبادئ إدارة الجودة الشاملة (TQM).

[20]. فيما يتعلق بجودة الخدمات الحكومية، يمكن الجوع إلى:

- أحمد سيد مصطفى(2002)، تحسين جودة الخدمات الحكومية، ندوة تحسين جودة الخدمات الحكومية من وجهة نظر متلقى الخدمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دمشق، 20-22 أوت .

- Nassera Touati(2009), La gestion de la qualité dans le secteur public : a-t-on fait le tour de la question ?, La Revue de l'innovation dans le secteur public, Vol. 14(3).

[*] . وفق نظرية الأطراف ذات المصلحة، يعتبر العامل (الزبون الداخلي)، طرفا أساسيا، من باب أن العامل الراضي عن العمل يقابله زبون راضي من الناحية التسويقية.

واقع وأفاق الأسواق المالية في الدول العربية

عزوز عائشة

أستاذة مساعدة قسم (أ)

كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1

مقدمة

تلعب أسواق رأس المال دورا بالغ الأهمية في الحياة الاقتصادية وفي دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال الوظائف التي تؤديها والمتمثلة في تعبئة المدخرات وتخصيصها للاستثمار وترشيد استخدام الموارد وخلق السيولة للأدوات المالية وفي امكانية توفير وسائل تحويل الاستثمارات الطويلة الأجل الى أصول سائلة ولقد احتلت الأسواق المالية العربية خلال عقد التسعينات مركزا مؤثرا نتيجة التغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي والتي انعكست بدورها على الاقتصاديات العربية ولعل أهمها التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ورفع القيود على حركة رأس المال وتعويم أسعار صرف العملات الرئيسية وخلق أدوات مالية جديدة وتحرير الأجهزة المصرفية والمالية من القيود التشريعية.

فلقد شهدت الدول العربية تحولات اقتصادية تمثلت في تبني برامج الإصلاح الاقتصادي الهيكلي وإعطاء دور أكبر للقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، مما تطلب قيام الحكومات العربية بإعادة النظر في عدد من الأطر التنظيمية والمؤسسية، وتهيئة مناخ أفضل للاستثمار، لجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية وتعبئة المدخرات الوطنية لتوظيفها في مختلف القطاعات الاقتصادية، ورغم هذه الإصلاحات لاتزال الأسواق المالية العربية تعترضها العديد من المعوقات التي تحد من كفاءتها وقدرتها على المنافسة في الأسواق المالية الدولية وهذا ما سوف يتم معالجته في هذا المقال.

أولا: سمات وخصائص الاقتصاد العربي

على الرغم من وجود بعض الاختلافات بين خصائص اقتصاديات الدول العربية، إلا أننا سنحاول تحديد أهم الخصائص المشتركة والمتمثلة فيمايلي:

1. **تبني معظم الدول العربية لبرامج إصلاح اقتصادي وهيكلي:**

يمثل انتهاج الدول النامية لسياسات التكييف الهيكلي تطورا ملموسا في مجال سياسات تحقيق التنمية وتخفيف حدة الفقر، ذلك أن سياسات التنمية التقليدية اعتمدت في المقام الأول على فلسفة تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي وقد أدى فشل السياسات التنموية التقليدية في العديد من الدول النامية إلى خلق الدافع للبحث عن بديل جديد يعتمد على توفير المناخ الملائم لعمليات آليات السوق وذلك من خلال تطبيق سياسات التكييف الهيكلي.

2. **تباين متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي:**

يعتبر متوسط الفرد من أهم مؤشرات قياس تقدم أو تخلف بلد ما، إذ أن هناك ارتباط بين انخفاض الدخل وعقبات النمو الاقتصادي، فكلما كانت مستويات الدخول شديدة الانخفاض، كلما ازدادت المشاكل التي تعترض النمو الاقتصادي.

سجلت الدول العربية المصدرة للنفط تراجعا في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2009 بالمقارنة مع عام 2008 على خلفية تراجع عوائدها النفطية، وفي مجموعة الدول العربية غير النفطية انخفض الناتج للفرد في كل من تونس بنسبة 4٪ وموريتانيا بنسبة 16.5٪ وسجل أعلى نمو في نصيب الفرد من الناتج في مصر ولبنان بمعدلات بلغت 13٪ و12.3٪ على التوالي، وحققت باقي الدول معدلات نمو لنصيب الفرد من الناتج بالأسعار الجارية تراوحت بين0.5٪ في المغرب و5.7٪ في الأردن و9٪ في جيبوتي.(1)

3. اقتصاد تصدير(للخامات) وتبعية للعالم الخارجي:

شكلت صادرات المواد الخام ما نسبته 70.8٪ من مجمل الصادرات العربية لعام 2009 بينما شكلت الواردات من الآلات ومعدات النقل والمواد الكيماوية والمصنوعات الأساسية نسبة 60.6٪ وهذا التباين بين صادرات المواد الخام والواردات الصناعية لا يزال قائما حيث تشكل الصناعة الاستخراجية من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2009 30.4٪ وهو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة درجة تبعية الدول العربية للدول المتقدمة.[2]

4. معدل التضخم:

لقد تبنت الدول العربية سياسة الإصلاح الهيكلية المفروضة عليها من طرف المؤسسات المالية الدولية

في إطار معالجة الإختلالات التي يعاني منها الاقتصاد العربي مما ساعد على خفض معدلات التضخم فيها أو على الأقل جعلها في حدود مقبولة.

5.اقتصاد عاجز في الغذاء:

لفتت مشكلة الغذاء العالمي اهتمام البلدان المتقدمة، وجرى استغلالها لتحقيق أهدافها والتحكم بمختلف القضايا العالمية، فقد جاء في تقرير مقدم من وكالة المخابرات الأمريكية إلى هنري كيسنجر عشية انعقاد المؤتمر العالمي للتغذية في روما عام 1984 مايلي:" إن نقص الحبوب في العالم من شأنه أن يمنح الولايات المتحدة سلطة لم تكن تملكها من قبل إنها سلطة تمكن الولايات المتحدة من ممارسة سيطرة اقتصادية وسياسية تفوق تلك التي مارستها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية".[3]

ويمثل الأمن الغذائي أحد المكونات الرئيسية للأمن القومي العربي،لأنه يجسد قدرة المجتمع على تأمين احتياجاته الغذائية، وهو بذلك يعني القدرة على تحقيق درجة عالية من الاكتفاء الذاتي، وتدنية درجة التبعية للخارج بقدر ارتفاع

نسبة الاكتفاء الذاتي، وصلت قيمة الفجوة حوالي 30 مليار دولار في عام 2008، وتعود أسباب تفاقم العجز الغذائي إلى ضعف أداء القطاع الزراعي بسبب عدم معالجة المشكلات المزمنة في بنية هذا القطاع والمتمثلة في تخلف البحوث الزراعية ومحدودية استخدام التقنية الحديثة وضعف الإنتاجية الزراعية مقارنة بمثيلتها في العالم، وتدني كفاءة استغلال الموارد المائية لدرجة باتت تنذر بأخطار فادحة على مستقبل الأمن الغذائي.

ثانيا: موقع الاقتصاديات العربية من المؤشرات العالمية

بغية معرفة مكانة الاقتصاديات العربية في الساحة الاقتصادية العالمية سنستعرض جملة من المؤشرات الدولية التي دأبت هيئات ومنظمات دولية على إصدارها والتي تهدف إلى تصنيف دول العالم بدلالة معايير مختلفة حسب كل مؤشر.

1- مؤشر الحرية الاقتصادية:

يصدر هذا المؤشر سنويا عن معهد " هيرتاجفاونديشين" بالتعاون مع صحيفة "وول ستريت جورنال" منذ عام 1995، ويعتبر هذا المؤشر أداة مهمة لصانعي السياسة الاقتصادية ورجال الاستثمار، إذ كان هدفه منذ انطلاق فكرة إعداده في أواخر الثمانينات هو إرساء معايير تصنيفية وتجريبية لقياس حجم الحريات الاقتصادية التي تتمتع بها دول العالم إضافة إلى أن هذا المؤشر يقدم تحليلا للأكثر العوامل تأثير في النمو الاقتصادي، ويستند المؤشر على 10 عوامل تشمل (السياسة التجارية وبخاصة معدل التعريفة الجمركية ووجود الحواجز غير الجمركية، وضع الإدارة المالية لموازنة الدولة وبخاصة الهيكل الضريبي للأفراد والشركات، حجم مساهمة القطاع العام في الاقتصاد، السياسة النقدية وبخاصة مؤشر التضخم، تدفق الاستثمارات الخاصة والاستثمار الأجنبي المباشر، وضع القطاع المصرفي والتمويل، مستوى الإدارة والبيروقراطية، أنشطة السوق السوداء، بحيث تتقسم الدول إلى أربع مجموعات وفق رصيدها الإجمالي كالتالي:

(1-1.95) يدل على حرية اقتصادية كاملة.

(2-2.95) يدل على حرية اقتصادية شبه كاملة.

(3-3.95) يدل على حرية اقتصادية ضعيفة.

(4-5.00) يدل على حرية اقتصادية ضعيفة جدا.

لقد غطى مؤشر الحرية الاقتصادية لسنة 2009، 179دولة منها 14 دولة عربية وهو العدد نفسه عام 2008 ووفق مؤشر 2009 توزعت الدول العربية الداخلة في المؤشر إلى المجموعات التالية(4)

- خمسة (05) دول عربية تتمتع بحرية اقتصادية شبه كاملة وهي: الكويت الأردن، سلطنة عمان، قطر والسعودية.

- ثمانية (08) دول عربية ذات حرية اقتصادية ضعيفة وهي: لبنان، مصر، تونس، المغرب، اليمن، الجزائر، موريتانيا وسوريا.

- دولة عربية (01) واحدة ذات حرية اقتصادية ضعيفة جدا وهي ليبيا.

2- المؤشر المركب للمخاطر القطرية:

يصدر هذا المؤشر شهريا عن مجموعة "PRS "من خلال الدليل الدولي للمخاطر القطرية " ICRG " منذ عام 1980، لغرض قياس المخاطر المتعلقة بالاستثمار، ويغطي 18 دول عربية من أصل 140 دولة يشملها المؤشر،يستند المؤشر المركب إلى ثلاثة مؤشرات فرعية تشمل مؤشر تقويم المخاطر السياسية (يشكل نسبة 50% من المؤشر المركب) ومؤشر تقويم المخاطر الاقتصادية 25٪، ومؤشر تقويم المخاطر المالية 25%.

كما ينقسم خطر البلد إلى 3 أقسام بدأ بالخطر السياسي والمرتبط بمستوى الاستقرار في البلد، ثم الخطر الاقتصادي والمرتبط بايجابيات وسلبيات السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة، وفي الأخير الخطر المالي والذي يترجم قدرة البلد على الوفاء بالتزاماته واللجوء إلى المديونية، وينشأ عن كل ما سبق 22 معيار، منها 12 معيار سياسي و5 معايير اقتصادية و5 مالية.(5)

أما وضع الدول العربية، فوفقا للمؤشر المركب للمخاطر القطرية لشهر ديسمبر 2010 تم تصنيف 18 دولة عربية كالآتي:

- (06) دول عربية في درجة مخاطرة منخفضة هي: الكويت، الإمارات، السعودية، سلطنة عمان، قطر، ليبيا.

- (04) دول عربية في درجة مخاطرة منخفضة هي: البحرين، تونس، المغرب، الجزائر.

- (04) دول عربية في درجة مخاطر معتدلة هي: مصر، اليمن، الأردن، سوريا.

- (03) دول عربية في درجة مخاطرة مرتفعة هي: السودان، لبنان، العراق.

- دولة عربية في درجة مخاطرة مرتفعة جدا هي: الصومال.[6]

3- مؤشر سهولة أداء الأعمال:

لقد استحدث مؤشر سهولة أداء الأعمال سنة 2004 ضمن تقرير بيئة أداء الأعمال الذي يصدر سنويا منذ سنة 2004 عن مجموعة البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية، وهو مؤشر مركب يتكون من مؤشرات فرعية العشرة التي تتكون منها قاعدة بيانات أداء الأعمال، يقيس المؤشر مدى تأثير القوانين والإجراءات الحكومية على الأوضاع الاقتصادية مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف وضع أسس للتقييم والمقارنة بين أوضاع بيئة الأعمال في الدول المتقدمة والدول النامية.

يدل تصنيف الدولة في مؤشر سهولة أداء الأعمال على مدى تمتعها ببيئة أعمال ملائمة وجذابة للاستثمار، تدل القيمة الأدنى على بيئة أعمال أفضل والعكس صحيح، وقد منحت المؤشرات الفرعية التي تكون المؤشر المركب أوزانا متساوية، حيث يتم احتساب القيم المذكورة في المؤشر من متوسط النسب المئوية التي سجلتها الدول في كل مؤشر فرعي، وقد غطى المؤشر سنة 2009 183 دولة منها 20دولة عربية.[7]

مقارنة مع 181 دولة منها 19 دول عربية سنة 2008، بينما غطى المؤشر في عام 2006-2007 ب178 دولة منها 17 دولة عربية.[8]

وقد تصدرت السعودية المؤشر عربيا وبالترتيب 11 عالميا تلتها البحرين في المركز الثاني عربيا و28 عالميا، الإمارات في المركز الثالث عربيا والـ40 عالميا، فحين احتل الجزائر الرتبة 136 عالميا.

ثالثا: واقع الأسواق المالية في الدول العربية

أخذت الدول العربية منذ عقد الثمانينات تولي اهتماما متزايدا لتطوير أسواقها المالية، ويعد هذا من المرتكزات المهمة في إطار الجهود المبذولة للإصلاح الاقتصاديات العربية، والتحول بها نحو الاعتماد على آلية السوق في تعبئة وتخصيص الموارد، وإفساح المجال أمام القطاع الخاص للقيام بدور أكبر في النشاط الاقتصادي، وذلك نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه هذه الأسواق في تعبئة المدخرات المحلية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، وتوجيهها إلى المشروعات الإنتاجية الأكثر كفاءة وربحية.

1- الإطار التشريعي والتنظيمي لأسواق الأوراق المالية العربية

رغم أن الأسواق المالية العربية تتمتع بإمكانيات كبيرة التطور إلا أنها تختلف كثيرا فيما بينها سواء من حيث ظروف نشأتها أو مراحل تطورها أومن حيث الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسسية الحاكمة، كما تختلف من حيث انفتاحها على العالم الخارجي.

- **السوق السعودي للأوراق المالية:** يعتبر نظام الشركات الصادر سنة 1965 المصدر المنظم لإصدار الأوراق المالية وفي سنة 1983 تم تنظيم السوق الثانوية والتي كان بموجبها يتم تداول أسهم الشركات عن طريق المصارف التجارية، كذلك فان سوق الأوراق المالية السعودية هي سوق متنوعة فبعد تراجعها تأثرا بهبوط أسعار النفط عامي 1993-1994

انتعشت ثانية منذ أوائل عام 1995 ومكنتها عزلتها من أن تبقى بمنأى عن الاضطرابات والانهيارات التي أصابت الأسواق الأسيوية في النصف الثاني من عام 1997. [9]

ولقد شهد سوق الأسهم السعودي تطورا كبيرا مر بثلاثة مراحل أساسية تمثلت كمايلي[10]

المرحلة الأولى 1954- أوائل الثمانينات: حيث بلغ عدد شركات المساهمة حوالي 10 شركات برأس مال قدره1.7 مليون ريال وكان تداول الأسهم يتم عن طريق الاتصال المباشر، وفي منتصف السبعينات بارزت مكاتب الوساطة وازدادت عمليات بيع وشراء الأسهم مما أدى إلى ارتفاع حجم التداول، ومع بداية عقد الثمانينات سجلت أسعار الأسهم في السوق مستويات عالية.

المرحلة الثانية:أوائل الثمانينات-2003: تميزت هذه المرحلة بمحاولة تنظيم هيكل السوق المالي السعودي أين تم تأسيس الشركة السعودية لتسجيل الأسهم سنة 1983، وصدر مرسوم يقضي إنشاء لجنة رقابية على مستوى سوق الأسهم، وأصدرت مؤسسة النقد السعودي منشورا يوضح أسلوب تداول الأسهم، وفي عام 1990 بدأ العمل بأول نظام ألي للتداول وتم استحداثه عام 2001 بإطلاق جيل جديد من أنظمة التداول سمي باسم "تداول".

المرحلة الثالثة2003 -2005: تأسست هيئة السوق المالية بموجب نظام السوق المالية الصادر في 2003/07/31 وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري تتمثل مهامها في تنظيم عمل المستثمرين والوسطاء، ومتابعة عملية طرح وإدراج وتداول الأوراق المالية ومتابعة أوامر التنفيذ وكل ما يتعلق بعمليات البورصة.

➢ **بورصة القيم المنقولة بالدار البيضاء:**

تأسست بورصة الدار البيضاء عام 1929 واتخذت الحكومة المغربية عدة إجراءات وخطوات لتطوير سوق الأوراق المالية منها إصدار ثلاثة قوا نين بهدف تنشيط وزيادة فعالية السوق:

- **القانون الأول:** ينص على إنشاء شركة مساهمة تعطى حق الامتياز في إدارة البورصة.

- **القانون الثاني:** ينص على إنشاء هيئة للرقابة على نشاط البورصة.

- **القانون الثالث:** ينص على السماح بتأسيس صناديق الاستثمار وشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير، كذلك صدرت قوانين أخرى بهدف تشجيع الشركات على التسجيل في سوق الأوراق المالية من خلال المساواة بين الضرائب المفروضة على الأسهم بتلك المفروضة على السندات الحكومية.[11]

وفي السنوات الأخيرة نما نشاط بورصة الدار البيضاء، بسبب زيادة عدد الإصدارات من الأسهم في السوق الأولية وحجمها ونتائج برنامج الخصخصة، بإضافة إلى دور صناديق الاستثمار الأجنبية في تعزيز نشاط السوق.[12]

➢ **بورصة الجزائر**

تدخل فكرة إنشاء بورصة الأوراق المالية في إطار الإصلاحات الاقتصادية، فقد ظهرت عدة قوانين اقتصادية عام 1988 تتمثل في القانون 88-01 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا قانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والخاص بإنشاء صناديق المساهمة، فقد تم تقسيم رأسمال المؤسسات العمومية الاجتماعي للعدد من الأسهم،ووزعت ما بين صناديق المساهمة، وبذلك تحولت الشركات العامة إلى شركات أسهم، وهو ما لا يمكن تصوره دون إنشاء سوق مالية تتبادل فيها هذه الأسهم وتتمثل في البورصة .

ولقد مرت بورصة الجزائر عبر عدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

اتخذت الحكومة خلال المرحلة الأولى (1990-1992) عدة إجراءات منها: إنشاء "شركة القيم المتداولة" في أكتوبر 1990، وفي 9 نوفمبر 1990 فإن صناديق المساهمة الثمانية قامت بتأسيس شركة ذات أسهم برأسمال يقدر بمبلغ 320.000 دج وتشبه مهمتها إلى حد بعيد مهمة البورصة في الدول العظمى، ولكن هذه الشركة بقيت دون تشغيل نظرا لجملة من العوائق ومنها قلة رأسمالها.
إضافة إلى ذلك تم صدور ثلاثة مراسيم تنفيذية بتاريخ 28 ماي 1991، تختص بتبادلات القيم المتداولة، أنواع وأشكال القيم المتبادلة وكذا شروط إصدارها .

وفي شهر فيفري 1992، تم رفع رأس المال إلى 930.000دج واتخذت هذه الشركة رسميا تسمية "بورصة القيم المتداولة"، إلا أن البورصة اعترضتها صعوبات عديدة.(13)

لقد وضع الأساس التشريعي لبورصة القيم المتداولة في الجزائر لأول مرة سنة 1993من خلال المرسومين التشريعيين المواليين:

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتمم والمعدل للأمر المتضمن قانون التجارة.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق بسوق القيم المتداولة وأسس بموجبه هيئتين تعملان على تنظيم ومراقبة السير الحسن لهذه السوق.
  - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB).
  - شركة تسيير بورصة القيم (SGBV).(14)

وجاء القانون التعديلي والتكميلي لقانون 93-10 وهو المرسوم 04-03 في 17 فيفري 2003 والذي ينظم ويؤطر، ويضع شروط المؤسسات المصدرة للأسهم وماسكي الحساب، والذي تبنته لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

2- أداء الأسواق المالية العربية خلال عام 2010:

أدى التحسن في أداء الاقتصاديات العربية خلال عام 2010 إلى جانب التحسن الذي شهدته غالبية الأسواق المالية العالمية الناشئة إلى استمرار المنحنى التصاعدي التدريجي لمؤشرات أسواق المال العربية خلال عام 2010 بصورة عامة وان كانت هذه المؤشرات لاتزال بعيدة عن مستوياتها قبل الأزمة المالية العالمية في معظم الأسواق وذلك عكس الأسواق المتقدمة والناشئة التي باتت تقترب من مستوياتها لما قبل الأزمة، وبعضها قد وصل إلى هذه المستويات، ومن أبرز مظاهر التحسن معاودة تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الأسواق العربية في الربع الأخير من عام 2010، إضافة إلى التحسن في نشاط الإصدارات الأولية بعد التراجع الذي شهدته في عام 2009، ولم يقتصر التحسن خلال عام 2010 على الإصدارات الجديدة من الأسهم بل شمل أيضا اصدرات السندات، فلقد ارتفع عدد الإصدارات الأولية خلال عام 2010 ليبلغ 27 إصدار مقابل 17 إصدار في عام 2009، وقد بلغت القيمة الإجمالية لهذه الإصدارات حوالي 2751 مليون دولار خلال عام 2010، بارتفاع بلغت نسبته 28% عن العام السابق، وتجدر الإشارة إلى أن عدد وقيمة الإصدارات الأولية من الأسهم في الدول العربية كان قد بلغ ذروته في عام 2007، حيث بلغ عدد الإصدارات 71 إصدارا، وبلغت قيمتها نحو 14.4 مليار دولار.

وبالنسبة لأداء الأسواق المالية العربية فقد ارتفع المؤشر المركب لصندوق النقد العربي الذي يقيس أداء الأسواق المالية العربية مجتمعة بنسبة 7.3% خلال عام 2010 ليصل إلى نحو240.0 نقطة في نهاية عام 2010 ويعكس هذا الارتفاع تعافي أسواق المال العربية من تأثيرات الأزمة المالية العالمية وتداعيات ديون شركات دبي التي أثرت على أداء البورصات العربية وخاصة بورصات دول مجلس التعاون الخليجي.

فقد ارتفعت القيمة السوقية الإجمالية بنسبة 8.9% لتصل إلى 983.8 مليار دولار في نهاية ديسمبر 2010 مقابل 903.4 مليار دولار في نهاية ديسمبر 2009 وبذلك تكون الأسواق المالية العربية قد استعادت نحو 80.4 مليار دولار من خسائرها خلال عام 2010 ونحو 214.2 من خسائرها المسجلة خلال الفترة من منتصف عام 2008 وحتى الربع الأول من العام 2009 وتعكس الزيادة في القيمة السوقية خلال العام 2010 تحسن مؤشرات الأسعار لعدد من الأسواق العربية، وقد سجلت مؤشرات الأسعار المحلية لبورصات كل من قطر والدار البيضاء وتونس أعلى الارتفاعات بين الأسواق العربية خلال عام2010، وذلك بنحو 25%، و21%، و18% على التوالي، تلتها أسواق مصر والسعودية ومسقط وذلك بنسب بلغت15.2%، و8.2% و6.1% على الترتيب، وفي المقابل تراجعت مؤشرات أسعار بورصات كل من دبي وعمان ولبنان بنسبة 10% و6% و35% على التوالي، بينما تراجعت مؤشرات أسعار بورصات كل من البحرين وأبوظبي وفلسطين والكويت بنسب أقل من 2%.[15]

وكمحصلة للتطورات السابقة، جاء أداء أسواق المال العربية قريبا من أداء أسواق المال الدولية خلال عام 2010 فقد ارتفع مؤشر (S&P) بنسبة 12.8% وسجل مؤشر فوتسي(FT-SE 100) ارتفاعا بنحو 9% خلال عام2010، وفي المقابل سجل مؤشر نيكاي تراجعا بنحو 3%، كما تراجع مؤشر (CAC40) بنحو 3.3%بينما ارتفع المؤشر المركب لصندوق النقد العربي بنحو 7.3%.

أما بالمقارنة مع الأسواق المالية الناشئة، فقد كان أداء الأسواق العربية أضعف نسبيا، حيث ارتفعت مؤشرات غالبية الأسواق الناشئة خلال عام 2010، ولكن بنسب تزيد عن نسبة الارتفاع المحققة من قبل المؤشر المركب لصندوق النقد العربي، فعلى سبيل المثال سجل مؤشر(MSCI) للأسواق أسيا ارتفاعا بنحو 16.6%، كذلك سجل المؤشر نفسه لأسواق أمريكا اللاتينية ودول شرق أوروبا ارتفاعا بنحو 12.1% و4.4% على التوالي.

رابعا: معوقات الأسواق المالية العربية وسبل تفعيلها

شهدت الدول العربية في السنوات الأخيرة تطبيق برامج الإصلاح المالي شملت التنظيم القانوني والهيكلي لأسواق الأوراق المالية والتي انعكست بشكل ايجابي في نمو رسملة هذه الأسواق وحجم التداول فيها إلا أنه ورغم ذلك تبقى دون المستوى المطلوب وتظهر الثغرات متباينة بين الأسواق العربية في شكل معوقات تحول دون كفاءتها لذا كان من الضروري البحث على سبل وآليات لتعزيز كفاءة أسواق الأوراق المالية العربية وتنشيط أدائها بالمستوى المطلوب، وفي محاولة منا تقديم البدائل الممكنة لتحقيق الكفاءة المالية.

1- معوقات أسواق الأوراق المالية بالدول العربية

تواجه الأسواق العربية في القيام بدورها في التنمية الاقتصادية عدة مقيدات تحد من نشاطها، هذا الأخير يكون في الغالب منخفضا، لا يصل إلى المستوى المتعارف عليه سواء على صعيد الأسواق المتطورة أو على صعيد الأسواق الناشئة، حيث تسجل الأسواق العربية إلى اليوم عجزا في التمويل وأن الجزء الأكبر من الاحتياجات التمويلية، خاصة ما تعلق بالمشاريع الجديدة يتم توفيره عبر المصارف المحلية ولعل من أهم هذه المعوقات نذكر مايلي(16)

- **ضيق ومحدودية أسواق الأوراق المالية العربية:**

إن أسواق الأوراق المالية العربية لازالت صغيرة الحجم نظرا لحداثتها من جهة، ونتيجة لعوامل ثقافية واجتماعية تؤثر على نمط ملكية الشركات وتنظيمها، وعدم تسجيلها في البورصات أو طرح أسهمها للتداول من جهة ثانية، فتشير التقديرات إلى أن رؤوس الأموال العربية المستثمرة في الخارج تبلغ أكثر من 1.4 تريليون دولار، وقد بلغ إجمالي الموجودات للمصارف العربية نحو 550 مليار دولار في نهاية عام 1999 وهو ما يشير إلى ضيق ومحدودية أسواق الأوراق المالية في الدول العربية عند مقارنتها بحجم القطاع المصرفي في هذه الدول.

- **محدودية وعدم تنوع الأدوات المالية المتداولة:**

فالأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية العربية محدودة من حيث النوع والعدد والانتشار بين فئات المستثمرين، ولا تتناسب مع احتياجات المتعاملين فيها، بالمقارنة مع أسواق الدول المتطورة، حيث أن الأوراق المالية المتداولة تقليدية ومحصورة في معظم الأحيان على الأسهم بالإضافة الى تداول محدود للسندات الحكومية وسندات التنمية وبعض الإصدارات من سندات الشركات والتي تشكل نسبة ضئيلة من إجمالي حجم التداول في أسواق الأوراق المالية في الدول العربية، ولاتزال الأسواق المالية العربية تفتقر إلى الأدوات المالية الحديثة الجاذبة لرؤوس الأموال الخاصة، وذلك لعدة أسباب رئيسية لعل من أهمها مايلي:

- عدم الاهتمام بعمليات الابتكار والتطوير للخدمات المالية.
- عدم توفر الوعي الكامل بمميزات التعامل في الأدوات المالية الحديثة.
- عدم قدرة التشريعات العربية على مواكبة التطور الهائل الذي عرفته أسواق المال الدولية، مثل الأدوات المالية الحديثة التي غزت العالم في السبعينات والثمانينات.
- تقييد الجهات الرقابية لحرية المؤسسات المالية والمصرفية في التعامل في أسواق المال بحرية كافية، مما يحد من تطويرها وتبنيها لخدمات مستحدثة.
- عدم مرونة المعايير المحاسبية، اللازمة لاستيعاب الأدوات المالية الحديثة.

- **قصور وعدم كفاءة مؤسسات الوساطة المالية:**

لايزال هناك قصور مؤسسي بالأسواق المالية العربية، في ظل غياب الشركات المهمة واللازمة لطبيعة عمل البورصة، مثل الشركات المتخصصة في القيام بدور "صناعة الأسواق"، وشركات ادارة المحافظ، وشركات تغطية الاصدارات ومتعهدي الاكتتاب، وبنوك الاستثمار، وشركات الاستشارات المالية، وشركات تقييم الملاءة الائتمانية، وشركات التي توفر خدمات التسويات والمقاصة والحفظ والايداع المركزي، وصناديق ضمان المعاملات، وجمعيات الوسطاء.

- **قصور مهنة تدقيق الحسابات وضعف الإفصاح عن المعلومات:**

لا توجد أنظمة ذات كفاءة عالية للمحاسبة والتدقيق والرقابة على الشركات في معظم الدول العربية، وعدم توفر بيانات عن نتائج أعمال الشركات لفترات قصيرة، لذلك فالمساهمون والمستثمرون لا يستطيعون تتبع النتائج الفعلية لشركات إلا مرة واحدة سنويا، وتبقى أعمال الشركات خلال السنة موضع تكهن فردي.

وتعاني الأسواق المالية العربية من ضعف الإفصاح، وعدم الشفافية الكاملة للمعلومات المالية المتعلقة بالشركات ونشرها وتحليلها، في ظل عدم توفر المحللين الماليين، ومؤسسات مختصة بجمع وتحليل ونشر المعلومات المالية، هذا بالإضافة إلى قصور الإعلام والصحافة المالية، التي تقدم الأخبار والتقارير الاقتصادية والمالية.

- **انخفاض الاستثمار الأجنبي في الأسواق المالية العربية:**

حتى وقت قريب كانت الأسواق المالية العربية في معزل عن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية نحو الأسواق الناشئة، فمن مجمل التدفقات الاستثمارية إلى الأسواق الناشئة خلال عام 1994 والبالغة 40 مليار دولار، بلغ نصيب بورصات الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ودول الخليج أقل من 300 مليون دولار، أقل من 1% ومن بين العوامل التي حالت دون جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الأسواق المالية العربية بصورة كبيرة عدم وجود أنظمة استثمار مفتوحة، والأحجام الصغيرة لهذه الأسواق.

واستنادا لقاعدة بيانات صندوق النقد العربي المتعلقة بتعاملات الأجانب في أسواق الأوراق المالية العربية، تراوحت نسب مساهمة المستثمرين الأجانب في إجمالي القيمة السوقية لأسواق المال العربية بين 8.4% بالنسبة لسوق الكويت للأوراق المالية ونحو 50% من سوق عمان للأوراق المالية في الأردن

كما تراوحت نسبة مساهمة الأجانب في إجمالي تعاملات السوق خلال العام ما بين 65% بالنسبة لسوق الأسهم السعودي و44% بالنسبة لسوق دبي.

2- سبل رفع كفاءة أسواق الأوراق المالية العربية

من واقع الأسواق المالية العربية وما يواجهها من عوائق تحول دون قدرتها على استقطاب المدخرات وتوجيهها إلى أوعية استثمارية مربحة ذات الكفاءة العالية والفعالية، أصبح من الضروري البحث على سبل وآليات لتعزيز كفاءة أسواق الأوراق المالية العربية وتنشيط أدائها بالمستوى المطلوب، على هذا الأساس نقدم فيمايلي مجموعة من العوامل التي ندعوا إلى ضرورة الأخذ بها لتطوير البورصات العربية ورفع مستوى كفاءتها[17]

- **تعزيز الدور الرقابي للسوق**: وذلك من خلال فصل الجهاز الرقابي المعني بإصدار القواعد المنظمة لتداول الأوراق المالية عن إدارة البورصة التي يجرى تداولها فيها، والعمل على استكمال الإطار التشريعي بسن قوانين العمل المناسبة، كقانون الشركات، قانون سوق الأوراق المالية واللوائح التنفيذية، قانون الاستثمار، والقوانين العامة ذات الصلة والتأثير المباشر على السوق، وتتضمن عمليات الرقابة مايلي:
  - الرقابة على الشركات المدرجة في السوق.
  - الرقابة على الوساطة وصناديق الاستثمار.
  - الرقابة على التداول.
- **تعزيز الشفافية والإفصاح**: بإصدار نشرة يومية وأسبوعية وشهرية وسنوية، تتضمن معلومات عامة عن السوق وقرارات مجلس الإدارة، ومعلومات عن أحجام التداول، ومؤشرات الأسعار، وإبرام اتفاقيات مع شركات عالمية لنشر المعلومات الخاصة بالتداول بصورة أنية، كذلك من الضروري على الأسواق القيام بنشر بياناتها على شبكة الانترنت لمزيد من التعريف بالفرص الاستثمارية المتاحة من خلال:

- الإلزام بنشر في الصحف واسعة الانتشار، مع فرض غرامات على الشركات التي لا تلتزم بذلك.
- تشجيع إنشاء الشركات المتخصصة في تحليل البيانات والمعلومات ونشرها.
- تشجيع الشركات على إنشاء مراكز للمعلومات بها.
- إصدار تشريع لقواعد مهنة المحاسبة والمراجعة.
- إلزام الشركات المقيدة بإعداد قوائمها المالية وفقا لقواعد المحاسبة الدولية حتى يتمكن المستثمر المحلي والأجنبي من تقييم أداء هذه الشركة، وحتى تستفيد من مزايا الطرح العام في الأسواق العالمية.

- **تعميق الوعي الاستثماري:** لدى صغار المدخرين وتشجيعهم على الادخار طويل الأجل، وذلك بتعريفهم بالفرص المتاحة للاستثمار في الأوراق المالية والمزايا المترتبة عنها، وهو ما يتطلب ضرورة تنمية وتطوير الإعلام الاستثماري العربي.
- **تشجيع الاستثمار الأجنبي:** بإدخال تعديلات على قوانين الاستثمار وفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية وإزالة العوائق التي تحول دون دخولها.
- **تعديل الأنظمة الضريبية:** أو إلغاء بعضا منها كالضرائب على العوائد الجارية، والضرائب على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل بالأوراق المالية وذلك بهدف تشجيع التعاملات المالية، وجذب الاستثمارات الأجنبية.
- **التوسع في برامج الخوصصة:** التي يمكن من خلالها تعزيز عرض وتداول الأوراق المالية، وتنفيذ عمليات البيع المباشر للمستثمرين الاستراتيجيين أو لشركات وصناديق الاستثمار، أو عن طريق البيع بالمزاد العلني.
- **مكننة أنظمة التداول:** باستخدام التقنيات الحديثة لتسهيل تداول الأسهم، ورفع كفاءة وسرعة التعامل بالأوراق المالية، وزيادة الشفافية والأمان لدى المتعاملين.
- **الربط والتعاون بين البورصات العربية:** بإنشاء شبكة اتصالات عربية متطورة توفر المعلومات الكافية والحديثة عن الأوراق المالية المتداولة في جميع الأسواق، أيضا إنشاء شركة مساهمة عربية للوساطة المالية تساعد كثيرا على انفتاح الأسواق المالية العربية وزيادة ارتباطها ضمانا لتدفق رؤوس الأموال.

خاتمة:

إن المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الدول العربية لا ترجع إلا نقص الموارد وقلة الإمكانات مقارنة بالتجمعات النامية الأخرى بل إلى منهجية السياسات الاقتصادية التي أتت كردة فعل لمرحلة بعد الاستقلال، وقد بدأت العديد من الدول العربية إتباع برامج إصلاحية من خلال الاعتماد على قوى السوق وترشيد الموارد واستقلالية السياسة النقدية وإتباع أسعار صرف ثابتة...الخ.

كما لازالت أسواق المال العربية تواجه العديد من التحديات التي يجب أن تعتمد على السياسات الاقتصادية وعلى بناء المؤسسات المحفزة للنمو في الدول العربية، وقد أتت نتائج التطور في بناء مؤسسات الأسواق المالية متواضعة لعدم اكتمال الإطار المؤسسي لتنفيذ تلك المؤسسات جراء تدخل القطاع العام في كافة شؤون الحياة الاقتصادية وتواضع الاندماج مع العالم الخارجي، فالتجارة في السلع غير النفطية لازالت متواضعة ومنحصرة في السلع ذات قيمة مضافة ضعيفة، كما لم تستطيع المنطقة العربية أن تستوعب حصص التدفقات الرأسمالية، بحيث تتماشى مع فرص الاستثمار المتاحة وذلك لضعف بيئة الأعمال غير التنافسية وعدم تطور أسواق المال وعدم توافر أدوات تمويلية مبتكرة ومحفزة، كما يعد ضعف الدول العربية في جذب الاستثمارات الأجنبية من التحديات أمام الأسواق المالية، فهي لازالت غير متطورة بحيث تكون مصدر تمويل حقيقي لتمويل الاستثمارات في وقت يحتاج القطاع المالي إلى تطوير في التخصيص وتطوير سوق السندات وتقوية الجهاز المصرفي الذي لازال يتعامل بوسائل تقليدية وغير متطورة.

لذا تحتاج أسواق المال في الدول العربية حتى تكون شريك فعال في التمويل إلى مزيد من التطوير لممارسة دورها الكامل في تعبئة المدخرات وتوفير فرص توظيف الأموال المستثمرة من قبل المواطنين، فالمنهج نحو التمويل وفق

فلسفة دعم القطاع الخاص في الدول العربية واعتماده كشريك في التنمية وإفساح المجال له في دخول المشاريع الكبيرة التي كانت تقوم بها الحكومات، يتطلب إيجاد أسواق مال كفؤة تمكن القطاع الخاص من التخلي عن التمويل التقليدي من خلال المصارف، فالأسواق المالية في الدول العربية لازالت قليلة العدد وصغيرة الحجم من حيث العمق والأدوات المالية المستخدمة فمثلا أسواق السندات غير متطورة ولازالت الاستثمارات الكبيرة توجه من قبل القطاع العام في بعض الدول العربية.

المراجع والهوامش:

[1]. التقرير الاقتصادي العربي الموحد،2010 ، ص21

[2]. نفس المرجع، ص 24

[3]. كامل علاوي الفتلاوي،" العولمة ومستقبل الصراع الاقتصادي"، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص242

[4] . Index of economicfreedom, the hertitagefoundations, 2009, on : www.hedritage .org, date de consultation: 15/03/2011

[5]. مسعداوي يوسف،" معايير ومؤشرات تقييم خطر البلد وفقا لوكالات التصنيف الائتماني"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد01، 2007، ص163

[6]. المؤسسة العربية للضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية،2010، ص156

[7]. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية،2009، ص171

[8]. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية،2008، ص136

[9]. صلاح الدين حسن السيسي،" بورصات الأوراق المالية: الأهمية الأهداف، سبل مقترحات النجاح"، عالم الكتب، بدون سنة نشر، مصر، ص63

[10]. صالح مفتاح، معارفي فريدة،" متطلبات كفاءة سوق الأوراق المالية: دراسة لواقع أسواق الأوراق المالية وسبل رفع كفاءتها"، مجلة الباحث، العدد07،2009-2010، ص187

[11]. صلاح الدين حسن السيسي،" بورصات الأوراق المالية"، مرجع سبق ذكره، ص65

[12]. عماد صالح سلام،"ادارة الأزمات في بورصة الأوراق المالية العربية والعالمية والتنمية المتواصلة"،أبوظبي، 2002، ص147

[13].ناصر المهدي، "الإصلاحات المالية في الجزائر"، مجلة أفاق، العدد4، 2005، ص.45

[14]. براق محمد "أسواق الأوراق المالية مع دراسة حالة الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء37 رقم01، 1999، ص97.

[15]. التقرير الاقتصادي العربي الموحد،2011، ص141.

[16]. عماد صالح سلام، مرجع سبق ذكره، ص(276-284)

[17]. صالح مفتاح، معارفي فريدة،" متطلبات كفاءة سوق الأوراق المالية: دراسة لواقع أسواق الأوراق المالية وسبل رفع كفاءتها"، مرجع سبق ذكره، (192-193)

المنهج العلمي في دراسة مسائل الخلاف

الأستاذ عماد جراية

قسم الشريعة والقانون جامعة الجزائر

مدخل لبيان أهمية الموضوع:

يُشير إلى أهمّيّته البالغة بالنّسبة للبحث الفقهيّ، تحذير الإمام النّووي لكلّ مصنّفٍ؛ إذ يقول: "ثمّ ليحذر أن يُخرج للناس تصنيفه، إلا بعد تهذيبه وتحريره، وإعادة النظر فيه وتكريره"[(1)].

ويقرّر إمام الحرمين الجوينيّ، في كتابه الغياثيّ، هذه الخطوات المنهجية السابقة، ويعرضها على النحو التّالي: "لَا يَسْتَقِلُّ بِنَقْلِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ: مَنْ يَعْتَمِدُ الْحِفْظَ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى كَيْسٍ وَفِطْنَةٍ وَفِقْهِ طَبْعٍ; فَإِنَّ تَصْوِيرَ مَسَائِلِهَا أَوَّلًا، وَإِيرَادَ صُوَرِهَا عَلَى وُجُوهِهَا، لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا فَقِيهٌ.ثُمَّ نَقْلُ الْمَذَاهِبِ بَعْدَ اسْتِتْمَامِ التَّصْوِيرِ؛ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا مِنْ مَرْمُوقٍ فِي الْفِقْهِ خَبِيرٍ، فَلَا يَنْزِلُ نَقْلُ مَسَائِلِ الْفِقْهِ مَنْزِلَةَ نَقْلِ الْأَخْبَارِ وَالْأَقَاصِيصِ وَالْآثَارِ. وَإِنْ فُرِضَ النَّقْلُ فِي الْجَلِيَّاتِ، مِنْ وَاثِقٍ بِحِفْظِهِ مَوْثُوقٍ بِهِ فِي أَمَانَتِهِ، لَمْ يُمْكِنْ فَرْضُ نَقْلِ الْخَفِيَّاتِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِقْلَالٍ بِالدِّرَايَةِ"[(2)].

المبحث الأول - تصوير المسألة:

المطلب الأول- تعريف تصوير المسألة: "هو إدراك ماهية المسألة المدروسة بعد تمحيص مفرداتها"[(3)]؛ فيُبيّن الإطار العام (لموضوع البحث أو المبحث أو المسألة) .

إذن يُقصد بتصوير المسألة، إيضاحُ المقصود بها، وذلك يتمّ بتحليل مفرداتها أو عناصرها، والانتباه للقيود الواردة فيها، ومن ثمّ الرّبط بين هذه المفردات أو العناصر، بحيث تُعطي تصورّاً أوّليّاً واضحاً، عن الحقل الّذي سيجري فيه البحثُ.

فإن كان لها حدا وضعته أو الإحاطة بالمسألة بحيث يحصِّل الدارِسُ العلمَ اللازِمَ للوصول للحكم الصحيح؛ وقد قيل : الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، وإن اشتملت المسألة على ألفاظ ومصطلحات غريبة وضحت المراد منها، وعادة ما يكون تصوير المسألة في المسائل الفقهية في غير تخصص العلوم الإسلامية.

إذن، يتمّ التَّصويرُ انطلاقاً من العنوان (عنوان المسألة أو البحث أو المبحث)، والّذي يتكوّنُ بالطَّبع من عدّة مفرداتٍ، على سبيل المثال: "مسألة ائتمام المسافر بالمقيم"، أو "مسألة الطّلاق الثّلاث بلفظٍ واحد" أو "مسألة: "هل يُفطر الصّائم بالحجامة؟"، وكلٌّ منها يصلح أن يكون موضوعاً لمبحثٍ صغير أو بحثٍ كبير.

فهذه المفردات يقوم الباحث ببيان معنى كلٍّ منها، مستنداً إلى المراجع الفقهيَّة، ومستعيناً بالقواميس اللُّغويّة، موظّفاً لها في حدود بيان المعنى الشرعيّ للمفردة أو المصطلح. ثمّ بعد تبيينِ معاني المفردات، ينبغي الانتباهُ إلى القيودِ الواردة في المسألة.

المطلب الثاني- أهمية تصوير المسألة : قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: "فبدون التصور يفقد الحكم أساس صحته وعناصر سلامته"[4]؛ فالمقدمات الواضحة تنتج عنها نتائج صحيحة، والتصور بإدراك يحقق تكاملا في نظرة الباحث للمفردات, فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الثالث- مظان تصوير المسألة:

الفرع الأول- كتب المصطلحات واللغة الفقهية:

قال بكر بن عبد الله أبو زيد : "إن مصطلحات كل علم توجد معه أو بعده بالضرورة. فيسعى العلماء حين وجود الشيء إلى تسميته فتتم على أساس من العلاقة بين اللغة والاصطلاح. فالمصطلحات إذن ضرورة علمية ووسيلة من وسائل التعليم ونقل المعلومات"[5].

من أهم المدونات في كتب المصطلحات واللغة الفقهية:

المذهب الحنفي: - حلية الحلية، لنجم الدين بن حفص النسفي.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي.

المدهب المالكي: - شرح غريب ألفاظ المدونة, للجيبي.

- الحدود، لأبي عبد الله محمد بن عرفة.

المذهب الشافعي: - حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي.

- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين النووي.

المذهب الحنبلي: - المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله محمد البعلي.

- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ليوسف بن حسن العالي.

ومن المؤلفات المعاصرة :- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب.

- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم[6].

الفرع الثاني- المعاجم اللغوية:

إن " التفاعل بين العلوم الشرعية والتي منها الفقه وعلوم اللغة العربية قديم، لذا نجد أن العلماء قد اختلفوا في مسائل كثيرة تتعلق باللغة ووضعها ومعانيها، وكان لهذا الاختلاف أثر كبير في صدور الأحكام الشرعية واختلاف الفقهاء"[7].

المطلب الرابع- صياغة تصوير المسألة: بقدر ما يتقن الباحث صياغته لتصوير المسألة بقدر استيعاب القارئين للبحث، وحتى يكلل ذلك بالنجاح يستحسن إتباع الخطوات الآتية:

أ - ذكر التعريف إن وجد .

ب - أو الضابط لها .

ج - أو أقسامها خالية من الأحكام .

د - أو شرحها بما يوضحها وذكر المثال .

هـ - بيان مفردات المسألة الفقهية:

"فإما أن يعود تفسيرها لأصل اللغة، فتأخذ معانيها من المعاجم اللغوية، أو أنها مفردات اصطلاحية فقهية فعندها يلزم الوقوف على كتب لغة الفقهاء، وهل هذه المفردات متفق على معناها عند المذاهب، أو أنها مختلفة فيلزم استقصاؤها"[8].

مثال ما يؤخذ معناه من اللغة: "مهر البغي": ما تأخذه الزانية على الزنا.

مثال ما يؤخذ معناه من مدونات لغة الفقهاء:"الإبراء"

- عند الحنفية : إسقاط الحق عن الذمة.
- عند المالكية : نقل الملك وإسقاط الحق[9].
- عند الشافعية : تمليك المدين ما في ذمته[10].

مثال- مسألة "الطلاق الثلاث بلفظ واحد":

إذا طلق الزوج زوجته ثلاث طلقات مرة واحدة، أو بألفاظ ثلاثة في مجلس واحد، هل يقع ثلاثاً أو واحدة؟. ولهذا يكون لطلاق الثلاث صورتان:

الأولى: بأن يقول الزوج لزوجته: طلقتك ثلاثاً، أو طالق بالثلاث، أو طالق البتة، أو بأي ألفاظ تدل على ذلك.

والثانية: بأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ويكون ذلك في مجلس واحد.

فما الحكم في هذا الطلاق من ناحية الوقوع؟ هل يقع أم لا يقع؟ وإذا وقع فهل يكون ثلاثاً أم واحدة؟ .

المبحث الثاني- تحرير محل النزاع :

المطلب الأول- تعريف تحرير محل النزاع: "تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان مقصود المتخالفين حين يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهم متحدا، أو أن أحدهم يقصد خلاف ما يقصده الآخر"[11].

فينظر الباحث في صور المسألة، ليقوم بإخراج واستبعاد كلّ الصّور الّتي لا علاقة لها بالنّزاع، فلا يبقى بين يدي الباحث، إلا الصّورُ التي تتعلّق بالنّزاع في حكم المسألة؛ فتحرير النّزاع في المسألة، خطوةٌ لاحقةٌ لتصويرها، إذ بناءً على تصوير المسألة، يتمّ الرجوعُ إلى المراجع الفقهيَّة والمعاجم، لبيان آراء الفقهاء وأنظارهم في الصُّورة الكلِّية للمسألة، وما إذا كان هناك اتّفاقٌ حولها، أو خلافٌ، فيتم تحديد نقطته الأساسيّة، والتّثبت ممّا إذا كان خلافاً حقيقياً أو لفظيّاً[12].

إذن، في تحرير محلّ النّزاع، يتمّ الانطلاقُ من الصّورة التي تمّ تصويرُها للمسألة أوالمسائل التي هي موضوعُ البحث[13].

وكما ألمحنا قبل قليل، فإنّ (تحرير محلّ النزاع) -خلافاً لتصوير المسائل- يكون بذكر ماله علاقة بالمسألة أو شبهها أو مايلتبس بها من مسائل وهي ليست نقطة النزاع؛ وذلك لتصل إلى محل النزاع حقيقة فتنزل الأقوال والأدلة بشكل صحيح على نقطة النزاع. [14]

المطلب الثاني- فوائد تحرير محل النزاع[15]:

1- بالتدقيق في محل النزاع تقلل موضوعات الخلاف وتحصر.

2- يتبين بتحرير محل النزاع هل النزاع لفظي أو معنوي.

3- معرفة الخلاف القوي من الضعيف.

4- السلامة من الاستدلال بمحل النزاع.

ولما كان لتحرير محل النزاع من هذه الفوائد، وفوائد أخرى كثيرة اهتمت الدراسات المعاصرة بهذا الموضوع فكان نتاج ذلك رسائل علمية عنيت بدراسة عدة جوانب؛ منها:

1 - مصطلح تحرير محل النزاع.

2 - العلماء الذين عنوا به.

3 - مناهج العلماء في التعبير عنه .

4 - طرق معرفة تحرير محل النزاع .

5 - أهمية دراسة تحرير محل النزاع وآثاره .

ومن الرسائل المطبوعة في ذلك:

- (تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي دراسة نظرية استقرائية) للدكتور فاديغا موسى[16].

- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بالقياس جمعا ودراسة (رسالة دكتوراه) للباحث تراوري مامادو[17].

- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بدلالة الألفاظ جمعا ودراسة (رسالة دكتوراه) للباحث إبراهيم بن مهنا[18].

- تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها والاجتهاد والتقليد جمعا ودراسة (رسالة ماجستير) للباحثة تركية بنت عيد المالكي[19].

- تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع جمعاً ودراسة (رسالة ماجستير) للباحثة هيلة بنت أحمد السراح .

المطلب الثالث - مظان تحرير محل النزاع في مسائل الفقه المقارن:

أولا - كتب الخلاف العالي.

ثانيا - كتب الإجماع: لأن الباحث يحتاج في تحرير المحل إلى الوقوف على المسائل الإجماعية أو الوفاقية. ومن هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر:

- الإجماع لابن المنذر

- الأوسط لابن المنذر.

- مراتب الإجماع لابن حزم.

- نقض مراتب الإجماع لابن تيمية.

- إجماعات ابن عبد البر لعبد الوهاب الشهري، وفؤاد الشهلوب.

- موسوعة الإجماع لابن تيمية ، للدكتور عبد الله البوصي.

- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب.

ثالثا- كتب المذاهب المعنية بالخلاف العالي:

- بدائع الصنائع، للكاساني

- الاستذكار، لابن عبد البر.

- المجموع، للنووي.

- المغني، لابن قدامة.

- المحلى، لابن حزم[20].

<u>المطلب الرابع- صياغة تحرير محل النزاع</u>:

يكون ذلك وفق ضوابط منها:

1- معرفة معاني المفردات التي يصاغ بها، ومقصود العلماء منها كلفظ الاتفاق والإجماع[21].

2- الترتيب: فيقدم الإجماع ثم الاتفاق ثم الخلاف الضعيف ثم الخلاف العالي[22].

3- مراجعة كتب المذاهب المعتمدة[23] في توثيق محل النزاع.

المطلب الخامس - أمثلة تطبيقية لتحرير محل النزاع:

المثال الأول - في حكم ستر عورة الرجل في الصلاة:

- أجمعوا أن المصلي مأمور بستر العورة في الصلاة[24].

- أجمعوا أنه لو صلى مكشوف العورة مع قدرته على سترها كان آثما عاصيا بذلك[25].

- اختلفوا هل ستر العورة شرط لصحة الصلاة[26].

المثال الثاني - في حكم صوم رمضان للمسافر :

- اتفق العلماء على وجوب فطر المسافر إن كان يتضرر بالصوم .

- واتفقوا على مشروعية الفطر للمسافر وإن لم يتضرر بالصوم.

- واختلفوا في أيهما أفضل للمسافر إن لم يتضرر بالصوم على مذاهب.

المثال الثالث - في طلاق الثلاث:

ــ اتفق الفقهاء أن الطلاق بلفظ صريح كقول الزوج لزوجته: أنت طالق، يقع بمجرد صدوره من أهله مضافاً إلى محله، ولا حاجة في ذلك إلى النية. ــ اتفق الفقهاء على أن الطلاق السني، هو الطلاق الذي يراعي فيه المطلق ما جاء به الفقه الإسلامي المستمد من الأدلة المعتمدة من القرآن والسنة، ومن ذلك قوله تعالى:

ﭽ ﮬ ﭙ ﭙ ﭟ ﭟ ﭘ ﭘ ﭼ .

ــ اتفق الفقهاء على حرمة الطلاق البدعي، وهو الذي يكون على خلاف ما جاءت به السنة أو الشريعة الإسلامية، ومن ذلك طلاق المرأة أثناء حيضها، أو في طهر جامع الزوج زوجته فيه، والطلاق الثلاث مرات في مجلس واحد[27].

ــ اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق البدعي، ومن ذلك الطلاق الثلاث في مجلس واحد، وهو مدار البحث، وانحصر خلاف الفقهاء في وقوعه، مع

الاتفاق على الحرمة والإثم لكل من يقدم عليه، وهذا هو الجانب الدياني في الموضوع، وينحصر الخلاف في الجانب القضائي، وهو وقوع الطلاق أم لا؟[28].

المبحث الثالث- نقل أقوال المختلفين نقلاً دقيقاً أميناً في الصورة المتنازع عليها:

نتحدث عن هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول- المقصود بالأقوال:

هي أقوال العلماء المعتبرين عند الفقهاء وهم :

1- فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأتباعهم.

2- الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة وكبار تلاميذهم.

3- أصحاب المذاهب المندثرة أمثال: ابن جرير الطبري، الأوزاعي، الثوري، ابن عيينة، ابن المبارك، الليث، ابن خزيمة، داود أبو ثور، ابن راهويه.

4- المحققون من فقهاء المذاهب أمثال ابن عابدين، ابن عبد البر، النووي، ابن قدامة، ابن تيمية، ابن حزم[29].

5- قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمجالس العلمية قواعد في نقل الأقوال.

المطلب الثاني- مظان الأقوال في المسائل الفقهية:

الفرع الأول- مظان أقوال الصحابة رضي الله عنهم:

أولا- مصنفات مسندة: كالموطأ، سنن الترمذي، مصنف عبد الرزاق، مصنف عبد الله ابن أبي شيبة، تفسير الطبري، الأوسط لابن المنذر، المحلى لابن حزم.

ثانيا- المصنفات الغير المسندة: ككتب الخلاف العالي، وأمهات شروح الأحاديث.

الفرع الثاني- مظان التابعين وأتباعهم: ككتب الخلاف العالي، وأمهات شروح الأحاديث .

الفرع الثالث- مظان أقوال الأئمة الأبعة:

أولا- المظان الناقلة لنصوص الأئمة الأربعة: هي التي ذكرت أقوال الأئمة أنفسهم، ومنها على سبيل المثال:

1- مذهب أبي حنيفة: - "المبسوط"، للسرخسي.

- "كتب ظاهر الرواية "كمحمد الحسن الشيباني.

2- مذهب مـــــــــالك : - "الموطأ" للإمام مالك

- "المدونة" لسحنون.

3- مذهب الشـــــافعي: - "الأم" للإمام الشافعي.

4- مذهب أحمـــــــد: - "مسائل الإمام أحمد" برواية أبي داود.

- "مسائل الإمام أحمد" برواية ابن عبد البر.

- "مسائل الإمام أحمد" برواية ابن صالح[30].

الفرع الرابع- مظان أقوال الأئمة من غير منصوصهم؛ إنما هي بطريق الرواية والتخريج على أقوالهم:

وسأقتصر على الكتب المعتمدة في الفتوى عند المذاهب الأربعة.

تنبيـــــه:

أولا - قبل بيان الكتب المعتمدة يجدر بنا التنبيه لأمر هام: فبعض طلاب العلم وحملته إذا تكلم عن الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة تكلم عليها من جهة اعتمادها تدريسا وحفظا، لا من جهة اعتمادها في الفتوى والتقرير، وذلك لأن بعض المتون والمؤلفات تشتهر من جهة أنها تدرس لطلاب المذهب

لسهولتها أو لكونها تراعي التدرج في مراحل الطلب أو غير ذلك، لكنها ليست العمدة عند التحرير والفتوى. ومثال ذلك عند الشافعية المتن المعتمد – تدريسا- متن أبي شجاع (الغاية والتقريب) لكن في الفتوى العمدة عند المتأخرين على متن المنهاج للنووي وشروحه.

ثانيا - الرجوع إلى الكتب المعتمدة يمثل الخطوة الأولى في الإتجاه الصحيح للأسباب الآتية:

1- أن ما هو مدون في الكتب المعتمدة يمثل رأي جمور فقهاء المذهب، إضافة لمعرفة أقوال غيرهم في المذهب.

2- الحصول على نتيجة ما درسه المحققون وأصحاب المذاهب دون الدخول في جدليات الأصحاب[31] .

وإليك الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة:

<u>أولاً- المذهب الحنفي:</u>

1- متن " تنوير الأبصار " للتمرتاشي[32]، وأهم شروحه:

أ- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي

ب- رد المحتار على الدر المختار[33] - خمس مجلدات- للشيخ محمد أمين بن عمر عابدين "1198 - 1252هـ" إمام الحنفية في عصره، وقد اشتهر الكتاب بحاشية ابن عابدين طبع في خمسة أجزاء كبيرة سنة "1326هـ" بمصر. وقد توفي المؤلف قبل أن يتم حاشيته هذه فأتم ابنه الشيخ محمد علاء الدين -"1306هـ" - الكتاب في مجلدين.

2- متن " الهداية " للمرغيناني، وأهم شروحه:

- فتح القدير[34]، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 681)[35].

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.

ثانياً: المذهب المالكي:

1- مختصر خليل، لخليل بن إسحق الجندي، ومن أهم شروحه:

أ- مواهب الجليل في شرح مختصر سيدي خليل، للحطاب .

ب- الشرح الكبير، للدردير.

ج- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي.

د- شرح الزرقاني على مختصر خليل.

ه- حاشية الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، للبناني.

و- شرح الخَرشي على مختصر سيدي خليل.

ز- حاشية العدوي على الخرشي.

2- الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: لأبي عمر يوسف، ابن عبد البر .

ثالثاً: المذهب الشافعي:

1- متن " منهاج الطالبين " للنووي، ومن أهم شروحه:

أ- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي

ب- حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج.

ج- نهاية المحتاج في شرح المنهاج، لأبي العباس الرملي .

د- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج.

ه- مغني المحتاج للشربيني.

2- المجموع: للنووي.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

1 -الإقناع للحجاوي، ومن شروحه -: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي.

2- منتهى الإيرادات للفتوحي، ومن شروحه :شرح منتهى الإيرادادت، للبهوتي.

3- مختصر الخرقي، ومن شروحه المغني لابن قدامة المقدسي.

الفرع الخامس- مظان قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمجالس العلمية: ومنها:

1- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة.

2- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرلبطة العالم الإسلامي بمكة.

الفرع السادس- مظان أقوال المحققين من أهل العلم: ككتب ابن حزم، ابن العربي المالكي، النووي، ابن قدامة، ابن تيمية...

<u>المطلب الثالث- صياغة الأقوال في المسألة الفقهية</u> :

يراعى في تحرير الأقوال ثم نسبتها وصياغتها الآتي:

1- تقديم الأقوال المعتبرة في المسألة وتأخير الأقوال الشاذة أو إغفالها: قال ابن تيمية : "والمسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين"[(36)].

2- ينبغي تقديم الأفضل فالأفضل في نسبة الأقوال، فيقدم قول الصحابي، ثم التابعي ثم أتباع التابعين ثم العلماء المعتبرين من أصحاب المذهب وغيرهم حسب ترتيبهم الزمني[(37)].

3- يقدم قول الجمهور على غيره.

وجمع كل الأقول في المسألة ومن ثم تقرير ما يصح أن يكون قولا وماليس كذلك[(38)].

المطلب الرابع- نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها:

وذلك بنسبة دقيقة بالرجوع إلى مصنفات أصحاب هذه الأقوال مباشرة فإن لم يوجد فتلاميذهم فإن لم يوجد فالمحققين من أتباع مذهبه ، ولا بد من الرجوع على كتب المذهب المعتبرة التي ذكرناها سابقا، لا أن تأخذ أقوال المذهب من كتب مذاهب أخرى فذلك يخالف المنهج العلمي، وينبغي الدقة في نقل الأقوال فما كان نصا قيل نص عليه ومان كان تخريجا قيل تخريج على

مذهبه وما كان وجها أو رواية بين ذلك، وما نقل عنه بصيغة التمريض أو نسب إليه ولم يثبت ذكر ذلك بنفس الصيغة بين ذلك، مع توثيق مانقله بالعزو. وإن كان المنسوب إليه القول صحابيا أو تباعيا تتبع سند ذلك وحكم عليه صحة وضعفا، وما نسب للأئمة من الأقوال ورأى أنها لا تصح نسبتها أو فهمت على غير ما أراد يبين ذلك. [39]

وإذا كان المخالف معاصرا فلا تنقل كلامه من المجلات أو من كتب المخالفة له بل من نفس كتبه.

بل لا يجوز أن ننسب هذا القول لجماعة أو طائفة من الناس لأن منتسباً إليهم قال بهذا القول، ما لم تتأكد أنهم جميعاً مطبقون على هذا الأمر، وإلا فالعدل والإنصاف يقتضي أن تقول : قال فلان من مذهب كذا أو من طائفة كذا هذا القول.

ثم كذلك ينبغي التثبت من أنه لا يوجد له في هذه المسألة إلا هذا القول، فإن كان له غيره بحثت عن المتأخر منهما ونسبته إليه، فإن جهلت المتأخر بحثت في بقية كلامه ما يرجح أحد القولين، أو توقفت في نسبة قول إليه، فإن كان القول مجملاً أو محتملاً بحثت عن بيانه وتفصيله في كلامه وكتاباته الأخرى، ولا يجوز لك أن تنزل قوله على أسوء الإحتمالات، ولتتذكر وأنت تنسب إلى الآخرين أقوالهم أنك سوف تقف بين يدي الله سبحانه وتعالى، وسيحاسبك وسيقاضونك على ما نسبت إليهم ،فأعدّ للسؤال جواباً،واجمع له أدلة وبراهين، وتذكر قول الحق سبحانه وتعالى:

چ ڤ ; ۋ ۋ > ? @ A چ [40].

وكم سمعنا من قول ينسب، أو خبر ينقل، وإذا سألت الناقل للقول أو للخبر : من أين لك هذا ؟ قال : حدثني الثقة - أي من أثق به - وإذا بحثت في حال هذا الثقة بمنهج علمائنا الأوائل، تجد أحسن أحواله أنه مجهول الحال، هذا إن لم يكن ممن لا تجوز عنه الرواية عنه، فالله المستعان.

المطلب الخامس- تنقيح هذه الأقوال :

فما يمكن أن يدخل في بعضه أدخل وما يوجد فيه فروق دقيقة يميز وما كان له شروط أو قيود ذكرت.

المبحث السادس - ذكر أدلة هذه الأقوال[41]

ويراعي في ذلك أمورا:

1- فلا يجوز لك أن تأخذ أدلة القول أو المذهب أو الجماعة من خصومهم وممن يخالفهم ما دام يمكنك معرفة أدلتهم منهم مباشرة، إما مشافهة، وإما من مصادرهم وكتبهم، وإما بمراسلتهم، وإما من خلال نقل الثقات من تلاميذهم ؛ إذ كثيرا ما ينقل الدليل في كتب المخالف بصيغة تضعفه.

2- ترتب هذه الأدلة كالآتي: الكتاب فالسنة فالإجماع فالقياس فالمصلحة فالاستصحاب ...المنقول فالمعقول، أو المتفق عليه فالمختلف فيه؛ فيقدم:- في القرآن القطعي على الظني.

- وفي السنة يقدم القولية على الفعلية على التقريرية وفي القولية يقدم المتواتر على الآحاد.

- وفي القياس يقدم القياس القطعي على القياس الظني وقياس الشبه[42].

ويحرص الباحث أن يذكر أهم ما ذكر من أدلة وأقواها، موثقا ما ذكره من أدلة ونصوص فيعزو الآيات والأحاديث والآثار وأبيات الشعر وما يستدل به من كتب اللغة...

3 - قد يورد الفقيه دليلا، فيخرجه المحدث من كتب المحدثين المتأخرين في الزمن عن أئمة المذاهب الفقهية، في حين أن هذا الحديثيرويه هذا الإمام من طريق خاص به، بسند صالح للإحنجاج، لكن من نظر للحديث من طريق المحدثين في كتبهم المتداولة التي يعتمد عليها أصحاب التخريج، وجد الحديث غير صالح للحجة فيشرع في الطعن واللمز[43].

قال ابن تيمية: " إن الأئمة الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير، لأن كثيرا مما بلغهم أو صح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغهم بالكلية"[44].

4- كثير ما يتساهل بعض الفقهاء الغير مشتغلين بالحديث في روايات الأحاديث سواءا في المتون أو الأسانيد أو العزو للمخرجين ولذا اهتم بعض المحدثين بتخريج أحاديث كتب الفقه[45].

مثل: - التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي.

- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي.

- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثارالواقعة في الشرح الكبيرلابن الملقن .

- التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني.

- الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني.

المطلب الثاني - مظان الأدلة :

الفرع الأول- مظان الأدلة من الكتاب:

أولا- المذهب الحنفي:

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد المنيجي.

- أحكام القرآن للجصاص.

ثانيا- المذهب المالكي: - المقدمات الممهدات لابن رشد.

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

- أحكام القرآن لابن العربي.

- أضواء البيان .

ثالثا- المذهب الشافعي: - مغني المحتاج للشربيني.

- أحكام القرآن للجصاص.

- الإكليل للسيوطي.

رابعا- المذهب الحنبلي: - شرح منتهى الإرادات للبغوي.

إضافة إلى كتب الخلاف العالي؛ كبدائع الصنائع، الاستذكار، الذخيرة، المجموع، المغني.

الفرع الثاني- مظان الأدلة من السنة:

أولا- المذهب الحنفي: الهداية للمرغيناني، وقد خرج أحاديثه الزيلعي في نصب الراية.

ثانيا- المذهب المالكي: الموطأ للإمام مالك وقد درس أسانيده وحكم عليه ابن عبد البر في التمهيد .

ثالثا- المذهب الشافعي: المهذب للشيرازي.

رابعا- المذهب الحنبلي: منار السبيل في معرفة الدليل لإبراهيم بن ضويان وقد خرج أحاديثه الألباني في إرواء الغليل.

إضافة إلى شروح الكتب الستة لأصحاب المذاهب؛ وهي:

أولا-المذهب الحنفي: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني.

ثانيا-المذهب المالكي: - التمهيد والاستذكار لابن عبد البر.

- عارضة الأحوذي لابن العربي .

- المنتقى للباجي.

ثالثا-المذهب الشافعي: - فتح الباري لابن حجر.

- المنهاج في شرح مسلم للنووي.

رابعا-المذهب الحنبلي: - فتح الباري لابن رجب.

- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم.

إضافة إلى: نيل الأوطار للشوكاني، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد، سبل السلام للصنعاني، طرح التثبيت في شرح التقريب لزين تادين العراقي، الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد.

الفرع الثالث - مظان الإجماع: قد سبق.

الفرع الرابع - مظان القياس: - تخريج الفروع على الأصول للزنجاني.

- مفتاح الوصول للتلمساني.
- القواعد للبعلي[46].

الفرع الخامس - كتب الأدلة المختلف فيها :

وهي في الغالب الكتب التي يعنى أصحابها بأصول الفقه ولهم مشاركة فيها:

1-كتب السرخسي، وابن عبد البر، والقرافي، والغزالي، والجويني، وابن قدامة، وابن حزم[47].

المبحث السابع - ذكر وجه الاستدلال بهذه الأدلة:

مما ذكره أصحاب هذا القول. لأنه لو لم يكن في الدليل دلالة على هذا القول أو هذا المذهب، لما كان لإيراد الدليل معنى.

وقد يكون في الدليل الواحد أكثر من وجه للاستدلال، فيجب استيفاء جميع أوجه الدلالة. بل قد يتفق المذهبان أو القولان في إيراد الدليل لكنهم يختلفون في وجه الدلالة، كما في استدلال من يقول: بأن العدة بالأطهار، ومن يقول، بأن العدة بالحيض بقوله تعالى : {وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} فهم يتفقون في الدليل، لكنهم يختلفون في وجه الدلالة، أي في المراد من هذا الدليل.

المبحث الثامن- بيان اعتراض أصحاب كل قول أو مذهب على الأدلة أو وجه الدلالة:

لأن الاعتراض إما أن يكون على الدليل، وإما أن يكون على وجه الدلالة إذا كان الجميع يسلمون بالدليل، ويكون البحث عن هذه الاعتراضات بنفس الطريقة التي تم البحث بها عن الأقوال والأدلة في الخطوات السابقة، إذ لو كان يُسلِّم يالأدلة وأوجه الدلالة للقول الآخر لما خالفه أصلاً.

مع مراعات أن تكون الاعتراضات والمناقشات من كتب المخالفين لا من كتاب صاحب القول؛ لأنه ربما أورد الاعتراض بشكل ضعيف ركيك.

المبحث التاسع- الإجابة عن الإعتراضات من كتب صاحب القول:

إذ لا شك أنه لو كان أحد الفريقين يسلّم باعتراضات الفريق الآخر لارتفع الخلاف فلا شك أن له إجابات على تلك الاعتراضات، فلا بد من معرفة هذه الإجابات. وقد يجيب على الاعتراض الواحد بأكثر من إجابة، وقد يجيب عن عدة اعتراضات بإجابة واحدة، فلا بد من معرفة ذلك واستقصائه.

المبحث العاشر - الترجيح مع بيان أسبابه:

المطلب الأول- تعريف الترجيح:

قال الزركشي: بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل به[48].

وبعبارة أوضح: وهو بيان قوة أحد الأقوال وقوة أدلته في الجملة.

ولا يلزم من الترجيح قوة جميع أدلة القول الراجح وعدم الإجابة عنها وضعف أدلة القول المرجوح والإجابة عنها جميعا، بل يكتفى بالموازنة بين القولين ورجحان كفة أحد القولين بأسباب الترجيح. والمرجحات التي يرجح بها قول على آخر كثيرة، بحثها العلماء في باب التعارض والترجيح في علم أصول الفقه، منها مرجحات في متون الأدلة، ومنها مرجحات في طرقها وأسانيدها، ومنها مرجحات بأمور خارجة عنها، وقد تجاوزت المرجحات عند

بعض أهل العلم مائة مرجح[49]، والأمر يحتاج إلى تقوى وعلم وفقه وبعد عن الهوى وحب الانتصار للرأي.

المطلب الثاني- مظان الترجيح:

-كتب الخلاف العالي.

- البحوث المعاصرة.

- كتب مختلف الحديث ومشكل الآثار.

- كتب قواعد الترجيح.

- نظر الباحث وقوة علمه.

المطلب الثالث- صياغة الترجيح في المسألة الفقهية:

ويراعى في ذلك أمور منها:

1- إدراك مآلات الترجيح الاجتماعية والشرعية والتأكد من عدم اتخاذها ذريعة إلى الباطل.

2- عدم التعصب لترجيحه.

3- والبعد عن الهوى وحب الانتصار للرأي.

المبحث الحادي عشر- بيان سبب الخلاف:

المطلب الأول- تعريف سبب الخلاف:

هو: الطريق الذي بوجوده تعددت أقوال المجتهدين في المسائل العلمية الفرعية للوصول إلى حكمها[50].

فالمراد بسبب الخلاف منشأه؛ فإن كان عقديا بين ذلك وإن كان لغويا أو تعارض بين نصوص أو أقيسة أو أدلة معينة في كل ذلك يبين ذلك السبب.
والأسباب منها سائغ جائز في الشرع، لا يمكن دفعه في الواقع ولا ذم في

وجوده، ومنها أسباب مذمومة أُمر المسلمون باجتنابها، ولا يعذر من كان خلافه مبنيا عليها[51].

المطلب الثاني- جهود العلماء في بيانه: لقد حرص العلماء قديما وحديثا على بيان أسباب الاختلاف[52] لدفع تلك التصورات الخاطئة؛ ولإعذار أئمة الدين في اختلافاتهم، ولهم في ذلك كتب مفردة منها:

-الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف لابن السيد البطليوي.

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية.
- الإنصاف في بيان أسباب الخلاف لولي الله الدهلوي.
- أسباب اختلاف الفقهاء لعبد الله التركي .
- أدب الاختلاف لمحمد عوامة .
- اختلاف التنوع للدكتور خالد الخثلان.

المطلب الثالث- مظان أسباب الخلاف[53] في المسائل الفقهية:

إذا تصفحنا كتب المتقدمين فلا نكاد نجد لهم كثير اهتمام بذكر سبب الخلاف، ولعل من أهم العلماء الذين اهتموا بإبراز أسباب الخلاف هما:

1-الإمام محمد بن رشد القرطبي في كتابه "بداية المجتهد" .

2- أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي في كتابه "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها " .

ومن المظان التي تعني الباحث في تكوين ملكة لمعرفة سبب الخلاف هي:

1-كتب تخريج الفروع على الأصول أو كتب التخريج الفقهي عموما.

2- بعض المدونات المعاصرة التي عنيت بهذا التنوع ومنها:

أ- أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية للدكتور الدوسري.

ب- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء لمحمد عوامة.

جـــ - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور البغا.

د- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب طويلة[54].

هـــ -أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الحسن.

و- الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي للدكتور هشام فريسة.

ز- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الروكي[55].

المطلب الثالث- صياغة سبب الخلاف في المسألة الفقهية:

ويكون ذلك بالخطوات الآتية:

1-التفصيل في عرض سبب الخلاف وما يترتب على اعتبار السبب عند المخالف والفريق الآخر .

2- قد يجتمع في المسألة أكثر من سبب فيقدم الأقوى فالأقوى.

المبحث الثاني عشر- بيان ثمرة الخلاف:

المطلب الأول- مفهوم ثمرة الخلاف: هو بيان هل هو خلاف حقيقي معنوي أو خلاف لفظي.[56] وبيان ما يترتب عليه من مسائل سواء فقهية أو لغوية أو عقدية أو نحو ذلك؛ لأن أمة الإسلام أمة لا تقبل الترف في فكرها، ولا في اقتصادها، ولا في حياتها الاجتماعية؛ لأنها أمة رسالة، لا أمة عبث ولهو ولغو، وأمة هذا شأنها لا تشغل حياتها بما ليس له أثر عملي من الخلاف، فإن كان الخلاف له أثر في الاعتقادات أو العبادات أو المعاملات وجبت العناية به، وإن كان لا يترتب على هذا الخلاف عمل فينبغي الإعراض عنه وعدم الاشتغال به.

وبعبارة وجيزة فثمرة الخلاف يدرس بها مآلات الخلاف؛ هل إذا أخذنا بهذا القول هل يختلف الأمر عما إذا أخذنا بغيره، أم أن الخلاف لفظي،وهذا مع الأسف أكثر ما يشغل الساحة في هذه الأيام، وهو ما كان يعرض عنه أهل العلم قبل عصور الجمود.

المطلب الثاني- فوائد بيان ثمرة الخلاف:

إن مما يجعل للخلاف قيمة ومنزلة أن تكون له ثمرة، فالثمرة هي الميزان للخلاف، يقوى ويستمر بحسبها، فإبراز ثمرة الخلاف، وقيمة هذه الثمرة، وأثرها في التطبيق، مما يعطي أهمية لهذا الخلاف.

قال الشاطبي-رحمه الله- : (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك ؛ فوضعها في أصول الفقه عارية)[57].

وإليك أهم الفوائد التي تجنى من ذكر ثمرة الخلاف:

1- يفيد في معرفة النظائر الفقهية[58].

2- معرفة قدر الخلاف.

3 - أنه يخرج الفقه المقارن من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي العملي الذي هو ثمرة دراسة الفقه المقارن.

4 - أن ذكر الثمرة يزيد في إيضاح المسألة المختلف فيها؛ إذ المسألة تتضح بالحد والتصوير وذكر الضوابط والقيود والأقسام وكذا بذكر الأمثلة التي هي من ثمراتها .

5- ذكر الثمرة ينمي ملكة الطالب الفقهية ويعينه على الفهم والاستنباط والقدرة على التخريج .

6 - أن ذكر الثمرة يفيد في تعليل الثمرات الفقهية ومعرفة مآخذها وعللها.

7 - أن ذكر الثمرة يجعل الطالب يربط بين عدة علوم؛ إذ الثمرة قد تكون لغوية أو أصولية أو حديثية أو ...

8 ــ أنه يفيد الباحث في تصور المسألة تصوراً دقيقاً من حيث حقيقتها، وأدلتها، وسبب الخلاف فيها، وأثرها.

9ــ أن معرفة نوع الخلاف يساعد في تفادي خطإ منهجي، وهو : نصب الخلاف فيما لا خلاف فيه، ونقل الوفاق فيما فيه خلاف .

10ــ أن معرفة نوع الخلاف سبيل إلى معرفة الخلاف المعتبر، الذي يستحق العناية والدراسة، والخلاف الذي لا يعتد به ولا يوقف عنده طويلا.

11ــ أن معرفة ثمرة الخلاف تفيد في الدربة على الاستنباط، وتطبيق القواعد على فروعها، وبناء الفروع على قواعدها.

ثمرة الخلاف مبنية على تحديد نوع الخلاف هل هو لفظي أو معنوي فإن كان لفظيا فلا ثمرة له إلا من ثلاث جهات:

1 - معرفة اصطلاحات أصحاب الأقوال.

2 - معرفة منشأ الخلاف في المسألة .

3 - الوصول إلى أنه لا يوجد خلاف حقيقي في المسألة ومن ثم تقليل الخلاف في المسائل العلمية.

أما الثمرات الحقيقية التي تنبني على الخلاف نفسه فهذه تتحقق في الخلاف المعنوي ثم هذه الثمرات هي التي تسمى تخريجاً سواء تخريج فروع من أصول أو أصول من أصول أو أصول من فروع أو فروع من فروع.

وقد تكون الثمرات عقدية أو فقهية أو أصولية أو لغوية أو غير ذلك.

وهذا له ارتباط بمنشأ الخلاف أيضاً فالخلاف ثمرة لمنشأ الخلاف وسببه وهكذا تكون المسألة سببا لثمراتها ومنشأ للخلاف فيها وقد تكون الأسباب متعددة كما أن الثمرات قد تكون متعددة[59].

وأما المقدار الذي يذكر من الثمرات فأعتقد أنه يعود لقوة المسألة وكثرة فروعها فنحن نلحظ أن المسائل الكبرى يقل ذكر ثمراتها لوضوحها فمثلا حجية الإجماع وحجية خبر الآحاد وحجية القياس وكون الأمر المجرد يقتضي

الوجوب ونحوها من المسائل لا نجد العلماء يذكرون ثمرات النزاع عند ذكرهم لهذه المسائل لأنه يندرج تحتها عشرات بل مئات المسائل، لكن حيث كان تحت المسألة فروع محصورة فيذكر منها ما يؤدي الغرض لا سيما أهم المسائل، وأقربها إلى التفريع، وألصقها بالمسألة، وكون المسألة هي المنشأ الوحيد للخلاف فيها، فهذه تقدم على غيرها عند التفريع والمشاحة[60].

المطلب الثالث - مظان ثمرة الخلاف:

كثير من أهل العلم لم يعتنوا بإبراز ثمرة الخلاف إلا قلة منهم ومن هؤلاء القلة:

1- ابن العربي في كتبه.

2- ابن رشد في بداية المجتهد

3- الرجراجي في شرح المدونة.

4- ابن قدامة في المغني [61].

المطلب الرابع - صياغة ثمرة الخلاف في المسائل الفقهية:

- لابد في صياغة ثمرة الخلاف من استيعاب الخلاف استيعابا كاملا من جميع جوانبه.

- قد يكون للخلاف أكثر من ثمرة فيرتب الأقوى فالأقوى قد يكون هناك ثمرة لفظية...

تنبيـــــــــــــه:

هذا المنهج العلمي الدقيق لو تعامل به الناس مع مسائل الخلاف لأمكن تجاوز كثير من السلبيات التي تعج بها الساحة، ولكن مع الأسف الشديد نرى أن كثيرا من مثقفي العصر -الذين لا تتجاوز ثقافاتهم أبجديات العلم الشرعي ومبادئه، إن لم تكن ثقافتهم ثقافة صحف ومجلات فقط - تراهم يفسقون ويبدعون، ويرجحون، ويردون وينالون من المخالفين، وهم أبعد ما

يكونون عن المنهج الشرعي في التعامل مع المسائل الخلافية، فضلاً عن مراعاة خطواته السالفة الذكر والتي تمثل الضمان لسلامة التعامل مع مسائل الخلاف.

2- طريقة تدريس هذه المادة:

يعتمد تدريس هذه المادة بالدرجة الأولى على إحالة الطالب على الأقل بكتابين معتمدين في كل مذهب لمعرفة رأي كل مذهب في المسألة محل الدراسة. وتحرير محل النزاع، وإبراز أدلة كل فريق وما ورد عليها من مناقشات وقبل ذلك معرفة سبب الخلاف(62) في المسألة حتى يكون لدى الطالب فكرة مبسطة عنها قبل شرحها ومناقشتها مع أستاذ المادة، والذي بدوره يقوم بعرض المسألة على الطلبة وتوضيح المشكل منها ويستعرض مع الطلبة الأقوال وسبب الخلاف والأدلة والردود والمناقشات الواردة على كل دليل.

كما لا يغفل أستاذ المادة التعرض لآراء الفقهاء المعاصرين في المسألة خاصة في المسائل التي تعم بها البلوى وتتغير الفتوى فيها بتغير الحال؛ إذا احتمل ذلك الدليل الشرعي، ثم يصل مع الطلبة إلى القول الراجح مدعما ترجيحه بالدليل والتعليل وفقه الواقع.

وبإمكان أستاذ المادة أن يقرر موضوعين من موضوعات المقرر ليبحثها الطالب وحده أو مع مجموعة من زملائه. يستقصي فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات ليصل إلى القول الذي يراه راجحا مدعما ذلك بالدليل والتعليل ويقدمه لأستاذ المادة، والذي يقوم بدوره بتقييم عمل الطالب ومدى استفادته واستيعابه واتباعه للمنهج العلمي في سرد الأقوال وأدلتها، ويناقشه في نقاط البحث المختلفة موضحا مواضع تميز البحث ومواطن القصور فيه؛ حتى يخرج الطالب من هذه المادة وقد تعلم المنهج

العلمي لبحث مسائل الفقه المختلفة. وينبغي أن يتعلم الطالب من خلال هذه المادة كيفية التعامل مع تقنية الحاسوب والشبكة العنكبوتية في استخراج المادة العلمية للبحث، وتخريج أحاديثه وآراء المعاصرين فيه مستفيدا من الموسوعات الفقهية والشبكات الإسلامية والمواقع العلمية لبعض علماء هذا العصر؛ حتى يتعلم الطالب كيف يجمع بين التجديد والأصالة لخدمة البحث العلمي.

الهوامش:

[1] . قالها النووي وقبله قالها ابن الصلاح وقبله قالها الخطيب؛ أما النووي في التقريب" التقريب والتيسير" (ص: 83) تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م في جزء واحد.

أما ابن الصلاح ففي" المقدمة في معرفة أنواع علوم الحديث" (ص: 255) تحقيق نور الدين عتر نشر دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت سنة النشر: 1406هـ - 1986م في جزء واحد.

أما الخطيب ففي " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (2/ 283)، المحقق: د. محمود الطحان الناشر: مكتبة المعارف – الرياض عدد الأجزاء: 2.

[2] . غياث الأمم في التياث الظلم: ص 417، وانظر كتاب منهج البحث في الفقه الإسلاميّ للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ص247. طبعته الأولى، عن المكتبة المكية، ودار ابن حزم، 1416هـ-1996م.

[3] . "تأصيل بحث المسائل الفقهية" لخالد بن عبد العزيز، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 14031ه – 2010م (ص:42).

[4] . فقه المعاملات المدنية، د. عبد الوهاب أبو سليمان دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى1426هـ، (ص:31).

[5] . فقه النوازل قضايا علمية معاصرة، ـ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى1416هـ ص 148، (ص:150) (بتصرف).

[6] . هذا الكتاب – شهادة لله- هو من أحسن ما رأيت، وأوسع ما رأيت من كتب الاصطلاح؛ ولعل صاحبه كان مخلصا فيما فعل.

[7] . أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب عبد العظيم طويل، دار السلام، الطبعة الثانية 1420هـ، (ص6- 7) (بتصرف).

[8]. تأصيل بحث المسائل الفقهية (ص:46) .

[9]. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، (1408هـ-1988) (ص:35).

[10]. المرجع السابق، (ص:35). وانظر "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية"، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، مصر، القاهرة، (39/1).

[11]. منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائضه، د.عبد الوهاب أبو سليمان 1416هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (ص:180) .

[12]. انظر: "تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي"، لفاديغا موسى، التدمورية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1430هـ، (ص:32).

[13]. انظر: "فقه الخلاف" ، لعائض القرني ، (ص:5).

[14]. وهذا يأتي بعد الإحاطة بالموضوع بقراءة المسألة في كتب المذاهب، فينظر فيها ليحدد موطن الخلاف؛ لأن كثيراً من الناس ينصبون الخلاف حيث لا خلاف، بأن تكون الأقوال وردت على موارد مختلفة، وأريد بها أمور متباينة، وقد يكون الخلاف في جزئية معينة فيجاوزه بعض الناس إلى جزئيات أخرى، وكان يجب أن يسعى لتضيق دائرته.

فلا بد من التأكد من أن هؤلاء المختلفين قد انصب اختلافهم على جزئية واحدة، من جهة واحدة، حتى يمكنك أن تنسب إليهم حينئذ أنهم يختلفون.

والمطالع لكتب أسلافنا يجد حرصا شديدا على هذه القضية، فكم من مسألة أغلقوا باب الخلاف فيها بقولهم: هذا في غير محل النزاع، أو: وتحرير محل النزاع غير هذا.

فالواجب على طالب العلم الحريص على دينه وبراءة ذمته أن يدقق ويبحث ويستقصي قبل أن ينسب إلى علماء الأمة ودعاتها الخلاف في أمر من الأمور.

[15]. "المرجع السابق" (ص181) (بتصرف).

[16]. وهي من مطبوعات مكتبة التدمرية وتقع في مجلدين وهي عبارة عن (رسالة دكتوراه) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد تكلم الباحث عن تحرير محل النزاع بنحو 60 صفحة ذكر ما سبقت الإشارة إليه في النقاط السابقة ثم بدأ بدراسة تحرير محل النزاع في باب الحكم الشرعي.

[17]. وقد نوقشت سنة 1425هـ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[18] . المهنا ونوقشت سنة 1430هـ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[19] . ونوقشت سنة 1427هـ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[20] . انظر: " تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي" ، لفاديغا موسى، (ص:31).

[21] . "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص48) (بتصرف).

[22] . المرجع السابق.

[23] . إفتاءا لاتدريسا.

[24] . انظر: - "المجموع في شرح المذهب"، لأبي زكريا يحيى النووي، دار الفكر،(116/3) .

- "المغني شرح مختصر الخرقي" ، لموفق الدين ابن قدامة، (283/2).

[25] . "الإشراف على مسائل الخلاف"، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مطبعة الإدارة، (79/1).

" مواهب الجليل بشرح خليل"، لأبي عبد الله محمد المعروف بالحطاب، 1398، دار الفكر، الطبعة الثانية،(497/1).

[26] . "الإشراف على مسائل الخلاف"، (89/1) .

[27] . بداية المجتهد ونهاية المقتصد (86/3)، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، دار الحديث، مصر، القاهرة، 1425هـ-2004م، "فتح الباري"، لأحمد بن علي بن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (351/9).

[28] . "بداية المجتهد" (3/ 84)،

"اختلاف العلماء" للمروزي، تحقيق الدكتور محمد طاهر حكيم، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م (ص: 246).

"مختصر اختلاف العلماء"، للطحاوي، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1417ه. (2/ 462)

"ختلاف الأئمة العلماء"، لابن هبيرة، تحقيق، السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1432ه، 2002م، (2/ 148).

[29] . "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص56).

[30] . "المرجع السابق" (ص60 – 61).

[31] . "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص77).

[32] . الخَطِيب التُّمُرْتاشي: هو محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (939 - 1004 هـ).

[33] . هذا الكتاب يعتبر من أفضل كتب الفقه الحنفي · وقد سمي هذا الكتاب بأسماء مختلفة:

-1- حاشية ابن عابدين.

-2- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.

والكتاب المطبوع يحوي أربعة كتب وهي كالآتي:

1- متن تنوير الأبصار.

2-الدر المختار شرح متن تنوير الأبصار للحصكفي.

3- رد المحتار شرح الدر المختار (حاشية ابن عابدين).

4-نتائج الأفكار تكملة الدر المختار لنجل المؤلف.

وبما أن الكتاب يحوي أمورا مختلفة أجتهد الكاتب في وضع الرموز التي توضح لمن يقرأ الكتاب ماذا يقرأ، ومن ذلك:

-1- عندما ينقل الكاتب نصا من كتاب ، يفعل ما يلي:

"يكتب اسم الكتاب باختصار "ثم ينقل النص فيما يلي " .... ثم يكتب "أهـــــــ " إذا انتهى من كتابة النص المنقول.

-2- وعندما ينتهي الكاتب من نقل النص ويكتب " أهـــــ " يكتب أيضا " ح " أي " حول " أي: ارجع لما كنا فيه، أما إذا لم يستخدم الكاتب الرمز " ح " ووضع بدل ذلك نقطة " . "، معنى ذلك أنه بعد أن انتهى من نقل النص انتهى كلامه بذكر النص المستشهد به عن ذلك الموضوع الذي يبحث فيه.

-3- ووردت في الكتاب أسماء لعدة كتب ألفت في الفقه الحنفي رجع إليها كاتب الكتاب منها على سبيل المثال لا الحصر.

·إذا كتب " التتارخانية " فهو كتاب فتاوى للحنفية . "قاهستاني "، وهو أيضا كتاب فتاوى للحنفية. "خزائن "، يقصد به كتاب خزائن الفقه ". "بحر "، يقصد به البحر الرائق، لابن نجيم شرح كنز الدقائق. "شرنبلانية " وهنا نسب الكاتب الكتاب لمؤلفه، واسم الكتاب في الحقيقة (مراقي الفلاح) شرح متن نور الفلاح للشرنبلالي.

" ·جمع الجوامع "، يقصد به كتاب (جامع الجوامع في جمع الجوامع)، وهذا الكتاب ما زال مخطوطا ". "مجتبى "، يقصد به سنن أبي داود.

-4 - رمز (ش) شرح . ورمز (ص) نص.

-5- وإذا قال المؤلف " متون " ثم ذكر الكتب التي رجع لها بعد ذلك، يقصد أنه رجع لمتون هذه الكتب الأصلية وليس للحاشية.

[34] . ومن الخطإ أن نقول شرح فتح القدير بل نقول فتح القدير أو شرح الهداية.

[35] . دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

[36] . "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، (138/32).

[37] ." تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص78-79).

[38] . لأنها شهادة منك عليهم بأنهم قالوا كذا وكذا، والشاهد لابد أن يكون متثبتاً مما يقول، باذلاً لجهده مستفرغاً لوسعه في أن لا ينسب إلى الناس أمراً لم يصدر منهم، وإلا لكان شاهد زور أو مغفلاً لا تقبل شهادته .

- ثم كذلك ينبغي التثبت من أنه لا يوجد له في هذه المسألة إلا هذا القول ،فإن كان له غيره بحثت عن المتأخر منهما ونسبته إليه ،فإن جهلت المتأخر بحثت في بقية كلامه ما يرجح أحد القولين،أو توقفت في نسبة قول إليه،فإن كان القول مجملاً أو محتملاً بحثت عن بيانه وتفصيله في كلامه وكتاباته الأخرى، ولا يجوز لك أن تنزل قوله على أسوء الإحتمالات، ولتتذكر وأنت تنسب إلى الآخرين أقوالهم أنك سوف تقف بين يدي الله سبحانه وتعالى، وسيحاسبك وسيقاضونك على ما نسبت إليهم ،فأعدّ للسؤال جواباً،واجمع له أدلة وبراهين، وتذكر قول الحق سبحانه وتعالى: { مَّا يَلفِظُ مِن قَولٍ إلا لَدَيهِ رَقِيبٌ عَتِيٌد}[ق:18].

وكم سمعنا من قول ينسب، أو خبر ينقل، وإذا سألت الناقل للقول أو للخبر: من أين لك هذا ؟ قال: حدثني الثقة - أي من أثق به - وإذا بحثت في حال هذا الثقة بمنهج

علمائنا الأوائل، تجد أحسن أحواله أنه مجهول الحال، هذا إن لم يكن ممن لا تجوز عنه الرواية عنه، فالله المستعان.

[39] . وفي نسبة الأقوال لعلماء المذاهب لا بد من معرفة الكتب المعتمدة.

[40] . "سورة ق" آية 18.

[41]. إذ الأصل في علماء الإسلام ودعاته ورجاله أنهم لا يختلفون رغبة في الاختلاف، ولاحباً في النزاع، ولا يكون دافعهم الهوى ولا الشهوة، وإنما بحثاً عن الحق ورغبة في رضوان الله، وحينئذ فلا بد أن يكون لكل صاحب قول، أو لكل أهل مذهب دليل يستدلون به .

هل هذه الأدلة صحيحة أو غير صحيحة ؟ هل أنت تقول بهذه الأدلة أو لا تقول بها؟ هذه قضية أخرى ،إنما المهم أن تعرف أدلته التي يستدل بها، ومما يذكر من إنصاف ابن تيمية -رحمه الله- أن المخالفين له كانوا يحضرون حلقته ودروسه ليستفيدوا من ذكره لأدلتهم وتقريره لها قبل الرد على أقوالهم، حيث أنه يستقصي في ذلك ويتوسع ويذكر أحيانا للقول من الأدلة ما لم يذكره صاحب القول نفسه، وفي كتبه تجده يشحد أدلة أقوال الخصوم ويستقصيها ويستنفذها حتى تخال أنه يعتقد هذا القول لكنك تجده في الأخير يرجح غيره، وهذا غاية العدل والإنصاف والتجرد في البحث عن الحق .

[42] . "تأصيل البحث في مسائل الفقه المقارن" (ص 101- 102) .

[43] ."المرجع نفسه" (ص: 87) .

[44] . "رفع الملام"، لابن تيمية، تخريج محمد بن حامد بن عبد الوهاب، دار البصيرة، مصر، الإسكندرية(ص18) .

[45] . "المرجع نفسه"(ص 98) .

[46] . "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص96) .

[47] . "المرجع السابق" (ص: 98).

[48] . "البحر المحيط"، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون،1420 ه، (130/6).

[49] . معرفة مناهج الترجيح وطرقه موضوع واسع الأكناف متعدد الطرق والجوانب؛ والمؤلفات في هذا الموضوع كثيرة منها:

- منهج التوقيف والترجيح للدكتور عبد الحميد السوسوة .

- قواعد الترجيح عند المفسرين لحسن الحربي .

- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي .

- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي لمحمد الحفناوي

[50] . "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص 126) .

[51] . ومن أحسن الكتب في ذلك : "أسباب الخلاف" للمباركفوري ، و"رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لابن تيمية...

[52] . المقصود ههنا الكتب التي تضمنت أسباب الخلاف عامة، وإنما تذكر المسائل من باب التمثيل.

[53] . المقصود بذلك الكتب التي ذكرت جردا لمسائل الخلاف في الفروع.

[54] . "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص 26- 27).

[55] . "المرجع نفسه" (ص 28) .

[56] . لقد قسم الفقهاء الخلاف من حيث نتائجه وثماره إلى قسمين:

الأول- الخلاف المعنوي: وهو الحقيقي الذي يترتب عليه آثار شرعية وأحكام متباينة مثل التلفظ بالطلاق الثلاث جملة واحدة. بعدها جمهور الفقهاء طلاقا بائنا بينونة كبرى في حين عدها شيخ الإسلام ابن تيمية طلقة واحدة وهو خلاف مشهور.

الثاني- الخلاف اللفظي: وهذا النوع من الخلاف يرجع فيه الخلاف في الغالب إلى الإطلاقات والاصطلاحات والتسميات ولا يترتب عليه ثمرة

[57] . "الموافقات"، للإمام الشاطبي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، (1417هـ/ 1997م)، (1/ 37) .

[58] ."منهج البحث في الفقه الإسلامي" د. عبد الوهاب أبو سليمان (ص 180).

[59] . "فقه الخلاف" ، لعائض القرني ، (ص:7).

[60] . "منهج البحث في الفقه الإسلامي" (ص: 180) .

[61] ." تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص: 132).

[62] . ومنهم من يرى تأخيره كما أثبتناه سابقا.

الإتِّجار بالبشر - النّموذج المُعاصر للرِّق

أ/ دحية عبد اللّطيف

أستاذ مساعد قسم "أ "

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة المسيلة

مقدمة:

عِــقدان من الزمان انقضيا، وتوهّمت البشرية أنَّ العبودية وشرَّها المستطير قد ذهبا بلا رجعة، ولم يعد مكان لذكرها إلاَّ في كتب التاريخ وصحائفه السُّود، وما كاد سامر الأمم يُنفض حتى عاد ليجتمع في أخريات الألفية المنصرمة وأوائل الألفية الجديدة وهم يُصوّبون نحو الجريمة المنظمة، وينشدون عون الدول وتعاضدها لدحر عدوٍّ عنيد تمثَّل لهم في جريمة الإتجار بالبشر.

إنّ الأمم كلَّها – والحرَّة منها على وجه خاص – أربكها أنَّ العبودية حية تُرزق من ثدي حرام، وأنَّ ما توهَّموه من موتها ما وافق الواقع في شيء، كونها ما ماتت ولكنَّها لبست لبوساً آخر، فأنّى اتّخذوا من سبل للوقاية منها والإفلات من شباكها، إتَّخذت لنفسها مورداً ومشرباً مختلف، بل أنَّ هذه الجريمة قد أضحت أكبر تجارة لا شرعية في العالم، حيث قدّرت منظمة العمل الدولية في آخر تقرير لها أرباح استغلال النساء والأطفال جنسيا بـــ28 مليار دولار سنويا، كما قدّرت أرباح العمالة الإجبارية بـــ32 مليار دولار سنويا، وتؤكد المنظمة أنَّ 98% من ضحايا الإستغلال التجاري الإجباري للجنس هم من النساء والأطفال، ويتعرَّض حوالي 3 ملايين إنسان في العالم للإتّجار بهم، بينهم 1.2 مليون طفل، ويتمّ الإتّجار بطفلين على الأقل في الدقيقة للإستغلال الجنسي أو العبودية، كما يُنقَلُ ما يتراوح بين 45 ألف - 50 ألف من الضحايا إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنويا .

إنَّ الاتجار بالبشر ليس جديدا ولكنه مشكلة تتصاعد بشكل سريع، إذ شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة ازديادا في وتيرة حدوثها، وإزاء كل هذا وذاك يثور التساؤل حول **مفهوم هذه الجريمة ومظاهرها؟ ما هي خصائصها؟ فيما تتجلى أسبابها و آثارها؟**

للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا اتّباع الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم و مظاهر جرائم الإتجار بالبشر

المطلب الأول: مفهوم جرائم الإتجار بالبشر

المطلب الثاني: مظاهر جرائم الإتجار بالبشر

المبحث الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالبشر وتمييزها عمّا يشابهها من جرائم أخرى

المطلب الأول: خصائص جريمة الإتجار بالبشر

المطلب الثاني: تمييز جرائم الإتجار بالبشر عمّا يشابهها من جرائم أخرى

المبحث الثالث: أسباب وآثار جرائم الإتجار بالبشر

المطلب الأول: أسباب جرائم الإتجار بالبشر

المطلب الثاني: آثار جرائم الإتجار بالبشر

المبحث الأول: مفهوم و مظاهر جرائم الإتجار بالبشر

يعتبر الإتجار بالبشر من الجرائم التي تُنتهك فيها حقوق الفرد ويُستغل أسوأ إستغلال ممكن، وبغية الإحاطة بالجانب المفاهيمي لهذه الجرائم، إرتأينا الحديث في (المطلب الأول) عن مفهوم الإتجار بالبشر، تاركين (المطلب الثاني) للحديث عن مظاهر هذا النمط الإجرامي .

المطلب الأول: مفهوم جرائم الإتجار بالبشر

إنّ التحدّث عن مفهوم الإتجار بالبشر يؤدي بنا إلى التطرق إلى تعريف الإتجار بالبشر في (الفرع الأول) ومن ثم ضرورة التطرق إلى التطور التاريخي لجرائم الإتجار بالبشر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جرائم الإتجار بالبشر

لابد من التطرق بداية إلى تعريف الإتجار بالبشر في الإتفاقيات العالمية (أولا) على أن نعرّج بعدها للحديث عن تعريف الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الإقليمية (ثانيا)، خاتمين هذا الفرع بالحديث عن تعريف الإتجار بالبشر في بعض التشريعات الوطنية (ثالثا).

أولا: تعريف جرائم الإتجار بالبشر في الإتفاقيات العالمية

1- **تعريف الرق:**

تمثل العبودية بجميع أشكالها إنتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أنّ القانون الدولي قد تصدّى منذ زمن بعيد للرق و تجارة الرقيق[1]، فإنّ إتفاقية الرق الموقّعة في جنيف عام 1926 عرّفت الرق بأنّه: "الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها، أما "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع

أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم. (2)

2- تعريف السخرة :

عرّفتها الإتفاقية رقم 29 التي إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام 1930 بأنّها كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره.

3- تعريف الأعمال والممارسات الشبيهة بالرق:

عرّفتها الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 وفقا للمادة الأولى منها بأنّها:

1- إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة،

(ب) القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل علي أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه،

2- أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

"أ" الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخري،

"ب" منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر،

"ج" إمكان جعل المرأة، لدي وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر،

3- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، علي قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

4- البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية لعام 2001:(3)

نصّت المادة 2 من هذا البروتوكول على أنّه:

1- يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض،

2- يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض،

3- يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأية وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

5-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال"باليرمو"(4) لعام 2000:

يُعرِف برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، وخاصة النساء والأطفال (باليرمو)، الإتجار بالبشر بأنه: "تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو

استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه، والاختطاف والتزوير والخداع، وسوء استخدام السلطة أو موقف ضعف، أو إعطاء أو استلام دفعات مالية، أو خدمات، للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص أخر من أجل استغلاله. (5)

ويشمل الإستغلال كحد أدنى ، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

يلاحظ بأنّ هذا التعريف السابق ذكره يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

- العنصر الأول (الفعل): يتمثل في أفعال تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

- العنصر الثاني(الوسائل): يتمثل في بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر(الضحية).

- أما العنصر الثالث(أشكال الإتجار): فهو لغرض الإستغلال والذي يشمل الإستغلال كحدٍّ أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء. (6)

ويعرف بروتوكول الأمم المتحدة "الأشكال الحادة للإتجار بالبشر" على أنها: الاتجار بالجنس سواء من خلال عمل جنسي تجاري يتم بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه أو الذي يتم فيه إغواء شخص لمثل هذا العمل لم يبلغ ثماني عشرة سنة من العمر، وكذلك تجنيد أو إيواء أو نقل أو الحصول على شخص للعمل أو للخدمات عن طريق استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه

بهدف تعريضه للعمالة الإجبارية أو أعمال السخرة أو عبودية الديون أو العبودية. [7]

وبخصوص موافقة ضحية الإتجار، فإنّ البروتوكول المذكور لم يعط لتلك الموافقة أي اعتبار عندما يتم الإتجار بالضحية بواسطة إستخدام أية وسيلة من الوسائل المبيّنة في التعريف، والتي هي التهديد بالقوة أو إستخدامها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الإختطاف، أو الإحتيال، أو الخداع، أو إساءة إستعمال السلطة، أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، وحسناً فعل البروتوكول لأنّ الموافقة في الغالب لا تصدر عن محض إرادة الضحية، إنّما تكون حرية إرادته في الإختيار معدومة في بعض الحالات، كما في حالة إستخدام القوة أو القسر أو الإختطاف، وقد تكون إرادته موجودة في حالات أخرى كما في حالات إستخدام طرق الإحتيال أو الخداع، ولكن تلك الإرادة معيبة [8] وبصدد الإتجار بالأطفال فإنّ البروتوكول وقف موقف المتشدّد مع المتاجرين بالأطفال، إذ أنّه عدّ تجنيد الطفل أو نقله أو إيواؤه أو إستقباله إتجاراً بالبشر حتى وإن لم ينطوي تجنيد الطفل أو نقله أو إيواؤه أو إستقباله على استخدام أي من الوسائل التي ذكرناها سابقاً، وهذا برأينا موقف سليم نظراً لعدم الإدراك والتمييز لدى الأطفال مقارنة بالضحايا الكبار، لأنّ الأطفال يكونون أقلّ تحمُّلاً ومقاومة لوسائل القوة والإكراه و أكثر عرضة للخداع من قِبل المتاجرين بهم. [9]

ثانيا: تعريف جرائم الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الإقليمية

1-إتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر[10] :

سارت إتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005 على نهج بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص،

وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000 في تعريفها للإتجار بالبشر، إذ عرّفته بنفس التعريف الوارد في البروتوكول، وذلك بنصّها بأنّه: تجنيد الأشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيواؤهم، أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الإختطاف، أو الإحتيال أو الخداع، أو إساءة إستعمال السلطة، أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، ويشمل الإستغلال، كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.[11]

يتفق موقف إتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005 مع بروتوكول منع، قمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، فيما يتعلّق بعدم الإعتداد بموافقة ضحية الإتجار عند استخدام وسائل القوة أو التهديد باستخدامها أو الإحتيال، والأمر نفسه بالنسبة لاتخاذ الموقف المتشدّد من المتاجرين إذا كان الضحية طفلاً.

2- وثيقة أبو ظبي للنظام(القانون) الموحّد لمكافحة الإتجار بالبشر:

عرّفت هذه الوثيقة جريمة الإتجار بالبشر بأنّها عبارة عن " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال. ويشمل الإستغلال، كحد أدنى، الإستغلال في الدعارة أو سائر الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.[12]

الشيء الإيجابي في هذه الوثيقة هو أنّها أوردت وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا ما يفهم من عبارة "بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة"، غير أنّ الشيء السلبي في هذه الوثيقة هو استخدامها - وبخلاف البروتوكول والإتفاقية السابقين- تعبير الإستخدام بدل التجنيد ونحن نحبّذ إستخدام المصطلح الأخير، هذا بالإضافة إلى استخدامها مصطلح الإلحاق بالرغم من أنّها لم تبيّن إلحاق الأشخاص في أي مجال وهذا ما قد يفتح باب تفسير هذا التعبير بشكل فضفاض. (13)

ثالثا: تعريف جرائم الإتجار بالبشر في بعض التشريعات الوطنية

1- قانون العقوبات الجزائري:

عرّف قانون العقوبات الجزائري جريمة الإتجار بالأشخاص بأنّها: " تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال، ويشمل الإستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهاً، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو نزع الأعضاء."(14)

يلاحظ أنّ صور الإستغلال المذكورة في قانون العقوبات الجزائري لم ترد علي سبيل المثال إنّما وردت على سبيل الحصر، وهذا خلاف أغلب القوانين المقارنة، إذ لا نجد فيه عبارة (ويشمل الإستغلال كحد أدنى)، أو عبارة (أو أي غرض آخر) أو أية عبارة أخرى تفيد ورود صور الإستغلال

على سبيل المثال في هذا القانون، وهذا موقف منتقد لأنّه يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الإتجار بالبشر وبالتالي لو نقل شخص شخصاً آخر من مكان إلى مكان آخر لغرض إستخدامه في التسول على سبيل المثال، فلا يسأل مثل هذا الشخص عن جريمة الإتجار بالبشر لأنّ التسول ليس من صور الإستغلال الواردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري[15] .

2 - القانون الإماراتي:

يعدُّ القانون الإتحادي رقم 51 لسنة 2006 أول قانون عربي يعنى بمكافحة الإتجار بالبشر، وقد عرّف جريمة الإتجار بالبشر بأنّها:" عبارة عن تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الإختطاف، أو الإحتيال، أو الخداع، أو إساءة إستعمال السلطة، أو إساءة إستغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال ويشمل الإستغلال جميع أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء. "[16]

والشيء السلبي الملاحظ هو أنّه و بخلاف بروتوكول باليرمو وإتفاقية المجلس الأوروبي سابقي الذكر فإنّ القانون الإماراتي مثله مثل قانون العقوبات الجزائري قد أورد صور إستغلال المجني عليه حصراً و ليس على سبيل المثال وهو ما يجب إعادة تداركه لأنّ ترك الأمر على حاله معناه تضييق نطاق تجريم الإتجار بالبشر مما يؤدي بالنتيجة إلى إفلات الجناة من العقاب [17] .

3 - القانون البحريني:

عرّف قانون مكافحة الإتجار بالبشر البحريني جريمة الإتجار بالبشر بأنّها:" تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو إستقباله بغرض إساءة الإستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة

أو النفوذ أو بإساءة إستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأيّة وسيلة أخرى غير مشروعة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، وتشمل إساءة الإستغلال إستغلال ذلك الشخص في الدّعارة أو في أي شكل من أشكال الإستغلال أو الإعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو الإسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء[18].

ولعلّ هذا التعريف أفضل من التعاريف السابقة فيما يتعلّق باكتفاء المشرّع البحريني بإيراد تعبير الحيلة فقط بخلاف التعاريف السابقة التي وردت فيها تعابير مترادفة كالإحتيال والخداع معاً، كما يتميّز هذا التعريف بإيجابية أخرى تتمثّل بإيراد وسائل إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر على سبيل المثال وليس الحصر وهو موقف إيجابي.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لجرائم الإتجار بالبشر

لا شك أنّ العبودية تتنافى مع كل القيم الإنسانية والحضارية، إلاّ أنّها كانت أمراً مشروعاً على مدى قرون طويلة، فعلى أكتاف العبيد قامت أوابد وبنايات الحضارات الكبرى، ورغم أنّ الإسلام حرّم العبودية في القرن السابع، ودعا الرسول (عليه الصلاة والسلام) إلى حسن معاملة الأسرى والعبيد، والرفق بهم، وجعل لهم حقوقهم المقدّرة لهم لأوّل مرة في التاريخ الإنساني، إلاّ أنّ الدول الغربية ظلّت تستحل العبودية وتوظفها لخدمة مصالحها الخاصة والعامة، ففي القرن الخامس عشر مارس الأوروبيون تجارة العبيد الأفارقة وكانوا يرسلونهم قسراً للعالم الجديد في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان البرتغاليون يرسلون للبرتغال سنوياً مابين 700 و800 عبد من مراكز تجميع العبيد على الساحل الغربي لإفريقيا، ممن يخطفون من بين ذويهم في أواسط إفريقيا، وفي القرن السادس عشر مارست إسبانيا تجارة العبيد التي كانت تدفع بهم قسراً من إفريقيا لمستعمراتها في المناطق الإستوائية بأمريكا اللاتينية ليعملوا في الزراعة بالسخرة، وفي منتصف القرن ذاته دخلت إنجلترا حلبة تجارة العبيد وتلتها كل من فرنسا وهولندا والدانمرك [19].

وفي عام 1792 كانت الدنمارك أول دولة أوروبية تلغي تجارة الرق وتبعتها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بعد عدة سنوات، وفي مؤتمر فيينا عام 1814، وقّت الدول الأوروبية لأول مرة معاهدة منع تجارة العبيد، وفي عام 1904 تمّ التوقيع في باريس على الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار بالرقيق الأبيض، وفي عام 1910 تمّ التوقيع كذلك في باريس على الإتفاقية الدولية لحظر الإتجار بالرقيق الأبيض، واستتبع ذلك عدّة معاهدات منها معاهدة جنيف لإلغاء تجارة النساء والأطفال لعام 1921، ومعاهدة جنيف لإلغاء تجارة النساء لعام 1933، وإتفاقية حظر الإتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام 1949.[20]

وبعد أكثر من نصف قرن تظهر العبودية في صورة أخرى أكثر خطورة وإذلالاً للإنسان وانتهاكاً لآدميته فيما يعرف بالإتجار بالبشر، وهو عبودية لأنّ القائمين عليها يستخدمون العنف والتهديد وأشكال الإكراه الأخرى لإجبار ضحاياهم على العمل ضد إرادتهم، ممّا استدعى إيجاد آليات للحدّ من هذه الجريمة واعتبارها أحد أخطر الجرائم على الصعيد الدولي، فتمّ بناءاً على ذلك إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة الملحقة بها، وقد دخلت الإتفاقية وبروتوكول باليرمو لمنع قمع ومعاقبة الإتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال حيّز النّفاذ في 2003[21].

المطلب الثاني: مظاهر جرائم الإتجار بالبشر

جريمة الإتجار بالبشر هي من الجرائم المادية التي ينجم عنها حتماً نتيجة ضارة، تتمثل في أنّ الضحية قد تمّ استغلال إنسانيته وجسده وجنسه من طرف الشخص المتاجر له، وتتعدّد مظاهر هذا الإستغلال، لذا إرتأينا التطرّق إلى أكثر أنواع هذه المظاهر حدّةً وأخطرها على الإطلاق وهي الإستغلال

الجنسي للنساء والأطفال (الفرع الأول) والسخرة في العمل(الفرع الثاني) وتجارة الأعضاء البشرية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإستغلال الجنسي للنساء وبغاء الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة

نتحدث بداية عن الإستغلال الجنسي للنساء، ثم عن بغاء الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة.

أولا: - الإستغلال الجنسي للنساء (البغاء)[22]

يمثل الإستغلال الجنسي للنساء أو البغاء أهم وأخطر صور الإتجار بالبشر وأكثرها إنتشاراً على مستوى العالم، حيث تشمل المتاجرة بالجنس قسماً مهما من المتاجرة الإجمالية بالبشر، وغالبية حالات الإسترقاق عبر حدود الدول في يومنا الحاضر تكون موجودة مع وجود طلب على الجنس التجاري المزدهر حول العالم. [23]

تشمل هذه الجريمة جلب النساء لإجبارهن على البغاء ، وهذا النشاط عادة ما يتم من خلال منظمات إجرامية ذات طابع دولي يتم من خلال وسائل عدة يلجأ إليها التجار، وتشمل الوعود بحياة أفضل وعقود عمل مغرية في بلاد أجنبية، وغالباً ما يتم ذلك بطرق الإختطاف والإغتصاب والإجبار على إدمان المخدرات والتهديد والضرب. [24]

تشكّل الدّعارة ومنذ زمن بعيد أكثر صور الإستغلال الجنسي للنساء إنتشاراً، وأكثرها إمتداداً عبر الدول، وفي هذه الصورة تعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية تحقق مئات الملايين من الدولارات سنوياً، وهذه الأرباح تتوقف على مدى تدفق النساء الأجنبيات عبر الحدود، حيث يتحدّث جان مارك سوفيرا مدير المكتب المركزي لمكافحة الإتجار بالبشر في أوروبا عن حجم البغاء في أوروبا قائلاً:"يكفي النظر للأرقام، هناك نحو 400 ألف مومس في ألمانيا، وعدد مساوٍ في إسبانيا، و85 ألف في بريطانيا وإيطاليا،

و20 ألف في هولندا و18 ألف في فرنسا، أكثر من 80 بالمائة منهن أجنبيات(رومانيات، بلغاريات، إفريقيات[25]).

ونظراً لما يحققه هذا النوع من الإتجار من أرباح، أدّت إلى هجر كثير من تجار السلاح والمخدرات نشاطهم الأصلي واستبداله بهذا النوع من الإتجار، هذا فضلاً عن كونها أقل مخاطرة وعقوبة من ناحية، مع ضمان إستمرارية أرباحها من ناحية أخرى، نظراً لكون الإنسان كسلعة – طبقاً لهذه التجارة- غير قابل للإستهلاك في الزمن القصير وذلك على العكس من السلع الأخرى كالسلاح والمخدرات، فهي تستهلك بمجرد إستعمالها. [26]

وحسب تقديرات منظمة اليونيسيف، فإنّ العاملات في الفيليبين في تجارة الجنس يصل إلى 150 ألف وفي سيريلانكا 40 ألف وفي تايوان 100 ألف وفي تايلاند يتم دخول نحو 15 ألف سيدة أو فتاة سنوياً للعمل في السياحة الجنسية، حيث إنّها من أهم البلدان الجاذبة للعاملين في هذا المجال. [27]

وتدل الإحصائيات الواردة في هذا الشأن على أنّ تجارة البغاء تقسم العالم على ثلاثة مناطق، وهي:

- مناطق مصدرة، وهي الدول التي تعاني عادة من الحروب والأزمات السياسية والإقتصادية، والتفكك الإقتصادي، والفقر ، وتتركّز معظمها في دول شرق وجنوب آسيا، ودول الإتحاد السوفيتي سابقاً، وأمريكا اللاّتينية والكاريبي وإفريقيا.

- مناطق مستوردة، تشمل الدول المتقدمة إقتصادياً والتي تتمتّع بقدر عال من الإستقرار الإقتصادي والسياسي، وتتركز أغلب هذه الدول في غرب آسيا والشرق الأوسط و غرب أوروبا وشمال أمريكا.

- مناطق الترانزيت، وهي بمثابة حلقة الوصل بين المناطق المصدرة والمستوردة. [28]

تُدِرُّ تجارة البغاء سنوياً ما يقارب ال57 مليار دولار، وتستأثر الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ب12 مليار دولار منها، وتبلغ حصة الإنترنت من هذا المبلغ 205 مليار دولار، وهو رقم يتناسب مع العدد الكبير من مواقع الخلاعة المنتشرة عبر صفحات الإنترنت، الذي يصل إلى 402 مليون موقع، وهي تشكل ما نسبته 12 بالمائة من المجموع الإجمالي للمواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت. [29]

ثانيا: - بغاء الأطفال (الإستغلال الجنسي) و تجنيدهم في النزاعات المسلّحة

1- **بغاء الأطفال(إستغلالهم الجنسي):**

يقصد بالإستغلال الجنسي للأطفال:"إتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه"، ومعنى التحرُّش الجنسي أوسع من مفهوم الإستغلال الجنسي أو الإغتصاب البدني، فهو يقصد به أشياء كثيرة منها: "كشف الأعضاء التناسلية"،.."إزالة الملابس والثياب عن الطفل"،.."ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة"،.."التلصص على الطفل"،.."تعريضه لصور فاضحة أو أفلام"،.."أعمال شائنة غير أخلاقية" كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة،.."إغتصاب. [30] "

ويشمل الإستغلال الجنسي للأطفال: إستغلال الأطفال الجنسي التجاري أي توظيف الأطفال في الدّعارة وتصويرهم إباحياً لأغراض تجارية، والإتجار بهم لأغراض جنسية، كما يشمل إستغلال الأطفال الغير تجاري أي أن يتم إستغلال الأطفال للمتعة الذاتية للمستغل. [31]

في كل سنة يتم استغلال ما يزيد عن مليوني طفل في التجارة العالمية للجنس، يقع معظم هؤلاء الأطفال في شباك البغاء، فقد أشارت دراسة الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2006 بشأن العنف ضد الأطفال إلى ما ذكرته

منظمة الصحة العالمية من تعرض 150 مليون من البنات و73 مليون من الأولاد دون الثامنة عشر لجماع جنسي قسري أو لأشكال أخرى من أشكال العنف الجنسي والإستغلال التي تضمنت اتصالاً جسديا. [(32)]

تقدر المعلومات المتاحة لليونيسيف أن الاستغلال الجنسي للأطفال هو أكثر أشكال الإتجار بالبشر المعروفة شيوعاً على الإطلاق (79 في المائة)، ويليه العمل القسري (18 في المائة)[(33)] كما تشير البيانات التي تم جمعها مؤخراً من طرف اليونيسيف في 46 بلداً إلى أن النساء والأطفال يمثلان نسبة كبيرة بشكل مفرط من الفئات المستهدفة من قبل القائمين بالإتجار. [(34)]

فهناك ما يقارب من مائتي ألف فتاة في نيبال الغالبية منهن تحت سن الرابعة عشرة، يتم بيعهن كعبيد في الهند سنوياً، وما يقارب من 10 آلاف فتاة من الإتحاد السوفيتي سابقاً يتم إجبارهن على ممارسة البغاء في إسرائيل، بالإضافة إلى 10 آلاف طفلة سيريلانكية بين السادسة والرابعة عشرة يتم إجبارهنّ على البغاء، وكذلك الحال بالنسبة لبورما التي يصل فيها الرقم إلى 20 ألف حالة سنوياً ، ويقدّر عدد الأطفال البغايا في الصين ب 800 ألف طفل متورّط في الدّعارة، أمّا في البرازيل فتتراوح التقديرات بين 500 ألف ومليوني طفل، وسجل في مكسيكو أكثر من 16 ألف طفل متورط في الدّعارة، وأكّد مكتب التحقيقات الأمريكي أنّ هذه الصناعة تطال 855 ألف طفل في الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً.[(35)]

والإستغلال الجنسي للأطفال لم يعد مشكلة وطنية ، بل أصبح مشكلة عبر وطنية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تنتشر عصابات مختصة في نقل الأطفال عبر الحدود، بعض هذه العصابات تنقل حوالي 100 طفل في المرة الواحدة، وبعض هؤلاء الأطفال يباعون لرجال لاستخدامهم الشخصي وبعضهم لتشغيلهم في شبكات الدّعارة [(36)].

بالإضافة للإستغلال الجنسي هناك كذلك السياحة الجنسية للأطفال و تشمل أشخاص يسافرون من بلدهم، وغالباً ما يكون بلد ممنوع فيه الإستغلال الجنسي للأطفال ويعتبر غير قانوني أو بغيض ثقافياً، إلى بلد آخر ليمارسوا الجنس التجاري مع الأطفال، وتعتبر السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال إعتداء فاضح على كرامة الأطفال وتشكل إساءة فضيعة للأطفال .[37]

يترك الإستغلال الجنسي للأطفال آثاراً سلبية كثيرة عليهم، فبالإضافة للأمراض الجسدية والنفسية والمصاعب الإجتماعية، فإنّهم يتعرّضون للضرب بشتى أنواعه من قبل القوادين وأصحاب الحانات والزبائن، كما يتناول هؤلاء الأطفال الكحول والمخدرات التي يوفرها لهم القوادون وأصحاب الحانات الليلية لضمان السيطرة عليهم من خلال حاجتهم للمخدرات، أمّا من الناحية الصحية فإنّ ضحايا الإستغلال الجنسي يصابون بالأمراض الجنسية كالإيدز وغيرها طبعاً لأنّ أجسامهم مازالت نديّة، أمّا من الناحية النفسية والعاطفية فإنّهم يفقدون ثقتهم بأنفسهم وتتزعزع ثقتهم بالآخرين ويصعب إندماجهم في المجتمع ثانية دون تأهيل، هذا بالإضافة إلى الحمل غير المرغوب فيه، وسوء التغذية والنبذ من المجتمع، وربما الموت. [38]

وتستخدم التقنيات الحديثة في الإتجار بالأطفال ومن ثمّ استغلالهم جنسياً، حيث ثبت استخدام شبكة الإنترنت في تجنيد الأطفال وإغرائهم على العمل في الدّعارة من خلال غرف الدردشة، حيث يمكن تداول الصور الفاضحة والأحاديث الجنسية المكشوفة، حيث أنّ هناك شركات عملاقة مثل شركة لاند سلايد الأمريكية المتخصصة في نشر الصور والأفلام الخلاعية للأطفال والتي تمّ تفكيكها عام 2000، والتي كانت تسجّل رقم أعمال قدره 9 ملايين دولار أمريكي في السنة بفضل الإنترنت . [39]

2- تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة:

يعتبر تجنيد الأطفال شكلاً فريداً وحادّاً من أشكال الإتجار بالبشر، وبينما يختطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل، يجنّد آخرون نتيجة تهديدهم عن طريق تقديم رشاوي أو وعود كاذبة بالتعويض، حيث يأمل الأطفال في كثير من الحالات في الحصول على مأكل وملبس ومأوى، ولكون الأطفال غير ناضجين جسدياً وعاطفياً، فإنّهم يُستغلون بسهولة ويجبرون على العنف. [40]

لا يمكن حصر عدد الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة عبر أنحاء العالم، غير أنه وحسب إحصائيات بعض المنظمات الإنسانية يُقدَّر العدد بحوالي300 ألف طفل في أكثر من 30 بلدا، في حين أنَّ إحصائيات منظمة اليونيسيف تشير إلى تجنيد أكثر من 250 ألف طفل في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية في سنة 2006م .[41]

ففي آسيا أفاد التجمع لمنع استخدام الأطفال المجنّدين أنّ آلاف الأطفال متورطون في النزاعات المسلّحة في أفغانستان، أما في بورما يعتقد أنّه يوجد أعلى نسبة من الجنود الأطفال منه في أي دولة من العالم، إذ أنّ الأغلبية الساحقة من الأطفال الجنود يوجدون في الجيش الوطني البورمي، حيث فُرض التجنيد الإجباري إبتداءاً من سن الحادية حشرة، حيث يتعرّضون للتدريب القاسي، وللتدخل في المعارك، ويتورطون في أعمال إبتزاز ضد المدنيين. [42]

وفي الهند، أندونيسيا، الفيليبين، ونيبال حيث انخرط آلاف من الأطفال في الحزب الشيوعي في نيبال إبان سنوات الحرب الأهلية العشر، وخدموا في الخطوط الخلفية، وتلقوا تدريبات على السلاح، وقدّموا الدّعم اللوجيستي للجيش، وحتى بعد أن وقت إتفاقية سلام مع الحكومة في نوفمبر 2006، مازال هذا الحزب يحتفظ بالجنود الأطفال[43] .

يفتقد الأطفال الذين يتم تجنيدهم في الغالب للتدريب المناسب، ويتم إرسالهم إلى الأراضي المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظامية، ويستخدم بعض الأطفال لشن بعض الهجمات الإنتحارية أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم، ويتعرّض الكثير من الأطفال المجنّدين، وخاصة البنات للأذى الجنسي، ويواجهون خطر الإصابة بالأمراض الجنسية وبحالات الحمل غير المرغوب فيه. [44]

الفرع الثاني: السخرة في العمل[45]

تمثل السخرة في العمل أحد أوجه الإتجار بالبشر الحادة، وتشمل العمل الجبري ضد العمال وكذا عمالة الأطفال.

أولا: - سخرة العمال (العمل الجبري)

أوردت المادة الثانية من إتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري لعام 1930 [46] تعريفا له بأنّه" يتمثّل في كل عمل أو خدمة تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة، ولم يتطوّع الشخص بأدائها بمحض إرادته"، وعليه يتميّز العمل الجبري بانتفاء الحرية حيث يتم تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي[47]، ومن صور الإكراه المستخدم في العمل الجبري التي أوردتها منظمة العمل الدولية في تقريرها العالمي حول العمل الجبري لسنة 2005، العنف الجسدي ضد العمال أو أفراد العائلة، العنف الجنسي، التهديد بالحجز، العقوبات المالية، الحرمان من الطعام ، ومن المظاهر التي يكتسيها العمل الجبري والتي تكشف عن خضوع العامل، حصره جسدياً في مكان العمل، التدليس أو تقديم وعود كاذبة حول أنواع العمل وشروطه، الإمتناع عن دفع الأجر، أو دفع أجر غير متناسب مع قيمة العمل، حجز أوراق الهوية، والإغراق بالدين. [48]

يمثل العمل المقيد أحد أهم أشكال السخرة في العمل، فهو إستعمال سند دين أو دين لإخضاع شخص إلى الإستعباد، فالعديد من القوانين تجرم هذا الفعل معتبرة إياه أحد أشكال الإتجار بالبشر. [49]

تقدر منظمة العمل الدولية –الوكالة التابعة للأمم المتحدة المناط بها معالجة المسائل المتعلقة بمعايير العمل والتوظيف والحماية الإجتماعية- أن هناك حوالي 12.3 مليون إنسان يعمل بصورة قسرية، أو في عمل مقيد. (50)

ولعلّ هذه الأرقام تبقى بعيدة عن حجم الظاهرة الحقيقي، خصوصاً إذا ما علمنا أنّ الكثير من جهات العمل ليس من مصلحتها إعطاء حجم الصورة، كما أنّ الكثير من الدول لا تفصح عن العدد الحقيقي للعمال الذين يعملون بصورة قسرية، خوفاً من أن تتحمّل المسؤولية تجاه المجتمع الدّولي، ولعلّ إيراد بعض الحالات يغني عن الكلام، فقد استعرضت ورشة عمل لمكتب منظمة العمل الدولية في برلين، حالة طبّاخ صيني تمّ تجنيده في الصين، حيث حصل على رخصة عمل في ألمانيا، غير أنّه عند وصوله، تمّ حجز وثائق هويته، واحتجز في مكان أجبر فيه على العمل لساعات طويلة، دون أن يتقاضى أي أجر لقاءه، وقد جسّدت هذه الواقعة نموذجاً للعمل الجبري(51).

ومن القضايا التي عرضت على القضاء الأمريكي بشأن العمل الجبري، قضية تتمثّل في قيام شركة زراعية في فلوريدا باستغلال أكثر من سبعمائة عامل من المكسيك وغواتيمالا في جني الحوامض، حيث استخدم رب العمل التهديد بالقوة لإجبارهم على العمل مقابل أجر ضئيل وأحياناً دون دفعه، وقد أدان القضاء الأمريكي الإخوة راموس (RAMOS) أصحاب الشركة عام 2000 بجريمة الإتجار بالبشر في صور العمل الجبري. (52)

وتنتشر في دول الخليج ظاهرة خدم المنازل بشكل لافت للإنتباه، ويتم جلب هؤلاء الخدم في أغلب الأحيان من دول جنوب شرق آسيا، كأندونيسيا والفيليبين، حيث يتم تشغيلهم بأجر زهيد أو بدون مقابل في كثير من الأحيان، ناهيك عن تعرُّضهم للمضايقات والضرب، ففي تقرير لمنظمة العفو الدولية نُشر في 17 جانفي 2007، على موقع المنظمة الإلكتروني، جاء على لسان

إحدى الضحايا تدعى ناتيفاداد لمبيادو وهي خادمة من الفيليبين قولها:" كان جميع أفراد الأسرة يبصقون عليّ بانتظام، وكنت أتعرّض للضرب، وكان الوالد هو الذي يضربني عادة، وكان يضربني بعقاله، وقد بدأ الضرب بعد قضائي ثلاثة أشهر في المنزل، وكنت قد طلبت أجري، إذ أنّني لم أكن تلقّيت أي شيء حتى تلك اللحظة...، وبعدها صرت أُضرب كل يوم . "(53)

وقد أشارت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) في تقرير لها عام 2005عن المملكة العربية السعودية، أنّ العمالة الأجنبية تتعرّض لظروف عمل تتّسم بالإستغلال، لا سيما العمل عدداً من الساعات يتراوح بين 12 و16 ساعة في اليوم تخلو في كثير من الأحيان من فترات الراحة أو فرصة لتناول الطعام والشراب، فضلاً عن عدم حصولهم على أجورهم لفترات تمتد لأشهر. (54)

تجدر الإشارة إلى أنّ قانون حماية ضحايا البشر الأمريكي قد وضع عدة معايير بناءاً عليها يتحوّل العمل إلى عبودية قسرية، أهمها عندما يلجأ رب العمل إلى استخدام أذى لفظي أو جسدي أو بالتهديد بالقوة أو غير ذلك من أشكال الإساءة لإبقاء العامل في خدمته، كذلك إذا كان رب العمل سبباً في إعتقاد العامل أنّه لا يمكنه الخلاص من ذلك الوضع العملي دون التعرُّض للإساءة والإحتجاز، كذلك إحتجاز رب العمل لجواز سفر العامل أو تصريح عمله أو هويته الشخصية. (55)

ثانيا: - عمالة الأطفال:

يقصد بعمالة الأطفال، العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل، أي العمل الذي يهدّد سلامته وصحته ورفاهيته ويستغله كعمالة رخيصة بديلة عن الكبار. (56)

وقد أصدرت منظمة العمل الدولية كتاباً في أواخر القرن المنصرم يحمل عنوان" أطفال الظل" وجاء فيه أنّ 200 مليون طفل تتراوح أعمارهم ما بين

سن الأربع سنوات والأربعة عشرة سنة يعملون في المناجم والورش والحقول، وأنّ هؤلاء الأطفال يعذّبون بالعمل لساعات طويلة. [57]

وقد انتشرت عمالة الأطفال حتى في البلدان ذات المستوى الإقتصادي المرتفع[58]، فتُعدُّ الصناعة من المجالات المستقطبة لهذه الظاهرة ، حيث يفضّل العديد من أصحاب العمل إستغلال الأطفال وذلك يرجع للعديد من الأسباب منها قلة أجور الأطفال، الطاعة العمياء، عدم شمولهم بالتأمين الصحي والضمان الإجتماعي وسهولة الإستغناء عن الأطفال العاملين . [59]

من الصعب إحصاء عدد الأطفال العاملين في المناجم والمقالع بشكل دقيق، حيث يقومون بأعمال الحفر وتكسير الصخور وأعمال النخل وتحميل الشاحنات والردم ونقل المواد الخام كما يشتركون في مقالع الغرانيت، وبالإضافة إلى الصناعة يشير تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان لعام 2005 إلى أنّ الأطفال يعملون في القطاع الزراعي تحت ظروف عمل في غاية الخطورة والمشقّة، فساعات العمل اليومية طويلة جدّاً والأعمال المنوطة بالصغار صعبة وثقيلة تفوق في أحيان كثيرة قدرتهم الجسدية، ناهيك عمّا يتعرّضون له من مضايقات واعتداءات جنسية وجسدية.

كما أنّه ليس من السهل بمكان إحصاء عدد الأطفال الذين يعملون في البيوت كخدم، لأنّهم أطفال مجبوبون خلف أبواب المنازل، ولكن إيراد بعض الأرقام قد يعطي فكرة عن الحجم الكبير لهذه الظاهرة، إذ يوجد ما يّقدّر ب 173 طفل يعملون كخدم في المنازل في هايتي أي ما يمثّل 8 بالمائة من أطفال الفئة العمرية 5 و17 سنة، ومليون طفل يعملون في المنازل في الفيليبين، وأظهرت الدراسات أنّ طفلاً من كل ثلاثة أطفال عانى عمل المنازل قبل بلوغه 14 عاماً في سيريلانكا، وأنّ ما يزيد عن 21 ألف وخمسمائة طفل يعملون في المنازل في السلفادور معظمهم بدأ العمل في سن التاسعة[60].

وفي تقرير لمنظمة العمل الدولية حول عمل الأطفال، أكدّت المنظمة أنّ عدد الأطفال العاملين في العالم 264 مليونا (ما يقارب سكان الولايات المتحدة الأمريكية) منهم 127 مليون طفل أقل من 14 عاماً يعملون في المنطقة الآسيوية، ومنهم 73 مليون طفل عامل تقلّ أعمارهم عن 10 سنوات، وقد ارتفع هذا الرقم إلى 325 مليون عام 2002[61] ، ويتقاضى الطفل في المتوسط دخلا يقل عن دولار واحد لقاء العمل الشاق، بل أنّ كثيراً من الأطفال يتم بيعهم في سوق النخاسة[62] بغية إستغلالهم من طرف من يشتريهم في شتى أنواع الإستغلال.

الفرع الثالث: تجارة الأعضاء البشرية

نبين بداية تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ومن ثم نوضح أركانها ثم أشكالها.

أولا: - تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

يمكن تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بأنّها "قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية." [63]

ومن هذا التعريف نخلص إلى أنّ أعضاء جسم الإنسان ذاتها هي محل الجريمة، إذ تتحوّل في يد تاجر البشر إلى مجرّد سلعة تباع وتُشترى، لها سوق عرض وطلب، المعروض هي أعضاء جسد الإنسان، والطالب هو التاجر والمستقبل، ويقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 هو كل جماعة مؤلّفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مبرّر بهدف إرتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الأنشطة الإجرامية في هذه

الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى. [64]

ثانيا: - أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

هذه الجريمة وكغيرها من الجرائم لها ركنان:

1- **الركن المادي**: يتحقّق هذا الركن بتجميع المجني عليه بالإكراه من بلده التي يقيم فيها وإبعاده عنها بإرساله إلى بلد آخر والقيام بنزع عضو من أعضاء جسده و بيعها، هكذا يتضمن هذا الركن أربعة عناصر، هي: [65]

- النشاط: هو انتزاع الأشخاص ونقلهم من دولة المصدر واستقبالهم وإيواؤهم في دولة المقصد حيث يتم نزع عضو من أعضاء أجسادهم.

- محل النشاط: الإنسان وأعضاء جسده هما محل النشاط الإجرامي.

- النتيجة: وهو الأثر المترتب على النشاط وهو نزع عضو من أعضاء جسده، إذ يتحول جيد الإنسان إلى سلعة تباع و تُشترى.

- الوسيلة: يكون المجني عليه ضحية أفعال خداع أو تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الإستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، ويكون من شأن هذه الوسائل جميعها أن أعدمت إرادة الضحية، فلا يكون الإنتزاع برضائه.

2- **الركن المعنوي**: تُعدُّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لكي تقوم، أن تتّجه إرادة الفاعل إلى فعل الإتجار بالأعضاء البشرية عالماً بكافة عاصر لركن المادي للجريمة، ولكن تتطلّب هذه الجريمة قصداً خاصاً وهو إرادة الجاني إلى استغلال الإنسان محل النشاط الإجرامي في إحدى الصور الوارد

ذكرها في البروتوكول وهي : نزع الأعضاء من أجل الحصول على أرباح مادية. (66)

ثالثا: - أشكال جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية:

تتّخذ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية الأشكال التالية:

المظهر الأول :

قيام شبكة متخصصة بتوفير الأعضاء البشرية بالتعاون مع مستشفيات خاصة، ويتم الإعلان عن ذلك تحت عنوان التبرُّع مقابل مبالغ مالية، حيث شهدت شبكة الإنترنت خلال العامين الماضيين سوق سوداء إلكترونية لعصابات مافيا الأعضاء البشرية، حيث قدّمت بعض الشركات مزادات على الإنترنت للأعضاء البشرية يطرح للبيع فيها كل شيء بدءاً من القلوب إلى الكلى والكبد والنخاع ...إلخ، بأسعار منافسة (67) .

المظهر الثاني:

يتمثّل في إختطاف الأطفال واستئصال بعض الأعضاء منهم، مثل سرقة العيون والكلى ونقل الأعضاء وبيعها للمستشفيات التي تدير مثل هذه العمليات(68) .

المظهر الثالث :

إختطاف المشرّدين والأطفال من ذوي الإحتياجات الخاصة وكذا المجانين، والقيام بقتلهم ومن ثمّ بيع أعضاء من أجسادهم بمبالغ طائلة (69) .

المظهر الرابع:

سرقة الجثث سواء كانت جثث المحكوم عليهم بالإعدام أو غيرهم ممّن لا يستلمها أحد من أفراد الشرطة، أو سرقة الجثث بعد دفنها مباشرة في المقبرة. (70)

المبحث الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالبشر وتمييزها عمّا يشابهها من جرائم أخرى

نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين نوضّح في (المطلب الأول) خصائص جريمة الإتجار بالبشر ونترك (المطلب الثاني) لتمييز هذه الجريمة عمّا يشابهها من جرائم أخرى.

المطلب الأول: خصائص جريمة الإتجار بالبشر

تتميّز جريمة الإتجار بالبشر بعدّة خصائص لعلّ أهمّها أنّها جريمة منظمة (الفرع الأول)، أنّها جريمة مركبة ومستمرة (الفرع الثاني)، أنّها من الجرائم الواقعة على الأشخاص (الفرع الثالث) وأخيراً أنّها من الجرائم العمدية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: جريمة الإتجار بالبشر هي جريمة منظمة

بالرغم من كون إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 لم تعرّف الجريمة المنظمة، إلاّ أنّها عرفت عدداً من التعابير ذات الصلة بالجريمة المنظمة كما عرّفت الجماعة الإجرامية المنظمة بأنّها:"جماعة ذات هيكل تنظيمي[71] مؤلّفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" كما عرّفت الإتفاقية الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بأنّها:" جماعة غير مشكّلة عشوائياً لغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محدّدة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي"، ويمكن القول أنّ الإتجاه الغالب في الفقه يضع جريمة الإتجار بالبشر ضمن الجرائم المنظمة وذلك نظراً لقيام العصابات الإجرامية المنظمة بالإتجار بالبشر كعمل ومهنة تهدف من ورائها توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط مختلفة، تقليدية منها و مبتدعة[72] .

الفرع الثاني: جريمة الإتجار بالبشر جريمة مركبة و مستمرة

الجريمة المركبة هي الجريمة التي يتكون النشاط الجرمي المكون لركنها المادي من أكثر من فعل، أو هي الجريمة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام الجريمة منفرداً[73]، ومثالها الخطف المقترن بالإغتصاب، فبالنسبة للإتجار بالبشر فإنّ كلاًّ من التهديد أو الإختطاف أو الإحتيال يصبح وسيلة تُسخّر لارتكاب أفعال أخرى وهي النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الإستقبال وبالتالي عند اقتران أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الإستقبال بفعل(أو بالأحرى بوسيلة) التهديد أو الإختطاف أو الإحتيال نكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة الإتجار بالبشر المركّبة[74]، أمّا عن خاصية الإستمرارية وعلى اعتبار أنّ الجريمة المستمرة هي التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلاً بطبيعته للإمتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك أو هي الجريمة التي يغلب استمرار النشاط الإرادي المكون لها، فعلاً كان أو امتناعاً، فترة زمنية تطول أو تقصر[75]، فإنّ جريمة الإتجار بالبشر قد تستغرق وقتاً طويلاً لأنّ الجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدّعارة أو العمل القسري أو الإسترقاق...إلخ، فإنّه يحتاج لإكمال فعله الجرمي إلى بعض الوقت فيكون الزمن عنصراً جوهرياً في جريمة الإتجار بالبشر [76].

الفرع الثالث: جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص

قد يبدو أنّ جريمة الإتجار بالبشر هي من الجرائم الواقعة على الأموال طالما أنّ الهدف الرئيس للجاني من هذه الجريمة هو الحصول على المال من وراء الإتجار بالإنسان عند استغلاله في الدّعارة أو العمل القسري أو العبودية، وهذا غير صحيح لأنّ العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بتحديد الحق المعتدى عليه، وأنّ الحق المعتدى عليه في جريمة الإتجار بالبشر هو حق الإنسان في الحرية أو الكرامة مثلاً، لذا فموضوع جريمة الإتجار بالبشر هو البشر أو الإنسان[77]، وهذا واضح من استقراء نصوص المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الخاصة بتعريف الإتجار بالبشر.

الفرع الرابع: جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم العمدية

لكي تكون الجريمة عمدية يجب أن يتوفر القصد الجرمي لدى الفاعل، أمّا الجريمة غير العمدية فيكفي أن يتوافر عنصر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني، والواضح أنّه قد يصعب تصور إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر من قبل مجموعة من الأشخاص عن طريق الخطأ أو الإهمال، خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الإعتبار أنّ أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء والإستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الإختطاف، وأنّ جميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجرمي أو التعمُّد، نظراً لكون أفعال التهديد واستخدام القوة أو الإحتيال أو الخطف هي في الأصل جرائم مستقلة وهي من الجرائم العمدية، الأمر الذي يرجح القول بأنّ جرائم الإتجار بالبشر هي جرائم عمدية أي أنّ الطبيعة المحققة للجريمة والوسائل المستخدمة فيها لا يمكن تصورها إلاّ بصورة عمدية (78) .

المطلب الثاني: تمييز جرائم الإتجار بالبشر عمّا يشابهها من جرائم أخرى

قد تتشابه جريمة الإتجار بالبشر من حيث الخصائص أو الأركان مع كثير من الجرائم الأخرى الواقعة على الأشخاص، إلاّ أنّ لكل جريمة أركان وأوصاف خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم، لذا سنقوم بتمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين(الفرع الأول) ثم تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة البغاء (الفرع لثاني).

الفرع الأول: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين.

يقصد بتهريب المهاجرين، تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، ويقصد بتعبير الدخول غير المشروع، عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللاّزمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة (79)

ينصب كل من تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر على نقل أفراد من البشر كسباً للربح، غير أنّه بالنسبة للإتجار بالبشر، لابد من وجود عنصريين إضافيين يتجاوزان نطاق التهريب أي يجب أن ينطوي الإتجار بالبشر على شكل غير سليم من أشكال التجنيد كالخداع أو الإستغلال لسلطة ما ويجب أن يكون الفعل قد تمّ القيام به لغرض الإستغلال، مع أنّ ذلك لا يلزم فيه بالضرورة أن يكون قد تحقّق فعلا[80] .

أولا: - أوجه التشابه بين الإتجار بالبشر و تهريب المهاجرين

يرى البعض[81] بأنّ جريمتي الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تتفقان في أمرين هما:

1- إنّ كلاًّ من جريمة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تهدفان إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي.

2- إنّ جريمة الإتجار بالبشر تشكل في حدّ ذاتها نوعاً من الهجرة إذا تمّ نقل الشخص من دولة إلى أخرى.

3-الشخص المتاجر به والشخص المهرّب (أو المهاجر غير المشروع) لا يمكن مساءلتهما جنائياً، لأنّهما يُعدّان ضحية هاتين الجريمتين[82]، وهذا موقف غير سديد بالنسبة للمهاجر غير المشروع لأنّه إذا كان الشخص المتاجر به ضحية الإتجار فعلاً نظراً لعدم وجود الإرادة لديه إبتداءاً وذلك بسبب تعرُّضه للإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو استخدام القوة أو التهديد، فإنّ المهاجر غير المشروع يسلّم نفسه للمهرّب من أجل نقله من دولة إلى دولة أخرى، وفضلاً عن ذلك فإنّ يقوم بتسليم المبلغ المتّفق عليه من المال للمهرِب بإرادته، وهو ما يبرر عدّ المهاجر غير المشروع مرتكباً لجريمة الدخول غير المشروع لأراضي دولة أجنبية وليس عدّه ضحية. [83]

ثانيا: - أوجه الإختلاف بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين

تختلف جريمة الإتجار بالبشر عن تهريب المهاجرين وفقاً لمايلي:

1- من حيث الموافقة: يتم تهريب المهاجرين بناءاً على موافقة المهاجرين[84]، أما ضحايا الإتجار بالبشر فإنهم لا يوافقون على الإتجار بهم، وحتى وإن وافقوا على ذلك فإنّ موافقتهم تكون عديمة المعنى وذلك بسبب إستخدام المتاجرين الإكراه والخداع أو الإختطاف أو غير ذلك من وسائل القسر والإحتيال.

2- من حيث الإستغلال: جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى وجهتهم المقصودة، في حين أنّ الإتجار بالبشر يتم فيه إستمرار إستغلال الضحايا [85] .

3- من حيث الطابع عبر الوطني: تتميز جريمة تهريب المهاجرين دائماً باجتيازها الطابع الوطني أي الحدود الوطنية، إذ لا بد من نقل المهاجر من دولة إلى دولة أخرى، أمّا جريمة الإتجار بالبشر فإنّها قد لا تكون كذلك، إذ يمكن أن تُرتكب جريمة الإتجار بالبشر داخل دولة واحدة، ويمكن ارتكابها أيضا عبر حدود أكثر من دولة دون أن يؤدي إلى تغييرها من إتجار بالبشر إلى تهريب المهاجرين كما سبق ذكره [86] .

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة البغاء

يقصد بالبغاء إستخدام الجسم إرضاءاً لشهوات الغير مباشرة[87]، أي تعاطي الزنا أو اللواط مع أكثر من شخص، أو مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع الناس إرضاءاً لشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل [88] .

أولا: - أوجه التشابه بين جريمة الإتجار بالبشر و جريمة البغاء:

تتفق جريمة الإتجار بالبشر مع جريمة البغاء في أنهما من الجرائم الواقعة على الأشخاص وتتقصان من كرامة الإنسان، كما أنّهما من الجرائم العمدية.[89]

ثانيا: - أوجه الإختلاف بين جريمة الإتجار بالبشر و جريمة البغاء:

- تقوم المرأة في جريمة البغاء ببيع المتعة وهذا في حدِّ ذاته كافٍ لمساءلتها جنائياً، في حين في جرائم الإتجار بالبشر هناك شخص أو أشخاص آخرون ذكوراً كانوا أم إناثاً، يتولون قيادة هذه المرأة بحيث يستخدمونها في البغاء كرهاً أي لاتخاذ جسدها مادة للبيع من قبل المتاجرين[90] .

- تُعدُّ جريمة البغاء من الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة أما جريمة الإتجار بالبشر فهي من الجرائم الماسة بالحرية والكرامة الإنسانية.

- تحتاج جرائم البغاء إلى جهود محلية لمكافحتها، أمّا جرائم الإتجار بالبشر فهي من الجرائم عبر الحدود الوطنية، ولذلك فهي تعتبر مشكلة دولية تتصدّى لها كافة الدول عن طريق وسائل التعاون الدولي [91] .

المبحث الثالث: أسباب و آثار جرائم الإتجار بالبشر

في ضوء الأرقام السابقة أصبحت ظاهرة الاتجار في البشر تمثل جريمة عالمية منظمة، وأضحت تجارة رائجة وواسعة، وتمارسها وتدعمها وتخطط لها عصابات دولية، تجد دعماً من بعض الحكومات الفاسدة، وتعتمد في ممارستها على مهربين دوليين ومحترفين، ولهذه الظاهرة أسباب متعددة سنتطرق لها في (المطلب الأول) وآثار كثير نتناولها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب جرائم الإتجار بالبشر

نتحدّث في هذا المطلب عن الأسباب السياسية لجرائم الإتجار بالبشر (الفرع الأول)، ثم الأسباب الإقتصادية (الفرع الثاني) والأسباب الإجتماعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأسباب السياسية لجرائم الإتجار بالبشر

نتطرّق لأهم الأسباب السياسية الكامنة وراء الإتجار بالبشر والتي تتلخّص في الفساد وعدم الإستقرار السياسي(أولا)، وكذا سوء استخدام التأشيرات الفنية(ثانيا)، العولمة(ثالثا)، والنزاعات المسلّحة (رابعا).

أولا-: الفساد وعدم الاستقرار السياسي

لاشك أن غلواء الحكومات الفاسدة، فضلاً عن عدم الإستقرار السياسي في بعض البلدان، قد شكلا تربة خصبة لعمل المنظمات الإجرامية الدولية في النشاطات الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالبشر[92]، وهنا تقدر هيئة الأمم المتحدة أن الأرباح الناجمة عن الإتجار بالبشر تحتل المركز الثالث من مصادر دخل الجريمة المنظمة، وتلي في الترتيب الاتجار بالمخدرات والإتجار في السلاح، وتقدر وكالة الاستخبارات الأميركية الواردات السنوية لهذا الاتجار بحوالي 9.5 مليار دولار أميركي، ولذلك ليس بالغريب أن ترتبط ظاهرة الإتجار بالبشر بنشاطات إجرامية منظمة أخرى مثل عمليات غسيل الأموال وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق وتهريب البشر، فضلاً عن ارتباطها المؤكد بالجماعات الإرهابية. وهنا نؤكد أن الدولة التي تختار التقليل من شأن مشكلة الاتجار بالبشر عليها أن تتحمل عواقب هذا الأمر أحياناً على أمنها القومي .

لقد أظهرت دراسة أجرتها الحكومة السويدية بأنّ الكثير من الأرباح التي تُجنى من تجارة البغاء الدولية تذهب مباشرة إلى جيوب التاجرين بالبشر، كما تقدّر منظمة الهجرة الدولية بأنّه يتم بيع حوالي خمسمائة ألف إمرأة كل عام إلى أسواق البغاء المحلية في أوروبا. [93]

والثابت أن إضفاء الصفة القانونية على مهنة البغاء لم يؤدي في الدول التي أقرت هذا الأسلوب إلى القضاء على الإتجار بالبشر، فقد ثبُت أنه عندما تتسامح المجتمعات والسلطات الحكومية مع البغاء، فإن جماعات الجريمة المنظمة تعمل بحرية أكبر للإتجار بالبشر، وحيثما جُعلت مهنة البغاء قانونية،

فإن قيمة الخدمات الجنسية سوف تشتمل على إيجار الماخور، والفحص الطبي، ورسوم التسجيل، وبسبب هذه التكاليف ازدهر البغاء غير القانوني في المناطق المرخص لها، ذلك أن الزبون يبحث عن سلعة جنسية أرخص ثمناً[94].

ثانيا -: سوء استخدام التأشيرات الفنية

وممّا يزيد في تطور ظاهرة الإتجار بالبشر أيضاً سوء استخدام التأشيرة "الفنية" أو تأشيرة "ممارسة الأعمال الترفيهية"، ففي العديد من الدول يتم الحصول على تأشيرة فنية أو لممارسة أعمال ترفيهية، وذلك لتسهيل حركة الإتجار بالبشر واستغلال ضحاياه، ويتم منح آلاف النسوة هذه التأشيرة المؤقتة بهدف الحصول على عمل قانوني في مجالات الترفيه أو الضيافة، وغالباً ما تلعب وكالات التوظيف المرخص لها بموجب قوانين الدولة الأصلية وتلك التي تتوجه إليها الضحية، دوراً رئيسياً في خداع هؤلاء النسوة وتطويعهن للعمل [(95)].

ولدى وصول الضحايا إلى الدول التي يقصدن، يتم تجريدهن من وثائق وجوازات سفرهن، ويتم إجبارهن على أوضاع يجري فيها استغلالهن جنسياً أو إجبارهن على الأعمال الشاقة. وإذا تجاوزت إقامة الضحية مدة التأشيرة أو أخلت بأحد بنودها، يتم إجبارها على الطاعة من قبل الذين يستغلونها مع التهديد بالإبلاغ عنها لسلطات الهجرة. وقد أقرت حكومات سويسرا وسلوفانيا وقبرص واليابان صدور مثل هذه التأشيرات بأعداد كبيرة لدخول أراضيها واستخدامها كآلية للاتجار بالبشر. وقد ذكرت تقارير أن اليابان أصدرت العام 2003 نحو 55.000 تأشيرة أعمال ترفيهية لنساء من الفلبين يشتبه بأن العديد منهن أصبحن ضحايا الإتجار بهنّ.

ثالثا -: العولمة

لقد أضحت العولمة عاملا كبيراً في حدوث إنتشار بل وزيادة جرائم الإتجار بالبشر، وذلك بفعل مداخلاتها والتي بسطت نفوذها المادي على البشر، وأصبحت الجريمة محرّرة تماماً كالسلع والخدمات بدون قيود، ومتجاوزة في تعاملاتها الأعراف والمبادئ والقوانين التي تنظم سلوك البشرية، ومع اندماج العولمة مع الثورة الرهيبة في عالم الإتصالات والمعلومات، فقد ازدهرت تجارة المخدرات بين مناطق الإنتاج ومناطق الإستهلاك، كما سمحت بانتشار تجارة الرقيق ونقل النساء والأطفال بين الدول المختلفة لاستغلالهم في الدعارة والعمل القسري وتجارة الأعضاء البشرية وغيرها[96].

رابعا -: النزاعات المسلحة

إنّ تزايد النزاعات المسلحة قد مكن من تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال كأحد الأشكال الحادة للإتجار بالبشر. وهنا تشير الإحصاءات إلى أنه قد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية، وميليشيات مسلحة، وجماعات متمردة.وبينما يُختطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل، يجند آخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاوى، أو وعود كاذبة بالتعويض.

الفرع الثاني: الأسباب الإقتصادية لجرائم الإتجار بالبشر

تشمل الأسباب الإقتصادية تنامي طلب العمالة (أولا)، ودور الإنترنت في تفعيل هذه الظاهرة (ثانيا).

أولا -: تنامي طلب العمالة

بدأ ازدهار تجارة عبودية القرن الحادي والعشرين بالأساس نتيجة زيادة الطلب العالمي على العمالة غير القانونية الرخيصة والمستضعفة[97] ، فالطلب على الخدم في المنازل في دول شرق أسيا يُعتبر الأكبر، وكثيراً ما يتم

استغلال الضحايا أو استعبادهم بالأعمال الشاقة، وهنا تظهر أحد أشكال الإتجار بالبشر الحادة المسمى "العبودية القسرية"، وينشأ هذا النمط من العبودية حين يهجر الأفراد تجمعاتهم النامية لأسباب اقتصادية ويسافرون إلى المراكز الحضرية القريبة أو إلى البلدان ذات الوفرة الإقتصادية من أجل العمل، وعندها يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية خاصة حال عملهم في أعمال الخدمة المنزلية، ويكشف عن تلك العبودية تعرض هؤلاء العمال لأشكال من الأذى اللفظي والجسدي من قبل رب العمل؛ فضلاً عن خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الطرفين من خلال تأخير الأجور، أو عدم منح عطلة للراحة من العمل، ويزداد هذا الأذى في الحالات التي تحتجز فيها وثائق الهوية الخاصة بهؤلاء العمال تحت يد صاحب العمل.

ثانيا -: دور الإنترنت في تفعيل هذه الظاهرة

لقد سهّل الإنترنت من تفاقم حجم الظاهرة، فقد أشار أحد المتخصصين في مكافحة هذه الجرائم إلى أنّ عصابات الإجرام المنظّم تستغل الإنترنت إستغلالاً منقطع النظير في تسيير شؤون الإتجار بالبشر، حيث تعتبر التجارة بالبشر عبر الشبكة تجارة إلكترونية رائجة، فيمكن من خلالها إبرام الصفقات الغير مشروعة بين عصابات الإجرام المنظّم وبين الضحايا في بلدانهم دون الإنتقال وبالتالي يكون ثمة توفير للوقت والتنقل[(98)]، وكذلك مكّن الإنترنت عصابات الإجرام المنظّم في مجال عرض السلع (الضحايا) في هذه التجارة عن طريق الإعلانات، حيث تظهر على الموقع المخصّص للمزادات على إحدى المواقع بشبكة الإنترنت عرض لبيع طفل بالمزاد العلني وذلك بعد يوم واحد من وقف عملية كلية وصل سعرها إلى رقم كبير بلغ 5.750.000 دولار أمريكي .

الفرع الثالث: الأسباب الإجتماعية لجرائم الإتجار بالبشر

لعلّ من ضمن أهم الأسباب الإجتماعية الكامنة وراء جرائم الإتجار بالبشر ضعف المستوى المعيشي (أولا)، وتقاليد العبودية(ثانيا).

أولا-:ضعف المستوى المعيشي

في بعض المجتمعات فإنَّ عادة الرعاية، تسمح للطفل الثالث أو الرابع أن يُرسل إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد عائلته الممتدة (وعادة ما يكون "العم") في مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة، يستغل المتاجرون بالبشر هذه العادة، ويعرضون أنفسهم بأنهم وكلاء توظيف، ويحثون الأهل على فراق الطفل، ومن ثم يتاجرون به ليعمل في البغاء والخدمة المنزلية أو في مشاريع تجارية. وفي النهاية إذا استلم الأهل شيئاً من اجر ابنهم فانه يكون قليلاً، بينما يبقى الطفل محروماً من التعليم ومن التدريب وبعيداً عن عائلته ولا تتحقق آماله الخاصة بالفرص الاقتصادية الأفضل مطلقا[99]، كما أنَّ تفشي الفقر وتنامي الصعاب الاقتصادية في العديد من الدول أوجدت تفتتاً للنسيج الإجتماعي، ساعد بدوره على تزايد حركة الإتجار بالبشر في تلك الدول، خاصة بالنسبة للنساء، اللائي يعتبرن في البلدان الفقيرة ذات النظام الأبوي عبئاً اقتصادياً، الأمر الذي يدفع العائلات إلى التخلص منهن ببيعهن، أو نقلهن إلى دول أخرى حيث يجبرن على الزواج أو على العمل في البغاء [100] .

ثانيا-: تقاليد العبودية

أكدّت التقارير الدولية أن ظاهرة العبودية مازالت قائمة في الكثير من المناطق في العالم، ففي اليمن أكّدت مصادر حقوقية بأنَّ عدد الجواري في محافظة حجة لوحدها يتجاوز ثلاثة آلاف عبد وجارية وأكثرهم في مديرية أسلم، فالكثير منّا شاهد قناف، الذي عرف نفسه منذ ولادته عبدا لدى أحد

الأسياد كما يقول في تلك المنطقة، مع الإحتفاظ بالأسماء، حصل قناف على الحرية بعد أن أعتقه أحد السكان، لكن حريته تلك لم ينلها حتى اللحظة بسبب أنَّ صك الحرية أُخذ منه من قبل هيئة قضائية يمنية لإخفاء الأمر، أما أمه واسمها سيارة كانت جارية لديها ثلاثة أولاد، بالإضافة إلى قناف عاشوا مأساة العبودية فلا يحق لهم الحصول على حقوقهم المدنية كالتعليم والصحة والبطاقة الشخصية وجواز السفر والتملك، مرهونين بورقة واحدة لشخص واحد، يتوارث الأسياد العبيد كما يتوارثون ممتلكاتهم ومزارعهم وأبقارهم، إذ يتوفى الوالد ويترك أملاكا يكون ضمنها هؤلاء[101] .

المطلب الثاني: آثار جرائم الإتجار بالبشر

تتجلّى أهم الآثار المترتبة عن جرائم الإتجار بالبشر في الآثار السياسية والإنسانية(الفرع الأول)، الآثار الإقتصادية (الفرع الثاني) وأخيراً الآثار الإجتماعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآثار السياسية والإنسانية لجرائم الإتجار بالبشر

يؤدي استفحال جرائم الإتجار بالبشر إلى انتهاك حقوق الإنسان وكذا تآكل السلطة الحكومية.

أولا: - إنتهاك حقوق الإنسان:

ينتهك المتاجرون بالأشخاص بصورة أساسية حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والتحرر والمساواة مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني من الإضطهاد والعبودية وهذا الأمر يؤثر بطريقة أو بأخرى على نمو البشرية بشكل سليم[102] .

ثانيا: - تآكل السلطة الحكومية :

تكافح العديد من الحكومات لممارسة سيطرة على أراضيها الوطنية، وخاصة حيث يسود الفساد، كما تؤدي النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية

والصراعات السياسية والعرقية في أغلب الأحيان، إلى تشريد نسبة كبيرة من الأشخاص داخلياً، وتؤدي عمليات الإتجار بالبشر كذلك إلى التقليل من شأن جهود الحكومات في بسط سيطرتها، ممّا يسفر عن تهديد أمن السكان الأكثر ضعفاً، ولا تستطيع العديد من الحكومات توفير الحماية للنساء والأطفال الذين يتم اختطافهم من منازلهم ومدارسهم أو من مخيمات اللاّجئين، كما تعرقل الرشاوي التي يدفعها الذين يتاجرون بالبشر قدرة الحكومة على مكافحة الفساد ضمن سلطات تطبيق القانون والهجرة والقضاء [103] .

الفرع الثاني: الآثار الإقتصادية لجرائم الإتجار بالبشر

تعكس جرائم الإتجار بالبشر العديد من الآثار السلبية على اقتصاديات الدول ذات العلاقة بهذه العمليات الإجرامية، سواء الدول المصدرة للسلع البشرية أو المستوردة لها، وهو ما يؤدي في النهاية إلى إحداث تشوهات كثيرة في هياكل العمالة والدخل والوعاء الضريبي دون إغفال تأثيرها السلبي على ميزان المدفوعات و ميزانيات الدول.

أولا: - تشويه هيكل العملة:

تؤدي عمليات الإتجار بالبشر إلى تشويه هيكل العمالة في أسواق العرض والطلب بمعرض تداول السلع البشرية، وهو ما يعني أنّ هناك استنزاف في الموارد البشرية بصورة قد تؤدي إلى تدميرها، وبالتالي إرتفاع معدلات البطالة في هذه الدول العارضة والطالبة لمثل هذه السلع الثمينة ذات الطبيعة البشرية .

ثانيا: إستنزاف و تدمير الموارد البشرية

تتسبب جرائم الإتجار بالبشر في استنزاف الموارد البشرية سواء في الدول المصدرة أو المستوردة لها، ففي سوق عرض السلع البشرية تؤدي هذه الظاهرة إلى استنزاف وتدمير الموارد البشرية محل هذه التجارة غير المشروعة وخصوصا الأطفال والنساء في ظل إغراءات الربح السريع والسهل، وهو ما يعني إمكانية التحول من الأنشطة المشروعة إلى الأنشطة غير المشروعة سواء داخل البلاد أو خارجها[104] .

وبالتالي فإنّ الإعلانات المضللة في الصحف وشبكات الإنترنت لوظائف في دول أخرى يمكن أن تخدع طائفة معينة من الناس الباحثين عن الثراء السريع والفرار من الظروف المعيشية القاسية التي يعانون منها داخل بلادهم، وبالتالي الهجرة إلى دول أخرى، وإذا كانت هذه الطائفة ذات مهارات عالية فلا مشكلة في الأمر، أما إذا كانت قليلة الخبرة والكفاءة والتعليم فهنا تبدأ المشكلة بحكم أنّ الأمر يعني تصدير عمالة فاشلة لا تعالج الأوضاع الإقتصادية المشوّهة في هذه الدولة بل تزيد من تشويهها [105].

أما بالنسبة لسوق طلب السلع البشرية فليس هناك فرق كبير، فالإستعانة بالعمالة المستوردة محل الإتجار بالبشر لا تهدد فقط العمالة الوطنية للدولة المستوردة بسبب الحصول على أجور متدنية للغاية مقارنة مع أجور هذه الأخيرة، وإنّما تؤثّر أيضاً بالسلب عليها وعلى فرص العمالة المتاحة لهم، حيث يندفع أصحاب الأعمال إلى تشغيل هذه العمالة الوطنية الرخيصة التي لا تكلفهم نفقات تذكر، وذلك على حساب العمالة الوطنية مرتفعة النفقات من حيث الأجور والمطالبة بحقوقها (التأمينات، المعاشات، الرعاية الصحية والإجتماعية)[106]، وبالتالي فإنّ هذه الدول لا تستفيد من التغييرات الإجتماعية التي تحدثها عملية التنمية ذاتها بتغير مفاهيم الناس عن العمل، وإنّما بالعكس تعمل على تعميق المفاهيم الإجتماعية الخاطئة عن بعض المهن وخصوصاً الحرف اليدوية البسيطة. [107]

ثالثا: إرتفاع معدلات البطالة

تؤدي جرائم الإتجار بالبشر وخصوصاً العمالة غير المشروعة التي تكون غير مسجّلة في الإحصاءات الرسمية للدول المصدّرة والمستوردة لها كسلع بشرية، إلى ارتفاع معدّلات البطالة[108] المعلن عنها بصورة رسمية من قبل أجهزة هذه الدول، إذ أنّ هذه الفئة (التجار والوسطاء الذين يحصلون على الدخول غير المشروعة من هذه التجارة)، لا تدخل ضمن الفئات العاملة في

المجتمع مما يمكن معه اعتبارها من فبيل البطالة. ويؤدي عدم إحتساب بعض الفئات التي تحصل على دخول من الأنشطة غير المشروعة ضمن الفئات العاملة في المجتمع واعتبارها في حالة بطالة، على خلاف الحقيقة، إلى إعلان معدّل مرتفع للبطالة وهو من الأمور الهامة والحيوية من الناحية الإقتصادية والسياسية[109]. أضف إلى ذلك تزايد نسبة الهجرة غير الشرعية أو السفر العشوائي بحثاً عن المال والحياة الأفضل عن طريق أوراق مزورة أو إعلانات مضللة يعني في النهاية أنّهم ضحايا هذه العمليات من قبل عصابات الإتجار بالبشر[110] .

رابعا: تشويه هيكل الدخل

قد يؤدي إستخدام الأموال – عائدات الإتجار بالبشر- في مجالات إقتصادية إلى زيادة الإنتاج من السلع والخدمات، ورفع فرص عمل جديدة، ورفع معدلات النمو الإقتصادي في الدولة المصدرة لهذه العمالة، ممّا يعني وجود انتعاش في اقتصادها الدّاخلي، إلاّ أنّه لا يجب أن ننسى أنّ المصدر غير المشروع لهذه العائدات الجرمية يؤدي في غالب الأحيان إلى انتعاش كاذب[111]، فهذه الأموال أو العائدات سوف يتم توجيهها حتماً إلى أغراض إستهلاكية بحتة وذلك بغية طمس مصدرها الجرمي لتظهر الأموال القذرة وكأنّها أموال نظيفة ذات مصدر مشروع، وهو ما يعرف بتبييض الأموال، ولا يخفى على أحد مدى تأثير تبييض الأموال على إقتصاديات الدول.

خامساً: تشويه الوعاء الضريبي

تؤدي عمليات الإتجار بالبشر حتماً إلى حصول بعض الأفراد (التجار والوسطاء) على دخول غير مشروعة دون دفع أي ضرائب عنها في الوقت الذي يدفع فيه أصحاب الدخول المشروعة الضرائب المفروضة رغم معاناتهم في ذلك، وهذا ما يشكّل إخلالاً بقاعدة العدالة الضريبية، ويترتب على ذلك نقص الحصيلة الضريبية[112] في الدولة المصدّرة للسلع البشرية، وهو الأمر

الذي يفضي إلى رفع سعر الضرائب على الأنشطة المشروعة ممّا يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي في النهاية على عاتق أصحاب الدخول المحدودة، وازدياد محاولات التهرب الضريبي رغم أنّ أصحاب الدخول غير المشروعة غير مخاطبين بأحكام القانون الضريبي، وبالتالي فهم في حالة تهرب ضريبي مستمر من الناحية الإقتصادية، وتفسير ذلك أنّه في حالة زيادة حجم الدخول المتحققة من ظاهرة الإتجار بالبشر، فإنّ الإيرادات العامة للدولة تصبح أقل من القدر اللاّزم لمواجهة نفقاتها العامة، حيث يتمتّع هؤلاء الأفراد بكافة الخدمات العامة في الدولة، ومن ثمّ تزداد حاجة الدولة إلى التوسع في هذه الخدمات، ويؤدي ذلك إلى زيادة حجم الإنفاق العام، والذي يحتاج بدوره إلى حصيلة كبيرة من الضرائب لتمويله، وهو ما قد تضطر معه الحكومة إلى زيادة معدلات الضرائب على الدخول المشروعة والمسجّلة رسمياً في الحسابات القومية. (113)

كما أنّ انخفاض الحصيلة الضريبية مع زيادة حجم الإنفاق العام يؤدي إلى إحداث عجز كبير في الوازنة العام للدولة، وكل ذلك يزيد من حجم المشاكل المالية التي تعاني منها السلطات المالية في الدولة، ويترتب على عدم خضوع الدخول المتحققة من نشاط الإتجار في البشر للضرائب، كما هو الحال بالنسبة لسائر الأنشطة الأخرى غير المشروعة، تحول في تخصيص الموارد بحيث يتم توجيه الموارد الإقتصادية إلى ممارسة هذه الأنشطة، وتبتعد عن أنشطة الإقتصاد الرسمي من أجل التهرب من دفع الضرائب وزيادة معدلات العائد الصافي للأنشطة غير المشروعة(114) .

سادساً: تفاقم عجز ميزان المدفوعات

تؤدي عمليات الإتجار بالبشر إلى تفاقم العجز في ميزان المدفوعات، فإذا كانت الدول المصدرة وهي عادة – دول نامية- تعاني أساساً من العجز الدائم

في ميزان مدفوعاتها، فإنّها ستعاني أكثر فأكثر من جرّاء التحويلات النقدية المرسلة من المهاجرين إلى ذويهم، لأنّ ذلك يعني زيادة الطلب على السلع الإستهلاكية دون زيادة حقيقية في الإنتاج الموازي له بسبب بقائهم دون عمل حقيقي لاعتمادهم على هذه التحويلات النقدية، كما أنّ هذه المدفوعات غالباً ما تكون بالنقد الأجنبي ممّا يعني زيادة الكمية المطلوبة منه على الكمية المعروضة، وهو ما يؤدي إلى خفض قيمة العملة المحلية وقوتها الشرائية خصوصاً في ظل سياسة تعويم سعر الصرف الذي يؤدي في النهاية إلى هجرة رؤوس الأموال الأجنبية الموجودة داخل الدولة المصدّرة للظاهرة إلى الخارج خوفاً من تدهور قيمتها الحقيقية (115) .

الفرع الثالث: الآثار الإجتماعية لجرائم الإتجار بالبشر

تؤدي جرائم الإتجار بالبشر إلى خلق فئة من الأشخاص هم في الحقيقة ضحايا هذه الجريمة، وبهذا الوصف يدفعون ثمناً كبيراً يتمثّل في الإيذاء البدني والنفسي، وخصوصاً إذا تمّ استغلالهم في أعمال جنسية ممّا يؤدي لإصابتهم بأمراض خطيرة ومعدية وتتجلّى أهم الآثار الإجتماعية من خلال حرمان الدول من الموارد البشرية، التفكك الأسري، وإهدار الصحة العامة.

أولا: -حرمان الدول من الموارد البشرية:

تؤدي جرائم الإتجار بالبشر إلى خسارة أسواق العمل، وخصوصاً الأسواق العارضة للسلع البشرية في الدول المصدّرة للموارد البشرية التي هي غالباً ما تكون من النساء والأطفال في مقابل استنزاف هذه الموارد بأجور متدنية مع انعدام الرعاية الصحية في ظل احتمالية الإصابة بالأمراض المعدية، سواء في الدولة المستوردة لهم أو أثناء انتقالهم من بلد العبور إلى هذه الدولة الأخيرة، فضلاً عن ذلك ضعف القدرة على الإنتاج وكسب العيش مستقبلاً نظراً لاعتماد ذوي هؤلاء الأشخاص على تحويلاتهم المالية(116) .

ثانيا: - التفكك الأسري:

تؤثر جرائم الإتجار بالبشر على القيم الأسرية في الدول المصدرة للأشخاص ممّا يؤدي إلى حرمانهم من الدعم العائلي والإجتماعي، إذ يكفي أن نشير إلى مسألة إجبار أهالي الضحايا على أخذ أطفالهم الصغار ومنعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي، وما يزيد ذلك إنخراطهم في أعمال منافية للأخلاق والآداب، أضف إلى ذلك إنّ عودة ضحايا الإتجار بالبشر إلى مجتمعاتهم يزيد من إيلامهم، إذ أنّهم موصومون بالعار ومنبوذون، وهو ما يجعل المشرع الحديث مهتماً بصفة أساسية بإعادة تأهيل هؤلاء الضحايا من جديد من خلال وسائل متنوعة[117] .

ثالثا: - إهدار الصحة العامة:

تؤدي جرائم الإتجار بالبشر إلى إجبار الأشخاص محل هذه الجرائم على ممارسة أوضاع وحشية عنيفة تسبب لهم صدمة بدنية وجنسية غير محمودة العواقب مما يقوّض الصحة العامة والسلامة والأمن في جميع الدول التي يصيبها[118]، إذ أنّهم مجبرون على ممارسة الأفعال الجنسية المخلة بالحياء بالنسبة للأطفال وممارسة البغاء بالنسبة للنساء ممّا يؤدي إلى إصابتهم في النهاية بأمراض والتهابات في أعضائهم التناسلية في ظل ظروف معيشية صعبة، مثل الأمراض الجنسية بما فيها الايدز والحمل جراء الإغتصاب أو البغاء أو انعدام الخصوبة نتيجة عمليات الإجهاض المتكررة، سوء التغذية وما يتبعه من مشاكل، التشوهات التي تحدث من جرّاء العنف الجسدي أو من جرّاء القيام بأشغال شاقة ولساعات طويلة، الإدمان على تعاطي المخدرات، الأمراض النفسية من جرّاء التعذيب و الترهيب .

رابعا: - دعم الجريمة المنظمة[119] :

تمول الأرباح الناجمة عن الإتجار بالبشر نشاطات إجرامية أخرى، فوفقاً لتقارير صادرة عن الأمم المتحدة، يعتبر الإتجار بالبشر ثالث أكبر المشاريع الإجرامية في العالم، كما أنّه يعتبر أكثر المشاريع الإجرامية ربحاً، ويتّصل بشكل وثيق بعملية غسل الأموال، وتهريب المخدرات، وتزوير الوثائق، وحيثما تزدهر الجريمة المنظمة، تضعف الحكومة وقدرتها على تطبيق القانون[120] .

خاتمة:

إنّ جرائم الإتجار بالبشر هي تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه، والاختطاف والتزوير والخداع، وسوء استخدام السلطة أو موقف ضعف، أو إعطاء أو استلام دفعات مالية، أو خدمات، للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص أخر من أجل استغلاله، وأهم مظاهر هذه الجرائم الإستغلال الجنسي للنساء والأطفال، السخرة في العمل، وتجارة الأعضاء البشرية، ومن أهم خصائص جرائم الإتجار بالبشر أنّها جريمة منظمة وكذا جريمة مركبة ومستمرة، كما أنّها من الجرائم الواقعة على الأشخاص ومن الجرائم العمدية، وتختلف أسبابها فنجد الفساد وعدم الإستقرار السياسي، وكذا سوء استخدام التأشيرات الفنية، العولمة، والنزاعات المسلّحة وكذا تنامي طلب العمالة، دونما نسيان دور الإنترنت في تفعيل هذه الظاهرة وكذا ضعف المستوى المعيشي.

تمثّل جريمة الإتجار بالبشر بكافة صورها وأبعادها، انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان التي نص عليها ديننا الإسلامي الحنيف، وكافة الشرائع السماوية، والدساتير الوضعية، والمواثيق الدولية، فقد تحولت هذه الجرائم إلى ظاهرة عالمية، أصبحت تفرض نفسها على الأجندة الدولية، وصارت موضوعاً لاجتهادات عديدة تسعى لدراسة أبعادها ومسبباتها وسبل التصدي لمخاطرها واحتواء تداعياتها. وبغية الحدّ من هذه الجرائم نقدّم المقترحات التالية :

- مع تقديرنا للدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في الحدّ من هذه الظاهرة، إلاّ أنّنا نأمل لو تتعامل هذه المنظمة مع جرائم الإتجار بالبشر بمزيد من الحزم والشدة كاعتبارها مثلا جريمة دولية تُخصّص لها من الإمكانات والدراسات ما

يجعلها تؤثّر في المجتمع الدّولي، ممّا يجعل العصابات والدول التي تمتهن كرامة الإنسان تقرأ ألف حساب قبل المتاجرة بأحلام الأبرياء.

- الحدّ من النزاعات المسلحة يساهم في الحدّ من هذه الظاهرة، لذا على الدول أن تتضافر لتجنب الدخول في حروب لا طائل من ورائها سوى سفك الدماء وقتل الأبرياء، لما لا وقد آلت الشعوب على أنفسها تجنيب العالم ويلات حرب عالمية ثالثة .

- ضرورة التطوير الدائم والمستمر للتشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا إنتهاك حقوق الإنسان وفي مقدمتها المتاجرة به.

- من الضروري عقد ندوات دورية لمراكز البحوث والدراسات في الجامعات لبحث موضوع الإتجار بالبشر بل ودراستها ضمن مادة قانون العقوبات في كليات القانون والشرطة .

- مكافحة الإتجار بالبشر لا تكون إلاّ من خلال مكافحة مسبباتها والتي تتمثل أهمها في الفقر والبطالة لذا لابد من مكافحة هذه الأسباب واستئصالها من جذورها.

- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إستغلال النساء والأطفال من خلال عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية مع كافة دول العالم إذ يصعب مكافحة هذه الظاهرة بدون تعاون دولي نشيط و فعّال.

- وضع رقابة على المنظمات الإنسانية والمزيفة التي تتظاهر بحرصها على إيواء الأطفال ورعايتهم تحت ذريعة الشفقة والإنسانية في حين أن هدفها الحقيقي هو المتاجرة بأحلامهم وزجهم في الحروب والنزاعات.

الهوامش والمراجع:

[1]. فتيحة قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر،(دراسة في القـانون الإماراتي المقارن)**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 241.

[2]. المادة 1 من إتفاقية الرق لعام 1926.

د.سهير عبد المنعم، ورقة عمل حول "**مواجهة الإتجار بالبشر في ضوء المعـايير الدولية**"، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القـاهرة، مصـر، 2008، ص5.

[3]. المادة 2 من الإتفاقية رقم 29 التي إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدوليـة عام 1930.

[4]. تمّ توقيعها في جنيف في 7 سبتمبر 1956 ودخلت حيّز النفـاذ فـي 30 أبريـل 1957، وفقا لأحكام المادة 13 منها.

[5]. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمـم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مـاي 2000 دخـل حيـز النفاذ في 18 جانفي .2000

[6]. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمـم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر2000.

[7]. المادة 3 من بروتوكول باليرمو لمنع، قمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص لا سـيما النساء والأطفال لعام 2000.

[8]. د.حامد سيد محمد، **الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحـدود**، المركـز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2010، ص 14.

[9]. د. أحمد لطفي السيد مرعي، **إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 100.

[10]. د. دهام أكرم عمر، **جريمة الإتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص .44

[11]. د. دهام أكرم عمر، نفس المرجع، ص .45

[12]. تمّ التوقيع عليها بفرسوفيا في 2005/5/16 ودخلت حيّز النّفاذ فـــي 1 فيفـــري 2008.

[13]. "Trafficking in human beings" shall mean the recruitment, transportation, transfer, harbouring or receipt of persons, by means of the threat or use of force or other forms of coercion, of abduction, of fraud, of deception, of the abuse of power or of a position of vulnerability or of the giving or receiving of payments or benefits to achieve the consent of a person having control over another person, for the purpose of exploitation. Exploitation shall include, at a minimum, the exploitation of the prostitution of others or other forms of sexual exploitation, forced labour or services, slavery or practices similar to slavery, servitude or the removal of organs; Art No,4-a- Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, CETS No.: 197-2005.

[14] . وثيقة أبو ظبي للنظام(القانون) لمكافحة الإتجار بالأشخاص على الموقع التالي:http://sites.gcc-sg.org/DLibrary/download.php?B=508

[15]. د. دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 48.

[16]. المادة 303 مكرر 4 قانون العقوبات الجزائري وفقا للتعديل بموجـــب القـــانون 09-01 المؤرّخ في 8 مارس 2009.

[17]. د. دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 48.

[18]. فتيحة قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر،(دراسة في القـــانون الإماراتي المقارن)**، المقال السابق، ص 182.

[19]. المادة 1 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي رقم 51 لسنة 2006.

[20] . د. دهام أكرم عمر، نفس المرجع، ص 50.

[21] . المادة 1 من قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر البحريني رقم 1 لسنة2008.

[22]. هشام بشير، **الإتجار بالبشر**، مجلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، عدد في 2008/7/1، ص4 على موقع الإنترنت التالي:
http://www.icfsthinktank.org/classes/publications/files/01-07-2008%20AR%201.pdf

[23]. فتيحة قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر،(دراسة في القانون الإماراتي المقارن)**، المقال السابق، ص .181

[24]. قيل في العلاقة بين الرق و الإتجار بالبشر:

(A gross violation of human rights, slavery has been condemned globally and is viewed by most as a terrible relic modern past. Yet the incidence of human trafficking – a modern form of the slave trade – persists and, in fact, continues to grow). Jonathan Todres: **law, otherness, and human Trafficking**, In Georgia State University College of law, Legal studies paper No. 2009 – 07, P. 605.

[25]. طالبت الجمعية العامة للأمم المتحـــدة فـــي قرارهـــا 58/137 المـــؤرّخ فـــي 2003/12/22 الدول أعضاء المجتمع الدولي بتيسير و دعم التعاون الدّولي لمنـــع ومكافحة الإتجار بالبشر ومعالجة ضحايا هذا الإتجار، اللواء د. محمد فتحي عيـــد، التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالأطفال عبـــر الحـــدود الدوليـــة، آليـــات التنفيـــذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، على الموقـــع التـــالي: *http://www.nauss.edu.sa/ar/Pages/Home.aspx*

[26]. البغاء لغة هو الإتصال الجنسي غير المشروع، فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغي، أي إستخدام الجسم إرضاءاً لشهوات الغير مباشرة، مقابل أجر أو بدون مقابل، أما الدعارة بفتح الدّال أو بكسرها، وكذلك الدعر هو الفساد أو الفسق أو الخبث أو الشر، والمومس أي المرأة الفاجرة تجاهر بالفجور. د.إيمان محمد الجابري، **جرائم البغاء (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطية، الإسكندرية، 2011، ص17.

[27]. هاني السبكي، **عمليات الإتجار بالبشر (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 75.

[28]. د. عبد القادر الشيخلي، **جـــرائم الإتجـــار بالأشـــخاص والأعضـــاء البشـــرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الـــدولي**، منشـــورات الحلبـــي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص 48.

[29]. نسرين ناضر، **الإتجار بالبشر (تجارة الجنس تجتاح العالم)**، مجلة معلومـــات، المركز العربي للمعلومات، العدد 86، جانفي 2011، ص .20

[30]. ففي أوائل الثمانينات وحتى أوائل التسعينات، كان بالولايات المتحدة الأمريكيـــة ما يقارب من مليون إمرأة يعملن بالبغاء، وفي عام 1995 سجّل دخـــل مؤسســـات الدّعارة وأجهزتها الإعلامية 2500 مليون دولار.   هاني السبكي، المرجع السابق، ص85.

[31]. د.حامد سيد محمد، **الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**، المرجـــع السابق، ص 29.

[32]. د. عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص .49

[33]. د. سوزي عدلي ناشد، **الإتجار بالبشر بـــين الإقتصـــاد الخفـــي و الإقتصـــاد الرسمي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 ، 2008، ص ص 21،20.

- د.حامد سيد محمد، نفس المرجع ، ص 29.

[34]. د. عبد القادر الشيخلي، نفس المرجع ، ص 53.

[35]. خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراســـة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 98.

- د.حامد سيد محمد، **الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**، المرجع السابق، ص .30

[36]. بسام عاطف المهتار، **إستغلال الأطفال (تحديات و حلول)**، منشورات الحلبـــي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط1، 2008، ص 51.

[37]. وقد أكدت الإجتماعات الإقليمية التي عقدت من أجل إعداد هذه الدراسة المتصلة بالعنف أن ممارسة الجنس بالإكراه في إطار الزواج قسراً أو في وقت مبكر منتشـــر أيضاً في كثير من الدول، وتقول تقارير اليونيسف أن ما يقدر بـــ 82 مليونـــاً مـــن البنات بكافة أنحاء العالم، بعضهن لم يتجاوزن سن العاشرة، سوف يتـــزوجن قبـــل عيد ميلادهن الثامن عشر.

يونيسيف، **الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم**، المركــز الصــــحفي لليونيسيف، على الموقع الرسمي للمنظمة على شبكة الإنترنت:

http://www.unicef.org/arabic/media/24327_46557.html

[38]. أنظر التقرير العالمي عن الإتجار بالبشر للعام 2009 ، ص .51

[39]. United Nations Children's Fund Regional Office for Central and Eastern Europe and the Common wealth of Independent States and Terre des hommes Foundation , **Action to Prevent Child Trafficking in South Eastern Europe: A preliminary assessment, UNICEF and Terre des hommes Foundation**, Geneva, 2006, in Child Trafficking in Europe, p. 12.

[40]. بسام عاطف المهتار، نفس المرجع، ص .57

[41]. بسام عاطف المهتار، **إستغلال الأطفال**، المرجع السابق، ص .62

[42]. اللواء د. محمد فتحي عيد، **التعاون الدولي لمكافحة الإتجــار بالأطفــال عبــر الحدود الدولية**، البحث السابق، ص.12

[43]. أميرة محمد بكر البحيري، **الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظــر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص .345

د.حامد سيد محمد، **الإتجار في البشر كجريمة منظمة عــابرة للحــدود**، المرجــع السابق، ص .31

[44]. د.حامد سيد محمد، نفس المرجع، ص .32

[45]. اللواء د. محمد فتحي عيد، نفس البحث، ص .14

[46]. بسام عاطف المهتار، نفس المرجع، ص .66

[47]. راميا محمد شاعر، **الإتجار بالبشر(قراءة قانونية إجتماعية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012، ص .11

[48]. أميرة محمد بكر البحيري، **الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظــر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية**، المرجع السابق، ص .436

- حامد سيد محمد، **الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحــدود**، المرجــع السابق، ص .37

[49]. بسام عاطف المهتار، **إستغلال الأطفال**، المرجع السابق، ص 42.

[50]. بسام عاطف المهتار، نفس المرجع، ص 42.

[51]. راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 12.

[52]. السُخرة لغة ما تسخّرت من دابة أو خادم بلا أجر ولا ثمـن، ويقـال سـخرته بمعنى ذللته وقهرته. والسخرة قانوناً حرمان الشخص من حقوقه الأساسية كـالأجر وظروف العمل المناسبة والحد الأقصى من ساعات العمل مقابل ما يؤديه من عمل. المستشار عادل ماجد، **مكافحة جرائم الإتجـار بالبشـر فـي الإتفاقيـات الدوليـة والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة**، "**الجهود الدولية فـي مكافحـة الإتجار بالبشر**"**(الجزء الأول)**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نـايف العربيـة للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 150.

[53]. الإتفاقية (رقم 29) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدوليـة فـي دورتـه الرابعة عشرة، يوم 28 جوان 1930. تاريخ بدء النفـاذ: أول مـاي 1932، وفقـا لأحكام المادة 28 منها.

[54]. Human Rights Watch, **Inside the Home,Outside the Law,Abuse of Child Domestic Workers in Morocco**, vol. 17, No. 12(E), published in:
http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/morocco1205wcover.pdf

[55]. د. فتيحة قوراري، المقال السابق، ص 219.

[56]. هاني السبكي، عمليا ت الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 219.

[57]. د. عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 49.

[58]. د. فتيحة قوراري، المقال السابق، ص 219.

[59]. نفس المقال، ص 220.

[60]. للمزيد يمكن الإطلاع على موقع منظمة العفـو الدوليـة التـالي علـى شـبكة الإنترنت:

http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE23/073/2000/ar/a38aeac1-ddcc-11dd-9bb6-9d0e42687e7f/mde230732000ar.pdf

[61]. د. أحمد لطفي السيد مرعي، **إستراتيجية مكافحـــة جـــرائم الإتجـــار بالبشـــر**، المرجع السابق، ص 82.

[62] . د. عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 80.

[63]. بسام عاطف المهتار، **إستغلال الأطفال**، المرجع السابق، ص 42.

[64]. هشام بشير، **الإتجار بالبشر**، المقال السابق، ص 19.

[65]. د. أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 68.

[66]. د. عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 65.

[67]. بسام عاطف المهتار، نفس المرجع ، ص 25.

[68]. بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 32.

[69]. د. أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 69.

[70]. فقد نشرت الصحف العالمية في شهر أفريل عام 2001 خبر السفينة النيجيريـــة (الاتيرنو) التي كانت تبحر في بنين و على ظهرها عشرات من الأطفال للبيع فـــي جابون للعمل كعبيد. محمد فتحي عيد ، البحث السابق، ص 17.

[71]. راميا محمد شاعر، **الإتجار بالبشر(قراءة قانونية إجتماعية)**، المرجع الســـابق، ص 25.

- د.حامد سيد محمد، **الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**، المرجـــع السابق، ص 41.

[72] . نفس المرجع، ص 41.

[73] . أميرة محمد بكر البحيري، **الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظـــر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية**، المرجع السابق، ص 355.

[74]. د.حامد سيد محمد، **الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**، المرجـــع السابق، ص 42.

[75] . راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 27.

[76] . أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص 356.

[77]. راميا محمد شاعر، نفس المرجع، ص 27.

[78] . راميا محمد شاعر، نفس المرجع، ص 27.

[79] . المادة 2 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[80] . د.حامد سيد محمد، **الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**، المرجع السابق، ص 16.

[81] . د. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط10، 2011، ص 105.

[82] . د. دهام أكرم عمر، **جريمة الإتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 65.

[83] . د. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 101.

[84] . د. دهام أكرم عمر، نفس المرجع، ص 71.

[85] . نفس المرجع، ص 72.

[86] . د. دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 73.

[87] . المادة 1 الفقرة (أ) و (ب) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[89] . السيد هاني فتحي جورجي، ورقة عمل بعنوان "**جريمة الإتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها**"، مقدمة لاجتماع قضاة محكمة الأسرة لمناهضة الاتجار بالأطفال تحت رعاية المجلس القومي للطفولة والأمومة بمركز الدراسات القضائية القاهرة 22 يناير 2008، ص 6. على الموقع التالي: *www.child-trafficking.info/upload/Files/13043390267163.doc*

[90] . د. أحمد أبو الوفا، الإتجار بالأشخاص، بحث مقدّم ضمن سياق الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في مصر بتاريخ 28-29 مارس 2007، ص 5، متاح على الموقع التالي:
http://www.pogar.org/publications/arabniaba/crime/cairo/abowafa-a.pdf

[91] . أصبحت الهجرة السرية في الجزائر جريمة طبقا للقانون الجنائي المعدل يوم 31 أوت 2008 والذي يجعل "الحراقة" عرضة للسجن لستة أشهر كاملة. الأستاذ الأخضر عمر الدهيمي، **دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم يوم 8 فبراير** 2010 **ضمن سياق ندوة علمية بعنوان التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص 17، متاح على الموقع:

http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivities/Symposium/nadwa08012010/Documents/003.pdf

[92] . د. دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 84.

[93] . Matiada. Ngalikpima,**Esclavage en Europe (La traite des êtres humaines)**,Mémoire pour le Diplôme D'Université De 3eme cycle,Université Panthéon-Assas- Paris 2, Année Universitaire 2003/2004, pp 15,16. sur ce site:

http://www.drmcc.org/IMG/pdf/MEMOIRE_MATIADA_NGALIKPIMA.pdf

[94] . د. دهام أكرم عمر، نفس المرجع، ص .84

[95] . نفس المرجع، ص 86.

[96] . د.إيمان محمد الجابري، **جرائم البغاء (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 17.

[97] . محمد نيازي حتاته، **جرائم البغاء**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص 120.

[98] . د. دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 81.

[99] . د.إيمان محمد الجابري، نفس المرجع، ص .28

[100] . د.إيمان محمد الجابري، نفس المرجع ، ص 28.

[101] . خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة** 2010 **والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 125.

[102] . د. مخلد الطراونة، **مفهوم الإتجار بالبشر وتاريخه**، المؤتمر العلمي الأول"مكافحة الإتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق" يومي 12-13 مارس 2008، المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، ط1، 2011، ص .40

[103] . أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص 474.

[104] . نفس المرجع، ص 474.

[105] . د. أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص .69

[106] . خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص .117

[107]. د. أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 69.

[108] . خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع، ص .123

[109] . هاني السبكي، المرجع السابق، ص .125

[110] . هاني السبكي، نفس المرجع، ص 125.

- أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص 470.

[111] . خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص .122

[112] . العبودية في اليمن، برنامج ما وراء الخبر، قناة الجزيرة الإخبارية، تاريخ الحلقة 2010/7/5. على الموقع التالي:

http://www.aljazeera.net/programs/pages/e17efe45-5828-41ab-ac40-9126d112c3d2

[113] . د.حامد سيد محمد، **الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**، المرجع السابق، ص 42.

[114] . محمد علي العريان، **عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها(دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص .74

[115] . د. سوزي عدلي ناشد، **الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي**، المرجع السابق، ص 50.

[116] . نفس المرجع، ص 50.

[117] . محمد علي العريان، نفس المرجع، ص .45

[118] . د.حامد سيد محمد، **الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**، المرجع السابق، ص 64.

[119] . محمد علي العريان، المرجع السابق، ص .46

[120] . محمد علي العريان، نفس المرجع، ص 46.

خصخصة المؤسسات العقابية

وادي عماد الدين

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجزائر 01

المقدمة:

تماشيا مع الفلسفة الجديدة للمهام الإصلاحية والتربوية للمؤسسات العقابية، والتي تبناها المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تهدف إلى إعادة تأهيل النزلاء على النحو المطلوب، يتم النظر اليوم إلى السجين على انه شخص بحاجة إلى العلاج والرعاية والعناية، ليعود إلى مجتمعه سليما وصالحا بالمعنى المادي والمعنوي. لذا فإن تحول السجن إلى مؤسسة إصلاحية يسمح بإعادة تأهيل النزلاء لينخرطوا من جديد في نسيج المجتمع الذي ينتمون إليه كمواطنين صالحين. ويستدعي هذا التحول في الوظيفة للمؤسسة العقابية والإصلاحية أن يتبعه تحول في النظم التي تحكم هذه المؤسسات، كي تستطيع أن تنجح في المهام الموكلة إليها.

تعتبر المؤسسات العقابية الأماكن التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية أي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته لمدة معينة يحددها الحكم القضائي الصادر عن الجهة المخولة قانونا بإصداره وذلك مثل السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس المؤقت.

وقد كانت السجون ومازالت أشهر المؤسسات العقابية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية. فقد عرفت السجون منذ قديم الزمان رغم أن مهمتها كانت مقصورة على إيواء المتهمين الذين تجري محاكمتهم والمحكوم عليهم بعقوبات

بدنية. وفي العصور القديمة لم تكن العقوبات السالبة للحرية معروفة ومع ذلك استخدمت السجون أحيانا لأغراض سياسية حيث كان يودع فيها أشخاص يراهم الحاكم خطرين على سلطته لمدة غير محدودة.

أما في القرون الوسطى، تراجعت أهمية السجون في الدولة لسببين رئيسين؛ الأول أن الدولة لم تكن تتولى دائما شئون السجون بل كانت أحيانا تعهد بها إلى بعض الأشخاص الذي يدفعون لها مقابل توليهم إدارتها، وهم في سبيل الإفادة من وظيفتهم كانوا يحصلون من المسجونين رسوما باهظة ويبيعون لهم الغذاء بأسعار مرتفعة وفي نفس الوقت ينفقون على السجون أقل ما يمكن إنفاقه.[1] أما السبب الثاني فيتمثل أساسا في إهمال الدولة لمؤسسات السجون؛ حيث لم تكن تنشأ لها مبان خاصة تتفق مع الغرض منها وإنما يخصص لها ما تكون الدولة في غنى عنه من منشآت قديمة كالحصون والقلاع، والسبب في ذلك عدم ظهور أغراض العقوبة في تلك الفترة.

ومع بزوغ فجر العصر الحديث، وانتشار المذاهب الإصلاحية والأفكار الوضعية عن الجريمة وأسبابها، تغير الهدف من المؤسسات العقابية ليصبح تركيزها على الإصلاح و إعادة التأهيل بالإضافة إلى حماية المجتمع من المجرمين الذين لا يرجى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم. وفي سبيل ذلك تعتمد غالبية الدول في إدارة مؤسساتها العقابية على الإدارة المباشرة وبواسطة موظفيها وأموالها العمومية، على اعتبار أن هذه المؤسسات تمثل رمز السلطة الرسمي وتتعلق بوظيفة من وظائف الدولة الأساسية وهي حفظ الأمن والسلامة العامة.

إلا أن بعض الدول أصبحت تعاني، في العقدين الأخيرين، من ازدحام المؤسسات العقابية مما ألقى بتبعة كبيرة على الإدارات العقابية وزاد من كلفة تشغيلها، مما جعل البعض في الولايات المتحدة وبريطانيا يطالب بفكرة تخصيص المؤسسات العقابية كحل لأزمة الازدحام وزيادة التكاليف.

ومنذ منتصف القرن الماضي، تشهد العديد من الدولة الغربية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ونيوزيلندا تحولا في إدارة المؤسسات العقابية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، حيث بلغ عدد الزنازين التابعة للقطاع الخاص سنة 1990م أزيد من خمسة عشر ألف زنزانة.

وفي هذا المقال، سنحاول مناقشة مفهوم خصخصة المؤسسات العقابية، ومبررات التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص في إدارتها، ونحاول عرض بعض التجارب الدولية في هذا المجال، وأخيرا سنناقش مسألة خصخصة المؤسسات العقابية في الجزائر.

أولا: تعريف خصخصة المؤسسات العقابية

ظهر مصطلح الخصخصة (Privatisation) لأول مرة في قاموس وبستر(Webster dictionnaire) سنة 1983، وعند استعراض الدراسات المتعلقة بموضوع الخصخصة فإنه يمكن القول أنه لا يوجد تعريف موحد لعملية الخصخصة، ولكن هناك تعريفات تشتمل على اتجاهات متعددة أهمها:

- أنها التحول إلى إتباع أساليب عمل جديدة تهتم في المقام الأول بالمنافسة وتلبية حاجات السوق والذي يؤدي إلى الارتقاء بكفاءة المشاريع والمؤسسات التي مازالت تملكها الدولة.[(2)]
- عملية تعاقد الإدارة وتشغيل ونقل ملكية المشاريع والمؤسسات الحكومية إلى القطاع الخاص بهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية لهذه المشاريع.[(3)]

استخدم مصطلح خصخصة بمعنى واسع ليعني أنواعا مختلفة من التغيرات في طبيعة العلاقة بين القطاعين العام والخاص. ومع ذلك فإن الجوهر الأساسي للفكرة (أي رسم السياسيات التي تحفز تحويل القطاع العام إلى قطاع خاص من أجل إنتاج أو توفير مختلف السلع والخدمات) ليس

جديدا، ولكن فكرة الخصخصة وأدواته وأساليبه المستخدمة مضافا إليها الحماس الذي تنفذ به سياسيات الخصخصة الآن في جميع أرجاء العالم هي التي تشكل الملامح والسمات الفارقة التي تميز عمليات الخصخصة الحديثة عن تلك التي سبقتها.

ويمكن تعريف خصخصة المؤسسات العقابية بأنها عملية تعاقد بين الدولة وشركات ومؤسسات القطاع الخاص من أجل إنشاء وإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية، أو تقديم بعض الخدمات المحددة، وذلك من أجل تقليل التكلفة الاقتصادية، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة.(4)

وتعد بداية الثمانينات المرحلة الفعلية لظهور مفهوم الخصخصة في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، ومنها المؤسسات العقابية. حيث شهدت عدة دول غربية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ونيوزيلندا، تحولا في إدارة المؤسسات العقابية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، بسبب فشل القطاع العمومي في تأدية مهمته في النهوض بأعباء المسجونين، نظرا لنقص كفاءته الإدارية، وتعثر أوضاعه المالية اللازمة للنهوض بمهمته، في حين أثبتت التجربة كفاءة القطاع الخاص من الناحيتين: الإدارية والمالية، الأمر الذي سينعكس إيجابا على زيادة فاعلية المؤسسات العقابية.(5)

ثانيا: مبررات الخصخصة

في إطار تقييم خصخصة المؤسسات العقابية، انقسم الفقهاء إلى فريقين، الأول مؤيد لخصخصة هذا القطاع الهام والثاني معارض، وفيما يلي سنعرض أهم مبررات كل فريق:

1. الاتجاه المؤيد

تذهب جل الدراسات المتعلقة بخصخصة قطاع المؤسسات العقابية إلى أن هناك ثلاث أسباب هامة دعت بعض الدول للأخذ بنظام الخصخصة وهي

تدني مستوى الكفاءة الإدارية والمهنية للمؤسسات العقابية، وزيادة الأعباء والمتطلبات المالية الكبيرة لتسيير هذا المرفق الهام، وأخيرا الحاجة إلى بناء مؤسسات عقابية كافية لمعالجة مشاكل ازدحام السجون.

- **تدني مستوى الكفاءة الإدارية والمهنية للمؤسسات العقابية:** أثبتت الدراسات الإحصائية المتخصصة أن المؤسسات العقابية، لم تنجح في القيام بمهمتها في تأهيل المحكوم عليهم، والحد من ظاهرة الإجرام، وتفعيل نظام إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والسبب الرئيسي في ذلك أن هذه المؤسسات قد اعتمدت على نظم يسودها الروتين، والتكرار، وعدم التطوير، وغياب الحوافز والدوافع للقائمين على المعاملة العقابية، وبالمقابل، فإن إحلال القطاع الخاص لإدارة هذه المؤسسات فمن شأنه رفع كفاءتها وتحفيزها على تحقيق أهدافها.[6]

- **التكلفة المالية الباهظة لإصلاح النزلاء وإعادة تأهيلهم:** إن بناء السجون يكلف الدولة أموالا طائلة وإذا أريد إضافة تكاليف رعاية السجناء وإصلاحهم فإن ذلك يكلف الدولة أموالا ضخمة وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنويا.[7] ويمكن رؤية الوضع بشكل أفضل من خلال البيانات التي تقدمها الدول عن حجم إنفاقها على مؤسساتها العقابية أو على نزلائها. فتشير الإحصائيات إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تنفق حاليا أكثر من 85 مليار دولار سنويا على المؤسسات العقابية وأن تكلفة السجين الواحد في أمريكا هي 34 ألف دولار سنويا.[8]

إن إحلال القطاع الخاص مكان القطاع العام سيؤدي إلى تقليص التكاليف العمومية ووقف التبذير، حيث يظهر القطاع الخاص قدرة كبيرة على تفادي الإسراف والتبذير وتطوير العمل وهذا ما سيؤدي إلى تأمين خدمات ذات مستوى أعلى بكلفة أقل.[9]

- **مشكلة ازدحام السجون:** هذه المشكلة عالمية تعاني منها السجون في الجزائر كمعظم السجون في العالم، بسبب زيادة عدد المجرمين، ونقص سبل الوقاية من الجريمة وتكرارها، وتشير الإحصائيات أن الزيادة في عدد المساجين لا ترافقه زيادة في عدد المؤسسات العقابية، الأمر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من استيعاب النزلاء وتأهيلهم، ويتمثل حل هذه المشكلة في بناء مؤسسات عقابية جديدة، تستوعب الأعداد المتزايدة من النزلاء، ولما كان هذا القطاع العمومي في كثير من الدول عاجزا بإمكانياته المحدودة عن بناء هذه السجون وإنشائها، فقد ظهرت الحاجة إلى حلول القطاع الخاص محله لهذه الغاية بعد أن أثبتت التجربة قدرته على القيام بهذه المشاريع.[10]

2. الاتجاه المعارض

يرى أنصار هذا الاتجاه أن عملية الخصخصة في مجال المؤسسات العقابية، تمس بسيادة الدولة وإشرافها المباشر على سير أعمالها، وتؤدي إلى نتائج وآثار سلبية، ويقدمون لتدعيم رأيهم الحجج التالية:

- يرى أنصار الاتجاه المعارض، أن القطاع الخاص لن يقدم على الاستثمار في مجال المؤسسات العقابية إلا إذا توافرت له إمكانية الربح، وبالتالي فإن سيطرة على الربح والفكر التجاري على القطاع الخاص سوف يؤدي إلى إغفال الدور والاعتبار الإنساني والاجتماعي الذي يهدف إليه التنفيذ العقابي.[11]
- يرى أنصار هذا الاتجاه، أن فكرة أفضلية القطاع الخاص عن القطاع العام ليست مطلقة. وإذا كان ما يبرر الخصخصة هو تدني مستوى الإدارة العقابية فهذا سبب لاستبعاد الخصخصة وليس للجوء إليها. فالتخصيص يعني أن يتم تأجيل عملية الإصلاح الإداري لهذه

المؤسسات بحجة أن الدولة ليست مضطرة إليه في حين أن المطلوب هو عكس ذلك.[12]

- يرون أن الخصخصة لم تحقق توفيرا في الميزانية كما يدعي أنصار الخصخصة، وأن التوفير الذي تم كان نتيجة لتخفيض عدد العاملين في المؤسسات العقابية وانخفاض أجورهم على حساب الخدمات الأساسية المقدمة للمساجين.[13]
- كما يؤكد أنصار هذا القطاع أن خصخصة قطاع المؤسسات العقابية قد أدى إلى المساس بحقوق السجناء والتنكيل بهم. فالدراسات التي تمت حول هذا الموضوع أظهرت انتهاكات فاضحة بحقوق الإنسان. ففي ولاية لويزيانا الأمريكية اضطرت الدولة إلى إغلاق سجن خاص بالقاصرين نظرا لغياب العناية الطبية ولعنف الحراس حيال المسجونين.[14]
- يرى المعارضون لنظام خصخصة المؤسسات العقابية، أن إنشاء المؤسسات العقابية وإدارتها وحراستها هي أمور تدخل في صميم وظيفة الدولة الأساسية. وأن إحلال القطاع الخاص مكان الدولة في إدارة هذه المؤسسات وحراستها يعني تخلي الدولة عن واجباتها في إقامة العدل وحماية المجتمع وهذا سيؤدي إلى انعدام الأمن وزعزعة الثقة بالدولة.[15]

ثالثا: التجارب الدولية في مجال خصخصة المؤسسات العقابية

إن المتأمل لتجارب الدولية في مجال خصخصة المؤسسات العقابية يستنتج أن هناك أسلوبين أساسين في هذا المجال: الأسلوب الأول هو أسلوب خصخصة الإدارة وهو الأسلوب المتبع في الولايات المتحدة الأمريكية أما الأسلوب الثاني فهو أسلوب الخصخصة الجزئية وهو الأسلوب المتبع في فرنسا.

1. الأسلوب الأمريكي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة في مجال خصخصة المؤسسات العقابية، فمنذ سنة 1980 منحت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من عقود الامتياز للشركات الخاصة التي تعمل في مجال خدمات المؤسسات العقابية كأعمال الإنشاء والإدارة والتدريب المهني والحراسة وغيرها. بحيث تأخذ هذه الشركات إدارة المؤسسة العقابية والإشراف عليها من الجوانب كافة، بمقتضى عقد شامل لكل الخدمات. وتظم المؤسسات الخاصة حوالي 05% من سجناء الولايات المتحدة الأمريكية. وبحسب دراسة لسلطات السجون في إيرزونا فإن هذه المؤسسات توفر على الدول مابين 10 إلى 15% من نفقات المؤسسات العقابية.(16)

أخذت بعض دول العالم بنظام الخصخصة المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها بريطانيا وأستراليا ونيوزلندا، تعد بريطانيا الدولة الأولى في العلم في مجال خصخصة السجون، حيث يوجد حاليا أزيد من 6000 سجين أو نزيل كما يصطلح عليهم القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، ينفذون عقوباتهم في السجون الخاصة وهم يمثلون نسبة 08% تقريبا من السجناء في بريطانيا.(17)

2. الأسلوب الفرنسي

يقوم الأسلوب الفرنسي على مبدأ التعاون والثقة بين القطاع العام والقطاع الخاص على عكس التجربة الأمريكية التي يتم فيها إحلال القطاع الخاص محل القطاع العام في إدارة المرفق العام.

ففي سنة 1987، قامت فرنسا بخصخصة بعض مؤسساتها العقابية، بأسلوب يعتمد على التعاون بين القطاعين العام والخاص، بحيث تعهد المؤسسة العقابية ببعض وظائفها وخدماتها إلى شركات خاصة، كخدمات

النظافة والتغذية، ولذلك فهي لا تعتمد نظام الخصخصة التام بل شبه التام (Semi-prive)، فهناك وظائف جوهرية تحتفظ بها المؤسسة العقابية هي: إدارة المؤسسة العقابية، الحراسة ومسك السجلات، بينما تقوم الشركات بالوظائف الأخرى تحت إشراف ووصاية المؤسسة العقابية، بما يسمح للمؤسسة العقابية بتعزيز الكفاءة التامة في الإصلاح والتأهيل.[18]

وأيا كانت ميزات الخصخصة ومساوئها فإنها ما تزال فكرة حديثة في عالمنا العربي، وما زالت تقتصر على المؤسسات الإنتاجية التابعة للقطاع العام، ولم تمتد بعد إلى قطاع المؤسسات العقابية، أما في الجزائر، فلم يتم بعد تطبيق نظام الخصخصة في هذا المجال سواء على الطريقة الأمريكية أو على الطريقة الفرنسية إن صح التعبير.

رابعا: خصخصة المؤسسات العقابية في الجزائر

سبق وأن تحدثنا في العناصر السابقة من هذه الورقة البحثية أن فكرة خصخصة المؤسسات العقابية ظهرت وجربي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ونيوزلندا وأستراليا. أما في الوطن العربي فإن فكرة خصخصة المؤسسات العقابية مازالت فكرة جديدة سواء في الدول العربية المنفتحة اقتصاديا أو الدول ذات السياسية الاقتصادية الشمولية. والحقيقة أن تجربة الخصخصة عموما مازالت فكرة حديثة في العالم العربي وعادة ما يركز دعاة الخصخصة ومؤيدوها في الدول العربية على خصخصة المؤسسات الإنتاجية التابعة للقطاع العام.

وعن مدى ملائمة إدارة وتشغيل المؤسسات العقابية بواسطة القطاع الخاص في الجزائر، فإننا نرى أن الخصخصة الشاملة للمؤسسات العقابية ما تزال تعاني من مشكلات ولا تتلاءم مع البنية الاقتصادية والسياسية للجزائر وذلك للأسباب التي توصل لها تقريبا المؤتمر العلمي المنعقد سنة 1999

بالرياض الذي ناقش موضوع "النظم الإدارية في المؤسسات العقابية والإصلاحية في الدول العربية" والذي كانت الجزائر عضوا فيه ، وتمثلت أهم الأسباب في:

1. فكرة تنفيذ العقوبة يجب أن تظل حكرا على الدولة ولا يوجد أي سند قانوني أو دستوري في الجزائر، يمنح القطاع الخاص الحق كي يؤدي هذه المهمة.
2. على المشرع الجزائري وقبل البدء في عملية خصخصة المؤسسات العقابية أن يأخذ في عين الاعتبار النقاط التالية:

- إيجاد التشريعات القانونية المناسبة و التي لا تتنافى مع القواعد الدستورية والتي بمقتضاها تسند للمؤسسات الخاصة إدارة وتشغيل المؤسسات العقابية.
- على الدولة أن توضح المعايير المناسبة لتقدير جودة الخدمات الإصلاحية المقدمة ومقارنتها بما يقدم في القطاع العام. وهذا يحتاج إلى توفير المعلومات المناسبة عن كلفة إيواء السجناء في سجون القطاع العام بالإضافة إلى توفير المعلومات المناسبة عن مؤسسات القطاع الخاص التي يمكن أن تقوم بهذه المهمة.
- على المشرع الجزائري، إصدار التشريعات المناسبة لتحديد مسؤولية القطاع الخاص عند إدارة وتشغيل المؤسسات العقابية وتقدير مستوى المسؤولية لديه ومدى قدرته على المحافظة على حقوق العاملين وحقوق السجناء.
- يجب أن يكون هناك تحديد دقيق وواضح لطريقة العروض وطريقة صياغة العقود. وكذا معايير واضحة للإشراف على المؤسسات العقابية الخاصة وتقويم إدارة وتشغيل هذه المؤسسات.

3. على المشرع الجزائري عند سنه لقوانين خصخصة المؤسسات العقابية، أن يأخذ بعين الاعتبار أن خصخصة المؤسسات العقابية ليست الحل الوحيد لمشكلات هذه المؤسسات، ذلك أن المؤسسات الخاصة، مع أنها توفر بيئة أفضل للنزلاء، إلا أنها بسبب تركيزها على تحقيق الأرباح فإن الخدمات غير المنتجة سوف تتأثر سلبيا بشكل كبير تحت إدارة المؤسسات الخاصة. فالخدمات التعليمية والتأهيلية والصحية سينخفض مستواها تحت إدارة القطاع الخاص، لذا فإن على القائمين على إصلاح وتطوير المؤسسات العقابية أن يفكروا في بدائل أخرى غير التخصيص لخفض النفقات وزيادة كفاءة العاملين وتقديم الخدمات التأهيلية والتعليمية والصحية بطريقة أفضل.[(19)]

الخاتمة:

المؤسسات العقابية مرافق خدماتية هامة، وظيفتها تحقيق مصلحة لمجموعة من المواطنين بإعادة تأهيلهم ولمجموعة أخرى بوقايتهم من خطورة الإجرام. وإذا كانت مصلحة الدولة الرئيسية من خصخصة السجون هي تخفيض تكاليف التشغيل والإدارة، فإن هذا التخفيض لا يمكن أن يحصل على حساب تأهيل المحكوم عليهم.

إن فكرة خصخصة المؤسسات العقابية كمخرج لأزمة ازدحام السجون وزيادة تكاليف التشغيل والإدارة ليست البديل الوحيد، إذ أن هناك بدائل أقل كلفة وقد تكون أكثر تحقيقا لأهداف المجتمع ومحافظة على المصلحة العامة. فبدائل السجن كالإفراج المشروط ونظام البارول، وعقوبة العمل للمنفعة العامة وغيرها من الأنظمة، قد أثبتت أنها أقل كلفة وأكثر إنسانية من السجن خاصة أن هناك الكثير من المحكوم عليهم الذين لا يتوقع منهم العود ولا يشكلون خطرا على المجتمع.

الجريمة مثل الوباء لا يمكن القضاء عليه بفتح المزيد من المستشفيات ولكن الوقاية هي أفضل وأسهل وأنجع الطرق، لذا فلسنا بحاجة للمزيد من المؤسسات العقابية خاصة أن تقليص عدد الجرائم لي يكون ممكنا بفتح وبناء المزيد منها.

الهوامش:

[1]. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار النهضة العربية لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1985، ص 225.

[2]. فاروق أخضر، تخصيص الاقتصاد السعودي بين النظرية والتطبيق، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، جدة – السعودية، 1994، ص 20.

[3]. فاروق أخضر، المرجع السابق، ص 20.

[4]. ناصر بن محمد المهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 220.

[5]. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل– دراسة مقارنة–، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2، عمان الأردن، 2012، ص.388.

[6]. مصطفى محمد بيطار،خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها في تحقيق تنفيذ القانون، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 427–463.

[7] - www.asraq.ca/fr/pdf/com_pos-Asrsq__Ana.pdf.

[8]. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية– طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 24.

[9]. مصطفى محمد بيطار، المرجع السابق، ص 08.

[10] .Jacqullin Ascott , Le mouvement de diagonalisation, la limitation de liberté dans les pays de l'Europe occidentale, Archive de politique criminelle, 1985, P61.

[11] . Tablot Julie, Cellules a vendre, Référence au internet, www.ql.umonreal.ca/volume 12/numéro 12/ société v12n12.htm.

[12]. أنطون الناشف، الخصخصة مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000، ص 114.

[13] . مصطفى محمد بيطار، المرجع السابق، ص 08.

[14] .Natgan Stephen, Prison Privatisation, Référence au internet, www.penalreform.org/francais/pena_conference.htm.

[15]. مصطفى محمد بيطار، المرجع السابق، ص 09.

[16] .Jarvis Juliettte, Constats de l'expérience international, la prudence s'impose, Référence au internet :www.asrs.caéfrépdffécom_pos_asrsq_ana.pdf

[17] .Philip White, The international crime victimization survey, 1997, P 113.

[18] .Philip White, OP, P 116.

[19] . ناصر بن محمد المهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 135-136 -137.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أنطون الناشف، الخصخصة مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000.
2. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية– طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
3. فاروق أخضر، تخصيص الاقتصاد السعودي بين النظرية والتطبيق، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، جدة – السعودية.
4. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل– دراسة مقارنة–، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2، عمان الأردن، 2012.
5. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار النهضة العربية لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
6. مصطفى محمد بيطار،خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها في تحقيق تنفيذ القانون، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.
7. ناصر بن محمد المهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Jacqullin Ascott, Le mouvement de diagonalisation, la limitation de liberté dans les pays de l'Europe occidentale, Archive de politique criminelle, 1985.
2. Jarvis Juliettte, Constats de l'expérience internationale, la prudence s'impose, Référence au internet: www.asrs.caéfrépdffécom_pos_asrsq_ana.pdf
3. Natgan Stephen, Prison Privatisation, Référence au internet, www.penalreform.org/francais/pena_conference.htm.
4. Philip White, The international crime victimization survey, 1997.
5. Tablot Julie, Cellules a vendre, Référence au internet, www.ql.umonreal.ca/volume 12/numéro 12/ société v12n12.htm

تعليم وتعلم المفاهيم العلمية من منظور النموذج البنائي

سيد علي ريان

مختبر تعليمية العلوم

المدرسة العليا للأساتذة بالقبة – الجزائر

تمهيد

زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بأهمية تعليم وتعلم المفاهيم لكل من يُدرس العلوم، حيث تؤكد الأدبيات التربوية أن المفاهيم العلمية تمثل أحد أهم مستويات البناء المعرفي التي تبنى عليها باقي مستويات هذا البناء من مبادئ، وتعميمات، وقوانين، ونظريات، كما تعد هذه المفاهيم واحدة من أهم نواتج التعلم التي يمكن من خلالها تنظيم المعرفة العلمية لدى المتعلم بصورة تضفي عليها المعنى. إن أبرز أهداف التربية العلمية يتمثل في إكساب الطلبة المفاهيم العلمية بصورة وظيفية [(1)]، كما يرى معظم المهتمين بالتربية والتعليم أن أحد الأهداف المهمة التي ينبغي أن تؤكد عليها المدارس في تدريس مختلف المواد الدراسية، ومختلف المستويات التعليمية المتتابعة هو التأكيد على تعلم المفاهيم [(2)]، ذلك لان المفاهيم العلمية تعد من العناصر المنظمة والمبادئ الموجهة لأي معرفة علمية يتم إكسابها في الصف الدراسي أو المختبر أو أي مكان آخر [(3)].

بدأ التركيز في بداية السبعينات من القرن الماضي على البحث في مجال التربية العلمية عن النماذج المفاهيمية لدى الطلبة، وعلى أفكارهم بخصوص مجالات العلوم المختلفة، ونتيجة هذا الاهتمام المتزايد بمفاهيم الطلبة، وبأفكارهم وكيفية اكتسابهم للمعرفة، والمحاولات العديدة المنجزة من قبل المختصين في العلوم التربوية لبناء استراتيجيات تعليمية تساعد الطلاب على تكوين هذه المفاهيم برز منحى البنائية في العلوم كتطبيق للنظرية البنائية في مجال تدريس العلوم [(4)].

تبنى النظرية البنائية على ثلاثة مرتكزات أساسية اشتهرت باسم أعمدة الفلسفة البنائية[(5)] وهي أنه:

- يبنى المعنى ذاتيا استنادا إلى الجهاز المعرفي للمتعلم نفسه، ولا يتم نقله من المعلم إلى المتعلم، وهو يعني أن المعرفة ليست كيانا مستقلا عن عقل المتعلم.
- يتطلب تشكيل المعاني عند المتعلم جهدا عقليا يجعله مرتاحا كلما كانت معطيات الخبرة متفقة مع ما يتوقع، ويندهش إذا لم تتفق معطيات الخبرة مع التوقعات التي بناها مع ما لديه من فهم سابق للمفاهيم العلمية.
- تقاوم البنى المعرفية المتكونة لدى المتعلم التغيير بشكل كبير، إذ يتمسك المتعلم بما لديه من المعرفة مع أنها قد تكون خطأ لأنها تقدم له تفسيرات تبدو مقنعة له فيما يتصل بمعطيات الخبرة.

أن لدى الطلاب مفاهيم ومبادئ ونظريات اكتسبوها من عدة مصادر كتمثيل بعض المفاهيم المجردة بأخرى محسوسة، ومن الاستخدام غير السليم للغة، ومن بعض الأشكال الممثلة في الكتب المدرسية، أو من النماذج المفرطة في التبسيط، والمستخدمة في تدريس العلوم، وعادة ما تكون هذه المعارف مخالفة للمعارف العلمية الصحيحة تعمل كعوامل حجب تعيق الفهم السليم.

أشارت العديد من البحوث[4]،[6]،[7]،[8]،[9]، إلى أن الطلاب يحملون تصورات بديلة للمفاهيم العلمية في فروع العلوم المختلفة كالكيمياء، والفيزياء، والأحياء، ويرى (Clement) [10] أنه يمكن إيعاز سبب الفشل في اكتساب الفهم السليم للمفاهيم الأساسية في العلوم الفيزيائية إلى واحد أو أكثر من العوامل التالية:

- درجة التجريد العالية للعلوم الفيزيائية.
- درجة التعقيد في تعليلات بعض الظواهر الفيزيائية المجردة.
- المهارات الرياضية اللازمة لحل المسائل التي تتضمن المفاهيم الفيزيائية.
- الدقة المنطقية المطلوبة في حل المشكلات الفيزيائية.

لم تغفل التوجهات الحديثة في مجال التربية العلمية، والتقنية أهمية البنية المعرفية للفرد المتعلم، وما تتضمنه من تصورات بديلة عن بعض المفاهيم العلمية،

إذ أن المعرفة السابقة لدى الطلبة تعد من أبرز العوامل المؤثرة في تعلمهم لهذه المفاهيم الجديدة بصورة فاعلة [11].

تعد المفاهيم العلمية من أهم نواتج العلم التي بواسطتها يتم تنظيم المعرفة العلمية في صورة ذات معنى، فهي العناصر المنظمة والمبادئ الموجهة لأي معرفة علمية يتم اكتسابها في الصف الدراسي أو المختبر أو أي مكان أخر[12].

لقد أكدت الأبحاث التربوية الحديثة على أن الطلاب يأتون إلى حجرات الدراسة، وفي حوزتهم أفكار وتصورات بديلة عن المفاهيم العلمية والظواهر الطبيعية التي تحيط بهم، وتلك التصورات تتعارض في كثير من الأحيان مع التصور العلمي الذي يفترض أن يكتسبه الطلاب، وهذه التصورات واسعة الانتشار بين الطلاب في جميع مراحل التعليم، وهي صعبة التغيير والاستبدال باعتماد طرائق التدريس التقليدية. ولذلك أدرك المربون الحاجة إلى البدء بما يعرفه المتعلمون وأنه يجب أن ترتبط المعلومات الجديدة المقدمة للطلاب بما يماثلها من مفاهيم مختزنه في بنية الطلاب المعرفية، وكلما أستمر تخزين المعلومات الجديدة، وارتباطها بالمفاهيم المماثلة لها في ذهن الفرد كلما نمت هذه المفاهيم أكثر.

زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بمراعاة الفروق الفردية بين الطلبة المتعلمين، وتنويع طرائق وأساليب التدريس لدى المعلمين من أجل الوصول بقدرات المتعلم إلى أقصى مستويات الأداء.

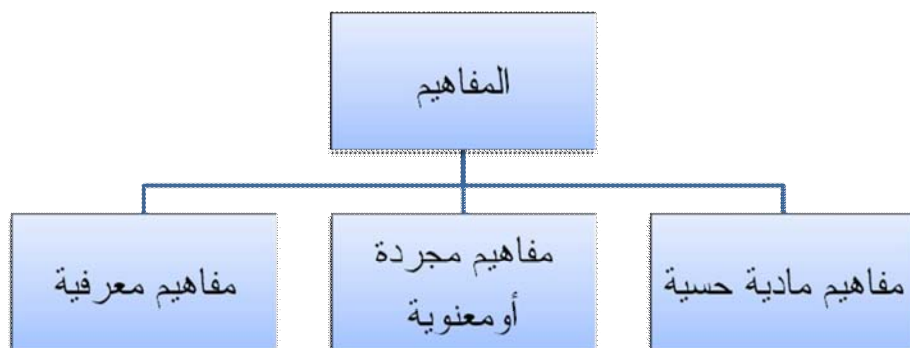
ولما كانت الأساليب المعرفية (الإدراكية) تبحث في الأساليب التي يستخدمها الفرد المتعلم في معالجة المعلومات أثناء عملية الإدراك، لذا يمكن الاستفادة من هذا المجال في معالجة الفروق الفردية بين الطلبة. وفي هذا الصدد يتفق المربون عامة، وفي مجال تدريس العلوم خاصة على أن المتعلمين يختلفون في قدراتهم على التعلم، وفي أساليب التعلم ودافعتيهم له، وفي اهتمامهم وميولهم، وفي قدراتهم على معالجة المشكلات الحياتية اليومية المتعددة. من هنا ينبغي من الناحية التربوية، أن ينظر إلى المتعلمين على أنهم أفراد لهم صفات وأنماط تعليمية متباينة، وبالتالي تصبح مراعاة تلك الفروق الفردية أمرا ملحا وحاسما في العملية التعليمية والتعلمية.

المفاهيم والمعاني:

يرى الإمام الغزالي في كتابه المسمى معيار العلم تحقيق سليمان دنيا[13] بأن اللفظ يدل على المعنى، حيث يطلق على موجودات مختلفة بالحد والحقيقة إطلاقا متساويا وعلى أعيان متعددة بمعنى واحد مشترك بينها، وعلى أسماء مختلفة دالة على معنى يندرج تحت حد واحد وعلى أسماء متباينة ليس بينها شئ من هذه النسب كما يرى بأن المعنى ثابت في نفسه وإن كان يدل عليه بلفظ إذ لا يمكن تعريف المعاني إلا بذكر الألفاظ.. يرى الجرجاني في كتابه" التعريفات"[14] بأن المعاني هي الصور الذهنية من حيث أنه وضع بإزائها الألفاظ والصور في العقل، فمن حيث أنها تقصد باللفظ سميت معنى، ومن حيث أنها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوما ومن حيث أنه منقولا لجواب عن ماهو؟ سميت ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج سميت حقيقة ومن حيث امتيازه عن الأغيار سميت هوية.

ويؤكد حنفي[15] بأن عملية التعميم والتجريد ضروريتان لتكوين المفاهيم وتتبلور في الكلمات التي وضعها البشر ليتفاهموا بها. أي أن المفاهيم لابد من أن تنتقل من عالم الفكر إلى حيز التعبير حينما نجسدها في كلمة معينة. وعلى هذا يضيف أن نسبة كبيرة من المفردات التي نتعامل بها إنما هي مفاهيم، ويستخلص من تعاريفه أن الطفل لايمكن أن يكون المفاهيم المجردة إلا بعد أن يتوصل إلى إدراك تماثل الأشياء،وإدراك تماثل الأوضاع، وإدراك تماثل الأحداث.

يرى منظرو التربية الحديثة أن للمفهوم تعريفان أحدهما تعريف في علم المنطق والأخر في علم النفس فالمفهوم في علم المنطق يشير إلى السمات والخصائص الجوهرية التي تميز الأشياء أو الأحداث أو الأسماء عن بعضها البعض وترسم صور ذهنية لمنطوق الشئ ذاته. أما المفهوم في علم النفس فإنه يشير إلى الصور الذهنية التي يكونها الفرد عن الأشخاص أو الأشياء أو الحوادث التي يتفاعل معها في البيئة ويصنف المفاهيم إلى ثلاثة أنواع رئيسية كما يظهرها المخطط رقم(1):



المخطط رقم (1) يُظهر أنواع المفاهيم.

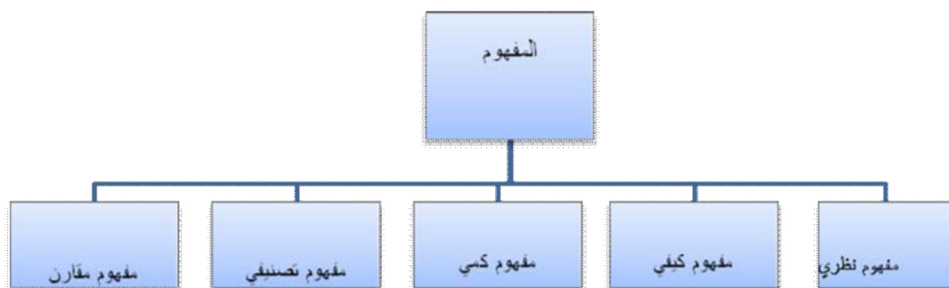
في حين يشير المفهوم في علم المنطق إلى السمات والخصائص الجوهرية التي تميز الأشياء أو الأحداث أو الأسماء عن بعضها البعض، وترسم صور ذهنية لمنطوق الشئ ذاته، وتصنف في ثلاثة أنوع رئيسية كما يظهرها المخطط رقم (2):



المخطط رقم (2) يُظهر أصناف المفاهيم.

ويعرف زيتون [7]المفهوم بأنه تصور ذهني مجرد في شكل رمز أو كلمة أو جملة يستخدم للدلالة على شئ أو موضوع أو ظاهرة علمية معينة ويتكون المفهوم نتيجة ربط الحقائق العلمية ببعضها البعض وإيجاد العلاقات القائمة بينها .

يرى دولاندشير [17] بأن المفهوم هو تمثيل رمزي يتشكل من الخصائص المشتركة بين مجموعة من الأشياء العينية ويعرفه لوجا ندر [18] بأنه تمثيل ذهني عام للسمات المشتركة والثابتة بين فئات من الموضوعات القابلة للملاحظة والذي يمكن تعميمه على كل موضوع يمتلك نفس السمات. يقوم المفهوم على خاصيتين هما التجريد والتعميم، فالتجريد هو الانتقال من الملموس إلى المفهوم، وأما التعميم فهو عملية جمع خصائص مشتركة بين موضوعات داخل مفهوم واحد وسحبها على فئة لامتناهية من الموضوعات الممكنة المشابهة لها. وهناك تعاريف ذات دلالات مختلفة للمفاهيم في مجال الفلسفة وفي مجال علم النفس واللسانيات وسوف نهتم بالمفهوم في المجال البيداغوجي والذي يرتبط تعلمه بقدرة المتعلم على تشخيص وتحديد معايير المفاهيم، أي التعرف على موضوع باعتباره عنصرا من عناصر مفهوم أو فئة من خلال عمليات التمييز والتصنيف، كما يرتبط بالقدرة على الاستجابة ورد الفعل اتجاه مؤشرات أو علامات دالة على خصائص موضوع أو سماته أو فقط القدرة على تسمية أو وصف أو تعريف فئة أو قاعدة للتصنيف ويقسم إلى عدة اقسام كما هو موضح بالمخطط رقم(3).



مخطط رقم(3) يُظهر أقسام المفهوم.

هناك من لا يختلف عنده تعريف المفهوم العلمي عن المفهوم بشكل عام ويعتبره ما يتكون لدى الفرد من معنى وفهم يرتبط بكلمة (مصطلح) [19]، ويتفق هذا التعريف مع تعريف عبد السلام[20] بأنه بناء ذهني ينتج عن إدراك العلاقات الموجودة بين الظواهر والأحداث أو الأشياء ذات الصلة بالعلوم، ويؤكد ابراهيم المحيسن [21] على أن المفهوم العلمي ماهو إلى صياغة مجردة للخطوط المشتركة

بين مجموعات من الحقائق العلمية وهو يعبر عن علاقة منطقية بين معلومات ذات صلة ببعضها. والمفهوم العلمي حسب رأينا عبارة عن مصطلح وتعريف لهذا المصطلح، فمفهوم المادة مكون من مصطلح وهو كلمة المادة وتعريف للمصطلح بأنه كل ماله وزن ويشغل حيزا في الفراغ. وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف المفاهيم الفيزيائية والكيميائية بأنها، أبنية ذهنية يكونها الفرد نتيجة إدراكه وفهمه للعلاقات القائمة بين الظواهر والأحداث الطبيعية والفيزيقية والحقائق المرتبطة بها، يتم التعبير عنها بصياغات مجردة تجمع الخطوط المشتركة بين العديد من هذه العلاقات وتلك الحقائق وتتكون من أسماء أو رموز أو مصطلحات لها مدلولات واضحة وتعريفات محددة تختلف في درجة شمولها وعموميتها. وبصورة إجرائية يمكن تعريف مفاهيم بنية المادة والربط الكيميائي محور ارتكاز البحث الحالي بأنها ما يتكون لدى الطلاب أو التلاميذ من أبنية ذهنية نتيجة فهمهم للحقائق ذات الصلة بالظواهر والأحداث الفيزيقية التي تخضع في تفسيرها للنظرية التقليدية للبنية الكيميائية والطريقة الفيزيائية التقليدية وطريقة ميكانيك الكم وإدراكهم لطبيعة العلاقات بين تلك الحقائق ويمكن التعبير عنها بمصطلحات مجردة تجمع خطوطا مشتركة بين بعض هذه الحقائق، وتلك العلاقات تختلف في درجة عموميتها.

ولمزيد من الإيضاح نسوق المثال التالي: إذا نظرنا إلى نظرية البنية الكيميائية وميكانيك الكم على أنها مفاهيم في حد ذاتها، فإن هذا المفهوم شامل وعام ينطوي على مفاهيم أخرى رئيسية مثل الذرة، والجزيء، وبنية المادة، والجسم المادي، والجذر، والشاردة، والموجة، والدوال الموجية، وأعداد الكم...الخ حيث يشمل كل مفهوم من هذه المفاهيم الرئيسية بدوره مفاهيم أخرى فرعية عديدة. فمفهوم الشاردة مثلا تتبعه مفاهيم أخرى في مستوى أقل الدقائق، الإلكترون، البروتون، النواة، الكهرسالبية، الآلفة الإلكترونية...الخ.

تشكيل المفاهيم وأساليب تدريسها:

- **مراحل تشكيل المفاهيم**

هناك طريقتان لدراسة المفاهيم هي:

أ- طريقة التعريف أو التحديد: تستخدم هذه الطريقة في دراسة المفاهيم الجاهزة والمتكونة بالفعل لدى الطفل، وذلك عن طريق التحديد اللفظي لمضمونها، واستعملت هذه الطريقة في البحوث التي تعتمد على الاختبارات.

ب- طريقة التجريد: فهي طرق دراسة التجريد التي تحاول التغلب على عيوب الطريقة اللفظية الخالصة، هنا يكون الطفل مطالب بان يستكشف سمة في سلسلة من الانطباعات الحسية، وتجريد هذه السمة عن غيرها من السمات الأخرى المندمجة معها إدراكيا.

يصف فيجو تسكي (22) الطرق التقليدية لدراسة المفاهيم على السواء بقطيعة الكلمة عن المادة الحية. فهي إما أن تستخدم الكلمات بدون مادة موضوعية أو المادة الموضوعية بدون كلمات، كما يلح بان الطريقة التجريبية لدراسة تكوين المفاهيم ترتكز على جانبين هامين هما المادة التي على أساسها يعالج المفهوم أو الكلمة التي بفضلها ينشأ المفهوم. يرى حنفي بن عيسى (15) بان الطريقة المفضلة لمساعدة الطفل على تكوين المفاهيم الصحيحة هو الأخذ بيده لكي يلاحظ النقطة المشتركة بين الأشياء أو الأوضاع، ولكي يدرك العلاقة التي تربط عدد من الأحداث، وينبغي أن يشجع الطفل حين يصيب فترسخ الإجابة الصحيحة في ذاكرته وتنضم إلى محصوله اللغوي، كما ينبغي أن ينبه حين يخطئ.

يرى محمد الخوالدة (16) بأن تكوين المفاهيم يمر بمرحلتين هما:

1. مرحلة الكشف عن السمات المشتركة بقاعدة أي استدعاء صورة المفهوم، حتى في غياب الأمثلة عنه وتسمى اسم المفهوم.
2. مرحلة تسمية المفهوم أي تعلم اسم المفهوم منطوقا حيث يدرك المتعلم حالة التساوي بين الاسم والصورة الذهنية الممثلة للمفهوم.

- **أساليب تدريس المفاهيم (المعاني):**

هناك جملة من التساؤلات حول أساليب تدريس المفاهيم يمكن إدراجها والتعبير عنها بما يلي:

أ- هل يستطيع المتعلم إذا أعطي مفهوما ان يضرب أمثلة مماثلة عنه؟

ب- إذا أعطي مثالان متقاربان، من اختصاصه هل يستطيع أن يبين الصفات المغايرة، أو المميزة لكل منهما؟

ج- إذا أعطي مجموعة من الأمثلة هل يستطيع أن يصنفها حسب المفاهيم المطلوبة حسب اختصاصه؟

د- هل إذا أعطي مفهوما يستطيع أن يستنتج السمات المميزة له؟

للإجابة على التساؤلات السابقة نحاول التأمل في أراء بعض المختصين في التربية، حيث يشير فخر الدين القلا [23] أن الطفل يبدأ تعلم المفاهيم منذ الصغر، إذ يبدأ التعلم بمجموعة من المثيرات غير المنظمة وتتحول إلى مثيرات منظمة، وإن إحدى الطرق لتنظيم المفاهيم هي تصنيف هذه المفاهيم وتسمية مصطلحاتها، وعندما يكبر الطفل يكتشف أنه بإمكانه التحكم في الأشياء، والأحداث وحل المشكلات.

وضع العديد من العلماء نظرياتهم حول أساليب تدريس المفاهيم، غير أن الأساس الفلسفي لتشكيل المفاهيم في النظرية المادية للمعرفة، يدل على أن تشكيل المفاهيم يجب أن يبدأ بالأساس المادي، ثم ينتقل إلى الأساس شبه المادي حتى يتكون الفكر المجرد.

سار بالاتجاه نفسه علماء عديدين مثل برونر (Bruner) في تكوين الخبرة من عملية إلى تصويرية إلى رمزية، و ادجاردجل (E.Dal) في تكوين مخروط الخبرة عند التعلم بالبدء بالقاعدة الواقعية العريضة، ثم الانتقال إلى الخبرة البديلة (بالوسائل الحسية) إلى الخبرة المجردة، وقسم بياجيه (Jean.Piaget) مراحل التفكير عند الطفل في المرحلة العملية إلى الحسية إلى المجردة وفي ضوئها دعا إلى إعطاء التعليم ليتناسب مع مراحل النمو، واهتم غانييه بتعلم المفاهيم والمبادئ ووضعها في المستويات العليا من شروط التعلم لديه، وركز معظم العلماء على تشكيل المفاهيم بالطريقة الاستقرائية، وخاصة في تشكيل المفاهيم بالمدخل الاستقرائي، وهذا ما عرفته هلدا تابا (Hilda Taba) لكشف المعلومات، ويستخدم الاستنتاج في تطبيقها وترسيخها. يخصص غالبرين (Galparin) جزءا من نظريته لبيان مراحل تعلم المفاهيم وينظم تعليم المفاهيم، والمدركات الكلية أو ما يسميها بالأفعال العقلية الشاملة في خمس مراحل تسير من الأفعال الحسية إلى الكلام الخارجي والداخلي فالفعل العقلي فالمفهوم. ويتفق مع هذا الطرح محمد الخوالدة حيث يرى تدريس المفاهيم يتم بإحدى الطريقتين أوهما معا.

الطريقة الاستنتاجية:

تعرض فيها السمات المرتبطة بالمفهوم في إطار قاعدة، ثم تصنف هذه السمات في فئات تجمع بينها خصائص مشتركة تمهيدا لتحديد اسم المفهوم.

الطريقة الاستقرائية الاكتشافية:

تعرض فيها جميع المثيرات المرتبطة دفعة واحدة، ثم يختار المتعلم المثير المناسب أو الصفة المناسبة، ثم يصنفها في فئات لتحديد اسم المفهوم.

تبدو التفسيرات السابقة منسجمة في كثير من المواقف إلا ان هناك جدلا قائما حول صلاحية نظرية المراحل، حيث هناك ثلاثة تفسيرات تقدمها روزا لند (Rosalind) [24] لكل منها اثر هام على بناء مقررات العلوم.

أولا: هناك الوضعية التركيبية أو البنائية التي تزعم بان كل مرحلة تنمو فيها لدى الفرد مجموعة من التراكيب أو البنيات في الفرد تحدد العمليات التي يقدر على أدائها، وإضافة لذلك فان عوامل النمو هي المحددات الرئيسية في معدل ظهور هذه التراكيب أو البنيات، أي انتظار وصول الفرد إلى العمر الضروري لتقديم موضوع معين.

ثانيا: إن العمليات التي يقدر الأطفال على أدائها ترتبط بالعمر، ولكن العامل المحدد هو الذاكرة الفعالة، أي كمية المعلومات التي يقدر الفرد الاحتفاظ بها في أي وقت.

ثالثا: أما التفسير الثالث فيرفض فكرة اثر العمر على التعلم.

يرى نوفاك(Novak)[25] بان نظرية أوزبيل (Ausubel) حول التعلم ذي المعنى توفر للتربويين العلميين نموذجا للتعلم أكثر صلاحية ونفعا من نموذج المراحل لبياجيه (Jean.Piaget) الذي يركز على المحتوى بمعزل عن التركيب المنطقي أو العمليات، في حين يفترض أوزبيل (Ausubel) بان المعرفة تبنى كإطار من مفاهيم محددة، ويركز على دور التعلم اللفظي ويميز بين التعلم الاستظهاري والتعلم ذي المعنى حيث ترتبط المفاهيم الجديدة لدى المتعلم بما يوائمها من مفاهيم قائمة في البنية المعرفية عنده. ترى روزا لند (Rosalind)[24] بان نظرية بياجيه (Jean.Piaget) تركز على العمليات المنطقية التي يؤديها المتعلم،

بينما تهتم نظرية أوزبيل (Ausubel) ببناء المحتوى والمهم حسب رأيها آلا ينظر إلى النظريتين كأنهما متناقضتين أو تلغي أحداهما الأخرى.

- **نموذج إحراز المفهوم لبرونر (Bruner)** : يتكون هذا النموذج من ثلاثة مستويات هي:

أ- مستوى الوصف: و يتم فيه التعلم عن طريق الأشياء الواقعية الحسية.

ب-**مستوى التصور:** فيه يتم تعلم التفكير بالأشياء دون مثولها أمام الشخص.

ج-**المستوى الرمزي:** يتم فيه التعلم بالرموز دون التفكير بالصورة الفعلية.

يرى برونر(Bruner) أن نماذج اكتساب وإحراز المفهوم تسهل نوع التعلم المفاهيمي في مقابل التعلم الآلي(الحفظ). وأن معرفة المفاهيم تعني التمييز بين الأمثلة الموجبة والسالبة للمفهوم وتحديد الأمثلة الجديدة للمفهوم وتوضيح خواصه.

يلاحظ علماء التربية أن برونر (Bruner) في هذا النموذج لم يحدد شكل العلاقة بين مستويات النمو المعرفي الثلاث(الوصف-التصوير-الرمز). وتعميقا لفكر برونر(Bruner) كان عمل أوزبيل (Ausubel) مركزا على بحث هذه العلاقة الرابطة. وعلى ما سبق بيانه فإنه قد وضع أسس نظريته للتعلم اللفظي ذي المعنى كرد فعل لنظرية بياجيه (Jean.Piaget)، بحيث يؤكد بياجيه أن التعلم يحدث نتيجة تراكم المعلومات (معرفية تراكمية)أما أوزبيل(Ausubel) فيؤكد أن التعلم يحدث نتيجة دمج المعلومات الجديدة مع المعلومات المختزنة في البناء المعرفي. كما عارض بشدة طريقة برونر (Bruner) مطورا في بداية الستينات إستراتيجية (المنظمات المتقدمة) كبديل لطريقة الكشف البرونرية. ورغم أن أوزبيل (Ausubel) يرى أن التعلم بالاكتشاف هام لحل المشكلات إلا أنه محدود الأهمية في التعلم المدرسي، بل يقبل منه ما يجري بإشراف المعلم وتوجيهه وهو ما يطلق عليه بالاكتشاف الموجه. ويرى بالمقابل أن التعلم الاستكشافي غير الموجه يهدر الوقت والجهد والموارد.

إن مسعى أوزبيل (Ausubel) في الربط بين نظريته ونظرية بياجيه وبرونر وغيرهما هو في الواقع تبرير لاستخدام إستراتيجية المنظمات المتقدمة، والتي تعد من أهم مفاهيم نظريته، تعمل على مساعدة المتعلمين على تعلم واكتساب المعلومات والمفاهيم واستيعابها وتذكرها بسهولة.

التصورات البديلة:

لقد أكدت الاتجاهات التربوية على أن الطلاب يأتون إلى أقسام الدراسة، وفي حوزتهم أفكار، وتصورات بديلة عن المفاهيم العلمية، والظواهر الطبيعية التي تحيط بهم، وتلك التصورات تتعارض في كثير من الأحيان مع التصور العلمي الذي يفترض أن يكتسبه الطلاب، وهذه التصورات واسعة الانتشار بين الطلاب في جميع مراحل التعليم، ولذلك فقد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بالتعرف على هذه التصورات الموجودة في بنية الطلاب المعرفية عن بعض المفاهيم العلمية قبل تعلمهم لها.

صنفت المصطلحات المتداولة في أدبيات التصورات البديلة إلى محورين:

- **المحور الأول**

يشتمل هذا المحور على المصطلحات ذات الصلة بالبحوث التي تتصف نتائجها بالكم مثل: خطأ الفهم، والصعوبات المفاهيمية، وصعوبات التلميذ، وأفكار ما قبل التعلم، والتصورات الخاطئة.

- **المحور الثاني**

يشتمل المصطلحات ذات الصلة بالبحوث التي تتصف بالكيف مثل: أفكار التلميذ، والمعتقدات الحدسية، والنماذج الشخصية عن الواقع، والأساليب الذاتية للاستدلال، والتصورات البديلة.

يعد مصطلح التصورات البديلة من أكثر المصطلحات انتشارا وذلك منذ تبنيه في الندوة الدولية حول التصورات الخاطئة في العلوم والرياضيات عام 1983، واستخدم هذا المصطلح لوصف التفسير غير المقبول وليس بالضرورة خطأ لمفهوم بواسطة المتعلم بعد المرور بنشاط تعليمي معين، وقد أصبح مصطلح التصورات البديلة المفضل لدى الكثير من باحثي التربية العلمية المعاصرين، وذلك لأنه لا يقوم على التفسيرات التي كونها المتعلم والمبنية على الخبرة لجعل الظاهرة الطبيعية أكثر فهما فحسب بل يضفي تقديرا ذهنيا على المتعلم الذي استطاع أن يمتلك ناصية تلك الأفكار، ثم قادته لتكوين تصورات مثمرة كالتصورات العلمية.

انطلاقا مما سبق فقد تبنينا في هذا البحث مصطلح التصورات البديلة ليعبر عما لدى الطالب من معارف، وأفكار في بنيته المعرفية، ولا تتفق مع المعرفة الصحيحة ولا تمكنه من شرح واستقصاء الظاهرة العلمية بطريقة مقبولة. إن هذه التصورات تكون خاطئة من منطلق أنها غير متفقة مع ما توصل إليه العلماء إلا أنها تكون بالنسبة للمتعلم منطقية، لأنها تتفق مع تصوره المعرفي الذي تشكل لديه عن العالم الخارجي من حوله لذا فنجده متمسكا بها. لذلك فإن الخطوة الأولى لإحداث عملية تنمية للمفاهيم الكيميائية هي أخذ التصورات البديلة الموجودة لدى الطلاب في الاعتبار أثناء القيام بالتدريس، حيث إن هذه التصورات تؤثر في استقبالهم للمعلومات الجديدة، فهي تتفاعل مع ما يتعلمه الطلاب من معارف داخل المدرسة فتنتج فئة من مخرجات التعلم غير المرغوبة.

مصادر التصورات البديلة

تتنوع إستراتيجيات التدريس التي تتبع للحد من هذه التصورات، وتعديلها حسب مصادر هذه التصورات، ومن هذه المصادر نذكر:

1. **تأثير المحيط**

يعزى الفهم الخطأ الشائع في العلوم إلى الخبرة العامة الناتجة عن التفاعل المباشر مع العالم المحيط بالفرد، ويقود هذا التفاعل الطفل إلى استقاء المعلومات، والمعرفة عن طريق غير علمي[26]، وخاصة إذا كان أفراد الوسط المحيط غير متعلمين، حيث يكون احتمال تكون التصورات البديلة أكبر[27]من الأسباب التي تسهم بشكل مباشر في تكوين التصورات البديلة ما يقدمه البالغون للصغار من شرح وتفسير غير سليم علميا. تحدث في البيئة المحيطة بالصغار بعض الظواهر العلمية فيقوم الكبار بتقديم الشرح الذي غالبا ما يكون مصحوبا بأخطاء تختزن في ذاكرة الأطفال وتنمو معهم [28].

2. **تأثير المعلم**

يُعد المعلمون أحد أسباب تكوين التصورات البديلة لدى الطلاب، حيث أثبتت الدراسات أن المعلمين أنفسهم يكون لديهم تصورات بديلة عن بعض المفاهيم

العلمية [27]،[29] ويعزو (Lederman) [30]ما لدى المعلمين من تصورات بديلة إلى عدم تقبلهم للطبيعة المتغيرة للمعرفة العلمية، ونرى إضافة سبب هام يتعلق بعدم التدقيق من جانب المعلم في اللغة التي يعرض بها المفهوم يمكن أن يؤدي إلى تكوين التصور البديل لدى الطلاب فهناك كلمات في العلوم لها استخدامات في لغة الحياة بصورة مختلفة. كما قد يرجع تكون التصورات البديلة لدى المعلمين إلى نقص إعدادهم، أو عدم إلمامهم بالمواد التي يدرسونها.

3. تأثير الكتب المدرسية

تسهم بعض الرسومات أو الأشكال التوضيحية الموجودة في الكتب المدرسية، وما تحويه من أخطاء أو غموض في تكوين هذه التصورات البديلة لدى الطلاب ، وتؤدي لغة الكتب المدرسية العلمية غير المناسبة لمستوى نمو المتعلمين إلى الفهم الخطأ، الذي يكون الخطوة الأولى في تكوين التصورات البديلة[31] كما أن اعتماد المعلمين اعتمادا كاملا عل الكتاب المدرسي مع الاستخدام الخطأ له يساعد على ظهور التصورات البديلة.

4. تأثير اللغة

تُعد اللغة من العوامل المهمة في تكوين التصورات البديلة لدى المتعلمين خاصة عند استعمالها بما يتنافى مع حقائق العلم الحديث [31]، وتؤدي المصطلحات العلمية المتداولة عن تفسير الظواهر الطبيعية دورا بارزا في ظهور التصورات البديلة، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أننا قمنا بدراسة سنة 2004 على عينة من طلبة المدرسة العليا للأساتذة بالقبة في الجزائر العاصمة، وقد تكونت هذه العينة من طلبة السنة الأولى من الجذع مشترك، وقد كان الهدف هو دراسة العلاقة بين لغة الطالب ومصطلحات بنية المادة، تبين لنا من تقارير الطلبة الشفوية والكتابية كثرة الأخطاء في القواعد الإملائية الصرفية والأخطاء النحوية، والتباين في رسم اللفظة الواحدة وخاصة في كتابة الألفاظ المعربة، كما لاحظنا بشكل عام عدم استعمال اللغة العربية الفصحى في التعبير الشفوي، ويتم التعبير عن رموز العناصر والمركبات بقراءة الحروف المركبة لها باللغة اللاتينية دون ذكر الاسم الذي يستنبط من الرمز، وهذا يدل على عدم اكتساب هذه الكفاية عند الطلبة كما

سجلنا التباين في نطق أسماء بعض العناصر فمثلا ينطق اسم عنصر الفضة بثلاث أشكال هي الفِضَّةُ والفِضَّةْ والفَضَّةْ. كما نشير إلى الاستعمال الخاطئ لكثير من الألفاظ نذكر منها كمثال لفظة الاستنتاج فعند وصف الطالب لعملية مزج كمية من كبريتات النحاس وكمية مماثلة من الماء المقطر، كتب العبارة التالية : " نستنتج من الإضافة نقصان زرقة محلول كبريتات النحاس " عوض أن يقول : "يتضح من الإضافة تغير في تركيز اللون نتيجة التمديد" وهو تعبير خاطئ لأن الاستنتاج استخلاص الخاص من العام واشتقاق معرفة جديدة من معرفة قديمة.

5. تأثير الإعلام

يتكون لدى الطفل دون سن المدرسة، وتلاميذ المدرسة تصورات بديلة من خلال ما يتلقاه من برامج تبثها أجهز الأعلام، والتي قد تقدم مادة علمية غير صحيحة في شكل رسوم متحركة أو أفلام، مما يؤدي إلى تكون تصورات بديلة[32].

إن تصورات الأطفال البديلة، والتصورات العلمية التي يصوغها مصممو المادة الإعلامية تكون مختلفة، ويعزى ذلك إلى أن البنية المعرفية لدى الأطفال لم تصل إلى المرحلة التي تمكنهم من دمج المفاهيم الجديدة فيما لديهم من مفاهيم سابقة لعدم نماء العمليات المنطقية اللازمة لتكوين هذه التصورات بصورة صحيحة.

خصائص التصورات البديلة

عند الإطلاع على الدراسات، والبحوث التي أجريت بهدف استقصاء أنماط التصورات البديلة لدى المتعلمين تبين لنا جملة من الخصائص العامة لهذه التصورات على النحو التالي:

تصورات التلاميذ عن المفاهيم العلمية شخصية وفطرية، وغالبا ما تتكون هذه التصورات في سن مبكر.

تختلف هذه التصورات باختلاف الثقافة واللغة، كما أن هذه التصورات مفيدة ومنطقية من وجهة نظرهم.

تصورات التلاميذ تعمل كمخططات نشطة بمعنى أن التلاميذ يستخدمون هذه التصورات في بناء معاني للمواقف الجديدة التي يواجهونها أثناء عملية التعلم، وتكون الأساس للمعرفة الجديدة المكتسبة.

لا يقتصر وجود التصورات البديلة على سن معين، إذ تبين وجودها لدى كل الأعمار وفي كل الثقافات.

لا يؤدي التدريس التقليدي إلى تغيير التصورات البديلة لدى الطلاب، بل إنها تقاوم التغيير.
يشترك المعلمون مع المتعلمين في نفس التصورات البديلة.

يمكن استخدام إستراتيجيات مناسبة للمساعدة على التغير المفهومي، وتصويب التصورات البديلة داخل حجرات الدراسة.

التصورات البديلة متماسكة أي تضل عالقة بالذهن وتقاوم الاختفاء إذا ما استخدمت معها استراتيجيات التدريس التقليدية.

غالبا ما تتسق التصورات البديلة عن الظواهر الطبيعية، الأفكار الأولية لأجيال السابقين من الفلاسفة، والعلماء الأوائل.

تتفاعل المعرفة القبلية للمتعلم مع ما يتعلمه داخل المدرسة من معارف، فتنتج فئة من مخرجات التعلم غير المرغوبة.

أحصى كل من فانت ودويت (Pfundt&Duit) [33] البحوث التي أجريت في مجال التصورات البديلة في مجالات وفروع العلوم نوضحها في الجدول رقم(1) والشكل رقم (1) التاليين:
جدول رقم (1): يمثل حصر الدراسات عن التصورات البديلة في مجالات العلوم الطبيعية.

مجال العلوم الطبيعية	عدد الدراسات
الفيزياء	680
البيولوجيا	208
الكيمياء	192

يتضح من هذه الإحصائيات أن مجال الفيزياء وموضوعاته الرئيسية مثل الكهرباء والميكانيكا والحرارة والبصريات والطاقة تستحوذ على أكبر عدد من الدراسات في ميدان حركة التصورات البديلة بنسبة قدرت بـــ 63% يليه مجال علم الأحياء، ثم الكيمياء بنسبة قدرت بـــ 18%.

تركزت دراسات التصورات البديلة، في مجال الكيمياء على موضوعات، مثل الحرارة، ودرجة الحرارة، الطبيعة الجزيئية للمادة، والروابط التساهمية، والكيمياء الكهربائية، وتحولات المادة، والتفاعلات الكيميائية، والاتزان الكيميائي، والقياس المولي.

وقد استخدمت دراسة(Tregust) [34] اختبار اختيار من متعدد (ذي شقين)، حيث سئل طلاب الصف الثالث الثانوي عن طبيعة الروابط التساهمية، وطلب منهم تبرير إجاباتهم فذكر ربع التلاميذ تصورهم لذلك أن الزوجين المتماثلين من الإلكترونات يُكونان رابطة تساهمية كما تحدد قطبية الرابطة شكل الجزيء، كما أن أكثر من ثلث التلاميذ التبست عليهم العلاقة بين الكهرسالبية للذرات والميل لتكوين جزئ قطبي.

وقد تركزت المشكلات المتعلقة بالتصورات البديلة في مفاهيم الذرات والجزيئات، حيث تبين في دراسة على تلاميذ من الصف السادس الابتدائي حتى الصف الأول ثانوي في السويد[35]، أن كثير من التلاميذ يتصورون أن الذرات تختلف في شكلها (مستطيلة، مربعة...)، كما اكتشف أن التلاميذ غالبا ما يحولون الصفات أو الخصائص الكبرى للعناصر إلى عالم الدقائق فمثلا يرون بان ذرات الفسفور صفراء، وذرات النحاس لونها جنزاري ولجزيئات النفتالين رائحة وجزيئات الماء تتكون من نقط صغيرة.

أجريت في اسكتلندا دراسة حول التصورات البديلة لدى تلاميذ من سن 14-15 سنة حول مفهوم المول بينت وجود تصور لدى التلاميذ فحواه أن المول الواحد من أي مادة يتفاعل دائما مع مول واحد من أي مادة أخرى.

نماذج التعليم والتعلم البنائي:

تنطلق النظرية البنائية من ثلاثة مصادر تاريخية: المصدر الأول فلسفي مؤداه أن النظرية العامة للمعرفة يمكنها أن تزودنا بخلفية كافية تساعدنا في الوصول إلى نظرية تربوية نوعية وتطبيقها، والمصدر الثاني هو انعكاس الخبرة من ذوي المهن كالأطباء والمحامين والمعلمين وغيرهم، على هؤلاء الذين ينشدون مساعدتهم والتعلم منهم، أما المصدر الثالث والذي ظهر حديثا فهو مجتمع البحث الوظيفي. إن النظرية البنائية لها جذور تاريخية قديمة تمتد إلى عهد سقراط، لكنها تبلورت في صيغتها الحالية على ضوء نظريات وأفكار كثير من المنظرين أمثال أوزبل، وبياجيه، وكيلي، وفيجوتسكي... وغيرهم.

منطلقات الفلسفة البنائية المعرفية في اكتساب المعرفة

المنطلق الأول:

يبني الفرد الواعي المعرفة اعتمادا على خبرته ولا يستقبلها بصورة سلبية من الآخرين، فالمتعلم يكون نشطا وفعالا إثناء عملية التعلم.

بالنظر إلى هذا المنطلق يمكن اكتشاف بعض المهام المتصلة بقضية اكتساب المعرفة من منظور الفلسفة البنائية المعرفية وهي:

أ- يبنى المعنى ذاتيا من قبل الجهاز المعرفي للمتعلم نفسه، أي أن المعرفة تكون لها جذور في ذهن المتعلم، وليست المعرفة كيانا مستقلا عنه، ويتشكل المعنى في ذهنه نتيجة لتفاعل حواسه مع العالم الخارجي.

ب- تشكيل المعاني عند المتعلم عملية ذهنية نشطة تتطلب جهدا عقليا فالمتعلم يرتاح لبقاء البناء المعرفي عنده متزنا، كلما كانت الخبرة الجديدة متفقة مع ما يتوقع، ولكنه يقع في حيرة إذا لم تتفق معطيات الخبرة مع توقعاته التي بناها، على ما لديه من فهم سابق للمفاهيم العلمية، فيصبح بناؤه المعرفي مضطربا، وهذا ينشط ذهنه سعيا وراء عملية الاتزان.

ج- إن المفاهيم والأفكار، وغيرها من بنية المعرفة لا تنتقل من المُعلم إلى المتعلمين بنفس معناها، بل تثير معان مختلفة لدى كل متعلم، مثلا بعض المركبات الكيميائية تثير معان مختلفة لدى الطلبة، بحيث أن منهم من يرى أنها تصلح لصنع

العطر، والأخر يراها تصلح لصنع المتفجرات، والثالث يراها صالحة لصنع الأدوية.

د- البنية المعرفية المتكونة لدى المتعلم، تقاوم التغير بشكل كبير، فالمتعلم يتمسك بما لديه من معرفة مع أنها قد تكون خاطئة، ولذلك فعلى المُعلم أن يكثر من التجارب، والأنشطة التي تؤكد على صحة الخبرة المقدمة، وتبين الخطأ في الفهم إذا كان موجودا لدى المتعلم.

المنطلق الثاني:

إن وظيفة العملية المعرفية هي التكيف مع تنظيم العالم التجريبي وخدمته، وبناء على هذا المنطلق يتضح أن النقطة الرئيسية في الفلسفة البنائية المعرفية هي الأفكار المسبقة التي يمكن أن يستخدمها المتعلم في فهم الخبرات والمعلومات الجديدة، وبالتالي يحدث التعلم عندما يكون هناك تغيير في أفكار الطلاب السابقة، وذلك عن طريق إما تزويد المتعلم بمعلومات جديدة أو إعادة تنظيم ما يعرفه بالفعل، أي إعادة تشكيل بنائه المعرفي، وبذلك يحدث التعلم ذو المعنى إذ يتغير البناء المعرفي السابق للمتعلم، ويتخذ بناء جديدا يستوعب معطيات الخبرة الحسية الجديدة أي أن تفكير المتعلم يتغير.

مما سبق يتضح أن الفلسفة البنائية المعرفية تؤكد على التعلم القائم على المعنى أي التعلم القائم على الفهم، فعندما تكون المعلومات الجديدة متناقضة مع ما يعرفه الفرد، وعندما لا تتوافق هذه المعلومات، لا يمكن تداخلها مع البنية المعرفية وهنا يحدث التعارض، ويمكن التخلص منه بإعادة تشكيل البنية المعرفية، أي أن الطريقة الوحيدة التي يحدث من خلالها التعلم هي حدوث تغيرات في البنية المعرفية للمتعلم، فالمتعلم يقوم بتكوين المعنى من المعلومات الجديدة نتيجة التفاعل بين معرفته السابقة والخبرات والملاحظات المستمرة.

الفلسفة البنائية المعرفية الخاصة بالتعلم:

تعكس ملامح الفلسفة البنائية المعرفية بوصفها نظرية في التعلم جملة من الافتراضات هي:

أ- مواجهة المتعلم بمشكلة أو مهمة حقيقية يساعد الطلاب على بناء معنى لما يتعلمونه، وينمي الثقة لديهم في قدراتهم على حل المشكلات فهم يعتمدون على أنفسهم، وكذلك يشعر الطلاب أن التعلم هو إنتاج المعنى، وليس مجرد حفظ معلومات عقيمة، كما تؤكد البنائية المعرفية على أهمية أن تكون مشكلات التعلم حقيقية أي ذات صلة بخبرات المتعلم الحياتية.

لذلك يجب تشجيع الطلاب على بناء معارفهم بأنفسهم وعلى المٌعلم مساعدتهم على أن يجعلوا أفكارهم الخاصة واضحة ويقدم لهم أحداثا تتحدى هذه الأفكار، وتشجع على إنتاج تفسيرات متعددة ويمدهم بالفرص لاستخدام هذه الأفكار في مواقف متعددة.

ب- الهدف من عملية التعلم إحداث تكيفات تتواءم مع الضغوط المعرفية الممارسة على خبرة الفرد: إن هدف التعلم في الفلسفة البنائية المعرفية هو إحداث التوافق، والتكيف مع كل ما يُحدث حالة من الاضطراب المعرفي لدى الفرد نتيجة مروره بخبرة جديدة عليه.

لنفرض أن لدينا طالبا تعرض لضغط معرفي، وليكن في صورة مشكلة تتمثل في حساب الكتلة المكافئة لمعدن المغنسيوم كتلته 0.2 غرام بطريقة تجريبية في المختبر، فعندما نقول أن الطالب قد حل المشكلة فهذا معناه انه تكيف، وعندما نقول بأنه لم يحلها فهذا معناه انه لم يتكيف.

تتحدد أهداف التعليم المعرفي في ضوء الفلسفة البنائية المعرفية في الاحتفاظ بالمعرفة، وفهمها، ولاستخدام النشط لها، وهذه الأهداف الثلاثة يجب أن تكون نصب أعين المُعلم حين يُعلم المعرفة في المدارس بطريقة أو إستراتيجية قائمة على الفلسفة البنائية المعرفية، فيجب مساعدة المتعلم على تخزين أساسيات المعرفة في ذاكرته، وذلك لبناء ركيزة علمية سليمة لديه، كما يجب مساعدة المتعلم على استخدام هذه المعرفة في فهم الظواهر المحيطة به وحل المشكلات التي قد تواجهه في المواقف الحياتية.

هناك عدة إستراتيجيات يتبعها المُعلم أثناء تدريسه للمفاهيم العلمية وفق الافتراضات الأساسية للفلسفة البنائية المعرفية ومن أهم هذه الاستراتيجيات، والتي نستطيع تطبيقها بدعم أعمال ونشاطات المختبر نذكر:

إستراتيجية التغير المفاهيمي وتعديل التصورات البديلة في العلوم

لقد اقترح بوسنر(Posner) وأعوانه[36] في جامعة كورنيل في الولايات المتحدة نموذجا للتغير المفاهيمي، يقتضي تغيير التصورات البديلة لدى الطلاب حول ظاهرة ما، وإكسابهم فهما علميا سليما لتلك الظاهرة، وأنطلق بوسنر في نموذجه هذا من ضرورة تكامل المعرفة الجديدة مع المعرفة السابقة الموجودة لدى الطلاب في إحداث التعلم الفعال، ويتلخص نموذجه في مرحلتين متتاليتين هما:

أ- مرحلة التعرف على التصورات البديلة لدى الطلاب.

ب- مرحلة استخدام أسلوب المعالجة، وإستراتيجية مناسبة لتقديم الفهم العلمي السليم، وذلك عن طريق المراحل التالية:

- **مرحلة التمثل:** تنمية قدرة الفرد على تمييز المفهوم الجديد، بشكل واضح ومعقول، وذي فائدة.
- **مرحلة القبول:** تحقيق عملية قبول الفرد للمفهوم الجديد بشكل كامل، وذلك من خلال مقايضة المفهوم الجديد بالمفهوم القديم عن طريق رفع قيمة المفهوم الجديد على حساب المفهوم القديم.

لتحقيق المراحل السابقة داخل الفصل الدراسي نتبع الخطوات الثلاث التالية.

1. حصر وتصنيف التصورات البديلة الموجودة لدى الطلاب حول ظاهرة معينة.
2. تكييف المادة الدراسية بشكل يتلاءم والبنية المفاهيمية السابقة للطلاب مع الأخذ في الاعتبار التصورات البديلة لديهم.
3. تقديم الخبرات الجديدة داخل الفصل الدراسي، حسب طبيعة المفهوم ونوعه وذلك وفق بعض أوكل الخطوات التالية:

أ- التكامل: يعني تكامل المعرفة الجديدة مع التصورات السابقة وعدم إهمالها.

ب- المفاضلة: تعني تنظيم مواقف تعليمية مختلفة تسمح باستخدام المتعلم بما لديه من تصورات في تفسير هذه المواقف، وعند فشله يقدم المُعلم المفهوم المراد إكسابه للمتعلمين، وبذلك يفاضل المتعلم بين المفهوم الذي فشل في تفسيره، والمفهوم الذي نجح في تفسيره، وذلك عن طريق الحوار والمناقشة.

ج- المبادلة: تقوم على إيجاد حالة من عدم الرضى لدى المتعلم تجاه ما لديه من تصورات بديلة، وذلك من خلال موقف عملي يوضح فشل التصورات البديلة الموجودة لدى الطلاب في تفسير بعض الظواهر الطبيعية، وأيضا من خلال توضيح فوائد المفهوم الجديد بأنه أفضل في تفسير عدد كبير من الظواهر الطبيعية.

د- بناء الجسر المفاهيمي: يعني ربط المفاهيم الجديدة بأكبر عدد من الخبرات الحياتية، وذلك عن طريق استخدام المفهوم الجديد في تفسير العديد من الأحداث والمواقف المختلفة لإدراك أهمية المفهوم الجديد.

يتضح مما سبق أن إستراتيجية التغير المفاهيمي تقوم على فلسفة إحلال المفاهيم العلمية السليمة محل التصورات الموجودة لدى الطلاب ، وذلك من خلال وضع الطالب في موقف صراع بين التصور الذي يمتلكه العاجز عن تفسير الظواهر العلمية المختلفة، وبين المفهوم العلمي السليم الذي يستطيع تفسير الظواهر التي عجز عن تفسيرها المفهوم القديم.

مبادئ إستراتيجية التغير المفاهيمي

رفض المتعلم للتصورات البديلة التي يمتلكها: يتم ذلك عن طريق تحقيق الخطوات التالية:

السماح للمتعلم بعرض ما لديه من تصورات عن طريق المناقشة والحوار.

تنظيم بعض المواقف التعليمية المتنوعة، ويقوم المتعلمون بتفسير هذه المواقف في إطار ما لديهم من تصورات.

إتاحة الفرصة لمناقشة المتعلمين في هذه التصورات وإيضاح أنها غير مفيدة لهم.

2. **إدراك المتعلمين للمفاهيم العلمية المقبولة:** يتم ذلك عن طريق الخطوات التالية:

- قيام المُعلم بإبراز المفاهيم العلمية المقبولة بصورة مبسطة.
- تنظيم مواقف تعليمية يُظهر منها أهمية المفاهيم العلمية المقبولة في تفسير الظواهر، والأحداث بصورة واضحة.

3. **إبراز معقولية المفاهيم المقدمة للطلاب:** يتم من خلال:

- تفسيرها المواقف التي يفشل المتعلم في تفسيرها بما لديه من تصورات بديلة.
- أن يكون المفهوم مقبولا لدى المتعلم، يعتقد بصحته، وذا معنى بالنسبة له، وغير متضارب مع غيره من المفاهيم المقبولة بواسطة المتعلم والتي سبق أن تعلمها.

4. **إدراك المتعلم أن التفسيرات العلمية المقبولة مفيدة في المواقف التعليمية المختلفة:** يتم ذلك عن طريق:

- إعداد مواقف تعليمية تمنح المتعلم الفرصة لاستخدام المفاهيم الجديدة التي تعلمها، والتي تتطلب أن تكون واضحة ومقبولة من الناحية العلمية، ومثمرة أي متعددة الفوائد في الوصول إلى تفسيرات مرتبطة بمفهوم ما يقود المتعلم على رؤية جديدة.

تقدم النظرية البنائية المتعلمين على أنهم مفكرين ونشطين يقومون ببناء معانيهم ومفاهيمهم الفردية للعالم الطبيعي، ليصبح لديهم إطار مفاهيمي يستخدم لتفسير هذا العالم وفهمه (12). أما المُعلم من المنظور البنائي فإنه مساعد عل بناء المعرفة فلا يقتصر دوره على نقل المعرفة، ولكن يجب أن يعمل على تنشيطها واستنباطها، كما يساعد المعلم في تنظيم بيئة التعلم بحيث يشيع فيها جو من الانفتاح العقلي والتعبير بحرية عن الرأي، وقبول المخاطرة، وإصدار القرارات، والانتقال من التدريس التقليدي إلى التدريس البنائي الذي يتطلب إحداث تغيير في مكونات عملية التدريس على النحو التالي:

جدول رقم(2): يوضح أهم نقاط المقارنة بين التدريس التقليدي والتدريس البنائي.

التدريس التقليدي	التدريس البنائي
المعرفة توجد خارج المتعلم.	المعرفة توجد داخل المتعلم نفسه.
محورها المُعلم.	محورها المتعلم.
المتعلم سلبي من ناحية تلقي المعلومات.	المتعلم إيجابي ونشط.
أنشطة منفصلة.	أنشطة تفاعلية.
تعلم تنافسي.	تعلم تعاوني.
يبحث عن الإجابة الصحيحة.	يتقبل أراء كل المتعلمين.
تذكر المعرفة.	تكوين مفاهيم.
الاعتماد على الكتاب المدرسي.	يبني المتعلم معارفه من مصادر مختلفة.
اختبارات تحريرية تقوم على الورقة والقلم.	توجد بدائل مختلفة للتقويم.

اقتراحات:

في ضوء هذه الدراسة واستنتاجاتها نقترح ما يلي:

- استخدام استراتيجيات حديثة تعتمد على النماذج البنائية مثل خرائط المفاهيم والمشابهات وخرائط الـــ (V)، ودورة التعلم والتغير المفاهيمي، وغيرها، مدعومة بنشاطات، وأعمال المختبر في ميادين تدريس العلوم الطبيعية.
- استفادة أساتذة الكيمياء والفيزياء من موضوع التصورات البديلة للمفاهيم الأساسية في ميدان الكيمياء البنيوية.
- إجراء مزيد من البحوث، والدراسات في مجال أساليب التعلم

(أنماط التفضيلات المعرفية) عند معلمي العلوم في مدارس المراحل المختلفة، وكذا دراسة العلاقة ، ومدى التوافق في أنماط التفضيلات المعرفية عند المعلمين وطلبتهم.

- توجيه أنظار الباحثين إلى تضمين أساليب التعلم في دراساتهم، وبحوثهم المستقبلية.

- مشاركة المختصين في ميدان التربية في تصميم مقاييس أساليب تعلم نابعة من البيئة العربية.
- زيادة اهتمام موجهي ومعلمي مادة الكيمياء بالجانب العملي في التدريس، وإتاحة الفرصة للطلاب لتطبيق ما يتعلمونه بطريق تعتمد على أعمال ونشاطات المختبر.
- الاهتمام بعقد دورات تدريبية لتدريب المعلمين على التدريس باستخدام كل من إستراتيجية النماذج البنائية، وتنفيذها على مستوى المختبر.

الهوامش

[1] .أحمد النجدي، منى عبد الهادي، علي راشد: "طرق وأساليب وإستراتيجيات حديثة في تدريس العلوم" دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة،2003.

[2] . سعادة جودت، اليوسف جمال يعقوب:تدريس مفاهيم اللغة العربية والرياضيات والعلوم والتربية الاجتماعية، بيروت، دار الجيل، 1988.

[3].صباريني محمد السعيد، الخطيب قاسم محمد: أثر استراتيجيات التغير المفهومي الصفية لبعض المفاهيم الفيزيائية لدى الطلاب في الصف الأول الثانوي العلمي، رسالة الخليج العربي، العدد التاسع والأربعون، السنة الرابعة عشرة،1994 .

[4].العياصرة أحمد حسن: أثر استخدام استراتيجيات التغير المفاهيمي في إكساب طلاب الصف الأول ثانوي العلمي الفهم السليم لمفهوم القوة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، 1992.

[5].الخليلي خليل يوسف، وبلة فكتور يعقوب: ملخص دراسة الحالة المعرفية لمعلمي العلوم في المرحلة الإعدادية في الأردن فيما يتعلق بالمفاهيم الفيزيائية التي يدرسونها، مجلة المعلم/طالب، العدد الثاني،1988، ص ص 49-51.

[6]. زيتون كمال : "تحليل التصورات العلمية البديلة وأسباب تكونها لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية"، المؤتمر العلمي الثاني للجمعية المصرية للتربية العلمية، إعداد معلم العلوم للقرن الحادي والعشرين، فندق بالما أبو سلطان،(2-5) أغسطس،1998، ص ص 217-258.

[7]. زيتون كمال :تدريس العلوم من منظور البنائية، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر التوزيع، الإبراهيمية-الإسكندرية،2000 ، ص ص 301-308.

[8] .Hewson, P. A case study of conceptual change in special relativity: The influence of prior knowledge in learning. European Journal of Science Education,1982 , 4(1), 61-78.

[9] .Brown, D. Using examples and analogies to remediate misconception in physics, factors influencing conceptual change. Journal of Research in Science Teaching, 1992, 29(1), 17-34.

10. Hawkins,D.Constructivism: some History, In Fencham.P. & Gonstone, R. & White, R.(eds): the Content of Science A Constructivist Approach to its Teaching and Learning , London, The flamer Press,1994.

11.الزعبي طلال عبد الله: مقارنة بين إستراتيجية التغيير المفاهيمي، وطريقة المحاضرة في تدريس مقرر مقدمة القياس، والتقويم لطلبة الدبلوم العام في التربية. إتحاد الجامعات العربية وعلم النفس،2004 مجلد2،العدد1،ص78.

12 .Nussbaum.Classroom conceptual change: philosophical perspective. International Journal of Science Education, (special issue),1989,530-540.

13. سليمان دنيا، منطق تهافت الفلاسفة المسمى معيار العلم للإمام الغزالي، دار المعارف بمصر،1961.

14.الجرجاني: كتاب التعريفات دار الكتب العلمية،1995، ص ص 15.

15.حنفي بن عيسى: محاضرات في علم النفس اللغوي، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، 1980.

16.محمد الخوالدة: منظومة البناء المعرفي وطرائق تدريسها، المؤتمر العربي الثالث حول المدخل المنظومي في التدريس والتعلم، جامعة عين شمس مصر،2003.

17 .Delandsheere. Dictionnaire de l'évaluation et de la recherche en Education. Ed .PU, Paris, 1979.

18 .Legendre.R. Dictionnair Actuel de L'éducation, Larousse, Paris Montréal, 1988.

19.عايش زيتون: أساليب تدريس العلوم، الطبعة الثانية، عمان، دار الشروق، 1996، ص ص:78-79.

20.عبد السلام مصطفى: معايير تدريس العلوم والتطوير المهني لمعلمي العلوم-رؤية مستقبلية الجمعية المصرية للتربية العلمية، المؤتمر العلمي الثاني، إعداد معلم العلوم للقرن الحادي والعشرين، أبو سلطان، 2-5، أغسطس، المجلد الأول، 1998، ص ص 83-148.

[21].إبراهيم المحيسن : تدريس العلوم تأصيل وتحديث ، الرياض ، مكتبة العبيكان،1999، ص25.

[22].فيجو تسكي: التفكير واللغة، تقديم برونر، ترجمة طلعت منصور، مكتبة لأنجلو المصرية، 1976.

[23].فخر الدين القلا: أصول التدريس، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق،1986، ص 25.

[24] .Rosalind .D .the pupil as scientist, the Open University press, Milton key ness, 1983.

[25] .Novak, I. concepts Mapping: Usable Tool for Science Education, Journal of Research in Science Teaching, 1990, 27(10), pp937-949.

[26] .Watts, D.M. From concept maps to curriculum sign posts.Physics Education, 1988,23, 74-79.

[27].فريج عطية: استكشاف المفاهيم الخطأ في العلوم الطبيعية والعلوم البيولوجية لدى معلمي العلوم في المرحلة الابتدائية العليا. رسالة ماجستير غير منشورة، اربد كلية التربية، جامعة اليرموك،1988.

[28] .Simpson, W.D. & Mark, E.A. Understandings and misconceptions of biology concept held by students attending small high schools and students attending large high schools. Journal of Research in Science Teaching, 1988, 25(5), 361-374.

[29] .Kuiper, J, Student ideas of science concepts: Alternative framework. International Journal of Science education, 1994, 16(30,279-292.

[30] .Lederman, N.G.Students and teachers conception of the nature of science, A review of research. Journal of Research in Science Teaching, 1992, 29(4), 331-359.

[31].سعيد أيمن حبيب: دراسة المفاهيم البديلة الموجودة لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية عن بعض المفاهيم العلمية. مجلة البحث في التربية وعلم النفس، العدد الثاني، المجلد الحادي عشر، 1997، ص ص267-283.

[32] .Duit, R, Preconceptions and misconceptions, the International Encyclopedia of Education,,1994, 8, 4648-4658.

[33] .Pfundt, H., &Duit, f. Bibliography: students alternative frameworks and science education. Kiel, Ger: university of Kiel institute for science education,0 1988.

[34] .Tregust, D, F. Development and use of diagnostic tests to evaluate students misconceptions in science international Journal of Science Education,1988, 10.159-169.

[35] .Wandersèe, J. H. & Mintzes, J.J. & Novak, J.D. Research on Alternative conceptions in science .In Gabel, D,L(Ed)Handbook of research on science Teaching and learning. New York: McMillan, 1994.

[36] .Posner.G.J. & Strike.K.A. Hewon.P.W. (1982):Accommodation of Scientific Conception: Toward a Theory of Conceptual Change. Science Education.1982, 66 (2) pp 211-227.

العلاقات العربية-الآسيوية

دراسة حالة المغرب العربي مع التركيز على الجزائر

أ. د. إسماعيل دبش،

أســـتاذ بكلية العلوم السياسية والإعلام

جامعة الجزائر3

سبق لي أن شاركت في ندوة ببيجينغ، الصين (23-27 أوت 1999) حول "الحوار بين الثقافة الصينية والثقافة العربية" بدعوة من المنظمة العربية للثقافة والعلوم لجامعة الدول العربية بتونس. طبعت المنظمة مداخلات ومحاور هذه الندوة بما فيها ورقتي بعنوان "العلاقات العربية – الصينية: مسيرة تعاون لآفاق واعدة[1]. ببيجينغ بدأت ورقتي بمقولة للقائد الصيني الراحل ماوتسي تونغ، و أبدأ بها مرة أخرى في هذه المقال رغم الاختلاف في الموضوع و العنوان أعلاه، عندما قال ماو " **لآسيا بوابتان يدخل منهما الاستعمار، بوابة غربية واسمها 'إسرائيل'، وشرقية اسمها تايوان**"[2].

بالرغم من الأهمية التاريخية لحجم ومستوى التبادل والاتصال بين العرب والآسيويين ولكنها لم تكن باستمرار ووصلت إلى حد الانقطاع أحياناً. لم تنطلق مرة أخرى وبصفة مكثفة وفعّالة إلا بعد الحرب العالمية الثانية. أهم عامل أثر في مستوى التوافق أو التباين في العلاقات العربية- الآسيوية هو التهديد والتقسيم للعالمين العربي والآسيوي انطلاقاً بفرض الكيان الإسرائيلي على فلسطين؛ وفرض تايوان كياناً منفصلاً عن الأرض الأم الصين بعد الحرب العالمية الثانية ؛ مروراً بالحرب الكورية (1950-1953)؛ حرب الفيتنام ضد الاستعمار الفرنسي (1946-1954)؛ وضد الولايات المتحدة الأمريكية في الستينيات حتى منتصف السبعينيات؛ تهديد المعسكر الغربي

للصين على سواحلها الشرقية في الخمسينيات؛ إقامة أحلاف عسكرية بالمنطقتين على حساب رغبات الشعوب الآسيوية والعربية (حلف بغداد، حلف جنوب شرق آسيا...)؛ الاعتداء على مصر في حرب السويس (1956)؛ الثورة الجزائرية (1954–1962) وهجوم الحلف الأطلسي الأعنف على الجزائر في 1961؛ الاعتداء الفرنسي على قاعدة بنزرت بتونس في نفس السنة (1961)؛ دعم الغرب للكيان الإسرائيلي لضرب العرب والتوسع في احتلال الأراضي العربية (1967)؛ الحرب العربية–الإسرائيلية (أكتوبر1973)؛ التدمير، الجرائم، التشتيت والقمع الإسرائيلي للشعب الفلسطيني؛ الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على لبنان وسوريا؛ الحصار على ليبيا وضربها في سنة 1986؛ العراق (2003)؛ حصار وتهديد السودان بالتقسيم؛ الوضع في أفغانستان... والقائمة طويلة.

مهما كان حجم ونوعية البحث في العلوم الاجتماعية بصفة عامة والعلوم السياسية بصفة خاصة فإنه لن يتضمن كل العوامل، الأبعاد، الخلفيات، المعطيات والإحصائيات، وما يمكن تحليله وتقديمه هو معالجة الموضوع بمنهج ومحتوى ونتائج تعكس عنوان الموضوع والإشكالية المطروحة. ينطبق ذلك بالأخص على موضوع هذه الورقة.

يتضمن المقال خمسة محاور: مصالح متبادلة وعوامل متكاملة بين العالم العربي وآسيا؛ قيم وممارسات آسيوية مثالية لتطور وبناء الدولة؛ علاقة دول المغرب العربي مع آسيا: خصوصيات ومميزات؛ العلاقات الثنائية بين دول المغرب العربي والصين؛ وآفاق تطوير علاقة المغرب العربي (والعالم العربي ككل) مع آسيا.

أولاً: مصالح متبادلة وعوامل متكاملة بين العالم العربي وآسيا

يمكن ترتيب العالم العربي وآسيا في مقدمة مناطق العالم الكبرى المرشحة حالياً لتعاون متميز ولعلاقات إيجابية وفي بعض المجالات متكاملة

بحكم توفر عوامل طبيعية وموضوعية لذلك رغم التباين في الأوضاع الاقتصادية، والاختلافات في التركيبة والتوجهات الداخلية للأنظمة السياسية والحكومات والخلاف في المقاربات الإقليمية والدولية للدول العربية والآسيوية.

1. الموقع الجغرافي والجيوسياسي: العالم العربي بالمفهوم الجيوسياسي أو الوطن العربي بالمفهوم القومي (وحدة جغرافية مترابطة بمساحة تقدر بـــ 14.299 مليون كلم²، أكبر من أوروبا، بقيم وعوامل متكاملة: اللغة، الدين، التاريخ، الحضارة...) يتوفر على موقع جغرافي وحيوي متميز يطل على المحيط الأطلسي غرباً، البحر الأبيض المتوسط شمالاً، والخليج العربي وبحر العرب والمحيط الهندي شرقاً والقرن الإفريقي والمحيط الهادي جنوباً، وبامتداد جغرافي من الشرق إلى الغرب بـــ 6000 كلم، ومن الشمال إلى الجنوب بـــ 4000 كلم (10% من مساحة الأرض اليابسة)، يتوسط قارات العالم (آسيا، إفريقيا وأوروبا) بأراضي تمتد من آسيا إلى إفريقيا يتوسطها البحر الأحمر، ويتوفر على أهم المحيطات والممرات البحرية غرباً وشمالاً وشرقاً (مضيق جبل طارق، قناة السويس، مضيق باب المندب، مضيق تيران ومضيق هرمز).

الوضع الجيوسياسي والنسق الطبيعي والبعد القومي العربي لا يعكس انسجام الأنظمة السياسية العربية والوحدة في المواقف الإقليمية والدولية، بل الخلاف هو الغالب، ولكن المنطق المعاصر لحتمية التكتلات على الأقل في القضايا الكبرى، ستدفع العرب لمواقف ومقاربات منسجمة إقليمياً ودولياً، وبالتالي إلى تعاون وانسجام إقليمي ودولي، آسيا بديل أمثل لذلك. على العرب توظيف مرجعياتهم القومية المشتركة للدفع إلى تكتل عربي هادف على غرار ما فعله اليابانيين بمرجعية المايجي لدعم الوحدة

الوطنية وبناء الدولة المعاصرة والصينيون بالثورة الصينية بامتداداتها الكونفيوشيسية وبفلسفة وثقافة التصيين لأفكار وتجارب الغير لتطوير الصين وتعزيز الوحدة الوطنية .

2. بالمقابل، آسيا بأكبر مساحة في العالم (30% من مساحة العالم: 43.820.000 كلم²)، وبأكبر نسبة من سكان العالم (60%: حوالي أربع 4 ملايير نسمة)، بدول متطورة اقتصادياً، صناعياً وتكنولوجياً (اليابان، الصين، كوريا الجنوبية والهند) ودول في تطور متزايد (دول الآسيان)[(3)] – تشكل بديل اقتصادي وتكنولوجي وبالتالي سياسي للعالم العربي. ضعف وربما فشل المشروع التنموي والسياسي العربي يرجع أساساً إلى اعتماد العرب على العلاقات مع عالم الشمال ككل (بما فيها المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي سابقاً)وتضاعف الارتباط التقليدي مع الغرب بعد الحرب الباردة. في مجال المصالح الاقتصادية والتكنولوجية والقضايا الإقليمية وفي مقدمتها الصراع العربي – الإسرائيلي، أصبحت الدول العربية سجينة لهذا الارتباط وهذه العلاقة. آسيا بديل أمثل للتجارة والاقتصاد والاستثمار والسياسة، أو على الأقل بديل عند المساومات الاقتصادية والسياسية مع الغرب. السياسة هي فن الممكن والبحث باستمرار عن البدائل الأمثل للإنفراج والخروج من أوضاع معقدة و سياسات غير مجدية.

هنا لا يجب التضخيم الإيجابي للاقتصاد والوضع الآسيوي. فبالرغم من أن آسيا تحتوي على أكبر نسبة من سكان العالم وبمساحة أكبر، فإنها تنتج فقط 30% من الاقتصاد العالمي. وتتركز هذه النسبة في عدد محدود من الدول (اليابان، الصين، كوريا الجنوبية والهند) وبنسبة أقل في بعض دول الآسيان، وأن الدخل الفردي أقل بعشرات المرات من الدول الغربية،

وفي الدولتين الآهلتين بأكبر نسبة من سكان آسيا، الصين والهند (أكثر من ثلثي سكان آسيا) فإن نسبة الدخل الفردي بهما تصل إلى 70 مرة أقل من الدخل الفردي للمواطن الأمريكي، ونسبة التسلح بآسيا لا تتجاوز ثلث التسلح بالولايات المتحدة الأمريكية. أكثر من 135 مليون صيني يعيشون بأقل من دولار واحد يوميا رغم أن مستوى النمو بالصين يتجاوز سنويا 10% [(4)] كما أن آسيا ليست جاهزة بعد لوحدة سياسية متكاملة وإلى أمد بعيد لن تكون كذلك، بحكم البنية الجغرافية والجيوسياسية المتشعبة والمتباينة والفجوة والتباعد والتداخل الإقليمي مع قارات أخرى، وبحكم الخلافات التاريخية بين دولها (الخلاف الهندي – الصيني، التحفظ الآسيوي من العلاقة مع اليابان، بسبب الممارسات التوسعية لهذا الأخير في آسيا بما فيها الصين وكوريا)، إضافة إلى خلافات حدودية وإقليمية بين الدول الآسيوية. بآسيا كذلك أكبر نسبة من الأقليات في العالم، تعيش أوضاعاً غير مستقرة، بالهند وحدها أكثر من 800 أقلية، ونفس الوضع في التباين وأحياناً التناقض في المواقف الإقليمية والدولية للدول الآسيوية بسبب خلافات حدودية أو تأثيرات وارتباطات خارجية. مجموعة الآسيان[(5)] هي تجمع اقتصادي أكثر منه سياسي لعدد محدود من الدول الآسيوية أو منظمة أو منظمة شانغهاي للتعاون[(6)]، التي تشمل كذلك عدداً محدوداً من الدول بخلفيات وأبعاد أمنية (التنسيق لمحاربة: الإرهاب، التطرف، تجارة الأسلحة والمخدرات...)، وغيرها من التجمعات الآسيوية الجهوية لا ترقى لتكامل ناهيك عن اتحاد آسيوي على نمط الاتحاد الأوروبي مثلاً.

3. يحتوي العالم العربي على أكثر[(7)] من 60% من احتياطي النفط في العالم ويتميز النفط العربي بطول عمره، مقارنة مع المناطق الأخرى، كما أن النفط العربي أقرب للاستهلاك الآسيوي بحكم الجوار أو بحكم تواجد الممرات والمعابر البحرية للعبور والنقل. اقتصاديات الدول الآسيوية

وخاصة الكبرى منها (اليابان، الصين، كوريا الجنوبية والهند إضافة إلى دول الآسيان) يتراوح طلبها على النفط ما بين 80 إلى 95% من البترول العربي[8].

4. العالم العربي سوق للعمالة الآسيوية. يبلغ عدد العمال الآسيويين حوالي 15 مليون عامل وإحصائيات أخرى تشير إلى أكثر من ذلك[9]، متواجدة معظمها بدول الخليج[10]، العمالة الآسيوية بالمغرب العربي محدودة، بالجزائر تقدر العمالة الصينية بحوالي 40 ألف عامل. وتقدر عائدات هذه الآسيوية إلى بلدانهم بحوالي 60 مليون دولار[11].

5. العالم العربي منطقة استثمار كبرى بحكم توفرها على مداخيل مالية مرتفعة والمقدرة بحوالي 2400 مليار دولار[12] ناتجة أساساً من الإنتاج والكم الاحتياطي للنفط والغاز. التكامل بين المال العربي والتجربة التكنولوجية الآسيوية، دعم لتنمية البلدان العربية. ذلك ما حدث في مشاريع جدّ هامة واستراتيجية في معظم الدول العربية كما سنشير إليه لاحقاً.

6. للشعوب العربية والآسيوية امتداد حضاري مشترك متميز بروابط الثقافة الشرقية بمحتوياتها الإنسانية ومقارباتها الجماعية للدولة والمجتمع، ومرجعياتها المتنوعة والمتفاعلة والثرية بامتداداتها في العالمين العربي والآسيوي.

يشكل الإسلام إحدى المكونات الأساسية لذلك، وبالتالي هو عامل أساسي في التقارب العربي – الآسيوي (10 دول إسلامية بآسيا والدول الأخرى لها أقليات مسلمة، الهند بها حوالي 161 مليون مسلم – تقريباً نصف سكان العالم العربي – والصين أكثر من 22 مليون مسلم). فإذا

كان العالم العربي هو عاصمة المسلمين (مكة المكرمة) فإن آسيا هي قارة المسلمين (العالم العربي لا يشكل إلا 15% من السكان المسلمين في العالم بينما تشكل آسيا 62% من المسلمين: حوالي 683 مليون مسلم)[13]. بحكم مصدر وتجذر الثقافة العربية في الإسلام وتأثير الدول العربية على المسلمين في العالم، فإن الدول الآسيوية تنظر إلى العلاقات مع العالم العربي كعامل هام في إدارة الوضع الداخلي للمسلمين لدعم الوحدة الوطنية.

7. العالم العربي بحكم حجمه السكاني بحوالي 350 مليون نسمة، وتوفر دوله على القدرة الشرائية المالية، أثبت للآسيويين أنه سوق هامة كمياً ونوعياً للسلع الآسيوية، ومرشح للتزايد كسوق أكبر لآسيا في السنوات القادمة. ارتفع حجم التبادل التجاري بين الصين والعالم العربي من 36.7 مليار دولار سنة 2004 إلى 132.8 مليار دولار سنة 2009. وبلغ حجم الاستثمار الصيني بالعالم العربي في نفس السنة 100 مليار دولار[14].

8. العالم العربي في حاجة إلى تكنولوجيات آسيا، بحكم أن النفط ثروة زائلة، والبديل هو الصناعة والتكنولوجيا والاستثمار في الميادين الفلاحية والسياحية. نتيجة الحاجة للمال العربي وللموارد العربية وخاصة البترول، فإن الدول الآسيوية المتطورة أكثر ترشحاً لتقديم الخبرة التكنولوجية، خاصة إذا تم التعاون الاقتصادي والصناعي عبر الشراكة في المشاريع الصناعية والتكنولوجية البنيوية والاستراتيجية.

9. أثبتت آسـيا دعمها للقضـايا العربية للأسـباب التي تم ذكرهـا، والتي سوف تـذكـر لاحـقاً، وفي مقـدمتها الصراع العربي –

الإســرائيلي والمنظور العربي لنزع أسلحة الدمار الشامل والأمن الإقليمي. تتداخل المصالح والعلاقات الإقليمية بين آسيا والعالم العربي في مختلف المجالات والقضايا الإقليمية (كشمير، العلاقات الهندية – الباكستانية، إيران، تركيا، أفغانستان...) كما أنه بحكم تواجد الجزء الشرقي من العالم العربي بآسيا، هناك علاقة تكامل آسيوي – عربي هيكلية في ميادين ثقافية ورياضية مثل الاتحادات الرياضية الآسيوية، لقاء الشعوب في منابر مثل هذه يجب أن يوظف سياسياً وإعلامياً لدعم التعاون العربي – الآسيوي.

ثانياً: قيم وممارسات آسيوية مثالية لتطور وبناء الدولة

في هذا المحور أتعرض إلى قيم وممارسات وملاحظات إيجابية بسيطة وعادية عايشتها شخصياً بالصين والتي تكاد تكون عامة في الدول الآسيوية التي شهدت تطوراً سريعاً وبنَّاءاً، أتناول الصين في هذا المحور بحكم زياراتي المتكررة إليها، ومن موقعي كرئيس لجمعية الصداقة الجزائرية – الصينية.

في كل مرة أزور الصين أتأكد بأن ما يحدث بها من تطور سريع وراءه أسباب وعوامل معظمها طبيعية وعادية وفي متناول وإمكانيات الجميع من الجانب النظري، ولكن في نفس الوقت صعبة من حيث التطبيق، أي قوة الصين تكمن في تجسيد **السهل الممتنع.**

نحن في الوطن العربي لا تنقصنا الإرادة أو القدرة. تاريخ العرب مجيد بالإنجازات والابتكارات العلمية والفنية والعمرانية والثقافية، وتبني الغير من أوروبا إلى آسيا لنموذج التطور العربي والحضارة العربية، ومليء بالانتصارات والتحديات الحديثة العهد. يكفي التذكير بالتحدي المصري في

تأميم قناة السويس (1954) وحرب السويس (1956) والثورة الجزائرية (1954-1962) وحرب أكتوبر 1973...

وللأسف أن ذلك التحدي لم يكن بنفس المستوى في المشروع العربي التنموي المعاصر، وضع اقتصادي قائم على أساس الاستيراد أكثر من الإنتاج الصناعي والتكنولوجي المحلي. وما نحتاج إليه هو تجديد الإرادة والممارسات العربية البناءة والمثلى من خلال أخذ العبر في الاحتكاك بالنماذج العملية والمثلى في الإنتاج والعمل والتنظيم. من الصعب في مداخلة محدودة ذكر كل العوامل والأسباب التي كانت وراء التطور السريع للصين، وبروزها كقوة اقتصادية عالمية كبرى. هنا يمكن ذكر البعض منها:

1. **العمل:** من الصعب تصور صيني ولو عجوزا يخرج من بيته صباحا وليس له إرادة وعزيمة للإنتاج وفعل شيء ما، ليحس أولا أنه موجود وثانياً لإعالة نفسه بنفسه ومن خلال ذلك خدمة المجتمع وبلده. من مظاهر ارتباط الصيني بالعمل والإنتاج أني ذات مرة شاهدت تحقيقا تلفزيونيا قام به صحفي فرنسي من داخل الصين لقناة تلفزيونية فرنسية، ومن بين الأسئلة التي وجهها الصحفي الفرنسي لأحد الصينيين الذي كان رفقة أفراد من عائلته وجيرانه منهمكين في فتح الطريق الذي انغمر بالثلوج، ماذا لو أنكم قررتم ألا تفتحوا الطريق المنغمر بالثلوج، أجابه الصيني أن هذه الفكرة لن تخطر في أذهاننا أصلاً. تصوروا كيف أن الصيني يريد أن يعمل وينتج تحت أي ظرف أو شروط صعبة، ولا ينتظر الدولة أو يلقي باللوم عليها في أعمال هو قادر عليها. تمنيت أن يكون هذا نموذجا يُقتدى به في بلداننا على الأقل في النظافة وحماية البيئة، والتي هي مسؤولية فردية وأخلاقية قبل كل شيء، وعدم انتظار الدولة للقيام بالنظافة. تقديم الخدمة عند الصيني مهما كان نوعها هي إنتاج وشرف ويتباهى بها

ويثمنها ويعمل من أجل إنجاحها وإعطاء أحسن صورة لها، من خلال التنظيم والترتيب والكيفية، وإظهار حبه لها والتباهي بتأديتها، من سائق سيارة أجرة، أعوان بالفنادق، عمال بالحدائق والأماكن العمومية، بائعين، عمال بالمصانع والمؤسسات الاقتصادية والتجارية والمالية والخدماتية، عمال أرض، إطارات موظفين مسؤولين، مثقفين...الخ.

2. **الانضباط:** يعرف الصيني موقعه أين تبدأ وتنتهي صلاحياته ولا يخرج عن هذا الإطار ويأخذ بالتوجيهات والواجبات التي تعطى له ولا يتصرف إلا من خلالها. لا يبادر إلا بما هو مخول له ولا يتدخل في شئون الغير أو صلاحيات الآخر. عندما يكلف بمهمة يؤديها ولا يخرج عن هذا الإطار. الصيني لا يتصرف كشريك لصاحب المعمل أو كطرف موازي للمسؤول عنه. فهو يعتبر نفسه منتجا بالمؤسسة أو المعمل ونجاحها هي مهمته. المطالبة بالحقوق تأتي بعد تأدية الواجب وعادة تأدية الواجب كاملاً يؤدي إلى الحصول على الحق. بالصين هناك المعمل والعمل والعامل كل متكامل من أجل ضمان الإنتاج. محتوى وسلوك أخلاقي إنساني عالي المستوى سهل الفهم ولكن صعب التنفيذ بسبب غياب الإرادة.

3. **احترام الوقت:** الصينيون يجسدون السهل الممتنع وهو احترام الوقت ويطبقون مقولة "أن الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك". الوقت بالنسبة للصيني هو عمل وإنتاج ومنفعة. تثمين وتقييم الوقت هي من أرقى القيم الأخلاقية والسلوكية. عدم احترام الوقت ليس فقط مساس بقيمته المعنوية والمادية بل مساس بالعلاقات الإنسانية والتزامات الطرف الآخر والآثار السلبية المترتبة عن ذلك لدى الجميع. من بين مظاهر التزام الصيني بالوقت إذا كان عندك مثلا موعد مع مسئول صيني كمدير شركة مثلاً فإنك تجده في الوقت بالضبط، هو وطاقمه الإداري بمدخل المؤسسة عند

الباب لاستقبالك بحفاوة وبروتوكول متميز. الهدف الآخر من ذلك هو أنهم يحسسونك بالانضباط بالوقت مسبقاً، حيث تأخرك يصبح غير مقبول لأنك تعرف مسبقاً بحكم التقاليد الصينية أن هناك أناساً واقفين خارج المؤسسة في انتظار استقبالك. من مظاهر احترام الوقت كذلك أن الصيني لا يضيع الكلام أو النشاط غير المنتج فعندما تقابله أثناء العمل وتحاول الحديث معه خارج الموضوع لا يتجاوب معك لأن برنامجه محدد ومكثف ومرتب... الذي لا يتكلم ينتج كثيراً بسرعة وإتقان، والقائمة طويلة لمثل هذه المظاهر.

4. **الثقة في النفس:** ذهنية الصيني وثقافته مشحونة بمرجعيتهم الحضارية المتأصلة بما فيها اعتبار دولتهم مركز العالم وليسوا بحاجة للتوسع. حصانة ومحتوى الحضارة الصينية في القناعة بأن العالم يجب أن يكون أسرة واحدة، وضرورة الاعتماد على النفس، واستيعاب الحكمة المفيدة، خلقت في المجتمع الصيني ثقة بالنفس، واعتزاز بقوميتهم. يعتبرون حضارتهم مصدر إلهام وتجارب نموذجية للآخرين بما فيها الغرب (صناعة الورق، تطور الكتابة والطباعة، صناعة الحديد، التجارة، الطريق الحريري التجاري، المنشآت الضخمة، كالحائط الصيني...). الصيني يتكلم أو يحاور أو يتصرف مع الغير بما فيها دول عالم الشمال (أوربا وأمريكا الشمالية) دون عقدة وينطلقون من مبدأ المعاملة بالمثل مع الوعي بخلفية الهيمنة التي مارسها الغرب ضد الصين بدءاً باحتلال البرتغاليين لمنطقة الصينيين ماكاو (القرن 16)، حرب الأفيون (1840) واحتلال هونغ كونغ من طرف بريطانيا (1842)، ودعم الغرب بقيادة الولايات المتحدة لفصل تايوان عن الأرض الأم بعد الحرب العالمية الثانية، وتأسيس كيان حكومة هناك. يمكن هنا ذكر مظهر من مظاهر ثقة الصيني بنفسه، أنه بعد تأسيس جمهورية الصين الشعبية (1949) صرّح الناطق الرسمي بالبيت الأبيض قائلا أننا لا نعترف بهذه الدولة، فرد ماو تسي

تونغ القائد الصيني قائلا "نحن دولة تعترفون بها أو لا تعترفون فهذه مشكلتكم وليست مشكلتنا".

5. **الاعتماد على النفس:** الصيني من سن الطفولة إلى سن الشيخوخة، كفرد أو كعائلة أو كمجتمع أو كقيادة ينهض في الصباح وكله عزيمة لفرض وجوده كما هو وتوظيف نفسه للمحيط الخارجي للاستفادة منه وليس انتظار الطرف الآخر لإعالته أو التضامن معه أو التوسل له. ثقافة الاعتماد على النفس كونت لدى الصيني روح الابتعاد على الاتكال وانتظار الغير لإيجاد الحلول للمشاكل التي قد تواجهه أثناء تأدية عمله أو واجبه أو التزاماته المهنية ودون تضييع الوقت بطلب التفاصيل والتي كثيرا ما تستعمل من طرف العمال والموظفين بعالمنا العربي كحجة أو مبرر للتهرب من الواجب والمسؤولية والعمل المنتج.
6. **الوطنية المتجذرة:** تتميز حضارة الصين العريقة بغرس وطنية قوية عميقة لدى الصيني لدرجة التضحية بالمصالح الخاصة من اجل حماية وطنه وإبراز أرقى صورة عن بلده. في آخر حدث عالمي كبير عاشته الصين ألا وهو تنظيم الألعاب الأولمبية (أوت 2008) التي نجحت فيها بامتياز بسبب أساسي هو مشاركة الجميع كمتطوعين في كل نشاط أو تنظيم للحدث. المتطوع يدفع من جيبه حتى تكاليف التنقل والاتصال الهاتفي من أجل إنجاح مهمته. الآباء والأمهات كانوا دعما ماديا ومعنويا لأبنائهم وبناتهم لإنجاح الحدث.
7. **تجذر الثقافة التجارية والليبرالية لدى الصيني:** ليس صعبا أن نجد جوابا لماذا الصينيين تكيفوا بسرعة مع اقتصاد السوق والليبرالية رغم أن النظام السياسي نظريا اشتراكي المحتوى والهيكلة. إن الصيني بطبيعته عبر المراحل التاريخية للصين (طريق تجارة الحرير بين الصين من جهة وإفريقيا والعرب من جهة أخرى مثالا لذلك) كان دائما يمارس التجارة

واقتصاد السوق حتى أثناء أشد مراحل الاشتراكية (1949 تاريخ انتصار الثورة–1978 بداية الإصلاحات والتحديثات الأربعة).

سياسة الصين الحالية اختيار أمثل في توظيف المركزية الديمقراطية من الجانب السياسي حفاظا على الوحدة الوطنية واستكمال استرجاع أراضيها من جهة وضمان الاستقرار الاجتماعي لأكثر من مليار و300 مليون صيني. مسؤولية يفترض أن يشاركها الجميع خاصة الدول الكبرى لأن ذلك ليس فقط لخدمة الشعب الصيني والوحدة الصينية بل خدمة لاستقرار العالم وخاصة العالم الغربي الذي يتحسس للهجرة. تصوروا فقط لو أن 10 مليون صيني هاجر للغرب كيف سيكون موقف وسلوك الدول الأوربية ودول أمريكا الشمالية. هم الآن رافضين الأعداد المحدودة من المهاجرين ناهيك عن ملايين من الصينيين. على الغرب ترك الصين وشأنها فإنها كما هي الآن حل لربع سكان العالم. إمكانيات الصين أقل بعشرات المرات من إمكانيات أوربا ولكنها تُعيل شعباً تعداده حوالي خمس مرات سكان أوربا. هنا يجب التذكير أن اقتصاد الصين كدولة يأتي في المرتبة الثالثة وربما الثانية في العالم، ولكن من حيث الدخل الفردي فإنها تحتل المرتبة 106 بعد عشرات الدول من عالم الجنوب.

8. **التوظيف البناء والإيجابي لتجارب الغير:** الصينيون لا يضيعون وقتهم في تكوين لجان لدراسة المشاريع والتخطيط لها قبل الإطلاع على تجارب الآخرين ومحاولة الاستفادة منها. يعرف الصيني مسبقاً أنه أن تشكيل لجان محلية وتنظيم اجتماعات مملة واستهلاكية لا تقود إلاّ للركود ومضاعفة البيروقراطية والنظرة الأحادية للأشياء.

استطاع الصينيون أن يستفيدوا وينتفعوا من تجارب الغير ويستغلونها لدرجة أن الشركات العالمية الكبرى المعروفة في مجال الصناعة والتكنولوجيا هي موجودة الآن في الصين وتصدر لدول مصادر

نشأتها بأوربا وأمريكا الشمالية. المدن والقرى الصينية هي ورشة إنتاج صناعي واقتصادي وتكنولوجي بكيفية ونوعية استطاعت أن تتوسع وبكثافة في الأسواق الأوربية والأمريكية، لدرجة أن نائب الوزير الأول الصيني السيد وانغ كيشان (Wang Qichan) خلال زيارته إلى الولايات المتحدة الأمريكية للمشاركة في منتدى اقتصادي صيني–أمريكي (27–29 جويلية 2009) وجّه نصائح للأمريكيين متضمنة ضرورة تحديث اقتصادهم مع سرعة الاقتصاد والصناعة التكنولوجية العالمية تفادياً لمضاعفة الأزمة المالية التي تعيشها الولايات المتحدة الأمريكية.

9. الإدارة العلمية بتوظيف واستغلال الكفاءات في مختلف المجالات ورسكلتها دورياً لتساير أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية. ما ينقصنا في الوطن العربي أن الإدارة موجودة والعلم أو الكفاءات موجودة، ولكن الجمع بين الاثنين لا يرقى لمستوى إعطاء دفعة قوية وسريعة للتطور الصناعي والتكنولوجي.

10. البحث العلمي بالصين أولوية قصوى في سياسية وبرامج الصين الوطنية. تخصص الصين سنوياً نسبة تتراوح ما بين 2 و3% من الميزانية للبحث العلمي، ومخطط لها أن تصل إلى 3.5 و4.5% من ميزانية الدولة. خلافاً للدول العربية التي لا تتجاوز نسبة 0,25% من الدخل القومي، مع التباين من دولة عربية إلى أخرى(15).

11. **التعامل مع الحصار**: لم يضيع الصينيون الوقت كثيرا من أجل مواجهة الحصار الذي عاشه بلدهم لأكثر من 30 سنة (من 1949 إلى نهاية السبعينيات من القرن الماضي). دخول الصين إلى منظمة الأمم المتحدة (1971) واسترجاع مكانتها في مجلس الأمن كان مسارا دبلوماسياً لم يرافقه مسار سياسي واقتصادي إلا بعد إقامة العلاقات الدبلوماسية الرسمية مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978. عملت الصين على

اختراق الحصار من خلال الاتصال بالشعوب ودعم حركات التحرير وتكثيف الاتصالات الدبلوماسية مع الدول التي أقامت معها علاقات دبلوماسية وتتصرف على أسس اقتصادية بناءة وإيجابية مع دول عالم الجنوب بما فيها بناء مشاريع ضخمة مثل بناء طريق السكة الحديدي الرابط بين تنزانيا وزامبيا (1860 كم) ودعم بناء السدود وقنوات المياه مثل قناة مجردة بتونس والتعاون الاقتصادي البناء القائم على المنفعة المتبادلة مثل التعاون الجزائري الصيني في بناء مصانع الخزف وصناعة الدراجات بقالمة في الستينيات.

ومن جانب آخر وهو الأهم أن الصينيين لم ينتظروا رفع الحصار ومساعدة الغرب لتطوير التكنولوجيا والصناعة والقيام بتنمية اقتصادية وصناعية متطورة. الصين أنتجت القنبلة الهيدروجينية والنووية وطورت صناعاتها العسكرية والمدنية حتى أثناء أشد سنوات الحصار في الستينيات. ولولا الحصار ربما الصين لن تصل لهذا التطور بالسرعة والكيفية التي حققتها. يبدو أن الحصار مهما كانت سلبياته فإن ايجابياته أكثر وخاصة الدفع بالبلاد بالاعتماد على النفس في الصناعة والتكنولوجيا.

12. **الانفتاح والتكيف مع العالم:** لم تكن الصين في يوم ما منذ انتصار الثورة الصينية منغلقة على نفسها. منذ اليوم الأول من تأسيس جمهورية الصين الشعبية أعلنت الصين استعداداها للتعاون مع كل الدول والصداقة مع كل الشعوب بغض النظر عن التباين السياسي والإيديولوجي، ولكن العالم الغربي وحلفائه بقيادة الولايات المتحدة هم الذين حاصروها وغلقوا عليها.

ولهذا من الخطأ القول أن الصين انفتحت على العالم في السبعينيات عقب دخولها منظمة الأمم المتحدة واسترجاع مقعدها في مجلس الأمن. الأصح هو القول أن العالم انفتح على الصين واعتذر لها عن الحصار الذي مارسه ضدها.

أثناء الحصار، كما سبق ذكره، تكيفت الصين مع العالم وأقامت علاقات اقتصادية وتجارية ودبلوماسية مع العالم الاشتراكي وعالم الجنوب وامتد ذلك حتى إلى العالم الغربي بإقامة علاقات سياسية أو حتى دبلوماسية أو علاقات شعبية بما فيها علاقات شعبية مع الشعب الأمريكي قبل تأسيس علاقات دبلوماسية رسمية مع الدولة الأمريكية سنة 1978.

تكيف الصينيين مع العالم المعاصر والعولمة والعالم الغربي تجاوز حتى الغرب نفسه ليس فقط من حيث الصناعات والتطور التكنولوجي بل حتى من حيث الاستهلاك والحياة اليومية للصيني بما فيها اللباس والفن والموسيقى والأكل ... ولكن ضمن ووفق المحافظة على المحتوى الحضاري والوطني الصيني على غرار ما فعلوا مع الاشتراكية بتصيينها وفعلوا مع الغرب بتصيينهم لليبيرالية والرأسمالية كذلك.

13. **الصين، حضارة عريقة إنسانياً وقوة كبرى بناءة:** نظرياً تتوافق معظم الدول الكبرى في الخطاب السياسي والإعلامي الإنساني وتتضمن دساتيرها والتزاماتها الدولية مبادئ وقيم سلمية وإنسانية، ولكن ميدانياً يظهر الخلاف بل التناقض. تشكل الدول الغربية نموذجا حياً لذلك في العصر الحديث. خطابها السياسي لا ينسجم مع ممارستها في الملفات والقضايا الإنسانية الكبرى، خاصة محاربة الفقر، التهميش، كبح مقاومة الشعوب المناهضة للهيمنة، الازدواجية في العلاقات الدولية وممارسة حق القوة على حساب قوة الحق. قامت الثورة الفرنسية (1798) بمحتوى وهدف إنساني ولكن عملياً مباشرة بعد انتصارها، تمّ غزو أوروبا من طرف نابليون وامتد التوسع الفرنسي للوطن العربي انطلاقاً من الهجوم على مصر، لتصل الثورة الفرنسية إلى إنتاج ثاني أكبر إمبراطورية استعمارية في القرن العشرين، وترتكب جرائم إنسانية، بالاحتلال والاستغلال للشعوب ومواردها الأولية واختراق وتدمير سيادة الدول وتقتيل جماعي للأبرياء عبر مختلف أنحاء العالم (الجزائر والفيتنام نماذجاً لذلك).

نفس الوضع ينطبق على بريطانيا مصدر الثورة الصناعية وعميدة الديمقراطية في العالم، ولكن ذلك عملياً أنتج أول وأكبر إمبراطورية استعمارية في العالم في القرنين الماضيين، بالإضافة إلى أن بريطانيا كانت وراء تقريباً كل مصادر التوترات والانقسامات التي يعيشها العالم حالياً، يمكن وصف بريطانيا بأنها مكتب دراسات للولايات المتحدة الأمريكية في ترشيد سياسة هذه الأخيرة في العالم.

أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، تصارعت فيها قوى كبرى، ودمرت فيها شعوب ودول بمختلف الأسلحة بما فيها الأسلحة الكيماوية والنووية، صراع حول من يستفيد أكثر من التوسع والاستغلال في العالم. احتلت الولايات المتحدة الأمريكية الموقع الأكبر في التوسع والهيمنة أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية، إسقاط القنابل النووية على هيروشيما (06 أوت 1945) وناجازاكي (09 أوت 1945) والتي أدت إلى قتل أكثر من 200 ألف شخص، وتدمير 80% من المباني والهياكل العمومية، إضافة إلى الآثار الخطيرة التي مازال يعيشها اليابانيون إلى يومنا هذا.

خـــــــلافاً لذلك ورغم توفرها باستمرار على مؤهلات القوة فإن الصين عبر تاريخها لم تمارس سياسة التوسع والاحتلال، بل عكس ذلك فقد كانت هي نفسها ضحية لذلك، انطلاقاً من بريطانيا وحرب العفيون على الصين (1840) إلى احتلال بريطانيا لــ"هونغ كونغ" واحتلال البرتغال لمنطقة ماكاو، وعزل تايوان عن الأرض الأم. كما واجهت الصين حصاراً وتهديداً على سواحلها الشرقية مباشرة بعد قيام جمهورية الصين الشعبية، والحرب على حدودها الشمالية من طرف الاتحاد السوفيتي سنة 1969، ومازالت الصين محطة محاولات حصار وتهديد إلى يومنا هذا بما فيها استمرار تحريض انفصال تايوان عن الصين، ومحاولة اختراق الوحدة الوطنية من خلال سكان التبت. ولكن حنكة الصينيين كانت دائماً أقوى.

ثالثاً: علاقة المغرب العربي مع آسيا: خصوصيات ومميزات

رغم تكامل القيم والمصالح والعوامل بين جزئي العالم العربي الشرقي والغربي، وبالتالي تكامل المقاربات العربية في العلاقة مع آسيا، فإن للمغرب العربي – بالرغم من عامل البعد – خصوصيات وأوضاع ساهمت ويمكن أن تساهم أكثر في تطوير علاقات جذب وتعاون متميز بين دول المغرب العربي وآسيا، من بين هذه الخصوصيات والمميزات:

1. **الموقع الجغرافي والجيوسياسي:** بحكم امتداد المغرب العربي على البحر المتوسط والمحيط الأطلسي، بمساحته المقدرة بـــ 6.333.000 كلم² (40% من مساحة الوطن العربي: 14 مليون كلم²) وتواجده بشمال إفريقيا بحدوده الجنوبية على مداخل دول الساحل الإفريقي وغرب إفريقيا، يجعل من هذه المنطقة العربية موقعاً استراتيجياً للتسويق (انخفاض تكلفة الإنتاج للتصدير) الأوروبي – الآسيوي والآسيوي – الإفريقي، انطلاقاً من الموانئ المتعددة وإمكانية توسيعها والطرقات الكبرى، مثل الطريق السيار الجزائري شرق – غرب بمسافة 1296 كلم، الذي يشكل عامل ربط بين دول المغرب العربي (وتجسيداً لمشروع اتحاد المغرب العربي: 7000 كلم من الحدود الليبية – المصرية إلى موريتانيا) من جهة وبين هذه الأخيرة وإفريقيا من جهة أخرى، خاصة بعد استكمال ترميم وتجديد الطريق الإفريقي بالجزائر في اتجاه إنجاز امتداد مشروع الطريق الكبير بين نيجيريا والجزائر (9800 كلم) والذي بالموازاة معه يتم إنجاز مشروع أنبوب الغاز من نيجيريا إلى الجزائر لتصدير غاز نيجيريا عبر البحر الأبيض المتوسط. إضافة إلى ذلك انخفاض تكلفة اليد العاملة للإنتاج والتسويق على الأقل مقارنة مع أوروبا، عامل محفز للمصدرين والمستثمرين الآسيويين.

2. شعوب المغرب العربي التي عانت من الاستعمار والهيمنة، لها نظرة إيجابية على الدول الآسيوية بما فيها الدول الكبرى بحكم أنها لم تمارس عليها في تاريخها أي امتداد أو هيمنة استعمارية. بل خلافاً لذلك مع بداية الحملة الاستعمارية الأوروبية لآسيا، دعّم العرب الآسيويين بما فيها مشاركة جيوش عربية بجانبهم ضد الحملات الاستعمارية الأوروبية الأولى على آسيا.

3. مرجعية سياسية لعلاقة دول المغرب العربي بآسيا انطلاقاً على الأقل من دعم الدول الآسيوية لحركات الاستقلال والتحرر بالمغرب العربي والتضامن الإفريقي – الآسيوي في الخمسينيات والدعم المتبادل بين الطرفين لحركات الاستقلال والتحرر الوطني في العالم والتنسيق في المحافل الدولية. شكل مؤتمر باندونغ بأندونيسيا (18–24 أفريل 1955) انطلاقة واتصال مباشر بين العرب وآسيا. في هذا المؤتمر أكد المشاركون (29 دولة يمثلون مليار و550 مليون نسمة، من بينها: أندونيسيا، الباكستان، الهند، الصين، مصر، إضافة إلى ممثلي حركات الاستقلال والتحرر الوطني بما فيها ممثلو جبهة التحرير الوطني الجزائرية...)[16] دعمهم المطلق لحركات التحرر الوطني في العالم المستعمر وحق الشعوب في تقرير مصيرها باستعمال كل الوسائل من أجل تحقيق هذا الهدف، حركات الاستقلال والتحرر بالمغرب العربي خصص لها جزء هام من الانشغالات والنقاشات وفي البيان الختامي للمؤتمر.

4. دعمت دول المغرب العربي القضايا الآسيوية وفي مقدمتها دعم الصين لاسترجاع مكانتها بالأمم المتحدة، والتعامل الإيجابي مع الهند رغم الخلاف الباكستاني – الهندي، ووجود علاقة متميزة مع اليابان، رغم

ارتباط هذه الأخيرة بتحالف مع الولايات المتحدة والغرب بصفة عامة، وبالتالي اتخاذها لمواقف لا تنسجم مع الدول العربية وفي مقدمتها الصراع العربي- الإسرائيلي، كما أن دول المغرب العربي كانت دعماً لحركات الاستقلال والتحرر الوطني بآسيا.

5. يشكل المغرب العربي نموذجاً فعالاً في محاربة الإرهاب وإيجاد تسوية لذلك. تأتي الجزائر في مقدمة دول المغرب العربي في هذه الظاهرة وتقديم حل لها في نفس الوقت من خلال المصالحة الوطنية.

6. يمكن لدول المغرب العربي والدول الآسيوية تطوير انسجام وتوافق في إدارة النزاعات والملفات الأمنية الإقليمية، بالتنسيق المحلي والجهوي وإبعاد كل تدخل خارجي، لأن ذلك يؤدي إلى استفزاز الوضع أكثر مما يحل المشكل، العراق وأفغانستان نموذج لذلك. الدول الآسيوية عاشت التوترات الإقليمية والتدخلات الأجنبية وتواجد القواعد والأحلاف العسكرية، وبالتالي هي حساسة مثل دول المغرب العربي لخطورة ذلك.

7. المغرب العربي بحوالي 90 مليون نسمة، أصبح سوقاً كبرى للسلع الآسيوية كما أثبت في السنوات الأخيرة، والمؤشرات توحي بتضاعف ذلك(17). تجاوز حجم التبادل التجاري بين دول المغرب العربي والصين سنة 2009 قيمة 12 ملايير دولار. تتوفر المغرب العربي على موارد أولية حيوية وهامة لاقتصاديات الدول الآسيوية، وفي مقدمتها البترول، الحديد والفوسفات.

8. تعاون الدول الآسيوية لإنجاز مشاريع هامة منتجة بالمغرب العربي وتقبلها وتثمينها الإيجابي من طرف دول المغرب العربي، مثل النهر العظيم بليبيا، قناة مجردة بتونس، والمنشآت العامة والمركبات الرياضية والإدارية، ودعم ياباني في المجالات الفلاحية والمرافق العامة للمغرب،

وصناعة الخزف والسدود والطريق السيار بالجزائر، هذا الأخير الذي أنجز فيه الجزء الأكبر وينتهي إنجازه كلية مع نهاية هذه السنة. يتراوح مبلغ المشروع بين 10 و11 مليار دولار، ويشرف على الإنجاز الأكبر منه شركات يابانية لإنجاز 399 كلم، 190 جسر و5 أنفاق بمبلغ 4.60 مليار دولار، شركات صينية لإنجاز 598 كلم بمبلغ 4.51 مليار دولار[18] هذا الطريق الذي سوف يتم من خلاله أو بسببه تشغيل أكثر من 100 ألف عامل، إضافة إلى الإنعاش الاقتصادي والسياحي والعمراني بالمحاذاة إليه.

9. رغم بُعد المسافة عن آسيا، فإنه خلافاً لدول المشرق العربي، المغرب العربي لا توجد به قضايا قد توظف سلباً للعلاقة مع آسيا مثل محاولة أطراف خارجية توظيف العمالة الآسيوية في المشرق العربي للتأثير سلباً على العلاقات العربية – الآسيوية. يمكن للمغرب العربي أن يلعب دوراً إيجابياً مؤثراً في العلاقات الآسيوية – العربية من خلال علاقات صداقة وتعاون أقوى مع الدول الآسيوية.

رابعاً: العلاقات الثنائية بين دول المغرب العربي والصين

شكلت التجارب المشتركة للاستعمار المرجعية والمنطلق للعلاقة بين دول المغرب العربي وآسيا، ليصبح المغرب العربي شريك اقتصادي وتجاري أساسي للدول الآسيوية، مع التباين في مستوى قوة أو ضعف العلاقة بسبب التباين أو التكامل في المواقف السياسية الإقليمية والدولية.

نظرا لضيق الوقت وتوسع الموضوع، سوف أركز أكثر على الصين، رغم أهمية علاقة الدول الآسيوية الأخرى بالمغرب العربي، وخاصة اليابان وكوريا الجنوبية والهند.

الجزائر:

بحكم أن الثورة الجزائرية كانت أولوية لشعوب ودول المغرب العربي، فإن هذا الأخير كان واجهة مقاربة الصين لحرب التحرير الجزائرية، ومنطلق دعم لها.

العلاقات الجزائرية – الصينية قبل استرجاع سيادة الجزائر:

أهم تأييد لحرب التحرير الجزائرية في عالم الجنوب، خارج الوطن العربي(19)، جاء من الصين. بداية الاتصال المباشر بين الصين ممثلة بالوزير الأول تشون لاي وممثلي جبهة التحرير الوطني كانت بمؤتمر باندونغ (أفريل 1955). وبالمقابل كانت الثورة الجزائرية سنداً فعالاً للصين في مواجهة الحصار العسكري عليها. الجزائر والصين كانتا في مواجهة معسكر واحد. تأثرت العلاقات الجزائرية– الصينية المتميزة أثناء حرب التحرير الوطنية الجزائرية بعاملين أساسيين:

1. بالنسبة للصينيين، تبنت جبهة التحرير الوطني المنهج الصحيح من أجل الاستقلال والتحرر وذلك من خلال خيار المقاومة والعمل المسلح والحرب الشعبية وحرب العصابات في مواجهة الجيش الفرنسي المنظم والقوي. منهج استعملته الصين بقيادة الحزب الشيوعي في مواجهة الاستعمار الياباني (قبل 1945) وفي المعركة الداخلية (قبل 1948: قبل انتصار الثورة الصينية سنة 1949) ضد نظام تشان كاي شيك (الذي فرّ إلى الجزيرة الصينية تايوان). أثناء زيارته إلى الجزائر (25 ديسمبر 1963) تشون لاي، الوزير الأول والرجل الثاني في الدولة الصينية وفي لقاء بإطارات جبهة التحرير الوطني أكد للحضور المنظور الصيني لمنهج التحرير الجزائري "الانتصار العظيم للشعب الجزائري الثوري برهن على أن مواجهة القمع العسكري الإمبريالي يمكن مقاومته بالقوى الثورية

العسكرية. الثوار الجزائريون هزموا الاستعمار بسبب اعتمادهم على الفلاحين وكل الثوار المؤمنين بالصراع المسلح[20]."

2. في المنظور الصيني كانت حرب التحرير الجزائرية نموذجاً عملياً لانتصار قوى التحرر في العالم، بأن الصراع المسلح هو الضامن الأساسي لتحقيق السلم والحصول على الاستقلال والتحرر غير المشروط مثل ما عبر عنه ماتوسي تونغ عند استقباله لوفد من الحكومة الجزائرية المؤقتة بأن "الاستقلال والسلم مع الدول الاستعمارية يمكن الحصول عليهما بالصراع وليس بالتوسل له"[21]. حرب التحرير الجزائرية كانت بالنسبة للصينيين قوة توسع للمد الوطني الحقيقي في العالم الإفريقي – الآسيوي[22] ويتطلب مناصرة كل القوى المناهضة للاستعمار والهيمنة مهما تنوعت قناعاتها وخلفياتها وأهدافها الإيديولوجية[23].

ثلاثة أحداث ومحطات أثناء حرب التحرير الجزائرية أثرت في تعميق العلاقات الجزائرية – الصينية ومضاعفة الدعم الصيني للثورة الجزائرية:

1. **تأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة (19 سبتمبر 1958)**. كان لهذا الحدث تأثير حاسم في مسار الثورة الجزائرية حيث تأكد للعالم بأن العمل المسلح الجزائري من أجل الاستقلال والحرية لا رجعة فيه وأن أية وسيلة أو مخرج لا يرقى لتحقيق الأهداف الكاملة لجبهة التحرير الوطني وعلى رأسها استرجاع السيادة الكاملة للدولة الجزائرية لن يجد صدى أو استجابة جزائرية مهما كان حجم التحدي للثورة الجزائرية بما فيها منظمة حلف شمال الأطلسي التي خصصت وحدة كاملة (Division Lorraine)[24] تحت تصرف فرنسا لمواجهة حرب التحرير الجزائرية ووقوف أعضاء هذا الحلف مادياً ومعنوياً بجانب فرنسا.

2. الظهور إلى العلن الخلاف الصيني – السوفياتي خاصة بعد بداية الاتحاد السوفياتي في سياسة التعايش السلمي مع المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. هذه الأخيرة التي كانت في مواجهة، في نهاية الخمسينيات وبداية الستينيات، مع الصين على السواحل الشرقية الصينية، وفي مواجهة مع الجزائر في نفس الفترة عن طريق منظمة الحلف الأطلسي لقمع الشعب الجزائري وضرب مواقع جيش التحرير الوطني. التهديد المشترك للجزائر والصين من طرف منظمة الحلف الأطلسي من جهة والتقارب السوفياتي– الأمريكي من جهة أخرى عمقا العلاقات والتعاون الجزائري– الصيني وضاعفا من تدعيم الصين لحرب التحرير الجزائرية. رغم ذلك فإن جبهة التحرير الوطني عملت على محاولة إبعاد الخلاف السوفيتي – الصيني من أجل تعزيز الجبهة المواجهة للاستعمار والهيمنة الغربية.

3. مع اقتراب انتصار الثورة الجزائرية تضاعف اهتمام جبهة التحرير الوطني بالبعد الاقتصادي والاجتماعي لما بعد استرجاع استقلال الجزائر. تجسد ذلك في النهاية في مؤتمر طرابلس (ليبيا: جويلية 1962) الذي أقرّ توجها اقتصاديا جزائرياً غير رأسمالي وبأبعاد اشتراكية المحتوى. هذا التوجه أضاف عاملاً جديداً لتعميق العلاقات الجزائرية– الصينية.

تميزت سياسة الصين خلال مرحلة الاستقلال والتحرر في العالم بالتركيز على العلاقات الشعبية الجماهيرية. وجد ذلك تقارباً وتجانساً بين النشاط السياسي لجبهة التحرير الجزائرية والعمل السياسي الدولي الصيني. ممثلو جبهة التحرير الوطني كانوا يعاملون من طرف المسؤولين الصينيين كقادة لقضية ليست جزائرية فقط بل عالمية وتتطلب عملاً وتضامناً جماهيرياً لكسر التحالف العسكري القوي والمنظم للدول الكبرى. الصين والجزائر كانتا ضحية لذلك.

الحجم السكاني الكبير للصين أثناء الثورة الجزائرية (حوالي 1/4 سكان العالم 650 مليون نسمة آنذاك) كان له تأثير إيجابي على رفع معنويات قوى التحرر بالجزائر، مثلما عبّر عنه رئيس الحكومة الجزائرية المؤقتة السيد فرحات عباس، خلال زيارته إلى الصين (أكتوبر 1960)، عندما وصف اعتراف الصين بالحكومة الجزائرية المؤقتة بأنه... "اعتراف أضخم من دولة عادية لأنه اعتراف من دولة تمثل ربع سكان العالم"(25). السيد فرحات عباس وجد استقبالاً خاصاً ومتميزاً، جماهيرياً ورسمياً بما فيها استقباله من أعلى هرم القيادة الصينية وعلى رأسها ماوتسي تونغ. هذا الأخير الذي أكد للسيد فرحات عباس تدعيم الصين المطلق ودون تحفظ لحرب التحرير الجزائرية. وبنفس اللغة، كانت كلمات تشون لاي، لدى استقباله للوفد الجزائري بمطار بيجينغ قائلاً "إن الثورة الجزائرية وراءها 650 مليون صيني إلى جانب كفاحها التحرري العادل"(26).

لقد كانت الصين أول(27) دولة خارج الوطن العربي تعترف بالحكومة الجزائرية المؤقتة ثلاث أيام (22 سبتمبر 1958) بعد تكوين هذه الأخيرة (19 سبتمبر 1958). خلافاً للاتحاد السوفياتي الذي انتظر أكثر من سنتين ليعترف بالحكومة الجزائرية المؤقتة (3 أكتوبر 1960)، اعتبر ماوتسي تونغ بأن تشكيل الحكومة المؤقتة الجزائرية كان تعبيراً عن إرادة الشعب الجزائري غير المساومة مع الاستعمار"(28).

كلا الطرفين الجزائر والصين واجها في هذه الفترة حصاراً دبلوماسياً وبالتالي أصبحتا في معركة واحدة مع منظمة الأمم المتحدة للاعتراف بهما، بدلاً من الاعتراف المزيف بالوصاية الفرنسية على الجزائر ووقوف المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة ضد الحق الصيني بالاعتراف بجمهورية الصين الشعبية بدلاً من تايوان.

لقد تضمن الدعم الصيني للجزائر تغطية مالية وتجهيزات عسكرية مباشرة منذ بداية حرب التحرير الجزائرية[29] بما فيها 4.9 مليون دولار سنة 1958، و12 مليون دولار سنة 1959. وفي نفس السنة سلمت الصين لممثلي جبهة التحرير الوطني 2 مليون فرنك فرنسي نقداً[30]. التدعيم العسكري الصيني كان تجسيداً لتعهد قادتها للوفود الجزائرية أثناء زيارتهم المتكررة إلى الصين[31].

ولنفس الهدف وبنفس الالتزام الصيني كانت نتائج زيارة (أفريل 1960) وفد (المتكون من 13 عضواً) الحكومة[32] الجزائرية المؤقتة برئاسة السيد كريم بلقاسم نائب رئيس الحكومة ووزير الخارجية إلى الصين. استقبل الوفد الجزائري من طرف قيادات الصين العليا بما فيها ماوتسي تونغ. خلال هذه الزيارة أكدّ السيد كريم بلقاسم:

> *بأن العامل الجغرافي لن يكون حاجزاً أمام تضاعف علاقات الصداقة والتعاون بين الجزائر والصين، وأن عامل البعد بين الجزائر والصين هو جغرافي فقط. في الواقع بلدينا هما قريبان جداً من بعض. صراعهما المسلح المشترك ضد الإمبريالية، الطموح المشترك للسلم، ورغبتهما الصادقة في تعاون محترم كلها عوامل وراء العلاقات المترابطة بين البلدين وأدت إلى صداقة متينة[33].*

شكلت التجربة الصينية في الحروب الشعبية التحررية اهتماماً أساسياً للضباط الجزائريين في مخاطبة السلطات الصينية أحد الضباط في البعثة العسكرية الجزائرية بالصين (جوان 1959) عبّر عن اهتمامه الأساسي بالتجربة الصينية:

أنتم تعرفون جيداً أن الصين قامت بحروب ثورية طويلة المدى وتعرفون جيداً من جهة أخرى الصبغة الأساسية والطابع الشعبي الأصيل الذي يمتاز به كفاحنا القائم على الشعب ومن أجل الشعب وعلى هذا الأساس رأى مسؤولونا أننا نستطيع أن نخرج بفوائد عديدة من وراء المقارنة بين التجربتين الثوريتين في الجزائر وفي الصين، وهذا هو الهدف الوحيد لزيارتنا إلى الصين[34].

قال لماوتسي تونغ: *"بأننا جئنا لنتعلم الحرب الشعبية وحرب العصابات من الصين"*، أجابه ماو: *"كيف جئتم تتعلمون من تجربة الصين في الحروب الشعبية ونحن تعلمنا ذلك منكم. من مقاومة الأمير عبد القادر الجزائري"*[35].

لقد كانت الصين محل اهتمام خاص من طرف قادة الثورة الجزائرية وشكلت وجهة استراتيجية للوفود الجزائرية من أجل البحث عن الدعم السياسي والمعنوي والمادي. وفي هذا الإطار كانت مثلا زيارة (مارس 1959) وفد جزائري برئاسة السيد عمر أوصديق، كاتب دولة في الحكومة الجزائرية المؤقتة. خلال هذه الزيارة تسلم الوفد الجزائري معدات وتجهيزات عسكرية وطبية[36]. كما حضر الوفد الأسبوع الصيني (13–20 مارس 1959) لمناصرة الجزائر (Support Algeria Week)[37]. نظمت هذه المناسبة وتنظم دورياً وباستمرار من طرف الصينيين حزباً وحكومة وتضمنت معارض ومظاهرات تأييداً لكفاح الجزائر. في هذه المناسبة تجمع التبرعات. مثلاً وصل (مارس 1958) حجم التبرعات من ثلاث هيئات شعبية (لجنة تضامن الشعوب الآسيوية، جامعة النقابات الصينية، والجمعية الإسلامية) إلى أكثر من 200 ألف دولار[38].

أعطت الصحافة الصينية اهتماماً خاصاً لحرب التحرير الجزائرية خاصة وأن هذه الأخيرة تزامنت مع تضاعف الضغوط والتهديدات للصين من المعسكر الغربي، وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية. فبمناسبة زيارة السيد بن يوسف بن خدة، وزير الشؤون الاجتماعية في الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى الصين (3 ديسمبر 1958) اعتبرت الصحافة الصينية هذه الزيارة حدث اليوم. وجد الوفد الجزائري استقبالاً خاصاً وترحيباً متميزاً من طرف القيادة الصينية وعلى رأسها ماوتسي تونغ. في هذه الزيارة، كانت للسيد بن خدة اتصالات مكثفة ونشاط خاص مع القيادة العسكرية الصينية وعلى رأسها المارشال يونج ته هواي، نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع. أكد هذا الأخير للوفد الجزائري "إن الشعب الصيني والحكومة الصينية، يرحبان ترحيباً خاصاً بمندوبي حكومة الجزائر وبالرغم من بعد المسافة بين قطرينا إلا أن قلوبنا قريبة جداً من بعضها. ذلك أن تجربة الجزائر وتجربة الصين تجربة واحدة"[39].

كان للمسؤولين الجزائريين ثقة في التعامل مع الصين من أجل مناصرة حربهم التحررية دون التأثر بدعايات الدول الغربية في تصنيف المساعدة الصينية كتأثير شيوعي على المجتمع الجزائري. كما كان التنسيق بين الجزائريين والصينيين باستمرار على أعلى مستوى في المحافل الدولية والمجالات الدبلوماسية[40]. لقد ثمّن دائماً وباستمرار ممثلو جبهة التحرير الوطني الدعم والمساندة الصينية وتضامن الصين مع الجزائر، مثلما تم التعبير عنه في مجلة المجاهد:

"لقد أظهرت الصين استعداداً كبيراً لمساعدتنا في معركتنا ضد الاستعمار، إننا إذ نربح الصين إلى جانبنا فإنما نربح قوة عظيمة هائلة، يحسب لها العالم ألف حساب ويبدي منها الاستعمار تخوفاً

كبيراً للقوة الرهيبة التي تمثلها. أما نحن فلا نخاف هذه القوة، لأننا نعلم أنها موجهة ضد الاستعمار لا ضد التحرر وهي لا تريد سوى مساعدتنا في معركتنا الوطنية".

بالإضافة إلى ذلك لم يشكل النموذج الصيني أهمية خاصة على مستوى التحرر من الاستعمار والهيمنة الغربية فقط، بل شكل بالنسبة للجزائر نموذجاً هاماً على المستوى الاقتصادي. توجه تعيشه الصين حالياً وتنبأت به جبهة التحرير الوطني خلال الثورة الجزائرية

"إن ما يخيف العالم الغربي من نهضة الصين... ليس فقط أن تسد أمامهم أسواق الصين وهو ما أصبح أمراً واقعاً. بل يخشون أن تتخذ الشعوب [المستعمرة] دولة الصين الشعبية قدوة لها في التنظيم الاجتماعي الذي ينهض بالشعب، وفي التصنيع الذي يغنيه عن مصنوعات الدول الاستعمارية. وفي الرقي العام الذي يسد الطريق أمامهم خراطيم الاستعمار التي تمتص دماء الشعوب وتعيش على أكثر من نصف الإنسانية" (41).

وجد الصينيون لدى الجزائريين تقديراً واعترافاً مستمراً بالمساعدات المعنوية والمادية التي قدمتها الصين للجزائر من أجل انتصار الثورة الجزائرية مثلما عبّر عنه (ماي 1961) السيد عبد الرحمان كيوان رئيس أول بعثة دبلوماسية جزائرية إلى الصين

"الشعب الجزائري لن يتسن أن حكومة الجمهورية الشعبية الصينية كانت من بين أولى الحكومات التي اعترفت بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية. ومنذ ذلك الحين ما انفك بلدكم العظيم يقدم مساندة مستمرة لثورتنا. إن الصداقة الصينية- الجزائرية تنصهر في الكفاح، لذلك فهي قوية ودائمة" (42).

يشكل الاعتراف الجزائري بالدعم الصيني خلفية ومرجعية لتطوير وترقية علاقات الصداقة والتعاون بين الجزائر والصين. مثلما أكده رئيس الجمهورية الجزائرية السيد عبد العزيز بوتفليقة (16 ماي 1999) إلى الرئيس الصيني السيد جيان زيمين في رسالة رد على تهنئة هذا الأخير للرئيس الجزائري بمناسبة انتخابه رئيساً للجمهورية الجزائرية.

"أؤكد لكم إرادتي [في] السعي معكم إلى ترقية الصداقة الجزائرية- الصينية والعمل على تعزيز التعاون الثنائي" لقد شيد بلدكم العظيم وبلدنا علاقات تاريخية خلال حرب التحرير الوطني، وأعتقد أن الجزائر فيما يخصها قد كانت دائماً في مستوى متطلبات التضامن مع الشعب الصيني امتناناً للدعم المادي الذي قدمتموه لنا ولاعترافكم الرائع بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية. أود أن أؤكد لكم هنا استعدادنا لتوسيع بكل ما [في] وسعنا وفي جميع مجالات التعاون بين الجزائر والصين" (43).

العلاقات الجزائرية- الصينية بعد استرجاع استقلال الجزائر (1962):

منذ استرجاع الجزائر لسيادتها شهدت العلاقات الصينية- الجزائرية تطوراً إيجابياً متزايداً. مباشرة بعد استرجاع الاستقلال الجزائري، أرسلت الصين إلى الجزائر 9000 طن من القمح، و3000 طن معدات للبناء و21 طن من الأدوية، إضافة إلى بعثات طبية، حيث وصل عددها سنة 1963 180 طبيب، وألف طن من التجهيزات المدرسية كما أرسلت الصين للجزائر باخرة نقل، وقدمت لها قرض بـــ 2 مليون دولار. دولياً أصبحت الجزائر بالنسبة للصين قوة أمامية لدعم حركات الاستقلال والتحرر الوطني في العالم. عوامل متعددة عمقت العلاقات الجزائرية- الصينية بعد 1962، من بينها:

1. كلا البلدين عانيا من الاستعمار والهيمنة وكانا ضحية لكل أنواع ممارسة الهيمنة والتوسع والمجاز اللاإنسانية من طرف الاستعمار الفرنسي بالجزائر والغربي والياباني بالصين. تجربة مريرة، للتحول إلى شحنة وخلفية ومرجعية تعاون بين البلدين ومصدر للدعم اللامتناهي لقضايا الاستقلال والتحرر في العالم.
2. كلا البلدين ضحية لنظام دولي لم يساهما[44] في تشكيله. عملت الصين على إضعاف أو إزالة الواقع الذي فرضته القوى الكبرى على النظام الدولي وسير العلاقات الدولية ككل مثلما طالبت الجزائر باستمرار منذ بداية الثورة الجزائرية وبعد استرجاع استقلال الجزائر بنظام دولي عادل ينصف دول عالم الجنوب التي تشكل الأغلبية الساحقة في العالم دولاً وشعوباً.
3. كلا البلدين كانا ضحية لصراع الحرب الباردة. تبنت الجزائر خط غير منحاز ولكن إيجابي تجاه الأحلاف العسكرية، مثلما اعتبرت للصين بأن الصراع الحقيقي هو بين عالم الجنوب من جهة وعالم الشمال من جهة أخرى بما فيها الاتحاد السوفيتي.

4. كلا البلدين مرا بتجربة اقتصاد القطاع العام أو الاقتصاد المركزي أو الاقتصاد الاشتراكي، ودخلا منذ الثمانينيات في الإصلاح وإعادة الهيكلة ضمن ووفق اقتصاد السوق. الصين تقدمت خطوة أكبر، ولهذا التجربة الصينية جد هامة للإصلاح الاقتصادي في الجزائر.

تميزت العلاقات الجزائرية– الصينية بعد انتصار الثورة الجزائرية، بزيارة (1963) ثاني أعلى مسؤول صيني إلى الجزائر بعد ماو، الوزير الأول تشون لاي للجزائر سنة 1963. حتى سنة 1965 أظهرت الجزائر ميلاً أكثر لمقاربة الصين في توسيع الجبهة ضد الاستعمار وكل أنواع الهيمنة من خلال محاولة عقد مؤتمر باندونغ ثاني بالجزائر، الذي كان مبرمجاً في جوان 1965. مؤتمر لم يعقد بسبب تغيير في هرم السلطة في الجزائر في 19 جوان 1965 (ذهاب الرئيس بن بلة، ومجيء الرئيس هواري بومدين).

عدم انعقاد المؤتمر لم يؤثر سلباً على العلاقات الجزائرية، بل أن الصين وجدت الجزائر مرة أخرى سنداً لها في دعم مسعاها لاسترجاع مكانتها في منظمة الأمم المتحدة. استمرت وتكثفت العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين لتصبح الصين مستورد أساسي للحديد الخام الجزائري. سنة 1971 وحدها استوردت الصين من الجزائر 40 ألف طن من الحديد، بالإضافة على تعهد الصين (1969) بدعم الجزائر لإنجاز مصنع للخزف والذي تم إنجازه سنة 1971، ينتج يومياً 3000 وحدة، ودعم الجزائر لبناء قصر المعارض (1968–1970). ومصنع لصناعة الدراجات العادية والنارية، إضافة إلى بعثات طبية صينية سنوياً إلى الجزائر. كما كانت الصين في مقدمة الدول التي وقفت بجانب الكوارث الطبيعية الكبرى التي ضربت الجزائر في مناطق مختلفة من الوطن (زلزال المسيلة في 1965، الأصنام 1980، عين تموشنت 1999 وبومرداس 2003) [45].

سياسياً ودبلوماسياً، في الستينيات، لعبت الجزائر الدور الأساسي في تعبئة دول عالم الجنوب بصفة خاصة والعالم ككل بصفة عامة لدعم استرجاع الصين لمكانتها في الأمم المتحدة، والذي تجسد في سنة 1971. الرئيس الجزائري الحالي السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي كان آنذاك وزيراً للشؤون الخارجية لعب الدور الأساسي في تعبئة وتفعيل هذا القرار الدولي في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

تطورت العلاقات الجزائرية – الصينية أكثر بعد زيارة الرئيس الجزائري هواري بومدين إلى الصين، والتي دامت خمسة أيام (24–29 فيفري 1974). في هذه الزيارة أبرز الطرفان الجزائري والصيني توافقهما في القضايا الدولية والإقليمية بما فيها إصلاح منظمة الأمم المتحدة والمطالبة بنظام دولي جديد.

لعب الانسجام والتوافق السياسي بين الصين والجزائر الدور الأساسي في مضاعفة العلاقات الاقتصادية والتجارية الصينية – الجزائرية، وتوحيد المواقف السياسية في القضايا الدولية. يأتي في مقدمة ذلك دعم الجزائر اللامتناهي لاسترجاع الصين لأراضيها المحتلة (هونغ كونغ، ماكاو وتايوان) ودعم الجزائر للوحدة الصينية، وإدانة كل عمل يؤثر سلباً على ذلك بما فيها محاولة الغرب إثارة قضية التبت. ذلك ما تضمنته باستمرار تصريحات ومواقف الرؤساء الجزائريين خلال زياراتهم إلى الصين: الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد (1982)، الرئيس اليمين زروال (1996)، الرئيس الجزائري الحالي بوتفليقة (أكتوبر 2000) وقد زارها مرة أخرى في نوفمبر 2006، حيث حضر قمة بيكين لمنتدى التعاون الصين الإفريقي، وفي نفس الوقت وقع الرئيس بوتفليقة مع الرئيس الصيني بيان لترقية العلاقات الجزائرية– الصينية لمستوى التعاون الاستراتيجي، تطور انطلق بين الرئيسين الصيني والجزائري في 2004 بالجزائر العاصمة، وتم تأكيده وتجسيده بالصين.

كما كان للجزائر مكانة متميزة لدى القادة الصينيين وإعطائها الأولوية في اهتماماتهم وزيارتهم ابتداءً من الوزير الأول تشون لاي سنة 1963، والوزير الأول زاو زيانغ سنة 1982، ورئيس البرلمان الصيني سنة 1982، والوزير الأول زو رونغي سنة 2002، والرئيس الصيني جيانغ زيمين سنة 1999، والرئيس الصيني الحالي هوجينغ تاو سنة 2004، إضافة إلى زيارات في أعلى مستوى لممثلي الحكومة والبرلمان والحزب الشيوعي الصيني...

ساهم هذا العمل السياسي الإيجابي في تطوير علاقة الجزائر مع الصين في المجال الاقتصادي والتجاري، ليصل حجم الواردات الجزائرية إلى 4.697,96 ملايير دولار سنة 2009، لتصبح الصين في المرتبة الثانية من الدول العشرة الأوائل الموردة للجزائر في هذه السنة، ويصل مستوى الاستثمار الصيني بالجزائر إلى أكثر من مليار دولار، إضافة إلى 4.51 مليار دولار لإنجاز الطريق السيار. التعاون الاقتصادي الصيني – الجزائري ليصل إلى أكثر من 20 مليار دولار، ليشمل مشاريع في البناء، السدود والموانئ، الفنادق، التنقيب عن البترول، تصفية وتكرير البترول... بالمقابل وصلت صادرات الجزائر إلى الصين سنة 2009 1.5 مليار دولار، وهي مرشحة للارتفاع بحكم تزايد طلب الصين على النفط[46].

مثلما كانت الجزائر بالنسبة للصين وعالم الجنوب ككل منطلق ومصدر دعم لحركات التحرر الوطني في إفريقيا والعالم المستَعمَر، يمكن للجزائر أن بالنسبة للصينيين المقر والممر الاقتصادي والتجاري للاستثمار والتجارة الصينية في الدول المجاورة والمحيطة بالجزائر وتؤدي إلى تعاون جد هام بين البلدين وإلى علاقات ثنائية متميزة. تصور واعد لتجسيد تعهد اتفاق قيادتي البلدين لترقية التعاون الثنائي بين البلدين إلى **علاقات استراتيجية**.

تـــونـــس

شكل دعم الصين لحركة الاستقلال التونسية قبل استقلال تونس (1956) ومناصرة الصين وتونس معاً للثورة الجزائرية (1954–1962) عاملاً أساسياً في ارتباط العلاقات التونسية – الصينية، رغم التباين بين النظامين السياسيين، وتحفظ الحكومة التونسية من النشاط والمقاربة الصينية في إفريقيا والعالم ككل.

تضمن الدعم التونسي المادي والمعنوي للثورة الجزائري، فتح الحدود التونسية للجبهة الشرقية للثورة الجزائري، والسماح لمقر الحكومة الجزائرية المؤقتة بالتواجد والنشاط بتونس. كما أن هجوم فرنسا على قاعدة بنزرت التونسية (جويلية 1961) وإدانة الصين(47) لهذا الهجوم طور من العلاقات الصينية – التونسية. الصين قدمت دعماً طبياً لضحايا الهجوم على بنزرت.

التقارب التونسي الصيني وصل في فيفري 1964 إلى إقامة علاقات دبلوماسية بين البلدين. تقارب فتح صفحة جديدة في العلاقات الصينية – التونسية وأدى بالرئيس التونسي لحبيب بورقيبة إلى القول: *مهما كانت خلافاتنا فإن عزل شعب عظيم مثل الشعب الصيني، ودولة عظيمة مثل الصين، ليس شيئا جميل للسلم والأمن الدوليين(48).*

زيارة تشون لاي، الوزير الأول الصيني إلى تونس في ماي 1964، والتعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين لطف أكثر العلاقات التونسية – الصينية، رغم تحفظ تونس المستمر في الممارسات الدولية للصين، وخاصة تحفظ تونس حول دعم الصين للحركات اليسارية والشيوعية. من الجانب الصيني، عملت الصين على التهدئة مع تونس بهدف كسب تأييد هذه الأخيرة لعقد مؤتمر باندونغ الثاني الذي كان مبرمجاً بالجزائر في جوان 1965.

علاقة التحفظ التونسي والتهدئة الصينية لم تستمر طويلاً. حيث في سنة 1967 قُطعت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين بسبب تحفظ تونس المستمر تجاه المقاربة الايديولوجية الدولية للصين. وبالنسبة للصين أن الأولويات والعوامل التي دفعت الصين للاستمرار في التهدئة مع تونس ومحاولة كسبها لم تصبح موجودة، لأن الثورة الجزائرية انتصرت ومؤتمر باندونغ لم ينعقد.

مع نهاية الستينيات وبداية السبعينيات، أصبحت الصين أكثر اهتماماً لإقامة علاقات مع تونس بسبب البحث عن الدعم الكمي والنوعي لطرد تايوان من منظمة الأمم المتحدة، واسترجاع الصين لمكانتها الطبيعية في المنظمة. تونس كانت كمياً ستؤدي الغرض ونوعياً بسبب توجهها المعتدل في التعامل مع الغرب، وبالتالي واجهة سياسية إيجابية لتطوير العلاقات الصينية مع الدول الغربية. تزامن ذلك مع بداية المقاربة الأمريكية – الصينية. انسجام الصين وتونس حول ضرورة ترك منطقة البحر المتوسط خالية من التنافس والصراع بين القوتين العظميتين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي كان عاملاً آخر إيجابياً لتقارب البلدين. تونس خاصة بعد الهجوم على بنزرت أصبحت حساسة أكثر لأي مناورات أو تواجد عسكري بالبحر الأبيض المتوسط، وضع عاشته الصين منذ انتصار الثورة الصينية سنة 1949، سواء على سواحلها الشرقية المطلة على تايوان أو تهديدات الاتحاد السوفيتي على حدودها الشمالية سنة 1969. بهذه الخلفية أرسلت الصين بعثتها الدبلوماسية مرة أخرى إلى تونس (08 أكتوبر 1971) أيام قبل نقاش الجمعية العامة للأمم المتحدة (25 أكتوبر 1971) لاسترجاع الصين لمقعدها في المنظمة. تونس كانت من بين الدول التي انضمت لحملة الجزائر وألبانيا لكسب دول العالم بجانب الصين.

هذا التوافق السياسي في العلاقات التونسية – الصينية أدى إلى الانطلاق مرة أخرى في تعاون اقتصادي وتجاري بين البلدين بعد زيارات واتفاقيات تجارية وبروتوكولية متكررة. تضمن الدعم الصين إلى تونس في السبعينيات 40 مليون دولار بدون فائدة وتسديده بعد 35 عام، خصص هذا المشروع لتغطية تكاليف بناء قناة مجردة بتونس العاصمة، مشروع لتمكين تونس من السقي الفلاحي والشرب لسكان المدينة. كما أرسلت الصين في هذه الفترة بعثات طبية بما فيها 40 طبيباً سنة 1975 وحدها، ومواد صيدلانية هامة وصلت إلى 72 حاوية في نفس السنة.

في الثمانينات تحول منظور الحكومة التونسية إلى الصين بمقاربة إيجابية أكثر بحكم تصنيف تونس للصين بأن هذه الأخيرة أصبحت تتكلم لغة الاقتصاد والتجارة أكثر من الإيديولوجية[49]، وبالتالي التعامل معها أصبح مقبولاً وهادفاً. المواقف المنسجمة بين البلدين ضد الوجود السوفيتي في أفغانستان والفيتنام وكمبوديا أدى إلى انسجام سياسي أكثر بين البلدين. ظهر هذا التوافق في دعم الصين لتونس بمعدات عسكرية سنة 1984، قدرت بـــ 10 ملايين دولار، كما تم في نفس الوقت إنجاز الصين للمشروع الكبير وهو قناة مجردة.

الانسجام السياسي أدى إلى مضاعفة كثافة الزيارات والاتصال بين البلدين وتطوير التبادل الثقافي والتعاون الاقتصادي والتجاري. وصل مستوى التبادل التجاري إلى أكثر من 820 مليون دولار في سنة 2008، ويصل عدد المشاريع المبرمجة في التعاون التونسي – الصيني إلى أكثر من 40 مشروعاً، بما فيها ما تم إنجازه مثل قناة مجردة، مركبات رياضية، مركز ثقافي، بناية الأرشيف الوطني، ومشاريع في الاتصال والبناء هي في طريق الإنجاز، تصل إلى مبلغ 2 مليار و 580 مليون دولار[50].

المغرب

مثل تونس، مقاربة الصين للمغرب انطلقت من دعمها لحركة الاستقلال المغربية قبل عام 1956 ودعم البلدين المغرب والصين معاً للثورة الجزائرية 1954. شكلت المغرب عبر حدودها مع الجزائر إحدى نقاط الدعم الصيني العسكري والمادي لحرب التحرير الجزائرية. وضع دفع بزيارة ست وفود مغربية إلى الصين سنة 1958–1959، وفتح مجال لتعاون اقتصادي وتجاري بين الصين والمغرب وخاصة في مجال السلع الاستهلاكية والموارد البحرية.

شهدت العلاقات المغربية – الصينية خلال فترة الستينيات فتوراً بداية بإبعاد حكومة عبد الله إبراهيم (مارس 1960) ذو التوجه غير المنسجم في مع الغرب في موضوع مدعم لحركات الاستقلال والتحرر الوطني، وبعدها وفاة الملك محمد الخامس (26 فيفري 1961) والذي كان أكثر ميلاً للنشاط التحرري بحكم أنه هو شخصياً كان ضحية لذلك من طرف الاستعمار الفرنسي، حيث تم نفيه من المغرب قبل الاستقلال نتيجة مواقفه هذه. مجيء ابنه الحسن الثاني، أثبت ميولاً أكثر للغرب تزامن ذلك مع اقتراب انتصار الثورة الصينية، وبالتالي أهمية المغرب بالنسبة للصين لم تكن بنفس المستوى. الحرب الحدودية المغربية – الجزائرية (أكتوبر 1963)، وميل الصين للجزائر عمق هذا الفتور. وأكثر من ذلك أن المغرب اتهم الصين بدعم اليسار المغربي المعارض "المهدي بن بركة" قائد الاتحاد الوطني للقوات الشعبية – National Union of Popular Forces : UNFP. زيارات الوفود بين البلدين كانت محدودة مثل زيارة نائب وزير التجارة الصيني السيد هسو تشانغ Hsu – Chang[51]، في ماي 1961، قبل استرجاع الجزائر لاستقلالها، وزيارة الوزير الأول الصيني تشون لاي سنة 1963 بهدف كسب المغرب لدعم انعقاد مؤتمر باندونغ المبرمج في الجزائر.

ونتيجة حاجة الصين للفوسفات المغربي، أصبحت المغرب شريك تجاري هام للصين خلال هذه الفترة.

خلافاً للفترة السابقة، أن العلاقات المغربية – الصينية في السبعينيات تميزت بالانسجام والتوافق في المواقف السياسية الإقليمية والدولية، وخاصة ضد النفوذ السوفيتي والأمريكي. قضية التشابا بالكونغو عمقت هذا التقارب الصيني – المغربي، حيث أن المغرب والصين دعمتا نظام مبوتو ضد المتمردي شابا (مارس 1977).

خلال الثمانينيات، تطورت العلاقات المغربية الصينية، تميزت العلاقات المغربية – الصينية بتبادل زيارات على أعلى مستوى، بما فيها زيارة الوزير الأول الصيني زاو زيانغ إلى المغرب سنة 1982، وزيارة الوزير الأول المغربي معطي بو عبد الله إلى الصين في نفس السنة. انعكس ذلك، لتصبح المغرب شريك تجاري هام بالنسبة للصين وتضاعف ذلك، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة ليصل مستوى التبادل التجاري إلى حوالي 336 مليون دولار سنة 2000 وحدها. إضافة إلى دعم الصين للمغرب لتطوير المصالح الطبية والمستشفيات والهياكل الإدارية[(52)].

صاحب هذا التوافق السياسي تطور التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين لتصبح المغرب من أكبر الشركاء الاقتصاديين للسلع الصينية والصادرات المغربية للصين، وفي مقدمتها الفوسفات. كما دعمت الصين المغرب بمشاريع في البناء والمركبات الرياضية والتجهيزات الإدارية، ليصل استثمار الصين بالمغرب إلى حوالي مليار دولار في السنة الماضية[(53)]، وتصل صادرات الصين إلى المغرب في سنة 2009 إلى مليارين و 520 مليون دولار. بالمقابل وصلت قيمة الصادرات المغربية للصين إلى 145 مليون دولار، أي بنسبة لا تتجاوز 7% من واردات المغرب من الصين (معادن، مواد فلاحية، وصناعات تقليدية) [(54)].

لـــيبيا

استقلال ليبيا سنة 1950 لم يتبعه استقلالية عن الغرب في سياستها الخارجية، بل خلافاً لذلك، بل استمر النفوذ والتواجد الغربي القوي في ليبيا، بما فيها قواعد عسكرية كبرى أمريكية وبريطانية ومتعددة، حتى ثورة الفاتح من سبتمبر 1969. ضمن هذا النفوذ الغربي والتوجه في سياسة ليبيا الخارجية، لم تتطور العلاقات بين ليبيا والصين إلا بعد ثورة الفاتح سبتمبر بقيادة العقيد القذافي. هذا الأخير الذي دعم وحدة الصين وساند استرجاع الصين لمكانتها في الأمم المتحدة. بمناسبة الاحتفال بطرد القوات العسكرية الأمريكية (11 جوان 1971)، أدان القذافي الولايات المتحدة في استعمال نفوذها لمنع الصين من الدخول إلى الأمم المتحدة رغم أنها تمثل ربع سكان العالم(55).

مباشرة بعد ثورة الفاتح، دعمت الصين الثورة الليبية، معتبرة إياها انتصار للجبهة المعادية للاستعمار والامبريالية والهيمنة العسكرية، معتبرة طرد القواعد العسكرية الأمريكية والبريطانية انتصاراً للشعب الليبي.

بالمقابل وجدت ليبيا في الصين دعماً للموقف العربي ضد الكيان الإسرائيلي، ودعماً لموقف ليبيا ضد التواجد الأجنبي في الأراضي الليبية وفي منطقة المتوسط ككل. الصين أدانت بشدة إسقاط إسرائيل للطائرة الليبية في أوت 1973، مؤكدة موقفها القوي والداهم ضد دولة إسرائيل الصهيونية(56).

رغم ذلك فإن ليبيا لم تُقم بصفة رسمية علاقات دبلوماسية مع الصين إلا في أوت 1978، بسبب المنظور الليبي للمحافظة على تماسك الجبهة المعادية للاستعمار والغرب بصفة عامة من خلال عدم استفزاز الخلاف السوفيتي – الصيني.

تعمقت العلاقات بين ليبيا والصين أكثر في الثمانينيات بعد بداية الحصار المكثف للغرب على ليبيا ودعم الصين لليبيا لمواجهة هذا الحصار، كما أن موقف ليبيا المتطور في التعامل مع الخلاف السوفيتي – الصيني من منظور أن ذلك يجب أن لا يؤثر على الجبهة المعادية للاستعمار والإمبريالية والصهيونية وقضايا التحرر في العالم، ذلك ما تضمنه مضمون وتصريحات العقيد القذافي إلى الصين (25–29 أكتوبر 1982). وفقت ليبيا في إدارة الخلاف السوفيتي – الصيني وفقاً لتوجهاتها السياسية. ضمن هذا التوجه والمقاربة، استطاعت ليبيا أن تكسب الصين بجانبها كقوة دعم ومساندة ضد هجوم الولايات المتحدة عليها في أفريل سنة 1986، الصين أدانت الاعتداء بشدة، وعبرت عن انشغالها العميق لهذا التحول في العلاقات الدولية.

في هذه الفترة تكثفت العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الصين وليبيا، والذي ساهم في مواجهة ليبيا للحصار ودعم استمرار المشاريع الليبية خاصة في مجال الفلاحة والري.

موريتانيا

التأثير الغربي بصفة عامة والفرنسي بصفة خاصة أدى بموريتانيا في يوم استقلالها في 28 نوفمبر 1960 بإقامة علاقات دبلوماسية مع تايوان وأصبحت موريتانيا مقراً لانطلاق محاصرة المد التحرري واليساري في القارة الإفريقية بما فيها انعقاد قمة الدول الفرنكفونية سنة 1965 للتنسيق ضمن ووفق هذا الهدف.

التحول في العلاقات الفرنسية – الصينية سنة 1964 صاحبه تحول في موقف موريتانيا تجاه الصين بما فيها إقامة علاقات دبلوماسية مع الصين سنة 1965. بالمقابل في بداية هذه السنة تركز نشاط الصين تجاه كسب أكبر

عدد من الدول للمشاركة في مؤتمر باندونغ الثاني المبرمج في الجزائر في جوان 1965، هذا الانفراج السياسي بين موريتانيا والصين، دفع بالصين إلى تقديم قرض بقيمة 9 ملايين دولار بدون فوائد لبناء سد بمنطقة روسو في نفس السنة[57].

التأثير الإفريقي خاصة من خلال منظمة الوحدة الإفريقية والإقليمي وخاصة من طرف الجزائر، إضافة إلى تطور العلاقات الإيجابية بين الصين وموريتانيا أدى بهذه الأخيرة إلى التحول لاتخاذ مواقف إيجابية تجاه حركات التحرر والاستقلال في إفريقيا، وإبراز التضامن مع الدول الإفريقية تجاه الاستعمار والهيمنة الغربية والعنصرية في إفريقيا. تحول تأكد منه الصينيون أثناء زيارة الرئيس الموريتاني المختار ولد دادة إلى الصين في أكتوبر 1967. هذه الزيارة التي تبعها دعم صيني إلى موريتانيا بالمعدات والتجهيزات الفلاحية، بما فيها 200 طن كعتاد فلاحي من جرارات وتجهيزات، إضافة إلى دعم موريتانيا في تجهيز وبناء المدارس والثانويات وتطوير العلاقات التجارية بين البلدين لتصل إلى 9.5 مليون دولار سنة 1969 بدلاً من 0.8 مليون دولار سنة 1966. كما دعمت الصين موريتانيا بـــ 3000 طن من الحبوب وبناء مستشفى جاهز بنواقشط ودعم موريتانيا لحفر آبار للسقي، وإرسال بعثات طبية سنوياً إلى موريتانيا وصلت 1973 إلى 226 طبيب، كما قدمت الصين قرضاً على موريتانيا بـــقيمة 59 مليون دولار بدون فوائد لبناء موانئ نواقشط[58].

التقارب الموريتاني – الصيني الإيجابي والدعم الصيني لموريتانيا شكل حافزاً ودافعاً للحكومة الموريتانية للوقوف بجانب الصين في استرجاع مكانتها في الأمم المتحدة سنة 1971. كما أن انسجام موريتانيا والصين في مواجهة النفوذ السوفيتي شكل عاملاً آخر لتطوير علاقات إيجابية بين البلدين خاصة مواقف البلدين الموحدة تجاه دعم الرئيس موبوتو بالزايير في أزمة تشابا.

الإطاحة بنظام الرئيس مختار ولد دادة 10 جويلية 1978 لم يؤثر سلباً على العلاقات المتميزة بين البلدين، بل خلافاً لذلك فقد تعمقت العلاقات أكثر بحكم أن الصين أصبحت غير محرجة من تطوير علاقات متميزة مع موريتانيا على حساب علاقتها مع الجزائر بعد انسحاب موريتانيا من الأراضي الصحراوية (1979).

منذ الثمانينيات والعلاقات الموريتانية- الصينية في تطور متزايد، بما فيها تبادل الزيارات على مستوى قيادات البلدين، بما فيها زيارة نائب الوزير الأول لي بانغ (1984)، ووزير الخارجية الصيني تانغ جيا كسوان، ووزير التجارة الصيني زو كان (2002). ومن الجانب الموريتاني زيارة الرئيس ولد الطايع (1986) وسنة (1993)، وزيارة وزير التجارة سنة (2000). الهدف من تبادل الزيارات كان تعميق التعاون في مجال الصيد البحري، واستغلال المعادن الموريتانية، والتنقيب عن النفط. انعكس هذا التقارب في مستوى التبادل التجاري بين البلدين بمعدل 25 مليون دولار سنوياً خلال التسعينيات.

في السنوات الأخيرة، ازداد التعاون خاصة في مجال دعم الصين لتجهيز الموانئ الموريتانية ومشروع بناء خط سكة حديدية قدر بمبلغ 470 مليون دولار، طوله 430 كلم، ينطلق من نواقشط. كما دعمت الصين موريتانيا بالأدوية ومواد غذائية، وتقديم منح لطلبة موريتانيين للدراسة بالصين[(59)].

خامساً: آفاق تطوير علاقة المغرب العربي والعالم العربي ككل مع آسيا

أتناول هذا الموضوع في محورين: الأول يتناول المغرب والعالم العربي كلك، والثاني يركز فيه على الصين، بحكم التركيز على هذه الأخيرة في موضوع علاقة المغرب العربي مع آسيا.

أ. مستقبل علاقة المغرب العربي (والعالم العربي ككل مع آسيا):

كما سبق ذكره، هناك عوامل إيجابية وموضوعية، وروابط ثقافية وحضارية ومحطات وأحداث سياسية، ساهمت في تطوير توافق سياسي وتعاون اقتصادي وتجاري هام بين دول المغرب العربي وآسيا، وفي نفس الوقت هناك عوامل وتأثيرات سلبية، وقد يزداد تأثيرها على مستقبل علاقة المغرب العربي والعالم العالي ككل مع آسيا من الجانبين السياسي والاقتصادي، مثل مقاربة آسيا المتباينة تجاه الصراع العربي – الإسرائيلي (لليابان والهند علاقات متميزة مع إسرائيل)، قضية كشمير والخلاف الهندي – الباكستاني، التباين العربي – الآسيوي تجاه إيران، خاصة موضوع الملف النووي الإيراني. التأثيرات والاختراقات الخارجية للعلاقات العربية– الآسيوية، بحث آسيا على بدائل للطاقة خارج النفط الذي يشكل شريان الاقتصاد العربي والمحور الأساسي للتعاون العربي – الآسيوي. واحتمال تطوير آسيا لاستغلال النفط في أعماق البحار.

إدارة موضوعية واستراتيجية للعلاقات العربية – الآسيوية واستغلال وتوظيف الإمكانيات والمصالح المتبادلة، قد تؤدي إلى تجاوز هذه التأثيرات السلبية وإلى تطوير متميزة وإيجابية بين الطرفين، هنا نذكر البعض منها:

1. تحديد المنظور والأولويات العربية المشتركة في العلاقة مع آسيا سياسياً وأمنياً واقتصادياً واستراتيجياً. لابد من دراسة المصالح العليا المشتركة ومقارنة المكاسب مع البدائل الإقليمية والدولية الأخرى الممكنة للتعاون العربي الإقليمي والدولي. العالم، وخاصة في عهد العولمة أصبحت تسيره المصالح والاستثمارات الاقتصادية، وليس الايديولوجية، خاصة عندما يتعلق الأمر مع دول متطورة اقتصاديا مثل اليابان والصين والهند، والتي هي في حاجة للعالم العربي.

2. لابد من قراءة متأنية وواقعية وليست قراءة رغبوبية أو عاطفية لما تريده الدول الآسيوية، قائمة على تحديد المصالح والأولويات. هناك تنافس وربما صراع بين دول آسيا الكبرى حول من يستفيد أكثر من العلاقات مع العالم العربي، وفي نفس الوقت أن لهذه الدول الآسيوية أولويات من العلاقة مع العالم العربي، وفي مقدمتها العلاقة مع الغرب بصفة عامة والولايات المتحدة بصفة خاصة، لسببين: الأول ارتباطهم الأقوى اقتصادياً وتجارياً مع الولايات المتحدة، وثانياً، نظرتهم الخاصة لموقعهم كقوى كبرى تبحث عن لعب دور مؤثر إقليمياً ودولياً.

مهما كان مستوى قوة الانسجام بين العالم العربي والصين، فإن المصالح الصينية الوطنية الكبرى الاقتصادية والأمنية والاستراتيجية هي مع القوى الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة، الشريك الاقتصادي الأول للصين

واليابان أكثر من الصين في هذا الإطار بسبب مرجعيتها وأبعادها المرتبطة مع الغرب والولايات المتحدة لدرجة التحالف منذ الحرب العالمية الثانية. بدأ اليابانيون خاصة في السنوات الأخيرة ينظرون للعلاقة الارتباطية مع الولايات المتحدة بالسلب أكثر من الإيجاب، ويبحثون عن سياسة استقلالية، خاصة مع الدول الممونة لهم بالطاقة، وفي مقدمتها الدول العربية التي تشكل أكثر من 90% من الواردات البترولية لليابان. وقد عاشت اليابان حجم التأثير السلبي الكبير نتيجة ارتباطها مع الغرب في حرب أكتوبر 1973، ومقاطعة العرب لها. وضع قابل للتكرار في حالة أي تصعيد للصراع العربي – الإسرائيلي أو توتر في المنطقة العربية. على الغرب استغلال هذه المقاربة الاستقلالية اليابانية المحتملة.

إضافة إلى ذلك، بقدر ما هي بحاجة للبترول العربي بقدر ما هي بحاجة إلى وجود سند سياسي لدعم مسار سياستها الاستقلالية من الغرب بما فيها

محاولتها توظيف قوتها الاقتصادية للفوز بمقعد دائم في مجلس الأمن (حق الفيتو، مقعد تنافسها فيه الهند) 22 دولة عربية بمنظمة الأمم المتحدة وتأثيراتهم على الدول الإسلامية ودول عالم الجنوب، يعطي للعالم العربي قوة سند ليابان أو للهند للترشح لهذا المنصب.

ومهما يكن فإن مصالح الدول الآسيوية الكبرى السياسية والاقتصادية مع العرب وليس مع إسرائيل، بالتالي على العرب توظيف إمكانياتهم الاقتصادية للتأثير على المواقف السياسية تجاه إسرائيل. وعلى الأقل على العرب إدارة التباين أو الصراع أو التناقض بين القوى الكبرى، بما فيها الصين والهند واليابان، لخدمة المصالح والأولويات العربية.

3. اقتصادياً على دول المغرب العربي والدول العربية بصفة عامة تطوير العلاقات الاقتصادية مع آسيا على أساس الشراكة ذات المحتوى والبعد التنموي، الهيكلي والاستراتيجي من أجل تطوير الصناعة واكتساب التكنولوجيا. رغم أن العرب يتوفرون على أكثر من 60% من احتياطي النفط العالمي، فإن صناعة تكريرها مازالت ضعيفة، وتتطلب شراكة مع الدول الآسيوية المصنعة، لتطوير أكبر عدد ممكن من مصانع تكرير البترول والمصانع البتروكيمياوية. وأكثر من ذلك على العرب تطوير الصناعة والتكنولوجيا من أجل بناء اقتصاد وطني خارج المحروقات، التي هي مادة زائلة.

على العرب الابتعاد على الأقل تدريجياً عن الحلول الجاهزة في إدارة اقتصادياتها عبر الاعتماد على الاستيراد (Imported economy). يجب اتباع سياسة النفط مقابل كسب المعرفة والتكنولوجيا. الشركات الآسيوية مؤهلة لذلك، والدول الآسيوية أكثر استعداداً لمسايرة هذا التوجه، وقد بدأت سياسة الاستثمار المباشر بالدول العربية مثلما يحدث في الجزائر وليبيا.

ب. آفاق تطوير علاقة المغرب العربي مع الصين:

1. يجب الاستفادة من تكنولوجيات الصين التكلفة الأقل والممكنة، خاصة في الصناعات الصغيرة والمتوسطة، والصينيون أثبتوا استعدادهم لإقامة شراكة من هذا النوع في عدة دول عربية.

2. يجب الاستفادة من تطور نماذج الزراعة في آسيا خاصة في الصين والهند واليابان، وبعض دول الآسيان. بالوطن العربي المساحة الشاسعة والأرض الخصبة لذلك، وتوفر المياه وخاصة بالسودان، والتي هي وحدها ليست فقط كافية لتحقيق الاكتفاء الذاتي الزراعي والفلاحي للوطن العربي، بل قادرة على الإنتاج والتصدير خارج الوطن العربي.

3. يتميز النشاط الاقتصادي الصيني خارج الصين بالمناطق الحرة. يجب تشجيع تواجدها في مختلف البلدان العربية، من أجل إدارة محلية لعملية الاستيراد وتفعيل النشاط الاقتصادي المحلي، خاصة على مستوى التشغيل.

4. على الدول العربية التوجه أكثر للاستثمار في الصين وآسيا ككل، في إطار علاقات ثنائية حتى لا تبقى الأموال العربية سجينة لبنوك أوروبا وأمريكا، والمهددة بتجميدها أو حتى مصادرتها بسبب احتمال تصعيد مواقف عربية متباينة أو متناقضة مع المصالح الغربية، وخاصة في موضوع الصراع العربي – الإسرائيلي.

5. ثقافياً، بحكم أن علاقات الدول العربية وآسيا متجذرة في الثقافة الشرقية لشعوبها، فغنه يجب توظيفها أكثر كمرجعية ومحور للدفع إلى علاقات عربية – آسيوية واعدة. ليس صدفة أو مجازاً أن يتناول هذا التقارب صامويل هنتنقتون في كتابه صراع الحضارات، الذي حذر من التقارب

الإسلامي الكونفوشيوسي. على العرب والآسيويين تفعيل هذا التقارب، وقد بدأت جامعة الدول العربية في ذلك من خلال تنظيم منتديات ومؤتمرات مشتركة في آسيا وفي العالم العربي، تفعيل جاد وهادف سوف يؤدي لتعزيز أسس التقارب والتفاهم السياسي، ويزيل الغموض ويضعف على الأقل إن لم يزل التباين من خلال الحوار والنقاش والاتصال الدوري والمتكرر بين الطرفين.

6. منتدى التعاون العربي – الصيني الذي كان مشروعاً وتجسد عقب لقاء الأمين لجامعة الدول العربية بالرئيس الصيني "هيو جينغ تاو" (30 جانفي 2004) بمقر الجامعة، هي محطة جد هامة، تعكس مقاربة الصين للعمل العربي الوحدوي من خلال جامعة الدول العربية، الصينيون يريدون التعامل مع العرب كوحدة لإبعاد التأثيرات السلبية، التي قد تنجم على مستوى العلاقات الثنائية.

في لقائه مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، حدد الرئيس الصيني هيو جينغ تاو، أربعة أهداف لهذا المنتدى: تقوية الدعم والثقة السياسية المتبادلة، توسيع البناء والتعاون الاقتصادي، تكثيف التعاون الثقافي، وتعزيز التعاون في القضايا الجهوية والدولية. ومن جانبه أكد الأمين العام للجامعة، السيد عمرو موسى، أنه أمام فرص كبرى ومجالات كبيرة للتعاون الاقتصادي والتكنولوجي، يجب ترقيته أكثر مستقبلاً.

7. يجب تشجيع السياحة بين الشعوب العربية والآسيوية، وتسهيل عملية التبادل السياحي، خاصة تكثيف خطوط النقل وعقلنة أسعارها. لآسيا ثقافات عريقة ومعالم أثرية جد متميزة والأهم عالمياً مثل الحائط الصيني العظيم، أو تاج محال بالهند... وإنجازات عمرانية وثقافية، ومناظر طبيعية خلابة وسلوك إنساني قيم... وإمكانيات استقبال متميزة. إضافة إلى أن آسيا كما سبق ذكره هي قارة المسلمين، وبالتالي التقارب بين

الشعوب العربية هو جاهز ثقافياً ودينياً. بالمقابل بالوطن العربي معالم تاريخية وحضارة عريقة ومناخ طبيعي أورو–متوسطي وصحراوي إفريقي وتميُّز الشعوب العربية بالاستقبال وكرم الضيافة. إضافة إلى ذلك أن تكلفة السائح بالوطن العربي بتونس مثلاً عشر مرات أقل من السائح في أوروبا.

8. يجب دعم رابطة جمعيات الصداقة العربية – الصينية التي تأسست بالخرطوم (نوفمبر 2006)، وعقدت مؤتمرها الأول هناك تحت إشراف جامعة الدول العربية. شعار المؤتمر كان "الصداقة الشعبية وعاء جامع ورابط متين"، وتحت إشراف جامعة الدول العربية كذلك عقد المؤتمر الثاني للرابطة بدمشق (أكتوبر 2008)، وسيعقد المؤتمر الثالث في ليبيا لاحقاً هذه السنة، وبعد أسابيع سوف أشارك في القاهرة في اجتماع المجلس التنفيذي للرابطة بالقاهرة (10 ماي 2010) بجامعة الدول العربية. وبين هذه المؤتمرات تمت نشاطات وتبادل الوفود بين الطرفين العربي والصيني، والذي دون شك لعب دوراً مؤثراً في تعزيز العلاقات العربية – الصينية، يجب دعم هذه الرابطة وعلى جامعة الدول العربية التدخل لدى القنوات العربية الرسمية المعنية بالعلاقات مع الصين، لدعم جمعيات الصداقة العربية – الصينية. بالجزائر هناك تنسيق ودعم لجمعيتنا من طرف وزارة الشؤون الخارجية.

9. يجب على صانعي القرار السياسي في الصين، أن يطوروا علاقات صينية – عربية مبنية على التوازن والتبادل في الأهداف والمصالح. يتوقف الاهتمام بالدولة كقوة على توفر شرطين أساسيين:

أ. قوتها الصناعية والعسكرية، وقدرتها في التأثير السياسي والدبلوماسي على المستوى الدولي.

ب. مدى استعدادها لتوظيف هذه القوة في التأييد والمساندة مع مصالح الطرف الآخر.

بالنسبة للصين، الشرط الأول جاهز، فهو قوة اقتصادية وعسكرية كبرى في العالم، وما ينقصها هو تجسيد الشرط الثاني، وهو توظيف هذه القوة لمصالح الطرف الآخر. على الصين أن تنظر بمنطق التوازن والتعامل بالمثل، وليس بمنطقة قوة كبرى مع قوة صغرى. غير ذلك البدائل بالنسبة للدول العربية أسهل بالتنسيق مع الدول الكبرى التقليدية، بحكم القرب الجغرافي وسهولة التعامل معها، نظراً لتواجد أسس الاتصال وتجذر التأثيرات والتجارية وحتى اللغوية. بعد المسافة بين الصين والوطن العربي، خاصة دول المغرب العربي، يمكن أن تشكل عاملاً سلبياً في تقوية الاتصالات العلاقات العربية – الصينية. على الصين تدارك ذلك بتقريب نفسها أكثر إلى القضايا العربية:

أ. يجب على الصين، من موقعها كعضو دائم في مجلس الأمن، التعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتصفية بقية المستعمرات في العالم و في مقدمتها حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره عبر استفتاء حر و نزيه على غرار تصفية الاستعمار في المناطق الأخرى من العالم.

ب. دعم بفعالية أكثر القضية الفلسطينية واسترجاع الجولان السورية، ودعم حماية جنوب لبنان. يجب على الصين التعامل مع هذه القضايا بإتباع سياسة مستقلة واضحة، تختلف عن الولايات المتحدة وإسرائيل وليس مثلما تعمل الآن أنها تتعامل مع السلطة الفلسطينية من خلال السفارة الصينية بــ"إسرائيل".

العرب في حاجة إلى قطب قوي في المنطقة يؤثر على التوجه الأحادي في تسوية قضاياهم. على الصين تدعيم التضامن العربي لأنه الوسيلة العملية الأساسية للتأثير على ثقل تأثير القوى الكبرى في الوطن العربي، في حالة حدوث ذلك، يصبح للصين تأثير أكثر سياسياً ودبلوماسياً

واقتصادياً وتجارياً، خاصة في حضور التجارب السلبية للوطن العربي في التعامل مع القوى الكبرى في عالم الشمال، بما فيها الاتحاد السوفيتي سابقاً.

بقدر ما أن والعالم العربي بحاجة إلى دعم سياسي ودبلوماسي، وإلى علاقة تعاون اقتصادي وتكنولوجي، بقدر ما هي الصين في حاجة إلى الدعم السياسي والدبلوماسي (22 دولة عربية) لاستكمال وحدتها الوطنية، إضافة إلى الأهمية الكبرى للسوق العربية وحاجة الصين للنفط العربي. الصين بحاجة للبترول العربي وضمان تدفقه، خاصة مع تزايد الطلب الصيني على هذه المادة من الدول العربية، والذي ارتفع من 50% قبل أربع سنوات، إلى حوالي 90% هذه السنة. ضمان مهدد بتحكم أمريكا في منابع النفط، والتي تعتبرها الوسيلة الوحيدة لتقييد النمو الصيني في غياب احتمال استعمال العمل العسكري في مواجهة الصين كقوة عسكرية ونووية. إشكالية تجعل من الدول العربية أهم في التعامل للتأثير على هذا الاحتمال الأمريكي من خلال الدعم المتبادل للمصالح العليا للطرفين العربي والصيني.

هوامش

[1]. أنظر أ.د. إسماعيل دبش'العلاقات العربية – الصينية: مسيرة تعاون لآفاق واعدة' في 'الحوار بين الثقافة الصينية والثقافة العربية'، المجلة العربية للثقافة، العدد 38، عدد خاص (مارس 2000).

[2]. نقلاً عن صلاح هادي علوان، نظرة إلى مركزي الاستقطاب الغربي – الصيني (بغداد: دار الحرية للطباعة، 1981)، ص 103.

[3]. أنظر الملاحظة رقم (5) في هذه الهوامش.

[4]. أنظر مداخلة سفير الصين بقطر، بجامعة قطر، السيد يوكسيونغ: You Xiaoyong (2007.03.17) في موقع وزارة الشؤون الخارجية الصينية، أنظر الموقع: www.chinaconsulate.org.nz

[5]. تأسست مجموعة دول جنوب شرق آسيا (Association for South-East Asian Nations : ASEAN) في 08 أوت 1967، وتتكون من عشرة دول، وهي: بروناي، بورما، كمبوديا، أندونيسيا، ماليزيا، الفليبين، سنغافورة، تايلاندا والفيتنام. انضمت (1997) إليهم من بعد الصين واليابان وكوريا الجنوبية في إطار آسيان + 3 (ASEAN + 3)

[6]. تكونت (1996) في البداية بشانغهاي (الصين) من خمس دول وهي: الصين، روسيا، كازاخستان، فرغيزيا، وطاجيكستان. انضمت إليهم لاحقاً أوزباكستان، لتصبح (شانغهاي 15 جوان 2001) تحت اسم منظمة شانغهاي للتعاون (Changhai Cooperation organisation : SCO) مع تواجد دول آسيوية كملاحظين (الهند، إيران، منغوليا والباكستان) أو شركاء في الحوار (سيرلانكا وبيلاروسيا) أو ضيوف دول الكومنويلث المستقلة (دول اتحاد الجمهوريات السوفياتية سابقاً، 11 دولة، Commonwealth Independent States : CIS).

[7]. أنظر موقع: http://en.wikipedia.org/wiki/Oil_reserves

وموقع: https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/fr.html

8. أنظر موقع: http://en.wikipedia.org/wiki/Oil_reserves

9. أنظر موقع:
http://www.pfcmc.com/esa/population/meetings/EGM_Ittmig_Arab/P02_Kapiszewski.pdf

10. أنظر: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/05004DB8-E5EE-4BDD-B049-503E1085AF6E.htm

11. نفس المرجع.

12. أنظر:
http://en.wikipedia.org/wiki/Economy_of_the_Arab_League

13. أنظر موقع:
http://en.wikipedia.org/wiki/List_of_countries_by_Muslim_population

14. مداخلة سفير الصين بجامعة قطر، مرجع سابق.

15. أنظر موقع:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=Article_C&cid=1157962460363&pagename=Zone-English-HealthScience%2FHSELayout

16. بقية الدول المشاركة: أفغانستان، بورما، كمبوديا، سريلانكا، الفيتنام، أثيوبيا، غانا، إيران، العراق، اليابان، الأردن، لاووسن لبنان، ليبيريا، ليبيا، النيبال، الفيليبين، السعودية، تايلاندا، جنوب الفيتنام، سوريا، السودان، تركيا واليمن.

17. أنظر إحصائيات وزارة التجارة الصينية لسنة 2009. راجع كذلك الملحق التجاري لسفارة الصين بدولتكم.

18. أنظر موقع:
http://www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/ar/features/awi/features/2006/04/19/feature-01

19. أنظر: أ. د. إسماعيل دبش، السياسية العربية والمواقف الدولية تجاه الثورة الجزائرية (1954-1962)، مرجع سابق، ص 254.

[20]. Afro-Asian Solidarity Against Imperialism, collection of documents, speeches and press interviews from the visits of Chinese leaders to chriteen to thirteen African and Asian countries (Peking: Foreign Languages Press, 1964, p. 67.

[21]. أنظر مؤلفنا: أ. د. إسماعيل دبش، السياسية العربية والمواقف الدولية تجاه الثورة الجزائرية (1954-1962)، مرجع سابق ص144.

[22]. نفس المرجع، ص.ص 140-147. أنظر: New China News Agency (18 April 1960).

[23]. أ. د. إسماعيل دبش: العلاقات العربية – الصينية: مسيرة تعاون لآفاق واعدة، في المجلة العربية للثقافة، العدد 38، عدد خاص (مارس 2000)، ص 65.

[24]. نفس المرجع، ص 64.

[25]. أنظر المجاهد (مجلة نصف شهرية، لجبهة التحرير الوطني أثناء الثورة) العدد 79 (10 أكتوبر 1960) ص 3.

[26]. نفس المرجع.

[27]. أنظر: إسماعيل دبش، السياسية العربية والمواقف الدولية تجاه الثورة الجزائرية (1954-1962)، مرجع سابق، ص 254.

[28]. People's Daily (23 September 1958)

[29]. نفس المرجع، ص ص 436-459.

[30]. نفس المرجع، ص ص 445-446.

[31]. نفس المرجع، ص 446.

[32]. **المجاهد**، العدد 69 (30 ماي 1960)، ص 8.

[33]. أنظر: د. إسماعيل دبش، مرجع سابق، ص 453.

[34]. أنظر **المجاهد**، العدد 44 (14 جوان 1959)، ص 12.

[35]. أنظر: إسماعيل دبش، السياسية العربية والمواقف الدولية تجاه الثورة الجزائرية (1954-1962)، مرجع سابق، ص 148.

[36]. أنظر: د. إسماعيل دبش، مرجع سابق، ص .445

[37]. نفس المرجع، ص .446

[38]. أنظر **المجاهد**، العدد 22 (15 أفريل 1958)، ص .12

[39]. أنظر **المجاهد**، العدد 34 (24 ديسمبر 1958)، ص ص 2-.3

[40]. أنظر **المجاهد**، العدد 34 (24 ديسمبر 1958)، ص ص 2-.3

[41]. المجاهد، العدد 33 (8 ديسمبر 1958)، ص 15.

[42]. عبد الرحمان كيوان، **رئيس البعثة الجزائرية للصين أثناء قديم أوراق اعتماده لرئيس جمهورية الصين الشعبية**، أنظر المجاهد، العدد 96 (22 ماي 1961)، ص1.

[43]. أنظر المساء (يومية جزائرية ، 16 ماي 1999، ص 5.

[44]. تأسست جمهورية الصين الشعبية 4 سنوات (1949) بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة (1945)، واسترجعت (1962) الجزائر سيادتها 17 سنة بعد تأسيس المنظمة. وحتى لو كان وضع البلدين آنذاك يتميز بمتعهما بالسيادة القانونية كاملة فإن واقع القوة لن يسمح لهما بالتأثير في محتوى النظام الدولي وقواعد العلاقات الدولية، أنظر ملحق 1 في نهاية هذا البحث.

[45]. أنظر موقع:

http://actualites.marweb.com/algerie/index.php?news=195، كذلك: http://montreal.mfa.gov.il/mfm/web/main/missionhome.asp?MissionID=14 و: China brief – Volume 10 Issue n° 1 (07 January 2010)

[46]. أنظر موقع:

http://actualites.marweb.com/algerie/index.php?news=195، كذلك: http://montreal.mfa.gov.il/mfm/web/main/missionhome.asp?MissionID=14 و: China brief – Volume 10 Issue n° 1 (07 January 2010)

[47]. Peking Review 4 (28 July 1961) : 35, p. 20.

[48]. العمل، تونس (11 جانفي 1964).

[49]. أنظر:

Dr. Ismail Debeche, The role of China in international relations : the impact of ideology on foreign policy with special reference to Sino-African relations – 1949-1986, (PhD, University of York: 1987), p. 1051.

[50]. وزارة التجارة الصينية، استشر كذلك: الملحق التجاري ببلدكم.

[51]. أنظر:

Dr. Ismail Debeche, The role of China in international relations, pp 615-616. مرجع سابق.

[52]. وزارة التجارة الصينية (10 أكتوبر 2006). أنظر كذلك الموقع: www.china.org.cn

[53]. وزارة التجارة الصينية – 2009.

[54]. أنظر موقع: www.china.org.cn

[55]. أنظر:

Dr. Ismail Debeche, The role of China in international, pp 998-1005.

مرجع سابق.

[56]. نفس المرجع، ص 1000.

[57]. أنظر:

Dr. Ismail Debeche, The role of China in international, p 887.

مرجع سابق.

[58] .Dr. Ismail Debeche, The role of China in international, pp 887-889.

مرجع سابق.

[59]. أنظر: http://www.click4mauritania.com/chine-mauritanie-des-relations-bilaterales-exemplaires-synthese.html

العنف ووسائل الإعلام (التلفزيون)

محمد عبيدي
أستاذ محاضر (أ)
جامعة الجزائر 2

بدأت العلوم تتطور بسرعة بعد ظهور الثورة الصناعية في أوروبا ومن ثمة بدأت الاختراعات تظهر، ومن أهم هذه الاختراعات التلفون والتلفزيون، هذين الاختراعين غيرا سلوك المجتمعات عن طريق السمع والبصر عن بعد وعن قرب، وينقل التلفزيون أخبار الشعوب البعيدة والقريبة عن عاداتهم وتقاليدهم وعن كل ما يدور في مجتمعاتهم، يعتبر التلفزيون من أهم اختراعات القرن العشرين، أصبح الذي يتحكم في هذا الجهاز يتحكم في مصير الشعوب نتيجة المعلومات التي يبثها، كما أن لهذا الجهاز دورا كبيرا في تعليم وتثقيف وإعلام الناس بما يدور حولهم ونقل إنجازات الشعوب التي أصبحت تهتم بالعمل وخاصة التكنولوجيا السائدة في العالم.

أصبح التلفزيون المنتشر في بيوت الناس يلعب دورا سلبيا في بعض الأحيان وخاصة عند الشعوب التي لا تستطيع أن تتحكم في البرامج القادمة إليها عبر الأقمار الاصطناعية، زد على ذلك الدول التي تخضع برامجها للمراقبة يؤدي في كثير من الأحيان بمواطنيها إلى اللجوء إلى القنوات الأجنبية مما يجعلهم تحت رحمة برامج لا تخضع للرقابة ولا للقيم التي يتحلى بها مجتمعهم، في هذا المقام يقول (Goonasekera،1987) ينبغي على دول العالم الثالث التي أدخل التلفزيون عليهم أن يملكوا قطاعا تعليميا قويا ووسائل إعلام عامة يمكنهما أن يشكلا قاعدة قوية لمواجهة التأثير الذي يتركه التلفزيون. تحمل هذه البرامج في طياتها صورة الرجل الغربي وهو يفرض نفسه عن طريق التكنولوجيا العالية سواء من ناحية الأجهزة المتطورة أو عن طريق البرامج المتعددة التي تفرض نفسها عن المشاهد وخاصة

السينما التي أصبحت من المواد الدسمة الرائجة بأفلامها ومسلسلاتها سواء الاجتماعية أو التاريخية أو العنيفة والخليعة لدى شعوب العالم، يضيف الباحث (Goonasekera،1987) على المجتمع أن يكون على بينة من الأثر الذي سيتركه التلفزيون في الوسط الاجتماعي على القيم التقليدية، وانتهى نفس الباحث إلى القول من وجهة نظر الأقليات المعدومة يمكن أن يكون هذا الجهاز نوعا من أنواع الامبريالية الثقافية.

نستطيع أن نطرح في هذا الإطار بعض الأسئلة التي لها علاقة مباشرة مع هذا الجهاز الذي أصبح لا يستغنى عنه.

1) هل العنف الذي يشاهد في التلفزيون يؤدي بالأطفال إلى ارتكاب جرائم عندما يصبحون كبارا؟
2) هل يتغير سلوك الأطفال بفعل هذا الجهاز ويصبحون لا يحسون بمعاناة الآخرين ؟
3) كيف يمكن التقليل من مخاطر التلفزيون ؟

كانت وسائل الإعلام رغم قلتها وبساطتها (المسرح في العهد القديم) تلعب دورا كبيرا في جلب المشاهدين. حسب أقوال أرسطو في مرجع Bellinger (1927) فان الدراما المسرحية كانت مؤثرة ومرغوبة، لأن المشاهد يصبح نفسيا متأثرا بالحكاية التي تروى على خشبة المسرح، رغم أن المشاهدين يعرفون أن كل هذا خيال لا غير، إلا أن العنف عندما يبلغ ذروته على خشبة المسرح فان الضغط يصبح كبيرا لدى المشاهدين، لكن يكون ممتعا لهم ويطهرهم وينعشهم لذا يتوقع أن يتصرفوا بأقل قسوة على أنفسهم، ويضيف الباحث (Vincent et al،2001) ، أن أرسطو يقول إن تقديم تمثيلية شعرية هي بحد ذاتها متعة، لأنها تفضي إلى معرفة مفيدة، ووجد من خلال التمثيلية يتم تجنب الضرر إلى حد ما، لأن الأشياء التي تضر يمكن دراستها عندما تظهر.

إذا تمعنا في رأي أرسطو فإننا نجد أن رغم السلبيات التي تثار في مسرحية من المسرحيات في عهده، فإننا نجد المشاهد يتعلم أشياء يمكن أن تحد من عنفه حتى على نفسه وخاصة إذا عرف أن كل هذا عبارة عن تمثيل رواية هي في الواقع غير موجودة، إنما نسجت من خيال كاتبها وحتى لو تكون من الواقع المعيشي لمجتمعه، يمكن أن يتعلم ويفهم من خلال حضوره للعرض الرسالة التي أراد الكاتب توصيلها، فإذا كان العمل المسرحي يهدف إلى تصحيح بعض الآفات في المجتمع فيمكن أن يؤدي إلى نتائج طيبة وإذا كان غير ذلك فالنتائج تكون وخيمة.

نشر أرونسون Aronson كتابا تحت عنوان (الحيوان الاجتماعي) عام (1995) أين ذكر بأن فرويد (Freud) من الذين أيدوا هذه الفكرة قائلا إذا لم يسمح للشخص بالتعبير عن نفسه عدوانيا سوف تخزن هذه الطاقة العدوانية ويزداد الضغط عليها وتحاول أن تجد منفذا سواء تتفجر بشكل عنف أو تتمثل في شكل من أشكال أعراض مرض عقلي ، لكن في نفس الوقت يقول لا توجد دلائل مباشرة على هذا الاستنتاج.

أما بالنسبة للفيلسوف أفلاطون فيقول عنه (جرين1918، Greene، فقد اقترح في جمهوريته المثالية تحريم الشعر لأنه يروي في قصصه حكايات تحمل سلوكا لا أخلاقيا، وخاف منه لأنه يعفن عقول الصغار.

يؤكد (Vincent et al,2001) في خطر الشعر على المجتمع أن أفلاطون قال بأن الشعر الغير مرغوب فيه يلهم مشاعر المجتمع، لذا يجب منعه على الناس وخاصة الأطفال خوفا عليهم من عواقب غير محمودة.

بدء دراسة تأثير التلفزيون على الأطفال

يقول أرونسون Aronson (1995) في تجربة المسلسلات الكلاسيكية أثبت باندورا (Bandura et all) وزملاؤه أن مشاهدة العنف في

التلفزيون لا يمكن تماما أن ينتج عنه تأثيرا نفسيا ، لكن إذا تصرف شخص ما بعدوانية يمكن أن يؤثر ويعمق السلوك العدواني عند الأطفال الصغار .

أما جاربنر وآخرون (Gerbner,1990) ، قضوا أكثر من 25 سنة في تحليل برامج السبت الصباحية بالولايات المتحدة فتوصلوا إلى أن العنف يسود ثمانية من عشرة برامج، وأن أفلام الرسوم المتحركة (Cartoons) يكثر فيها العنف، ويقولون كذلك أن هناك دلائل جديدة تثبت أن البنت أو الولد ذو الحادية عشر من العمر شهدوا أكثر من 100 ألف عمل عنف في التلفزيون.

بدأت الاهتمامات عن دور التلفزيون وتأثيره عن الأطفال سنة 1952 عندما طلب بعض المنتخبين في مجلس الشيوخ الأمريكي، وتلتها عام 1953 بإجراء بحوث حول تأثير التلفزيون على جنوح الأحداث. طلب أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي الاستماع إلى الأولياء والمعلمين وخبراء من العدالة ومن العلوم الاجتماعية وأخيرا من السلطة التنفيذية لقطاع التلفزيون للإلمام بالموضوع من جميع النواحي.(سيقنوريلي، 2005)،Signorielli .

أدلى كل من البروفيسور ماك كوبي (Maccoby،1954) من جامعة ستانفورد و لازرسفالد (Lazarsfeld 1955) من جامعة كولومبيا بشهادتيهما عن تأثير العنف في التلفزيون، وصرحوا بأن لا توجد لديهم معلومات حول تأثير التلفزيون لأنهم لم يدرسوا هذه الظاهرة، لكن نعرف بعض الشيء حول طريقة تأثير الأفلام على الأطفال ونستطيع إعطاء بعض الاقتراحات في هذا الصدد.

يقول موري (Murray ، 2001) أثبتت الأبحاث التي أجريت خلال الثلاثين سنة عن تأثير التلفزيون عن المشاهد أن برامج العنف التي تبث عن طريق القنوات التلفزيونية المختلفة تؤثر تأثيرا ايجابيا في سلوك ومواقف

وقيم المشاهدين، وأثبت بالدليل الباحث جانتيل وزملاؤه (Gentile et al،2007) في داستهم لحادثة وقعت لطفل في الثانية عشر من عمره قتل طفلة في السادسة من العمر بسبب مشاهدته لبرنامج رياضي مخصص للمصارعة، أراد هذا الطفل من خلال التقليد فقط أن يجرب ما شاهد في التلفزيون على الطفلة التي مع الأسف توفيت نتيجة العنف الذي استعمل ضدها من طرفه.

أضاف (A D، & Murray،Murray J A،2008) أن المعهد الوطني للصحة النفسية (بعد عشر سنوات من البحوث، هناك توافق في الآراء بين معظم الأوساط البحثية على أن العنف المنبث على شاشة التلفزيون يؤدي بالأطفال والمراهقين الذين يشاهدون هذه البرامج إلى سلوك عدواني. بطبيعة الحال ليس كل الأطفال سيصبحون عدوانيين، لكن هناك علاقة ايجابية بين العنف والعدوان. كما أن هناك ارتباط بين العنف التلفزيوني والسلوك العدواني مثل أي متغير سلوكي آخر يتم قياسه. ص.3).

تطرقت عديد الدول إلى موضوع التلفزيون وتأثيره على المجتمع بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، من هذه الدول على سبيل المثال بريطانيا التي شرعت في بحث علمي دقيق عام 1955 وانتهت منه عام 1958، ونشر التقرير تحت عنوان "التلفزيون والطفل دراسة ميدانية عن تأثير التلفزيون على الصغار". كما أن الدراسات انطلقت بصفة جدية في الولايات المتحدة وكندا عام 1957 واستغرقت الدراسة إلى عام 1961، ونشر تقريرا معنونا تحت "التلفزيون حياة أطفالنا".

اختلفت الآراء حول نتائج الدراستين، فالدراسة الارتباطية الانجليزية ترى أن ما يتعلق بالعدوان لا يوجد هناك ارتباط، كما أنهم لم يجدوا

المشاهدين أكثر عدوانية أو غير منسجمين مع الضوابط، وأن التلفزيون لا يسبب سلوك عدواني، ربما يحدث مع الأطفال المضطربين عاطفيا . A D (2008)، J P & Murray،Murray

أما الدراسة الكندية الأمريكية فقد توصلوا إلى أن بعض الأطفال الذين يتواجدون في ظروف معينة، في هذه الحالة يمكن أن يؤثر عليهم التلفزيون، بخلاف الأطفال الذين هم في ظروف غير ظروف الأطفال السابقين، فالتأثير يكون منعدما، كما أنهم أشاروا إلى أن معظم البرامج التلفزيونية ربما لا تضر ولا تنفع A D (2008)، J P & Murray،Murray

إذا نظرنا إلى الدراستين السابقتين نرى أن هناك تفاهم إلى حد ما في أن التلفزيون بطريقة أو بأخرى يؤثر على سلوك الأطفال سلبا.

توالت بعد ذلك الدراسات واللجان التي ركزت على ظاهرة العنف في التلفزيون، ومن أهم هذه اللجان اللجنة الوطنية التي أسسها الرئيس الأمريكي (جونسون) بعد اغتيال روبرت كنيدي والقس مارتن لوثر كينغ، الهدف منها هو محاولة الوصول إلى معرفة الأسباب التي أدت إلى العنف الذي ظهر في الولايات المتحدة بشكل خطير، خلصت اللجنة الوطنية حول الأسباب والحماية من العنف The National Commission on Causes and Prevention of Violence من ناحية البحث الذي أجروه بالرغم من أنه محدود إلى أن هناك سبب يتعلق بالعنف في وسائل الإعلام وخاصة التلفزيون وبالأخص الذي يشاهد من طرف الأطفال في مقالة للباحثين (1969، Baker & Ball) عنوانها "وسائل الإعلام والعنف".

أما بالنسبة للجنة الجراحية العلمية الاستشارية العامة في التلفزيون والسلوك الاجتماعي (1972)، Surgeon General's Scientific Advisory Committee on Television and Social Behavior)

فقد عينت اثنا عشر (12) خبيرا محلفا من القطاعات المختلفة من علماء اجتماع وأصحاب المهن كالطب النفسي وعلماء السياسة واثنين يمثلون القطاع الصناعي. توصل هؤلاء الخبراء في تقريرهم عام 1972 إلى أن العنف في التلفزيون يؤثر على الأطفال ويزيد من عدوانيتهم، ليس كل الأطفال يتأثرون بنفس الطريقة، لكن هناك دلائل تشير إلى أن العنف في التلفزيون يمكن أن يضر بالمشاهدين الصغار (موري، Murray 1973).

توصل المعهد الوطني للصحة العقلية (National Institute of Mental Health ، 1982) في نفس السياق وبعد عشر سنوات من نتائج اللجنة السابقة، أن العنف في التلفزيون يؤثر في السلوك العدواني للأطفال والكبار، وأكد الباحثون على أن هناك علاقة بين مشاهدة برامج عنيفة والسلوك العنيف.

بعد الدراسات التي قام بها المعهد الوطني للصحة العقلية توصلت الجمعية الأمريكية لعلم النفس بقيادة الباحثة هيوستن وآخرون Huston)،(1992 إلى أن بعد 30 سنة من البحوث والدراسات أثبتوا أن البرامج العنيفة التي تبث عن طريق التلفزيون تؤثر بشكل كبير على الأطفال والكبار.

يقول Szaflik (2000) كثرة مشاهدة الأطفال للتلفزيون الذي يبث برامج العنف يسبب لهم نزعات عدوانية وفي بعض الأحيان مشاهدة برنامج واحد عنيف يستطيع أن يزيد من حدة العدوانية، ويضيف الباحث إذا لم يعاقب الطفل أو لم يوقف من طرف الآباء فانه يرى بأن العنف واقعي، لذا يحاول أن يقلد ما شاهد.

مما لا شك فيه وحسب ما تقدم من الدراسات أن برامج العنف مع مرور الوقت تلعب دورا في تغيير سلوك الأطفال وخاصة إذا كان الجو العائلي يساعد على ذلك أي أن الشجار بين الأم والأب والسلوك العدواني

الناتج عن الأطفال في المنزل الواحد يجعل الطفل يستنتج أن العلاقة بين العنف المنزلي والعنف في التلفزيون يبقى شيئا عاديا ومن ثمة يتغير سلوكه العادي إلى سلوك عدواني.

قالت الباحثة Formichelli (2001) في نفس السياق أن رئيسا الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال والجمعية الأمريكية للطب النفسي أدليا بشهادتيهما أمام اللجنة القانونية للكونجرس وقالوا بأن تكرار عرض صور العنف يفقد الأطفال الإحساس وينمي لديهم السلوك العدواني، لكن هناك رأي مخالف لهذه الآراء وهو رأي التلفزيون الوطني لدراسة العنف (The National Television Violence Study ،1995/1994) هذه القناة الخاصة بالتحقيقات الصناعية (a Cable Industry Investigation) وجدت بأن ليست هناك علاقة بين التلفزيون والعنف.

أما زافليك Szaflik (2002) فيقول بأن الانتقادات الموجهة للتلفزيون كثيرة لكن الآباء تناسوا أن أبناءهم بعد خروجهم من المدارس يقضون معظم أوقاتهم أمام التلفزيون لأن أولياؤهم غائبون إما في العمل أو في قضاء أشياء أخرى ومن هنا يجد الأطفال أنفسهم يتعلمون سلوكات من التلفزيون وليس من أوليائهم، وبمعنى آخر أصبح التلفزيون هو ولي أمر الأطفال وينوب عن أوليائهم.

أما بالنسبة للباحث زوجلين(1996)،Zoglin فقد قام بدراسة عن حوالي 2700 شخص وأظهرت الإحصائيات في 20 أسبوعا من المسح على 23 قناة للتلفزيون أن 57% من مجموع الأشخاص أظهروا بعض العنف.

أثبت الباحث جاربنر وآخرونGerbner) (1993) ، et all في دراسة قاموا بها على الأطفال الذين يشاهدون مناظر تحمل حوالي 20 عملا عنيفا في كل ساعة والذين يقضون وقتا طويلا أمام التلفزيون هم أكثر الذين

يعتقدون أن هذا العالم مكانا خطيرا، كما أن الباحثة هيوستن وآخرون (Huston 1992)، من جامعة بنسلفانيا أجرو تجربة على مجموعتين من الأطفال في مدارس الحضانة (100) طفل مجموعة شاهدت أفلام الصور المتحركة فيها عنف والمجموعة الأخرى شاهدت أفلام الصور المتحركة خالية من العنف، ولاحظوا أن هناك فرق حقيقي بين المجموعتين، فالأطفال الذين شاهدوا أفلام الصور المتحركة العنيفة سلوكهم عنيف مثل الشجار مع زملائهم وعدم احترام قانون القسم وإهمال عملهم إلى غير ذلك مقارنة بالآخرين الذين شاهدوا أفلام الصور المتحركة بدون عنف.

وجد الباحثان جونتر وماك الير (McAleer & Gunter،(1990 أن الأشخاص الذين هم في حالة انفعال أو إثارة فسيولوجية والتي ربما سببها التلفزيون يكون لهم سلوك عدواني أكثر عندما يشاهدون حوادث عنف في التلفزيون، أما بالنسبة للباحث باركوفيتز(Berkowitz) (1977- 1986) فوجد أنه عندما يكون الشخص محبطا أو غاضبا قبل مشاهدته فيلما عنيفا فانه يظهر عدوانية أكثر عكس أولئك الذين يشاهدون أفلام عنف لكن لم يكونوا في نفس الوضعية.

أما هيوسمان وآخرون Huesmann (1983)، et all فقد وجدوا أن الأطفال في المدارس الابتدائية الذين شاهدوا لعدة ساعات أفلام العنف في التلفزيون لهم ميول للسلوك العنيف عندما يصبحون مراهقين، وتتبع الباحث وزملاؤه هؤلاء الأطفال حتى السن الثلاثين من عمرهم وتوصلوا إلى أن الفئة التي شاهدت التلفزيون كثيرا في سن الثامنة هم أكثر الأشخاص الذين قبض عليهم وحوكموا في جرائم عندما أصبحوا كبارا.

أضاف الباحث ايرون 1992) ، (Eron قائلا العنف المنبث من التلفزيون يؤثر على الأطفال الصغار وفي جميع الأعمار ومن الجنسين المنحدرين من جميع الطبقات الشعبية، والتأثير هذا لا يقتصر على الأطفال

المعروفين فقط بعنفهم ولا على الولايات المتحدة وحدها، واستدرج يقول لم يعد هناك أدنى شك في أن الأشخاص المعرضون بشكل كبير للعنف المتلفز أحد الأسباب التي تؤدي إلى السلوك العدواني والجريمة والعنف في المجتمع.

أما الباحثة سي وول (Seawell،1998) فقالت في السنين الأخيرة وقع تحسن ملحوظ وخاصة في شبكات التلفزيون، إلى أنه لازال الأطفال الصغار يشاهدون ويسمعون من خلال الساعات العادية في التلفزيون بعض السلوكات العدوانية، وهناك دلائل تشير إلى أن هناك زيادة في النسبة بالنسبة للأطفال الذين يشاهدون برامج في ساعات متأخرة من الليل تحمل صور الخلاعة والعنف.

يقول الباحثان سافيج وفيرغيسون، (Ferguson & Savage 2012) أن الدراسة التي تطرقت لها الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال أثبتت أن جل الدراسات متفقة على أن هناك علاقة سببية بين العنف ووسائل الإعلام والسلوك العدواني لدى بعض الأطفال.

نستنتج من خلال هذه الأبحاث أن التلفزيون رغم أنه منبع للترفيه عن الناس والتعرف على تقاليد وعادات الشعوب الأخرى إلى جانب الأحداث التي تجري هنا وهناك إلى أنه يعتبر قنبلة موقوتة مادام ينتج مجتمعا عنيفا أو على الأقل بعض الفئات التي تتأثر بما يجري في التلفزيون من عنف ثم بعد ذلك ينقلونه إلى الشارع عن طريق الاعتداء الجسدي، والجنسي، واللفظي، والسرقة، والتهديد، وفي بعض الأحيان يصل هذا الاعتداء إلى حد القتل.

أثبتت الدراسات التي أجريت حتى الآن دون أدنى شك أن التلفزيون يلعب دورا سلبيا في كثير من الأحيان ويؤثر تأثيرا كبيرا وعميقا في عقول الأطفال مما يجعلهم يلجئون في كثير من الأحيان إلى العنف على زملائهم في المدارس أو حتى في الشارع وفي بعض الأحيان استعملوا العنف حتى على أساتذتهم وأوليائهم.

طلب الباحث ماندلير (Mandler،(1978 في هذا الإطار من حوالي 2000 شخص إعطاء رأيهم في التلفزيون فلخص إجاباتهم في خمسة عشرة جملة نذكر الأهم منها على الشكل التالي:

1) أحس أني منوم تنويما مغناطيسيا عندما أشاهد التلفزيون
2) أحس أنه يقوم بعملية غسيل لمخي
3) التلفزيون ينقلني إلى الفضاء الخارجي
4) يعتبر التلفزيون إدمانا وأنا مدمن عليه
5) التلفزيون يهدم عقلي
6) التلفزيون يستعمر عقلي
7) كيف أخلص أولادي من التلفزيون وأعيدهم إلى الحياة

يقول أوليفر ستون (Oliver Stone) وهو مخرج أمريكي مشهور الفيلم هو وسيلة قوية ، الفيلم مهلوسات ينتقل إلى عينيك ويدخل إلى الدماغ، يحفز ومخطر ويمكن أن يكون جد هدام. ذكرت هذه المقولة في مقالة للباحثين بوكمان و أندرسون (Bushman Anderson ، 2009) كتبها الباحث دووركين (Dworkin).

أضفنا هذه المقولة إلى رأي الأشخاص اللذين لخص رأيهم الباحث ماندلير في الجمل السابقة وهذا فقط للتدعيم وللتأكيد على خطورة الإعلام وخاصة الثقيل منها بجميع تخصصاته (الأفلام سواء التاريخية أو الاجتماعية أو حتى الكارتونية منها والموجهة للأطفال وألعاب الفيديو وحتى الكتب) هذه كلها إن لم تأخذ بحذر فهي تؤدي إلى الهاوية لا محالة،لأن ببساطة كلها مسيسة (Politicized) وتخدم مصلحة معينة في مكان ما.

كيف يمكن التقليل من مخاطر التلفزيون ؟

وقع جدل كبير في الولايات المتحدة الأمريكية حول مخاطر التلفزيون، ومن أجل القضاء على هذا المشكل الذي أصبح يهدد المجتمع الأمريكي وخاصة الجرائم التي تقع يوميا نتيجة الدروس إن صح القول التي تقدم من طرف التلفزيون والتفنن في تقديم العنف على هذه الشاشة الصغيرة. كما كان معروفا في السابق العنف في الأفلام يقتصر على الرجال فقط، أما الآن فقد انتقلت هذه العدوى إلى النساء وأصبحن بطلات في أفلام العنف، وليس فقط في الأفلام بل حتى في الواقع أصبحت المرأة تدير عصابات منظمة.

بعد أن تأكدت الحكومة الأمريكية أن التلفزة مضرة بجميع أطياف المجتمع فرضت على صانعي أجهزة التلفزيون على وضع رقائق إلكترونية داخل الجهاز وأطلقوا على هذه الرقائق (V. Chip) وحرف V يرمز للعنف (Violence) ، دور هذه الرقائق أن باستطاعة أحد الوالدين أو ولي أمر الطفل بقطع الفيلم إذا كانت فيه مشاهد عنيفة.

أما بالنسبة لنا في الجزائر فيجب على الأقل التركيز على النقاط التالية حتى نجنب أطفالنا مأساة ما يعرض على شاشتنا.

1) يجب على الأولياء مشاهدة ولو مرة واحدة إحدى المسلسلات التي يهتم بها الأطفال حتى يعرفون محتوى المسلسل ومن ثمة التحدث لأطفالهم عن المسلسل وعن مغزاه.

2) يجب أن يعلم الأولياء أبناءهم بأن هناك فرق بين ما يجري من عنف في التلفزيون هو شيء غير واقعي في كثير من الأحيان وبين الواقع الحقيقي الذي يعيشه المجتمع كل يوم.

3) يجب عليهم أن لا يوفروا جهاز التلفزيون للأطفال في غرف نومهم.

4) يجب على الدولة مراقبة البرامج وفرض أوقات معينة من الليل لبث أفلام العنف عندما يكون الأطفال نائمين، كما أن برامج الأطفال يجب أن تراقب هي الأخرى بحيث تكون أفلام هادفة وتدعو إلى السلام والمحبة وتنبذ العنف.

5) يجب على المدرسة أن تلعب دورها وذلك بإعطاء التلاميذ أعمال منزلية حتى يشغلونهم ولا يقضون معظم أوقاتهم أمام التلفزيون.

6) إدخال برامج مدرسية جديدة لتوعية التلاميذ وخاصة الصغار منهم بمخاطر وسائل الإعلام وخاصة التلفزيون.

الخلاصة

لاحظنا من خلال هذا البحث أن الدراسات أجريت في العديد من الدول وخاصة في الولايات المتحدة التي نستطيع أن نقول عنها بالفعل رائدة في هذا الميدان، تطرقت إلى دور الإعلام التلفزيوني ومدى تأثيره على الناس بصفة عامة وعلى الأطفال بصفة خاصة، لكن ما دور الجامعات الجزائرية والمهتمين بتشجيع البحث في جميع الميادين من مسئولين ورجال أعمال، وما هو رأيهم في تأثير التلفزيون على سلوك المواطن الجزائري بصفة عامة وعلى الأطفال بصفة خاصة، وخاصة نحن ننتمي إلى العالم الثالث الذي لا يتحكم في ميدان الإعلام بصفة عامة، كما أننا نعتبر من المستهلكين لمادة الإعلام دون إنتاجها، أي بمعنى آخر أن الجزائر تقوم بشراء المنتوج دون أن تحاول أن تنتج على الأقل 10% مما تستهلك. أضف إلى ذلك الهوائيات المنتشرة في جميع أنحاء الوطن والتي تستقطب البرامج من جميع أنحاء العالم.

وضعية مثل هذه أضف مشاكل المواطن اليومية وصعوبة المعيشة والنسبة الكبيرة للشباب الذي يعتبر العصب الحيوي للأمة دون عمل، فكيف هي وضعية الجزائر في كل هذا ؟ وأين موقعها من هذا العالم الذي أصبحت التكنولوجيا هي السائدة والمسيطرة ؟.

رغم أن هناك بعض المحاولات لاحتواء هذا المشكل المعقد والخطير في نفس الوقت بالنسبة للعنف في مدارسنا إلى أن ذلك لا يكفي لأي جهاز معين في الدولة وحده إذا لم تتوافر جميع جهود كل شرائح المجتمع بدءا من العائلة إلى أعلى هرم السلطة.

لذا آن الأوان أن نلتفت إلى هذا الموضوع بكل جدية ومحاولة معرفة ما مدى تأثير البرامج الأجنبية على الطفل الجزائري وكيف نتصدى لها وخاصة ونحن نلاحظ أن معظم الأطفال يهتمون بالدول التي تأتي منها البرامج ويعرفونها أحسن من بلدانهم، وهذا يعتبر تأثير سلبي على ثقافة المجتمع بصفة عامة وعلى تربية الطفل في بلدنا بصفة خاصة، وهذا ما نلاحظه في بعض الأحيان زد على ذلك الصراعات التي تحدث بين الأطفال والأولياء عن مواضيع مختلفة لا يراها الطفل كما يراها الأولياء نتيجة تأثير التلفزيون.

المراجع

1) American Psychological Association (1993). *Violence & Youth : Psychology Response*. Vol. 1 : Summary Report of the American Psychological Association Commission on Violence and Youth. Washington, D.C

2) Aronson, E (1995). *The Social Animal*, New York: W.H. Freeman and Co, 7th Edition.

3) Baker, R. K & Ball, S.J (1969) *Mass media and Violence: A staff report to the National Commission on the Causes and Prevention of Violence*. Washington, D. C.: United States Government Printing Office.

4) Bandura, A. (1973). *Aggression: A social learning analysis,* Englewood Cliffs, N.J: Prentice-Hall.

5) Bellinger, Martha Fletcher (1927) Aristotle, Classic Technique, and Greek Drama. New York: Henry Holt and Company. pp. 61-67.

6) Berkowitz, L (1977-1986). *Advances in Experimental Social Psychology*. Vols. 10 &19. New York: Academic Press.

7) Bushman, B J & Anderson, C A (2009). Comfortably Numb-Desensitizing Effects of Violent Media on Helping Others. *Psychological Science*, Vol. 21. 273-277.

8) Eron, L D. (1982) Parent child introduction, Television Violence and Aggression of Children. *American Psychologist* 27. 197-211.

9) Eron, L D. (1992*). The impact of televised violence. Testimony on behalf of the American Psychological Association before the Senate Committee on Government Affairs*. Congressional Record. June 18.

10) Ferguson Christopher J, & Savage Joanne (2012). Have Recent Studies Addressed Methodological Issues Raised Five Decades of Television Violence Research? A Critical Review. *Aggression and Violent Behavior*, 17, 129-139.

11) Gentile, Douglas A, Saleem, M., Anderson, Craig A (2007) Public policy and the Effects of Media Violence on Children. *Social Issues and Policy Review*, 1, 15-61.

12) Gerbner, G. & Signorelli, N. (1990). *Violence profile, 1967 through 1988~89: Enduring Patterns*. Manuscript, University of Pennsylvania. Annenberg School of Communications.

13) Gerbner, G. Morgan, M., & Signorelli, N. (1993*). Television Violence Profile: The turning point.* Manuscript, University of Pennsylvania. Annenberg School of Communications.

14) Goonasekera, A. (1987) the Influence of Television on Cultural Values with Special Reference to Third Worlds Countries. Media Asia. 14 (1): 7-12.18.

15) Greene, W. C. 1918. "Plato's View of Poetry" Department of the Classics Harvard University. Vol. 29, p.1-75.

16) Gunter, B. & McAleer, J. L. (1990). *Children and Television: The One-Eyed Monster?* London: Rutledge.

17) Huesmann, L.R., & Eron, L.D. (1983). Factors influencing the effects of Television on Children. *In Learning from Television: Psychological and Educational Research*. Academic Press.

18) Huston, A. C. , Donnestein, E. Fairchild, H., Feshbach, N.D., Katz, P.A.،Murray, J.P., Rubinstein، E.A., Wilcox، B. & Zuckerman, D. (1992). *Big* World، Small Screen: The Role of Television in American Society. Lincoln. N.E. University of Nebraska Press.

19) Lazarsfeld, P.F. (1995). Why is so little Known about the effects of Television and what can be done? *Public Opinion Quarterly*. 19. 243-251.

20) Maccoby, E.E. (1954). Why do children watch television? *Public Opinion Quarterly*, 18. 239-244.

21) Mandler, J.M (1978) A code in the node: the use of a story schema in retrieval. Discourse processes 1, p. 14-35.

22) Murray, John P. (1973) Television and Violence: Implication of the Surgeon General's Research Program. *American Psychologist*. 28, 472-478.

23) Murray, John P (2001). TV Violence and Brain mapping in Children. *Psychiatric Times*. Vol. 18. Issue 10.

24) Murray, John P & Murray, Ann D (2008). Television in Infancy & Early Childhood-Uses & Effects. M. Haith & J. Benson (Eds) *Encyclopaedia of Infant and Early Childhood Development.* Oxford: Elsevier Publishers.

25) National Institute of Mental Health (1982). *Television and Behavior: Ten Years of Scientific progress and implication for the eighties*. Vol. 1. Summary report. Washington, D.C. United States Government Printing Office.

26) National Television Violence Study Executive Summary *(1994-1995).* Studio City, CA. Media scope، Inc.

27) Seawall, M. (1998). *National Television Violence Study*. Thousand Oaks, CA: Sage Publishing.

28) Signorielli, Nancy (2005) Violence in the Media: a reference handbook.USA

29) Surgeon General's Scientific Advisory Committee on Television and Social Behavior (1972). *Television and growing*

up: The impact of televised violence. Washington. D.C. U.S. Department of Health, Education and Welfare.

30) United States Congress, House Committee on Interstate and Foreign Commerce (1952). *Investigation of Radio and Television Programs, Hearings and Report,* 82nd Congress, 2nd session, June 3-December 5, 1952. Washington, D.C. United States Government. Printing Office.

31) Vincent B. Leitch et al.(2001) the Norton Anthology of Theory and Criticism. Edited by: Norton and Company, New York and London.

32) Zoglin, R. (1996) Chips Ahoy—Time February 19. 58-61. Madeline Devine, PH.D., *Viewing Violence.* Bantam Doubleday Dell Publishing Group Inc. Broadway, New York.

"المفهوم" في نقد الشّعر

الأستاذة : نسيبة العرفي

دراسة المصطلحات من أوجب الواجبات وأسبقها وآكدها على كل باحث في أيّ فنّ من فنون التّراث ((لا يقدم ولا ينبغي أن يقدم عليها تاريخ ولا مقارنة ولا حكم ولا موازنة، لأنّها الخطوة الأولى للفهم السّليم الذي عليه ينبني التّقويم السّليم والتّاريخ السّليم))[1] ، لذلك وحتى لا نقع في فراغ معرفي تتقاذفه القراءات المتباينة وتتخطّفه التأويلات المتعسّفة فإنه لا بد علينا أن نفتتح كلامنا بنظرات في الأنساق المفهوميّة عند فئة من نقاد الشعر نصب عليها اهتمامنا، فالمصطلحات عند النقاد "المتفلسفين" عموما تتشابك وتتوالج وتتداخل في علاقات بعضها مع بعض لتولد دائما الجديد الذي يجعلنا نجزم بمحورية القضايا في مؤلّفاتهم، كما يجعلنا نشعر بنوع من التّفرد في معالجة المسائل النقدية عندهم .

إنّه من المهمّ الإشارة إلى منظومة أصحاب الاتجاه الفلسفي المصطلحية المصبوغة بصبغة فلسفية منطقية في مشروعهم المتعلق بالصناعة البلاغية الكاملة من خلال الوقوف، رأسا، على أمهات القضايا البلاغية عندهم، ومن هنا نظرنا في حيز مضبوط من المصطلحات، وهي مصطلحات عرفت طريقها إلى فكر هؤلاء النقاد بعد أن وجدت لها موطئ قدم راسخة في بيئة النقد والبلاغة بالغرب الإسلامي ككل خلال القرنين السابع والثامن، فلقد قطعت هذه المصطلحات حقبا منذ النشوء إلى النّضوج والاستواء، وهمنا هنا هو الكشف عن فاعلية بعض المصطلحات في الخطاب النقدي في العصر الوسيط في ظل الوعي بالنّسق الشّامل للوضع المصطلحي عموما ولوضع المصطلح المتعلق بالمعنى خصوصا وما يقف خلفه من نسق ثقافي علمي متكامل.

يرى الدّكتور الشّاهد البوشيخي، أنه لا بد من ملاحظة الصّلة بين شيئين أو ظاهرتين أو موضوعين بحيث يدرك العقل تلك الصّلة أو ذلك الارتباط بفعل واحد لا ينقسم، كعلاقة التّشابه أو التّباين أو التّساوي أو المعيّة أو التّعاقب أو العليّة أو الغائيّة أو التّضارع والعلاقة المتعدّية هي التي لا تنحصر فيما بين موضوعين، بل تمتد إلى مواضيع متعدّدة وتصدق على علاقة التّساوي أو التّضمن أو علاقة الأكبر والأصغر، وتحصل العلاقة بين مفهومين من المفاهيم إذا اشتملا على خصائص مشتركة، كما تحصل العلاقة بينهما إذا كان الفردان أو الموضوعان اللّذان يمثلانهما متجاورين في المكان أو متعاقبين في الزمان، وتسمّى العلاقة في الحال الأولى مباشرة، وتسمى في الحال الثّانية علاقة غير مباشرة، ويمكن القول إن العلاقات المباشرة هي علاقات منطقية في حين أن العلاقات المباشرة هي علاقات وجودية، ولا يمكن دراسة ميدان من ميادين المعرفة واستيعابه إلا إذا كان الحقل المفهوميّ الخاصّ به على شكل نسق مفهوميّ أي منظومة مفاهيم. (2)

من هنا فإن التنبّه إلى المصطلحات التي شكّلت خصوصيّة مؤلفات نقد الشعر، وأسست ركائزها الفكرية، وساعدت على السّيطرة على مادّتها وفكرها، من المسائل الأوّلية والضّروريّة، ذلك أن تتبّع طبيعة المصطلح النّقدي في كل المؤلفات سيساعدنا على تفكيك فكرها وتنظيرها، فهي – أي المصطلحات – أشبه ما تكون بالمفاتيح التي لا بد منها لتحقيق المتابعة المتيقّظة لمسار طروحات، هذه الفئة من النقاد وتنامي أفكارهم.

إن المتأمل في فضاء الاتجاه الفلسفي بالغرب الإسلامي الوسيط يدرك بأن اعتماد منطق التعريف بالتجنيس يشمل نقّادا ثلاثة هم حازم القرطاجني وابن البناء المراكشي وأبو محمد القاسم السّجلماسي، كما يدرك أيضا بأن هؤلاء النّقاد ليسوا بدعا وحدهم في اعتماد هذا المنطق في التعريف، ذلك أنهم

جزء من نسيج المعرفة العالمة في الغرب الإسلامي فضلا عن المعرفة العربية الإسلامية في عمومها، غير أننا سنعترف بالتميز المنهجي لهؤلاء النقاد الذي أفضى إلى ضرب من التميز في مضامين وآفاق معارفهم.[3]

يذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى القول بكونية البحث في مفهوم الحقيقة في الثقافة الإنسانية برمتها، وضمن هذا السّياق الشمولي يستنتج هذا الرأي بأن الفكر العربي الإسلامي قد انشغل كما انشغل الفكر غير العربي الإسلامي بمسألة الحقيقة سواء أكانت حقيقة ماوراء الطبيعة أم حقيقة الطبيعة، أم حقيقة الانسان والمخلوقات الأخرى، وبذلك أفاد بغيره لبلورة آليات تؤدي به إلى إدراك كنه الوجود بأجناسه وأنواعه وأصنافه معتمدا على منبعين أساسين استقى منهما آليات البلورة، هما منبع الثقافة " الأصيلة" ومنبع الثقافة "الدخيلة"، فهذه المدرسة المشرقية تحكّم ((العقل في بعض المسائل الفنية وآثرت المقاييس العقلية وطغت التعريفات المنطقية للمصطلحات البلاغية وتعددت التقسيمات))[4]، وفي هذا الإطار يحاول الأستاذ عباس أرحيلة أن يربط بين هذه الظاهرة في المشرق وبين الشروط التاريخية والثقافية التي انتظم في أجوائها المثقفون لذلك رأى بأن اللّجوء إلى التّقسيم المنطقي للمباحث البلاغية كان من مقتضيات التطور.

ولقد ذهب نقاد المغرب إلى اعتماد منطق التعريف بالتجنيس المقولي مذهبا بعيدا جعلهم شركاء في الوعي بقبول الصناعة لمنطق التعريف بالتجنيس، حيث يرى ابن البناء بأن ((الصناعة من حيث هي صناعة إنما تعطي القوانين التي تنضبط بها الجزئيات المندرجة تحتها، والعلم يميز الكليات والجزئيات ويميز بين جزئيات كلي وجزئيات كلي آخر حتى لا يختلط شيء بشيء... وعلى الجملة فصناعة البديع ترجع إلى صناعة القول ودلالته على المعنى المقصود ومستندها علم البيان))[5] ، ومما يجعل

السجاماسي طرفا مقابلا لشريكه في التجنيس ابن البناء ، اعتماده على آلة الاستقصاء والتفصيل في التجنيس في حين يعتمد المراكشي على آلة التكثيف والتحصيل له[6]

وينظر الدّكتور محمد مفتاح في حقيقة التّقابل بين الرائدين المغربيين من زاوية ثانية فاستنتج أن ((الخلاف بن الرجلين واضح :اعتمد ابن البناء في المصطلح على من سبقه من البلاغيين اللاصناعيين المكثرين من التقسيمات والتفريعات من غير معايير وجيهة وصاغ السجلماسي تعاريفه صناعيا باعتماده على نظرية المقولات والتّعريفات المتجلّية في الشّجرة الفورفورية))[7].

إنّ المتأمل لقول محمد مفتاح يلاحظ بأن الاستنتاج نفسه سيجعل السجلماسي طرفا موازيا لشريك ثالث في تأصيل جزئيات البلاغة العربية على النهج الصناعي المنطقي وهو حازم القرطاجني حيث يبدو هذا الأخير علما في تجنيس الأغراض الشعرية[8] بقدر ما يبدو السّجلماسي علما في تجنيس الأساليب البلاغيّة .

وهكذا نجد صاحب المنهاج مثلا يرى بأن ((أغراض الشعر وما تركب منها نحو إشراب الارتياح والاكتراث أو إشراب الاكتراث والارتياح وهي الطرق الشاجية، والخوف والرجاء والأنواع الأخر التي تحت تلك الأنواع هي المدح والنسيب والرثاء...))[9]

ولعل الأستاذ محمد مفتاح يرى بأن نظرية الأجناس[10]عند حازم القرطاجني لم تنزح((عما هو متعارف عليه بين المناطقة منذ أرسطوة فورفوريوس وآخرين هناك أجناس عليا وأجناس وسطى وأجناس أخيرة وقد تشكل الأجناس في شكل شجرة ذات أغصان بعض هذه الأغصان ولود وبعضها عقيم، وما توالد منها يكون ذا بعدين، بعد افقي متكافئ الأجناس

وبعد عمودي متدرج ومتراتب ومتضمن من جهة واحدة وبناء على هذه النظرية يمكن تنظيم أغراض الشعر ومعانيه..))[11]

إن للمصطلح الفلسفيّ الأرسطي ومفهومه ((حدود مرسومة تتناغم أساسا مع الميتافيزيقا اليونانية، بالقدر الذي نجد فيه المصطلح المنطقي والرّياضي محكومين غالبا، بحدود مفهوم العلم الذي ساد في نسيج النّسق اليوناني، مضافا إليه مختلف القراءات الحادثة من بعد المنطقيات والأورغانون))[12]، وهكذا يقال بأن هذا المنطق ظلّ صورة أمينة لعصره. على أن هناك فرضية، يتداولها الباحثون في هذا الباب، مؤداها أن هذا التفكير الفلسفي، بعد أن اِقتحم بمفاهيمه المجال الذّهني السّائد في مجال التّداول الإسلامي، ورغم كل ما أمكن قوله عن أنّ الفلاسفة المسلمين قد أخذوه غير معزول تماما عن تلك الأصول الميتافيزيقية اليونانية ، تجاوز في الغالب تلك الحدود المفهوميّة التي رسمها له اليونان قبل.

لقد جنح الفلاسفة الإسلاميون في أوّل اِستعمالهم للمفهوم الفلسفي إلى ما هو شموليّ ميتافيزيقي من المصطلح الفلسفي، وذلك قليل بالقياس إلى عدد المصطلحات المستعملة بعد مرحلة جابر بن حيان ومن أمثلتها نجد ثنائيّة مصطلحية مثل الحد / المحدود، الدّين / الدنيا، الشّرع / العقل، الحروف / المعاني، الطّبيعة / الروح، النّور / الظّلمة ... ، إلى غير ذلك من الألفاظ التي جسّدت تداخلاً بين الألفاظ ودلالتها الاِصطلاحية، وبين المعاني العامّة التي انحدرت منها ثم تحدّد بخواصّها[13]، كما ذهب الفلاسفة أيضا إلى تعريب الألفاظ الفلسفية الوافدة التي لم يجدوا لها معادلا في اللّسان العربي، وهكنا يمكن القول بأن جابر بن حيان أوّل من اِستعمل التّعريب الحرفي للألفاظ التي لم يجد لها مقابلا في العربيّة كما في استعماله هيولى بمعنى المادّة التي نجدها عند أرسطو، كما نلاحظ من ناحية أخرى مصطلح ما وراء الطّبيعة.

ولعلّ تفاعل العبارة العربيّة الأصيلة ببنيات الألفاظ الوافدة، أثمر الكثير على مستوى المفهوم الفلسفي، فأصبح المصطلح الفلسفي جامعا بين (البديء بالطبع والوليد بالوضع)، مما يدفع مفكري الإسلام الكبار إلى إعادة بناء العبارة الفلسفية من جديد قصد تبيئتها، وإعادة بنائها لتأمين وجودها، كالحال مع الغزالي وابن تيمية وابن حزم وغيرهم ممن كان لهم الفضل في نقلة مصطلحية متميزة في هذا الباب[14].

والحق إن وفود المنطق اليوناني على منطق العرب الأصيل، ممثّلا بالنّظام البياني،جعل الألفاظ الفلسفيّة من حيث بنياتها وتراكيبها لا تحيل إلى بلاغيّة العبارة العربية النّابعة من البيان العربي بل تحيل على خلفيّات منطقيّة صوريّة ما ورائيّة [15] ستغير لاحقا من طبيعة نظرة البلاغيين المتأخرين إلى بلاغتهم، وههنا تبرز فرضيّة أخرى مفادها أن التّفكير النّقدي البلاغي المتأخّر سيتحوّل في الأغلب إلى طلب المنطق الأرسطي الممثّل في أقسام (الأورغانون) بدل المنطق العربي المجسّد في النّحو والبيان العربي، بما يعني، أنه من وجهة نظر معينة سيتحول إلى البحث عن الطّابع المنطقي للعبارة العربية بدل الطابع البياني النّقدي والبلاغي الذي انشغلت به حركة البيان العربي قبل[16]، وهذا ما ستكون له انعكاسات فكريّة وثقافيّة واضحة فيما بعد.

تجنح بعض الدراسات إلى اعتبار الاطلاع على دراسات أرسطو جسر مرور النقد العربي القديم إلى مرحلة جديدة من التطور النظري، ومن أبرز أولئك الذين يقولون بمثل هذه الأطروحة الأستاذ جابر عصفور الذي لا يتردّد في التصريح بان الفكر اليوناني أسهم في ((تعميق الخبرة النقدية عند العرب، ذلك أن الفلسفة بمعناها اليوناني الشّامل، كانت تقدم لدارسها طرائق جديدة للتفكير والتأمل، وتمنحه قدرا من رحابة الأفق يجعله أقدر من غيره

على الاقتراب من طبيعة الظاهرة الأدبية وتفهّم خصائصها النوعية، كما أن الفكر اليوناني كان يضيف خبرات جديدة إلى الوعي النقدي المتأصل في البيئة العربية))[17]، ومن جهة أخرى لا تساير مثل هذه الأطروحة ما يذهب إليه الأستاذ عباس أرحيلة في دراسة له إلى إضاءة سرابيل مقولة التأثير اليوناني مركزا على أطروحة التفاعل الفكري الذي تقدّمه مراحل كاملة من مسار النقد والبلاغة العربيين القائمين على خصائص العبارة العربية وليس على التنظير اليوناني [18]

ولعل تفاعل النقد والبلاغة العربيين بالمنطق والرياضيات مع تأكيد عدم اعتبارهما علّة لازدهار هذين العلمين تتبدى أكثر في المرحلة الوسيطة من تاريخهما وهي المرحلة التي صببنا عليها اهتمامنا في هذه الدراسة، علما بأن الأستاذ محمد مفتاح لا يرى في المنطق والفلسفة ما يراه غيره من سلبيّات، فعلى العكس من هذا ينظر إلى المسألة من زاوية أخرى وخاصة ما يتعلق بأثر المنطق والرياضيات على الثقافة العربية بالغرب الإسلامي، لقد وصف الرجل هذين العلمين بكونهما ((عامين ذهنيين كونيين جعلا الثقافة العربية المغاربية تحتل مكانتها في الساحة الدّولية))[19]، والحق إنّ هذه الكونية طالت النقد والبلاغة، كما طالت غيرهما من المجالات الأخرى من الثّقافة العربية الإسلامية.

إن الأفكار الفلسفيّة الوافدة بمفاهيمها ومصطلحاتها، سواء كانت زرعت زرعا في نسيج المعرفة العربية الإسلامية، أو كانت قد تفاعلت معها بطريق التّرجمة لضرورة حضاريّة لم تنزل (بواد غير ذي زرع)[20] معرفيّ، ذلك بأن التراث اليوناني قد اصطدم بأمة لها تاريخها الثقافي، ولها لغة في أوج عنفوانها ولها دين سماوي[21]، لذلك فإن الأطروحة التي تقول باِستواء بنيان النّقد والبلاغة العربييّن، بسبب تلاقح معين حدث بين شعرية

العرب وشعريّة الإغريق [22] تبدو ضعيفة، ولن تصمد أمام الحقيقة التّاريخية الموضوعية ((ويوم تجمع الأقوال النّقدية التي حفل بها القرن الثّاني وتصنف وتدرس وتحلّل، يتهاوى رأي القائلين بالتّأثير الأرسطي في البلاغة والنّقد العربيّين))[23]

ولعل النّظر إلى جهود ابن سينا من خلال موسوعيته ومؤلفاته التي قاربت المئتين، والتي حلت محل كتب أرسطو يساعدنا على فهم صحيح لطبيعة الموقع الذي تحتله طروحات أرسطو من الثّقافة العربية الإسلامية فابن سينا يمثل النّزعة الأرسطية الأفلاطونية المحدثة للعرب معدلة عن طريق تأليف عبقري مع الفكر الديني الإسلامي، كما أن له مواقفه الخاصة من منطق أرسطو في كتابيه الشعر والخطابة، فقد شهد له بالتحرر من التبعية المطلقة لأرسطو في المنطق والشروح التقليدية لمنطقه، على الرغم من اعترافه للرجل بكل الفضل على اليونانيين[24].

ومن جهة أخرى نجد ابن رشد مدفوعا بدعوى الموحدين إلى الرجوع إلى الأصول، يكلف بتقريب فلسفة أرسطو إلى البلاط الموحدي قصد توظيفها توظيفا أيديولوجيا، فيعتمد في ذلك على النصوص التي كانت متوافرة للشراح العرب، ويجري عليها دراسات ومقارنات، متفاديا في ذلك الاعتماد على التّرجمات الرّديئة البعيدة عن الأصل، ومعارضا أسلافه من المشائيين العرب من أمثال الفارابي وابن سينا، فلقد تميز بقدرة متميّزة على التصرف في شروح أرسطو ((فمجهود ابن رشد يقوم بنوع خاص على دقّة تحليله ومهارته في التفسير، ولئن صعب علينا اليوم بسبب عاداتنا وأساليبنا التي تختلف جد الاختلاف عن العادات والأساليب القديمة أن نقدر ميزات ابن رشد هذه حق قدرها، فقد لقيت في العهد الوسيط تقديرا عظيما عند العلماء ولا سيما المسيحيين و اليهوديين منهم)) [25]

إن ابن سينا وسائر المشائيين، وابن رشد على الرغم من اختلافهم، فإنه لا أحد ينكر أنهم جميعا اتخذوا من فلسفة أرسطو مجالا لأبحاثهم مؤكدين على كيفية مخصوصة يتم بها توظيف المتن الأرسطي في وسط إسلامي مشبع بعقيدة دينية إسلامية، ولقد أصبح من نافلة القول الإشادة ببعض تلك الحقائق التّاريخية الموضوعية التي منها توطّد البيان العربي قبل أن يعرف العرب أرسطو، ومن الثّابت أن الشّعر العربي ظلّ عربي النّشأة شكلاً وروحًا وظل للعرب اعتداد مطلق بشعرهم، وظل ذلك الشّعر يمثل سلطة مرجعية في تاريخ الفكر العربي [26].

وإذا كانت ثمّة علاقة جدليّة بين فكر الأمّة العربيّة و نقدها فإنّه ((لا عجب أن يكون الشعراء هم أول من سمّى المواليد الأولى للنّقد العربي))[27]، وأن يظلّ الشّعر سواء في عصر الجاهليين أو الإسلاميين علما من علوم العرب، بالقدر الذي نضج معه النقد العربي نضوجا، كانت أخص خصائصه: التسلّح التّام بخصائص العبارة العربيّة.

وإذا كان تاريخ النّقد العربيّ القديم يعتبر أبا عثمان الجاحظ في مقدمة المؤسسين للجمالية البيانية في التراث العربي، فإنه استعمل ألفاظ البرهان والجدل والقياس في معان بعيدة كل البعد عن المعاني التي اتخذتها في منطق أرسطو.

ويعتبر كثير من الباحثين، أن ابن المعتز وضع العديد من المصطلحات التي أثارت جدلا واسعا بين مؤرخي البلاغة العربية، بيد أنه لا وجود للأبعاد المنطقيّة الأرسطيّة أو على الأقل لا وجود للمعاني التي قصدها أرسطو، ولكن الخلاف اِشتد اِشتدادا واسعا بين المنطق اليوناني ومنطق اللّغة العربية خلال القرن الرابع الهجري، وذلك في المواجهة العنيفة التي جرت في هذا القرن والتي كشفت النّقاب عن طبيعة الزّوايا التي تناول من خلالها البلاغيون وعلماء اللّغة المنطقيّون علاقة الألفاظ بالمعاني وعلاقة كل ذلك بأساليب العرب في فنّ القول .

والناظر لسيرورة الحركة الفكرية التي دارت خلال هذا القرن، يستنتج بأن المصطلح الفلسفي، دخل، غالبا، مدار الجمالية العربية عن طريق قناة الفلاسفة أنفسهم، بما يعني أن الحضور الحقيقي للمفاهيم الفلسفيّة الجمالية، يجسد بشكل أوضح داخل ما يمكن أن يسمى بالاتجاه النّقدي النّظري في الفلسفة الإسلامية، ثم كان ما كان من ذلك الحضور الفلسفي المتدرج، أسماء ومفاهيم في بيئة النّقاد والبلاغيين[28]، ومن الجائز هنا القول بأن تركة البيان العربيّ، قد تحصّنت في معظم تاريخها بخصائص العبارة العربيّة الأصيلة، وأنّ ذلك الحضور المتدرّج لمصطلحات المنطق والرياضيات في ثلة مصنفات النّقد والبلاغة كان في الأغلب لعلل وغايات غير الحاجة إلى اصطلاحات الفلاسفة في ذاتها، بل بغاية إعادة قراءة جزئيات البيان العربي قراءة منطقيّة، ولعلّ هذا ما انعكس على الشّعر والنّثر العربيّين الذين ظلاّ متشبّثين بصلة الرّحم التي تجعل من الأول لغة الوجدان والرّوح لا لغة الحدود والتّعريفات، وتجعل من الثّاني لغة البيان والتبيّن لا لغة الماورائيّات الأرسطيّة.[29]

إن المصطلح الفلسفيّ لدى النقاد المتأخرين في المغرب هو مجموعة الألفاظ الإصطلاحية التي انتقلت بمفاهيمها من بيئة الفلسفة والمنطق والرّياضيات إلى بيئة النّقد والبلاغة مع اختلاف في سياق الإستعمال وخصوصيّة الصّناعة وطبيعة المباحث اللّصيقة باللّسان العربي، فلبناء مشروع بلاغي نقدي متميز، نجدهم يعتمدون على ما أنجز في مجال التراث العربي الإسلامي متسلحين بشروح الفلاسفة المسلمين للتراث الأرسطي متبعين ما تمليه عليهم تجاربهم الشعرية .

لقد تعمق نقادنا التّركة النّقدية والبلاغية، بل وأكثر من هذا سعوا إلى أن يتجاوزوا سابقيهم، ذلك أننا وجدناهم في مؤلّفاتهم موغلين في أساليب المناطقة متأثرين بألفاظهم ومصطلحاتهم وتقسيماتهم، فيجمعون ببراعة بين

المبادئ والأصول الهيلينية والعربية، فيستنبطون القوانين العامة من النّصوص الشّعرية العربية مما يجعل مؤلّفاتهم صورة دقيقة عن تعذّر التفاعل بين بيانين ينتفي تطابقهما [30].

إن العصر الذي عاش ضمنه أصحاب الإتجاه الفلسفي في النّقد والبلاغة يمثل بضرب من التّمثيل إحدى معاني الإستواء لسيرورة تطوّر المصطلح المنطقيّ والرّياضي في هذه البيئة، وأحد معاني استواء اللّغة الفلسفيّة بشكل عامّ، وقد قاموا بدور بارز هنا، في مجال التّنظير الشّعري، ذلك أن المستقرئ لمصنفاتهم يجد المصطلحات الفلسفيّة إما تستعمل استعمالا عاما وإما استعمالا بيانيا. فأما الاستعمال العام للمصطلحات الفلسفيّة فما يمثله أكثر هو تلك الألفاظ الطبيعية والميتافيزيقية والعلميّة التي استعملت بدلالة فلسفيّة عامّة أكثر مما استعملت عند المنطقييّن أو الرّياضيين، وهذه استعملت عند رواد الاتّجاه الفلسفي في قراءة الصّور الجزلة المبثوثة في المتن البلاغيّ العربيّ وتشخيص مكونّات أنواعها الأسلوبيّة التي ورثها الاتجاه من تركة البيان العربي السّابقة عليه، ويمكن التمثيل لهذا النوع بتلك الألفاظ الفلسفية المشتركة الاستعمال مع بيئات علميّة غير فلسفيّة كبيئات الأصول والكلام والنحو، ومما يمثلها، نجد : الكلام، التأليف، التجريد، التفسير، الأصل، الفرع، الحال، المعقول، المحسوس، الوجود العدم، النفس الماهية، الحقيقة.

وأما الاستعمال الفلسفي البياني، فيمثل في الطائفة من المصطلحات المركزيّة التي نظرت بواسطتها الفلسفة إلى الخطاب البلاغيّ بصفة عامة وهذا الضّرب يبدو عند نقادنا أظهر فيما يخص الخطاب الشّعري، ويمكن التمثيل لذلك بـــ: التّخييل، القول المخيّل، الأقاويل، الشّعر، الخطابة، الأسلوب، الوزن، الموسيقى، الإيقاع، العبارة الشّعرية، المحاكاة الانفعال التّخييلي، الاستفزاز، التّعجيب، الإطراب، المعنى، اللّفظ، الطّراءة، الخيال ....

ولعل القصد هنا هو زرع مفاهيم المنطق والرّياضيات في نسيج علوم غير فلسفية، كالنّقد والبلاغة العربيين، وأغلب الظّن أن سبب كثافة استعمال هذه المفاهيم نقادنا، تعود إلى سببين هما :

الأول : وعيهم العلمي الغالب بالسّمات النّسقية، كما هي متشكلّة في ذهنيّة العرب بما هم عرب، وكما هي مبثوثة في لسان العرب، بما هو لسان له منطقه الخاص.

الثاني: وعيهم العلمي بالسّمات الجدليّة التي عمّقتها بيئة المنطقيين الإسلاميين حول العلاقة بين اللّغة والفكر، وبذلك يكون وضع المصطلح الفلسفي ومفهومه في سياقات النّقد والبلاغة عموما وسياقات التّنظير للمعنى على وجه التحديد واردا بمعنى اقتراض مفاهيم المنطق والرّياضيات ومصطلحاتهما مكتملة التكوين، ثم استعمالها بكثافة في تربة البيان العربي، بما يفتح المجال على إمكانات البحث المستقبلي في موضوع تحليل الخطاب الفلسفي والمنطقي والرياضي، ضمن مدار الجمالية العربية الإسلامية، ليس بهدف التحليل لذاته وإنما بهدف معرفة كيفيّاته وغاياته التّربوية ، والثّقافية في المجتمع المغربي في العصر الوسيط عامة ، ويبقى المصطلح الفلسفي من بين أهم المصطلحات المشيرة إلى تفاعل العقل العربي بالفلسفة اليونانية وعلومها بضرب مخصوص من التفاعل الكيفي والكمّي[31]، هذا التّفاعل ساعد نقاد الإتجاه الفلسفي على أن يقطعوا أشواطا بعيدة بمصطلحاتهم التي تتميز بسمة الابتكار، وساعدهم أيضا على تعميق نظرتهم للظّاهرة الشّعرية، بل وأكثر من هذا ساعدهم على إعادة التأصيل للنّظرية الشّعرية، وهو ما يعكس سمة في فكر هؤلاء، هي سمة الفكر المنهجي الدّقيق المنظّم والجدليّ الخصب، كما يعكس اعتمادهم على المنهاجية المنطقية الرياضية جاعليها وسيلته في الترتيب والتنظيم والاستكشاف ممّا ساعدهم على استواء معجمية فلسفية لديهم كشفت عن خصوصية الزاوية التي منها نظرت الفلسفة إلى نظام البيان العربي متسلحة بمنطق التصوّرات، فلقد سعى حازم والسجلماسي وابن

البناء إلى استثمار تركة البيان العربي من أجل وضع لمسة فارقة على نظرية الشّعر العربية كما تصوّرتها الفلسفة، فضلا عن أنهم كانوا يسعون في مؤلفاتهم إلى وضع أرضية مصطلحية تصوّرية صلبة واستثمارها في تصوّر شمولي لأهم القضايا عندهم .

الهوامش

[1]. القاسمي علي علم المصطلح بين علم المنطق وعلم اللغة، ص: 91، وينظر كذلك ولفجانج نيدو وبيتي بعنوان التصورية والدلالية مقارنة في المنهج وفحص في صلاحية الاستعمال في مجالات المصطلحية ترجمة : محمد حلمي هليل، مجلة اللسان العربي الرباط المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عدد 29 (1408هـ) م ص: 11 إلى 125

[2]. انظر البوشيخي الشاهد، مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين قضايا ونماذج ، دار القلم ، ط1، 993 ، المغرب ص: 67 ــ 94

[3] .للاستزادة انظر محمد مفتاح، مشكاة المفاهيم النقد المعرفي والمثاقفة، ط 2000 الدر البيضاء، ص : 259

[4]. الأثر الأرسطي في النقد والبلاغة العربيين إلى حدود القرن الثامن للهجرة، عباس أرحيلة، منشورات كلية اللآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، مط، النجاح 1999، ص:604

[5]. الأثر الأرسطي، عباس أرحيلة ص: 604

[6]. الروض المريع ص: 88

[7].الروض، ص: 48، 50

[8].انظر منهاج البلغاء وسراج الأدباء، أبو الحسن حازم القرطاجني، دار المغرب الإسلامي ص: 12

[9]. م نفسه ص:12

[10]. مشكاة المفاهيم، ص: 98

[11]. م نفسه ص:98 91

[12]. الأعسم، المصطلح الفلسفي عند العرب، ص: 9، والأرغانون هو اللفظ اليوناني organon أو اللفظ اللاتيني organium، كان يطلق على كتب أرسطو المنطقية في القرن السادس الميلادي ويعني اللآلة ويشمل على المقولات : العبارة ــ التحليلات الثانية أو البرهان ــ الجدل ــ الأغاليط ــ، المعجم الفلسفي، مراد وهبة دار قباء الحديثة 2007

[13]. الأعسم ، المصطلح الفلسفي عند العرب، ص: 24

[14]. انظر الفاسي الفهري إدريس، الحدّ عند الأصوليين : مظاهر النقلة المفهومية وآثار النقلة المصطلحية، دراسة مصطلحية، مجلة العدد 1، 2001/ ص: 29 ـ 51

[15]. الجابري، بنية العقل العربي، دراسة نقية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط3 1993، ص: 492.

[16] لاستزادة، راجع عباس أرحيلة، الأثر الأرسطي، ص :

[17]. عصفور جابر ، الصورة الفنية في الترات النقدي و البلاغي ،المركز الثقافي العربي ص: 144

[18]. انظر أرحيلة عباس، الأثر الأرسطي ن ص:

[19]. مفتاح محمد، مشكاه المفاهيم، النقد المعرفي والمثاقفة، المركز الثقافي العربي ط، 2000 الدار البيضاء، المغرب ص: 259

[20]. سورة إبراهيم، الآية: 37

[21]. أرحيلة عباس، الأثر الأرسطي، ص: 255

[22]. الجابري، بنية العقل العربي، ص: 25

[23]. أرحيلة عباس، الأثر الأرسطي، ص: 256

[24]. للاستزادة راجع، أرحيلة ص: 463

[25]. دائرة المعارف الإسلامية، ج1، ص168

[26]. نفسه ص: 255

[27]. انظر مصطلحات النقد العربي ص: 58 مجلة كلية الآداب فاس

[28]. من ذلك ما نجده مثلا عند أبي نصر الفارابي من نظرات نقدية تؤسس لملامح واضحة لما سمي لاحقا بنظرية الشعر ، بحيث يمكن أن يقال بأن ما قد نعثر عليه من مصنّفاته الفلسفية مثل " رسالة قوانين الشعراء " و" كتاب الشعر " و" جوامع الشعر " و" كتاب العبارة " من نظرات لسانية ومنطقية ونقدية نظرية، يعكس وجها من تلك الزوايا والكيفيات التي منها نظرت الفلسفة إلى جزئيات البيان العربي، للاستزادة راجع إدريسو ص: وكذا أرحيلة ص :

[29] .مصطلحات النقد العربي، ص: 63

[30] . أرحيلة عباس، الأثر الأرسطي، ص: 701

[31]. انظر الشاهد البوشيخي، نظرات في المسألة المصطلحية، عرض ألقي في مؤتمر" قضايا المصطلح الذي نظم في جامعة تشرين باللاذقية، سوريا، أبريل 1998، وراجع مصطلحات الفلسفة عند العرب ص: 7 ــ 8

نظرية النظم بين الجاحظ والجرجاني

دراسة تحليلية مقارنة

الأستاذة: فتيحة لعلاوي

أستاذة محاضرة قسم "ب"

قسم علوم اللسان– جامعة الجزائر2

مقدمة:

للبلاغة العربية منزلة رفيعة بين علوم العربية، لمالها من علاقة وثيقة بالكتاب المبين القرآن الكريم، لأنّها الطريق الوحيد لبيان المعجزة البيانية التي تحدى الله بها العرب أهل الفصاحة والبلاغة والبيان، وقد مرّ هذا العلم _كغيره من العلوم_ بمراحل قوّة ومراحل ضعف، تبعا للعلماء الذين درسوه، وقد سخّر الله لهذا العلم عدد من العلماء الذين اجتهدوا للارتقاء به، والابداع في مجالاته. ومن أهم هؤلاء؛ أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، وعبد القاهر الجرجاني؛ فقد أجمع علماء البلاغة على فضلهما في إرساء قواعد علم البلاغة بما قدماه من نظريات لسانية، وبلاغية، وأدبية. وسنحاول من خلال هذه الدراسة، التعرض بالدراسة والتحليل إلى جهودهما من خلال تتبع نظريتهما في النّظم، ساعين من وراء ذلك إلى إلقاء الضوء على أهم الجوانب التي تميّزت بها النظريتان.

تعريف نظرية النّظم

معنى النّظم لغة؛ الضّم والتأليف، فهو في لسان العرب؛ " النَّظْمُ: التأليفُ، نَظَمَه ونِظَاماً ونَظَّمه فانْتَظَم وتنظَّم. ونظَمْتُ اللؤلوءَ أي جمعته في السِّلْك"(1). ويقول الزمخشري: "نظم" نظمت الدر ونظّمته ودرّ منظوم ومنظم وقد انتظم وتناظم، وله نظم منه، ونظام ونُظم من مجاز الكلام هذا نظم حسن وانتظم كلامه وأمره وهذان البيتان ينتظمها معنى واحد"(2).

والنّظم اصطلاحا، نجده مثلا في كلام القاضي عبد الجبار (415هـ) الذي كان أكثر وضوحا في إيراده، إذ رأى أنَّ الفصاحة والبلاغة تقومان على ضمّ الكلمات وتقارنها، فيقول: " اعلم أنَّ الفصاحة لا تظهر في أفراد الكلام، وإنّما تظهر في الكلام بالضم على طريقة مخصوصة، ولا بدَّ مع الضمّ من أن يكون لكل كلمة صفة، وقد يجوز في هذه الصفة أن تكون بالمواضعة التي تتناول الضّم، وقد تكون بالإعراب الذي له مدخل فيه، وقد تكون بالموقع، وليس لهذه الأقسام الثلاثة رابع، لأنّــه إما أن تعتبر فيه الكلمة، أو حركاتها، أو موقعها. ولا بدَّ من هذا الاعتبار في كلِّ كلمة. ثم لا بدَّ من اعتبار مثله في الكلمات، إذا انضم بعضها إلى بعض، لأنَّها قد يكون لها عند الانضمام صفة، وكذلك لكيفية إعرابها وحركاتها وموقعها..."[3].

كما نجد تحديد مصطلح النّظم عند الجرجاني بدقة كبيرة حيث يرى أنّه:" تعليق الكلم بعضِها ببعضٍ، وجعْلِ بعضِها بسببٍ من ببعض......"[4]، أو " هو توخي معاني النحو وأحكامه ووجوهه فيما بين معاني الكلم، أي أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه "علم النحو" وتعمل على قوانينه وأصوله، وتعرف مناهجه التي نُهِجَتْ فلا تزيغ عنها"[5].

وعبارة " نظرية النّظم " مركب إضافي " لا يختص بفن معيّن مما هو مكتوب أو منطوق، وإنّما يشمل جميع أجناس الكلام، بما فيها اللّهجات القومية – حسب اعتقادنا – فيدخل في إطاره الكلام الفصيح من شعر ونثر، ومختلف الأجناس الأدبية، بما في ذلك الكلام العامي لمختلف اللغات، بدليل وجود في اللغة العامية ما يسمى بالشعر الملحون، الذي تتحقق فيه جميع مقاييس النظم، سواء على مستوى اللفظة أو معناها.

وأوّل ما نشأ مصطلح " النّظم " كما هو متفق عليه من قبل الدارسين، في حقل الدراسات القرآنية المتعلقة بالبحث في وجوه الإعجاز القرآني، وكان

أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ أوّل من أشار إلى هذا المصطلح، حيث يقول: " وفي كتابنا المُنزَل ما يدلنا على أنه صدْقٌ، نظمهُ البديع الذي لا يقْدرُ على مثله العباد، مع ما سوى ذلك من الدلائل التي جاء بها"[6]. ولقد نصَّ الكثير من العلماء على وجود كتاب، يُنسب إلى الجاحظ في إعجاز القرآن، الموسوم بـــ " نظم القرآن " لكنه فقد[7] ولم يتمكن أحد العثور عليه. ويقول ابن الخيّاط بالنسبة إلى هذا الكتاب: " لا يعرف كتاب في الاحتجاج لنظم القرآن وعجيب تأليفه، وأنه حجّة لمحمد على نبوّته غير كتاب الجاحظ وهو مفقود الآن"[8].

وتتجلى نظرية النّظم عند الجاحظ، من خلال كلامه عن البيان وأركانه، فنجده يؤكد على الكلام البيّن، الذي يُراد به الفصاحة والبلاغة حسب طبقات الناس – وفي هذا السياق يُدخل مسألة المقام _ موضحا أنّ النّظم لا يكمن في اللّفظ أو المعنى فقط، وهذا من خلال إقراره " أنَّ حُكْمَ المعاني خلافُ حُكمِ الألفاظ؛ لأنْ المعانِيَ مبسوطةٌ إلى غير غاية، وممتدّةٌ إلى غير نهاية، وأسماءَ المعاني مقصورةٌ معدودة ومحصّلةٌ محدودة"[9].

ويضيف في موضع آخر" والمعاني إذا كُسيت الألفاظَ الكريمة، وأُلبست الأوصاف الرفيعة، وتحوّلت في العيون عن مقادير صُوَرها، بقدر ما زُيِّنت، وحَسَبِ ما زُخرفت. فقد صارت الألفاظ في معاني المعارض[*]"[10]. والنظم عنده يتجلى في كمال التركيب ودقة تأليف اللّفظ وجمال سبكه؛ وهو مقدم عنده على المعنى؛ فنجده يقول:" المعاني مطروحة في الطريق، يعرفها العجمي والعربي، والبدوي والقروي، وإنما الشأن في إقامة الوزن، وتخيّر اللفظ وسهولة المخرج، وكثرة الماء، وفي صحة الطبع وجودة السبك"[11].

ولا يقف الجاحظ عند بيان مسألة النّظم في اللّفظ والمعنى فحسب، بل يتعداه إلى قضية نظم الحروف أو الأصوات، من حيث اقترانها وتجاورها مع

بعضها، غايةً في تحقيق الوظيفة الصوتية المتوخاة منها وأثرها في العملية التبليغية. فعلى سبيل التمثيل، يقول: " فأمّا اقتران الحروف فإنّ الجيمَ لا تقارن الظاء ولا القاف ولا الطاء ولا الغين، بتقديم ولا بتأخير. والزّاي لا تُقارنُ الظّاءَ ولا السِّين ولا الضاد ولا الذال، بتقديم ولا بتأخير. وهذا باب كبير. وقد يُكتفى بذكر القليل حتّى يُستدَلَّ به على الغاية التي إليها يِجرى.."[12] ، خاصة عندما يتعرض في سياق كلامه عن مختلف الأمراض الكلامية الناتجة عن استعمال بعض الحروف؛ وهذا في باب " ذكر الحروف التي تدخلها اللثغة وما يحضرني منها" وهي أربع كما ذكرها الجاحظ، حيث يقول: وهي أربعة؛ القاف، والسين، واللام والراء؛ فأما التي هي على الشين المعجمية فذلك شيء لا يصوِّره الخَطّ؛ لأنه ليس من الحروف المعروفة، وإنما هو مخرج من المخارج، والمخارج لا تُحصى ولا يُوقف عليها"[13].

وفي موضع آخر يستدل بمن يملك حسن الألفاظ وجيّد المعاني، بكلام أبي مسلم صاحب الدّعوة، وكان كما يقول الجاحظ " حسَنَ الألفاظ جيّد المعاني، وكان إذا أراد أن يقول:

قلت لك، قال: كُلْت لك. فشارك في تحويل القاف كافا عبيدَ اللّه بنَ زياد. كذلك خبَّرنا أبو عبيدة "[14]. ولقد أفاض الجاحظ في كلامه عن بنية اللغة في أشعار العرب، وذكر ما في بعضها من التوافق والتلاؤم، أو تنافر الألفاظ، ونحوها، ومن ذلك قوله: " وأجود الشِّعر ما رأيتَه متلاحم الأجزاء، سهلَ المخارج، فتعلمُ بذلك أنه قد أُفرغ إفراغا واحدا، وسُبِك سبكا واحدا، فهو يجرى على اللسان كما يجري الدِّهان"[15].هذا بالنسبة إلى الجاحظ، فما هو النّظم عند الجرجاني؟

إنّ النّظم عند الجرجاني كما عرّفه في كتابه " دلائل الإعجاز" هو توّخي معاني النحو بين الكلم، ولذلك نراه يكرر هذا المعنى ويعيده، وقد بيّن موضوعاته وحصرها في قوله:

" واعلم أنّ ليس " النّظمُ" إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه" علم النحو" وتعمل على قوانينه وأصوله، وتعرف مناهجَه التي نُهِجتْ فلا تُزيغ عنها، وتحفَظَ الرسومَ التي رُسمت(*) لك فلا تُخِلَّ بشيء منها "[16].

ويقول أيضا في سبيل توضيح مراده من النظم وإثبات ذلك:" فلست بواجدٍ شيئاً يرجع صوابُه إن كان صوابا، وخطؤُه إن كان خطأ، إلى " النظم " ويدخلُ تحت هذا الاسم، إلاّ وهو معنى من معاني النحو قد أصيب به موضعه، ووضع في حقه أو عومل بخلاف هذه المعاملة، فأُزيلَ عن موضعه واُستعمل في غير ما ينبغي له.."[17].

وفي معرض استشهاده لإثبات هذه النظرية أي النظم، يقول رحمه الله " أنّ الألفاظ لا تتفاضل من حيث هي ألفاظ مجرّدةٌ، ولا من حيث هي كلِمٌ مفردةٌ، وأنّ الفضيلة وخلاَفَها، في ملائمة معنى اللَّفظة لمعنى التي تليها(*)، أو ما أشبه ذلك، مما لا تعلُّق له بصريح اللّفظ، ومما يشْهد لذلك أنك ترى الكلمةَ تروقُك وتؤنسك في موضع، ثم نراها بعينها تثقُل عليك وتُوحِشك في موضع آخر كلفظ "الأَخْدَع" في بيت الحماسة :

تَلَفَّتٌّ نَحْوَ الحَيِّ حَتَّى وَجَدْتُنِي   وَجِعْتُ مِن الإِصْغَاء لِيتاً وأَخْدَعاَ

وبيت البحتري:

وإِنِّي وإِنْ بَلَّغْتَنِي شَرَفَ الغِنىَ   وأَعْتَقْتَ مِنْ رِق المَطَامِعِ أَخْدَعِي

فإن لها في هذين المكانين ما لا يخفى من الحسن، ثم إنك تتأملها في بيت أبي تمام :

يا دَهْرُ قَوِّمْ مِنْ أَخْدَعَيْكَ فَقَدْ   أَضْجَجْتَ هَذَا الأَنَامَ مِنْ خُرُقِكْ

فتجد لها من الثِّقَل على النفس، ومن التنغيص والتكدير، أضعافَ ما وجدت هناك من الرَّوْحِ والخِفَّة والإيناس والبهجة"[18].

يتبيّن مما تقدم إقرار الجرجاني إلى أنّ تلاؤم المعنى، هو سبب الحسن دون اللفظ. وبالنظر إلى مجموع هذه الأقوال، يظهر ارتباط نظرية النظم عند عبد القاهر بالنحو، من حيث أنّ النظم هو الأخذ بالأحكام النحوية في الكلام، علما أنّ المعنى لا يستقيم إلا إذا استقام الاعراب وتختلف الصفات الإعرابية باختلاف المعنى.

هذا وقد وقف عبد القاهر عند قضية تعظيم بعض النقاد والبلاغيين وإسرافهم في مسألة اللفظ، وهذا ما جعله يتصدى لهذا التيار ويرد على أصحابه من خلال بيان فساد أذواقهم في فهم الكلام، ووصفهم بأوصاف شتى، وهذا في فصل:- فيمن ظنُّوا أنّ الفصاحة والبلاغة للألفاظ - : " اعلم أنك كلّما نظرتَ وجدتَ سببَ الفساد واحداً، وهو ظنهم الذي ظنُّوه في "اللَّفْظ " وجَعْلُهم الأوصافَ التي تجري عليه كُلَّها أوصافاً له في نفسه، من حيث هو لفظ، وتَرْكُهم أن يميّزوا بين ما كان وصْفاً له في نفسه، وبين ما كانوا قد كَسَبُوه إيَّاه من أجل أمرٍ عَرَضَ في معناه"[19].

ومن المهم أن نبيّن نظرة عبد القاهر إلى الكلام وكيفية تأليفه، لأنّه بنى عليها كل أقواله، حيث يرى أنّ مؤلِّف القول يفكر في المعنى الذي يريد أن يصوّره، ويرتب هذا المعنى في النفس، ثم يختار النظم المناسب لأدائه، فيقدِّم فيه ما تقدم في نفسه، ويؤخر ما تأخَّر فيها ويرتب في عبارته حتى تتفق مع المعنى الذي يريده، فأمر النظم كما يصرِّح به الجرجاني، هو " في أنّه ليس شيئاً غيرَ توخِّي معاني النحو فيما بين الكلم، وأنّك تُرتِّب المعاني، أوَّلاً في نفسك، ثم تحذُو على ترتيبها الألفاظ في نُطقك، وأنَّا لو فَرَضْنا أن تخلُوَ الألفاظ من المعاني، لم يُتَصَوَّر أن يجب فيها نَظْمٌ وترتيبٌ "[20] .

من خلال هذا الكلام نجد الجرجاني يجعل اللّفظ تبعا للفكرة والمعنى، فهو وسيلة لبيان الفكرة وتوضيح المعنى. ويذكر في معرض الرّد على

اللّفظيين أنّ اللّفظة قد تكون غاية في الفصاحة في موضع، ونراها في مواضع كثيرة ليس فيها من الفصاحة قليل ولا كثير، وإنّما كانت كذلك " لأنّ المزيّة التي من أجلها نَصِفُ اللَّفْظَ في شأننا هذا بأنَّهُ فصيحٌ، مزيَّة تحدث من بعد أن لا تكون طلبتَه فيها وقد جئتَ بها أفراداً لم ترُمْ فيها نَظْماً، ولم تحدث لها تأليفاً، طلبتَ محالاً"[21].

والألفاظ عند الجرجاني لا تتفاضل من حيث هي ألفاظ مجرّدة، ولا من حيث هي كلمة مفردة، وإنما تثبت لها الفضيلة وخلافها في ملاءمة معنى اللّفظة لمعنى التي تليها، أو ما أشبه ذلك مما لا تعلق له بصريح اللفظ. والألفاظ عنده ليست إلا رموزا للمعاني المفردة التي تدل عليها، أو مجرد علامات للإشارة إلى شيء ما وليست للدلالة على حقيقة، والإنسان يعرف مدلول اللّفظ المفرد أولا، ثم يعرف هذا اللّفظ الذي يدل عليه ثانيا، والعبرة عنده في هذا الكلام بالمتكلم وليس السامع.

ونجده يقرر في هذا الشأن " وليت شعري، هل كانت الألفاظ إلاّ من أجل المعاني؟ وهل هي إلاَّ خَدَمٌ لها، ومُصرَّفَةٌ على حكمها "[22]. ولذلك فليس للألفاظ مزيّة وهي منفردة وإنما تختص إذا توخي فيها النظم ومدلول الألفاظ هو الذي ينوّر القلب لا الألفاظ[23].

والألفاظ قوالب للمعاني وتأتي مرتبة حسب المعاني المرتبة في النفس، وهي حسب رأيه: " لو كانت المعاني تكون تابعا للألفاظ في ترتيبها، لكان محالا أن تتغيّر المعاني والألفاظُ بحالِها لم تَزُلْ عن ترتيبها، فلما رأينا المعانِيَ قد جازَ فيها التغيُّر من غير أن تتغيَّر الألفاظُ وتزولَ عن أماكنها، علمنا أنّ الألفاظَ هي التابعةُ، والمعانيَ هي المتبوعةُ"[24]. لقد أكّد هذه الفكرة في أكثر من موضع في كتابه، من سبيل:" " من حيث إنّ الألفاظ إذْ كانت أوعيةً للمعاني، فإنّها لا محالة تتبع المعاني في مواقعها، فإذا وجب لمعنىً أن

يكون أوَّلاً في النفس، وجب للَّفْظ الدالّ عليه أن يكون مثلَه أوَّلاً في النطق"[25].

كما نجد الجرجاني يلتمس الأعذار لمن سبقوه، الذين أشادوا بالألفاظ ونسبوا المزية إليها، أنّ أقوالهم هذه إنّما هي من باب التجوّز، وهذا عندما ذهبوا إلى " أنّ المعاني إنّما تتبيَّنُ بالألفاظ،[...]، تجوَّزوا فكَنَوْا عن ترتيب المعاني بترتيب الألفاظ، ثم بالألفاظ بحذف "الترتيب"، ثم أَتْبَعوا ذلك من الوصف والنَّعت ما أبانَ الغرضَ وكشف المراد، كقولهم:

(لفظ متمكّن) يريدون أنه بموافقة معناه لمعنى ما يليه [..] "ولفظ قلق ناب" يريدون أنّه من أجل معناه غيرُ موافق لما يليه"[26]. وهذا لعله من الردود على من يُقدم اللّفظ، فقد نفى عبد القاهر عن أسلافهم المعتبرين أن يكونوا على مثل ما هم عليه، إنما الأتباع لم يفهموا مراد القدماء.

والجدير بالذكر أنّ هناك قضية جد مهمة، ينبغي الإشارة إليها؛ وهي أنّ بعض النقاد عابوا على الجرجاني إهماله دراسة الجانب الصوتي من الألفاظ، ولم يعط الألفاظ قيمة كبيرة، وقالوا بأنّ نظرته هذه إلى اللفظ كانت سببا في رفض فصاحة الألفاظ المفردة، كما ذهب إليه كثير من البلاغيين والنقاد لأنّها لا تكون في الكلم أفرادا وإنما في ضمّ بعضها إلى بعض، وأنّ اللفظ يكون فصيحا من أجل مزية تكون في معناه لا من أجل جرسه وصداه[27]. فقد قال سيد قطب: "ومع أننا نختلف مع عبد القاهر في كثير مما تحويه نظريته هذه بسبب إغفاله التام لقيمة اللفظ الصوتية مفردا أو مجتمعا مع غيره، وهو ما عبرنا عنه بالإيقاع الموسيقي "[28].

وقال محمد زكي العشماوي : "ولكن نؤاخذ عليه أنه في بحثه هذا لم يفسح المجال لدراسة الجانب الصوتي في اللغة ودلالته على المعنى بشكل إيجابي"[29]. والحق أنّ عبد القاهر لم ينكر ذلك، وإنّما اعترف بأهميّته في مواضع كثيرة من كتابه، وذاك عند ردّه على من يقول؛ أنّ الفصاحة للّفظ

وتلاؤم الحروف، بقوله: " وهي أن يدَّعيَ أنْ لا معنى للفصاحة سوى التلاؤم اللّفظي، وتعديل مِزَاج الحروف حتى لا يتلاقى في النطق حروفٌ تثْقُل على اللسان، كالذي أنشده الجاحظ من قول الشاعر:

وَقَبْرُ حَرْبٍ بمكانٍ قَفْرِ   وليسَ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرُ" (30).

وهناك أقوال كثيرة يوردها الجرجاني في مسألة تلاؤم الحروف في الكلمة المفردة الواحدة، وبين معاني الكلم وهذا جهد يُحسب له، ذلك من حيث ربط آرائه الصوتية بمسألة النظم، خاصة وهو في مقام بيان منزلة كل من اللفظ والمعنى في تأليف وسبك الكلام، مبيّنا في هذا المقام بقوله: " إنّما يكون تلاؤم الحروف معجزا بعد أن يكون اللفظ دالاً، لأنّ مراعاة التعادل إنّما تصْعُبُ إذا احتيج مع ذلك إلى مراعاة المعاني"(31)، ثم يضيف: " وأنّ الفضيلة تزداد وتقوى إذا تُوُخِّي في حروف الألفاظ التعادُلَ والتلاؤم"(32). ومنه فقضية الصوت أو الحرف، عالجها الجرجاني بحسب المقام الذي تناوله بالدراسة والتحليل، وهو نظم الكلام، بدليل أنّه تناول مسألة اللّفظ بتبيان مزيّته وآراء المتقدمين في ذلك، إلى جانب إفاضته في قضيّة المعنى بصفة دقيقة، وإلى الصوت الذي هو أساس الكلمة المفردة، مستعرضا مختلف الآراء فيه، ليقف في الأخير إلى التأكيد على أنّ المزيّة لا تكمن في كل واحد من هذه العناصر، وإنّما المزيّة تتجلى في نظمها على طريقة مخصوصة، حيث يقول في الكلمة المفردة أو الألفاظ: " وأنّا لو خَلَتْ من معانيها حتى تتجرَّد أصواتا وأصداءَ حروفٍ، لما وقع في ضميرٍ ولا هَجَس في خاطرٍ، أن يجبَ فيها ترتيبٌ ونظمٌ"(33). ومما يؤكد كذلك على أنّ الجرجاني عالج قضية الصوت من خلال سياق كلامه عن النظم، تعريفه إياه:" أنّ " نظم الحروف " هو تواليها في النطق، وليس نظمُها بمقتضىً عن معنى"(34).

وبعد أن عرضنا موقف الجرجاني من قضية اللّفظ وأنّ المزيّة في الكلام لا ترجع إليه، وكيف أنه أنكر وشنّع على من ردّ المزيّة إلى الألفاظ، مع العلم أنّ إنكاره على أصحاب اللّفظ لا يعني أنّه من أهل المعنى المنحازين

إليه، والذين يفاضلون بين الكلام بمعناه كما ظن بعض العلماء، ومنهم بدوي طبانة، حيث يقول : " وقد تزعم هذا الفريق – أي المغالين في المعنى– إماما من أئمة البلاغة وعلما من أعلام الفكر هو عبد القاهر الجرجاني، الذي عالج الموضوع بأسلوبه الكلامي وتشيّع للمعنى، ورأى أنّ الأدب لا يتطلب جهدا في اختيار اللّفظ مادام المعنى حاضرا في الذهن.."[35]، بدليل أنّه أنكر عبد القاهر على العلماء السابقين تفضيلهم الكلام بمعناه الغفل إنكارا شديدا، وعلل ذلك بقوله " واعلم أنّهم لم يبلُغوا في إنكار هذا المذهب ما بلغُوه إلاَّ لأنَّ الخطأ فيه عظيم، وأنّه يفضي بصاحبه إلى أنْ يُنْكرَ الإعجازَ ويُبطل التَّحدِّي من حيث لا يشعر"[36]. وفي هذا السياق يجب أن نبيّن أنّ المعنى عند عبد القاهر نوعان :

- معنى غفل خام .
- معنى مصوّر اتخذ شكل صورة .

والترجيح بين بعض الكلام وبعضه، لا يرجع إلى ذوات المعاني وأصولها، وإنما يرجع إلى ما تأخذه المعاني من الصور والأشكال، وهنا يسعفه قول الجاحظ "وإنما الشعر صياغة وضرب من التصوير "[37]. والكلام بالنسبة إلى المعنى حسب الجرجاني، ضربان :

ضربٌ نصل منه إلى الغرض بدلالة اللّفظ وحده. وضرب لا نصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، ولكن يدُلَّك اللّفظ على معناه الذي يقتضيه موضُوعه في اللغة، ثم تجد لذلك المعنى دِلَالةً ثانية تصل بها إلى الغرض. ومدارُ هذا الأمر على "الكناية" و"الاستعارة" و"التّمثيل" أو لا ترى أنك إذا قلت: "طويل النجاد" أو قلت في المرأة: "نؤوم الضحى " [..][38]. فيفسِّر لنا من خلال هذين المثالين الدلالة الظاهرة، التي نتوصل إليها من ظاهر اللفظ، والتي بدورها تحيلنا على سبيل الاستدلال إلى معنى ثانٍ هو المقصود؛ كعلمنا من عبارة " طويل النجاد " أنّه طويل القامة، ومن عبارة " نؤوم الضحى" على أنّها المرأة المترفة المخدومة الميسورة الحال.

وعلى هذا يوجز الجرجاني تفسيره السابق في شكل نتيجة علمية، تدخل في إطار مفهوم لساني نظري، بقوله: " فههنا عبارة مختصرة وهي أن تقول: " المعنى " و" معنى المعنى " تعني بالمعنى المفهومَ من ظاهر اللّفظ والّذي تصل إليه بغير واسطة، و" بمعنى المعنى "، أن تعقل من اللَّفظ معنىً ثم يفضي بك ذلك المعنى إلى معنى آخر، كالذي فسَّرتُ لك"[39] ويضيف في موضع آخر " نعقل من اللفظ معنى ثم يفضي بك ذلك المعنى إلى معنى آخر"[40]. وفي هذا كلّه يجعل الجرجاني المعاني صُوَراً، " لا تتغيَّر بنقلها من لفظ إلى لفظ، حتى يكون هناك اتساع ومجازٌ، وحتى لا يُراد من الألفاظ ظواهرُ ما وُضِعت له في اللّغة، ولكن يُشار بمعانيها إلى معانٍ أُخَر"[41]. لنعلم أنّه سبق المحدثين إلى الكلام عن الدلالة الإحالية التي جاء بها كل من ريتشاردز وأوغدن Richards et Ogden من خلال مؤلفهما (The meaning of meaning).

يقول أحمد مطلوب: " فالمعاني الإضافية عنده هي أساس جمال الكلام، وإليها ترجع الفضيلة والمزيّة، وهذه الفكرة لم يلتفت إليها أحد من نقاد العرب السابقين وقد تحدث عنها المعاصرون في الغرب وسمّوها "معنى المعنى" أيضا[42].

وعلى هذا فإنّ عبد القاهر ليس من أنصار الألفاظ من حيث هي كلم مفردة، وليس من أنصار المعاني التي هي أساس كل شيء – بغض النظر عن تجانس الألفاظ وتلاحمها_، وإنما هو من أنصار الصياغة من حيث دلالة هذه الصياغة على جلاء الصورة الأدبية[43].

ويجدر بنا أن نبيّن الإشكال الذي التبس على بعض الناس، حيث ظنوا أنّ الجاحظ من أنصار اللّفظ مقابل المعنى بناء على مقولته المشهورة " والمعاني مطروحة في الطريق يعرفها العجميّ والعربيّ، والحضريّ والبدويّ، والقرويّ والمدنيّ، وإنما الشأن في إقامة الوزن وتخيّر اللّفظ

وسهولة المخرج وكثرة الماء، وفي صّحة الطبع وجودة السّبك، فإنما الشعر صناعة وضرب من النسج وجنس من التصوير "[44]. وهذا ظن خاطئ لأنّ الجاحظ لم يجعل التفاضل في اللفظة المفردة، وإنّما ذكر جودة السبك وحسن الصياغة، وهذا هو الأمر الذي سعى إليه الجرجاني سعيا حثيثا، لأنّ الكلام لا يتفاضل إلا بالعلاقات بين المفردات، مع عدم تجاهل فضل المفردة في ذاتها من حيث سهولة المخرج والبعد عن الوحشية. كما يقول أحمد مطلوب:" وليس بين عبد القاهر وبين الجاحظ خلاف، فكلاهما يرى الصياغة الأدبية هي التي يتفاضل بها أصحاب الكلام، ومما يدلنا على ذلك استدلاله بكلام الجاحظ على مذهبه في الصياغة وإيمانه به[45].

ونستدل على ما سبق بنصٍّ للجاحظ أورده الجرجاني، مستشهدا به على مذهبه في الصياغة كما نقل رأيه في غير ما موضع من كتابه.[46]، فنجده ينوّه به ويستشهد له، في حسن النظم وإصابة المعنى، في قوله: " واعلم أنّ من الكلام ما أنت تعلمُ إذا تدبرته أنْ لم يَحْتَجْ واضعُه إلى فكْر ورويَّةٍ حتى انتظم، بل ترى سبيلَه في ضمٍّ بعضِه إلى بعض، سبيلَ من عمد إلى لآلئ فخَرطها في سلك، لا يبغى(*) أكثرَ من أن يمنعها التفُّرق، وكمن نَضَد أشياء بعضها على بعض، لا يريد في نَضده ذلك أن تجئ له منه هيئةٌ أو صورة، بل ليس إلا أن تكون مجموعة في رأي العين. وذلك إذا كان معناك، معنىً لا تحتاج أن تصنع فيه شيئاً غيرَ أن تعطف لفظاً على مثله، كقول الجاحظ:

" جنَّبك الله الشبهةَ، وعصَمك من الحيرة، وجعل بينك وبين المعرِفة نسباً، وبين الصِّدق سببا، وحبَّب إليك التثبُّت، وزيَّن في عينك الإنصاف، وأذاقك حلاوة التَّقوى، وأشعر قلبك عِزَّ الحق، وأودع صدْرك بَرْدَ اليقين، وطردَ عنك ذُلَّ اليأس، وعرَّفك ما في الباطل من الذِّلة، وما في الجهل من القِلَّة"[47].

وبعد أن عرضنا ردود عبد القاهر على اللفظيين والمعنويين على حدّ سواء وتشنيعه عليهم، كان لابد من بيان مذهبه الذي رسمه لنفسه، ذلك أنّ الجرجاني ليس من أنصار الألفاظ من حيث هي كلم مفردة، وليس من أنصار المعاني التي هي أساس تشكيل الكلم- بغض النظر عن تجانس الألفاظ وتلاحمها- وإنّما هو من أنصار الصياغة من حيث دلالة هذه الصياغة على جلاء الصورة الأدبية .

فالجرجاني ليس ممن يتأرجح بين اللفظ والمعنى، بل هو ممن جمع بينهما وسوَّى بين خصائصهما وجعلها شيئا واحدا يعتمد على الصياغة[(48)]. فأساس المفاضلة عنده هي صورة المعنى لا المعنى الغفل الخام، وخضوع اللفظ في ترتيب الخارجي لترتيب الصورة المعنوية في النفس[(49)].

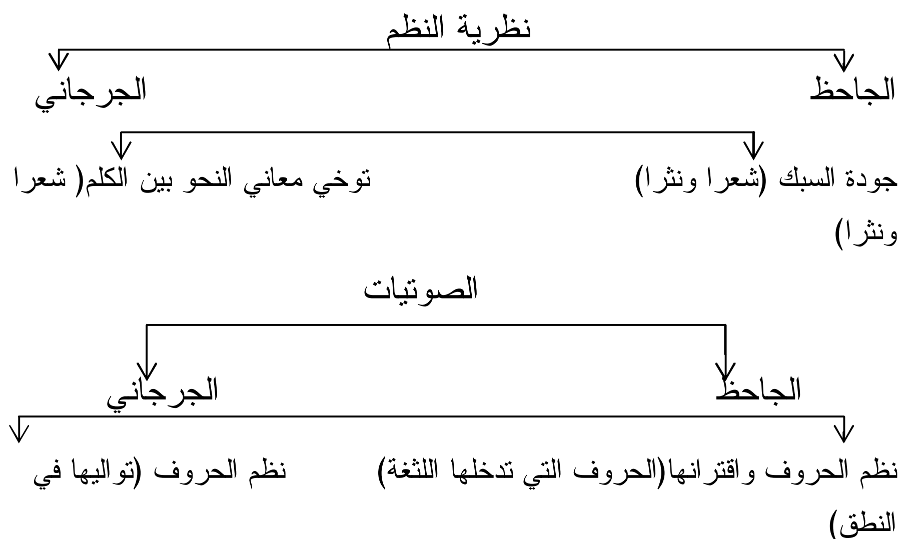
ويقول سيد قطب :"وإنا لنحسب أنّ عبد القاهر قد وصل في قضية اللفظ والمعنى إلى رأي حاسم، حين انتهى في كتابه الدلائل إلى أنّ اللّفظ وحده لا يتصور عاقل أن يدور حوله بحث من حيث هو لفظـــ، إنّما من حيث دلالته يدور البحث فيه، وأنّ المعنى وحده لا يتصور عاقل أن يدور حوله بحث من حيث هو خاطر في الضمير، إنّما من حيث أنه ممثل في لفظ يدور البحث فيه، وأنّ المعنى مقيّد في تحديده بالنّظم الذي يؤدى به، فلا يمكن أن يختلف النظمان ثم يتحد المعنى تمام الاتحاد"[(50)].

وبالعودة إلى مؤلفات الجرجاني البلاغية، نجده يشير ويعترف في مواضع كثيرة إلى آراء الجاحظ البلاغية، ويذهب إلى ما ذهب إليه الجاحظ، أنّ اللّفظ والمعنى ركنا الأدب، وبهما يؤثر في النفس، ويملك القلب، ولو أنّك قرأت رأى ابن رشيق القيرواني في هذا الموضوع، تجد أنّ الجاحظ والجرجاني وأمثالهما يعطون للمعنى واللّفظ حقهما بصفة كبيرة، وفي هذا السيّاق يقول ابن رشيق: " اللّفظ جسم، وروحه المعنى، وارتباطه به كارتباط

الروح بالجسم، يضعف بضعفه، ويقوى بقوته، فإذا أسلم المعنى واختل بعض اللفظ كان نقصا للشعر وهجنة عليه، كما يعرض لبعض الأجسام من الفرج، والشلل، والعور، وما أشبه ذلك، من غير أن تذهب الروح، وكذلك إن ضعف المعنى واختل بعضه كان للفظ من ذلك أوفر حظ كالذي يعرض للأجسام من المرض بمرض الأرواح، فإن اختل المعنى كله وفسد، بقى اللفظ مواتا لا فائدة فيه وإن كان حسن الطلاوة في السمع، كما أنّ الميت لم ينقص من شخصه شيء في رأي العين، إلا أنّه لا ينتفع به، ولا يفيد فائدة، وكذلك إذا اختل اللفظ جملة وتلاشى لم يصح له معنى، لأنّا لا نجد روحا في غير جسم البتة"[51].

وجملة القول أنّ نظرية النظم عند كل من الجاحظ والجرجاني، شملت كل جوانب اللغة من لفظ ومعنى وصوت، قصد تحقيق الصياغة التركيبية الدلالية، التي حظيت بدراسات كثيرة من قبل علماء اللّغة في قديما وحديثا.

وتأسيسا على ما سبق، يمكن مقارنة نظريتي النظم عند كل من الجاحظ والجرجاني عبر الخطاطة التالية:



الهوامش

[1] . ابن منظور، جمال الدّين، لسان العرب. تحقيق: عامر أحمد حيدر، الجزء السابع، فصل الميم، باب النون، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 2005م، ص.533

[2]. محمود الزمخشري، أساس البلاغة. تحقيق محمد باسل، ج2، "نظم"، ط1، دار الكتب العلمية،1426هـ، ص284.

[3]. الأسد آبادي، عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل. تحقيق: أمين الخولي، ط1، ج16، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1380هـ، ص199 وما بعدها.

[4]. الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الإعجاز. تحقيق: محمود محمّد شاكر، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1410هـ–1989م، ص.04

[5]. المرجع نفسه، ص81.

[6]. الجاحظ، أبو عثمان، الحيوان. تحقيق: عبد السلام هارون، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ج4، ص 190.

[7]. أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية وتطوّرها، ط3، المجمع العربي العلمي العراقي، 1407هـ–1987م، ص.331

[8]. العاكوب، عيسى علي، التفكير النقدي عند العرب، ط5، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، 2006م، ص.137

[9]. الجاحظ، أبو عثمان، البيان والتبيين. تحقيق: موُفق شهاب الدّين، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ج1، ص60.

[10]. المرجع نفسه ، ص174.

*. المعارض: جمع معرض؛ ثوب تجلي فيه الجارية.

[11]. الجاحظ، أبو عثمان، كتاب الحيوان. تحقيق عبد السلام هارون، ج4، ص131.

[12]. الجاحظ، أبو عثمان، البيان والتبيين. تحقيق: موّفق شهاب الدّين، ج 1، ص56.

[13]. المرجع نفسه ، ج1، ص31.

[14]. المرجع نفسه، ص55.

[15]. * نقلا عن الكتاب " دلائل الإعجاز " يقول المحقق: "في المطبوعة: " الذي رسمته "
[16]. الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الإعجاز. تحقيق: محمود محمد شاكر، ص81.
[17]. المرجع نفسه.، ص82-83.
[18]. الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الإعجاز، ص46-47.
[19]. المرجع نفسه، ص 399.
[20]. الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الإعجاز، ص.445
[21]. المرجع نفسه، ص 401.
[22]. المرجع نفسه، ص 417.
[23]. المرجع نفسه، ص 61.
[24]. الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الإعجاز ، ص.373
[25]. المرجع نفسه، ص52.
[26]. المرجع نفسه، ص 64.
[27]. أحمد مطلوب، عبد القاهر بلاغته ونقده، ط1، دار العلم للملايين، 1393هـ، ص101.
[28]. سيّد قطب، النقد الأدبي، أصوله ومناهجه، ط10، دار الشرق، القاهرة، 1410هـ، ص 123.
[29]. العشماوي، محمد زكي، قضايا النقد الأدبي، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الاسكندرية، 1978م، ص 333.
[30]. الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الإعجاز، ص 57.
[31]. المرجع نفسه، ص61.
[32]. المرجع نفسه، ص60.
[33]. الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الإعجاز ، ص65.
[34]. المرجع نفسه، ص49.
[35]. بدوي طبانة، البيان العربي، مكتبة الانجلو المصرية، ط3، 1381، ص248.
[36]. المرجع نفسه ، ص،257.

[37]. درويش الجندي، نظرية عبد القاهر في النظم، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1982، ص117.

[38]. الجرجاني، عبد القاهر، ص262.

[39]. المرجع نفسه، ص263.

[40]. المرجع نفسه ، ص202–203.

[41]. المرجع نفسه، ص265.

[42]. أحمد مطلوب، عبد القاهر الجرجاني بلاغته ونقده، ص109.

[43]. المرجع نفسه، ص115.

[44]. الجاحظ، أبو عثمان، الحيوان. تحقيق: عبد السلام هارون، ج3، ط2، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة ، 1485ه–1965م، ص131.

[45]. أحمد مطلوب، عبد القاهر الجرجاني بلاغته ونقده ، ص116.

[46]. أحمد بدوي، الجرجاني وجهوده فب البلاغة العربية، ط2، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1996، 125–135.

*. نقلا عن المحقق لكتاب دلائل الإعجاز، الأستاذ محمود محمد شاكر: في المطبوعة: " لا ينبغي "، وهو خطأ ظاهر.

[47]. الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الإعجاز، ص96–97.

[48]. أحمد مطلوب، عبد القاهر بلاغة ونقده، ص115. وعبد القاهر الجرجاني وجهوده في البلاغة ،أحمد بدوي، ص125.135.

[49]. درويش الجندي، عبد القاهر في النظم، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1982م، ص79.

[50]. سيّد قطب، التصوير الفني في القران، ط16، دار الشروق، القاهرة، 1423هـ، ص194.

[51]. القيرواني، أبو علي الحسن، العمدة في صناعة الشعر ونقده، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، 1907م، ص80.

إشكالية غياب التراجيديا في المسرح العربي

الدكتور حميد علاوي

جامعة الجزائر 2

طغت قضية تأخر ظهور المسرح في الثقافة العربية الحديثة على موضوعات النقد المسرحي، فقد ظل المسرح غائبا لزمن طويل عند العرب، فلم تظهر بواكير هذا الفن إلا في منتصف القرن التاسع عشر رغم أن اتصال الثقافة العربية بالثقافة اليونانية، العريقة في فن المسرح، يعود إلى العصر العباسي.

ويرى بعض النقاد العرب أن المسرح فن أدائي وأن الثقافة العربية عرفت فنونا أدائية مختلفة مثل التمثيليات الجنائزية ومواكب العزاء عند الشيعة، أو شايب عاشوراء في منطقة الأوراس أو خيال الظل، وغيرها من الظواهر الممسرحة، أو ما يصطلح عليه بـ(**الأشكال الشبيهة بالمسرح**)، ولهذا فالقول بغياب المسرح عند العرب بصورة مطلقة قول فيه الكثير من التعميم والتجني[1].. غير أن إشكالية أكثر حدة وعمقا ظهرت بإلحاح بعد ظهور بواكير المسرح العربي، وهي: لماذا تخلو الثقافة العربية من الحس الدرامي؟ ولماذا تبقى الرؤية التراجيدية غائبة في المسرح العربي بعد أزيد من مائة وخمسين سنة من ظهوره ؟.

1 . التراجيديا : الفن السامي في نظر أرسطو

خالف أرسطو أستاذه أفلاطون في مسألة النوع الرفيع في الأجناس الأدبية، خلال مقارنتهما بين الملحمة والتراجيديا، فانطلق أفلاطون من نظرة مثالية أخلاقية، فرأى أن الملحمة أفضل لأنها تمجد الخير وتجعله ينتصر في كل صراع، بينما يمكن للشخص الشرير أن يكون بطل مسرحية تراجيدية [2].

ولعل أفلاطون يقصد بالشر تلك الأعمال التي يقوم بها أبطال التراجيديا بوعي أو عن جهل، فيرتكبون الكثير من الأوزار الظاهرة كالخيانات الزوجية،والقتل في غير ميادين الحروب،بل وأحيانا يسفكون دم أقرب المقربين إليهم ويتزوجون بالمحارم مثلما فعل أوديب، وغير ذلك من العيوب الأخلاقية التي ترفضها المثالية الأفلاطونية.

واعتبر تلميذه أرسطو المأساة الفن الرفيع أو الأسمى، ورأى فيها الكمال الفني وذلك تمييزا لها عن فن الكوميديا، وظلت هذه النظرة سائدة. فالكوميديا ينظر إليها كفن من الدرجة الثانية في النقد الكلاسيكي، لأنها تهتم بمشاكل الحياة اليومية وهموم الناس، وتوظف شخصيات من الطبقات المختلفة حتى أنه يمكن للاسكافي والنجار والخادم البسيط أن يكون بطلا لملهاة من الملاهي خلافا لأبطال التراجيديا الذين هم من أنبل الرجال.

ولكي نبرز الفرق بين النظرة الملحمية والنظرة التراجيدية للبطل، نقف على صورة أجاممنون قائد الجيش اليوناني في الفنين، فهو في الإلياذة صورة البطل المنسجم مع أهله وجيشه الحريص على النصر، وأن شجاعته تدعو إلى الزهو، فـ ((نقائصه من الإعجاب بنفسه والتردد في الرأي، وحب الذات مظاهر ضعف إنسانية عامة لا تؤثر في مصيره، ولا تذهب بإعجابنا به، فقد عاد من الحملة متوجا بالنصر والفخار)) [3].

وهذا أجاممنون نفسه حينما يغدو بطلا للمأساة عند أسخيلوس سيصبح الزهو منذرا بالفاجعة أو المأساة، فالزهو والإعجاب عند اليونان هو علامة استحقاق اللعنة، ومن المفاهيم الأساسية السائدة في المأساة الإغريقية ((مفهوم إثم الكبرياء وعقابه الحتمي. وكان الإغريق يردون هذا العقاب إلى الإلهة نميسس **Nemesis** التي تصب نقمتها على الرجل الذي ينسى دور الآلهة في نجاحه وتبطره معيشته لازدهارها أمدا طويلا. وليس هناك شيء في المأساة يدل جمهور النظارة الإغريق على قرب سقوط البطل، أكثر من إظهار كبريائه))[4].

وهناك سلسلة من العيوب تعري البطل وتقوده إلى الخطأ الأكبر، مثل خيانة أجاممنون لزوجته كليتيمنسترا **Clytemnestra** مع الجارية الطروادية كاسندرا في بيت الزوجية، دون أن يعير اهتماما لمشاعر أحد، ولذا تدبر زوجته قتله بمؤازرة عشيقها ايجيستوس، يقول الدكتور غنيمي هلال:((وتبدأ المأساة بعد انتهاء حملة طروادة التي كانت موضوع ملحمة الإلياذة لهوميروس، وفي المأساة أصبحت الحملة ونتائجها مجال دراسة إنسانية، وصار البطل الملحمي دراميا في أعماله، وفي نتائجها المروعة،بعد أن كان في الملحمة مجال الإعجاب في أعمال بطولته التي يفوق بها الناس. والنهاية في المأساة مترتبة على أعمال البطل، في حين هي في الملحمة لا تتصل مباشرة بالمسلك الخلقي كمالا ونقصا. فكل شيء طيب في الملحمة ما دامت نهايته طيبة، أما في المأساة فالنهاية الفاجعة مترتبة على الأحداث التي يأتيها البطل، بحيث تكون في ذاتها مقنعة من الوجهة الإنسانية، يتشابه فيها البطل مع الناس أو مع علية القوم، ويتعرض لما يتعرضون على أساس من المسؤولية أو الاختيار))[5].

وتختلف التراجيديا عن الملحمة وتسمو عليها في نظر أرسطو لكونها تعيد للإنسان مكانته في الكون والحياة، بحيث لا يرتفع البطل التراجيدي إلى مرتبة الآلهة، بل هو بشر مختار بعناية ليكون بطلا مناسبا للتراجيديا، ويملك من صفات الكمال الكثير حتى لا يكاد يرتفع إلى مرتبة الآلهة فيتحداها ويصارعها، ولا يتخلص رغم ذلك من الضعف البشري ومن الخطايا التي تتحين فرص الظهور في سلوكه، فتتسلل إلى أفعال هذا البطل رغم حرصه واتصافه بجلال الخلق ورفعة السلوك.وقد سمي ذلك الخطأ البشري المغير لمصير البطل بـ (**الهامرتيا Hamartia**) [6].

ويؤكد الفيلسوف الألماني شيلينغ أن المغزى في نظرية أرسطو حول التراجيديا أنه كلما كبر الذنب اكتملت المأساة، وأن الشقاء الأعظم أو التراجيديا أن يصبح الإنسان مذنبا بسبب تألب الظروف عليه وبدون أن يرتكب جريمة حقيقية [7].

والتراجيديا بهذا المفهوم تكون منزلة بين الملحمة والكوميديا، وهذا التشبيه لا يهمل الفروق بين الجنسين الأدبيين، إنما المقصود هنا هو موقع الإنسان أو البطل في هذه الفنون، فالملحمة تؤله الإنسان لدرجة جعله كائنا خارقا يفوق مقدرة الآلهة نفسها، بينما الشخصية في الكوميديا بسيطة، ودورها هو كشف وفضح الضعف البشري والأخطاء البشرية المغلفة برياء السلوك، كالتسلط والجشع والنفاق الاجتماعي والتصابي والخيانة وغير ذلك.. فالكوميديا تعرية للسلوك البشري وإنزال للإنسان من قمة الأولمب إلى وحل الحياة اليومية.

أما البطل التراجيدي فهو إنسان صاحب مقدرة وإنجازات، يحقق الامتياز بقوته المادية والمعنوية، فأوديب هو ملك بالاستحقاق وأجاممنون بطل لأنه قاد الجيوش نحو النصر .. غير أن في سلوك هذا البطل نقطة ضعف هي التي تقوده إلى المأساة. وليس شرطا أن يكون الدافع الذي يقود إلى السقطة معلوما أو مبررا، فأوديب يبدو بريئا أو على الأقل غير مسؤول عن نتيجة فعله، فلم يقتل والده وهو يعلم أنه من صلب هذا الرجل المقتول، ولم يغش فراش أمه وهو يعلم أنه هو نفسه ثمرة هذا الفراش..

وكان أجاممنون حينما ضحى بابنته يعتقد أنه يصنع خيرا ويقدم خدمة لجيوش بلاده وهي تتجه لغزو الأعداء في طروادة، فالتضحية بالبنت أمر جليل لا يقوى عليه سوى أبطال من طينة أجاممنون، بينما لم تستسغه زوجته كليتيمنيسترا، التي لم تغفر له أيضا ذنبا أثقل هو خيانته لها مع جارية.

إن التراجيديا اليونانية ليست سوى ثمرة فكر متقد وفلسفة متجذرة ومعرفة عميقة بالإنسان، إنه الحس الدرامي الذي ينقل المشاهد (المتلقي) عموما من درجة الاستمتاع بالعرض وما ورد فيه من عناصر الدهشة الجمالية والإبهار الفني إلى طور التفكير في مصير الإنسان وموقع الإنسان في الكون، والتساؤل حول الوجود والموت والحياة. والجميل والمعجز أحيانا في الفكر اليوناني وآيات

أدبة هو هذا التوليف المعجز بين الفن والفكر، من خلال الجمع بين المسرح والفلسفة، فهذا العمق المعرفي يقابله نضج فني وتقنيات مبهرة في الطرح والمعالجة على يد كتاب مسرحيين يحسنون فن التراجيديا ويتقنون أسرار المسرح الحي الذي يخاطب الفكر دون أن ينفر الجمهور ويدخله في جدل فلسفي تجريدي لا يفهمه سوى رجال المعرفة والغاوون للفلسفة.

2 . غياب الحس الدرامي وراء غياب المسرح

كثيرة هي الآراء والفرضيات التي حاولت تفسير غياب المسرح في الثقافة العربية القديمة ولا سيما بعد اتصالها بالثقافة الأجنبية، ومن بين تلك الآراء أن العرب أمة متنقلة دأبت على الترحال وأن المسرح يحتاج إلى الاستقرار والمدينة. غير أن هذا الرأي لا يصمد كثيرا أمام النقد لأن حياة العرب ليست بداوة خالصة، فقد عرف العرب أيام الجاهلية الحياة المستقرة على حدود الفرس والروم، وهي الأمم المتحضرة آنذاك، ولا سيما الرومان الذين ورثوا فن التمثيل والمسرح عن اليونانيين فلماذا لا يقلدهم العرب وتأثروا بهم في كثير من مناحي الحياة ؟. ثم إن العرب بنوا المدن المستقرة والكبيرة في العصر الأموي بالشام وأيام العباسيين في العراق، وكذا في الأندلس حيث تفننوا في بناء الدور والقصور، فلماذا لم يفكروا في تشييد المسارح وإقامة العروض المسرحية عليها، وقد عرفوا الفلسفة اليونانية وترجموا آداب أمم أخرى فلماذا لم يترجموا أعمال المسرحيين اليونانيين وقد لقوا التشجيع الكبير والتحفيز القوي على أعمال الترجمة؟. ثم إن الكثير من الدول العربية عرفت الاحتلال الروماني الذي أقام على أراضيها قديما المدن العسكرية التي لم تخل من المسارح الكبيرة، مثلما هو الحال في الجزائر، فقد بقيت المسارح الرومانية في تيمقاد وفي جميلة وفي تيبازة، وفي مدن عربية كثيرة، فلماذا لم تبعث هذه العمارة الثقافية على التفكير في إنشاء العروض المسرحية عليها ؟.

إذن فالمقصود بالمدينة هنا ليست العمارة المادية، وإنما المفهوم العميق والحضاري لها. فعديدة هي المدن الكبيرة حجما اليوم في مختلف مناطق العالم لكنها ليست مدنا مؤثرة ثقافيا وحضاريا لأنها تفتقد لتلك الصفة الفاعلة التي كانت تتصف بها أثينا اليونانية أيام الملك بركليس،حيث كانت الدولة في هذه المدينة ترعى الثقافة والفنون وتقيم المهرجانات الكبيرة، بل كانت أثينا بسبب تميزها تستقطب المبدعين من كل مكان بحثا عن الشهرة والجاه. ولم تكن التراجيديا مجرد فن، حيث كانت المدينة تعيش بكل هيئاتها العسكرية والسياسية والقضائية على وقع مهرجانات المسرح [5].

وإن هناك مسألة هامة تتعلق بالحس الدرامي الذي هو منزع فلسفي حظي به اليونان بفعل الفلسفة والتفكير العقلي الذي بلغته المدنية اليونانية آنذاك وكانت ثمرته أعمال عمالقة التراجيديا، ولم يكن في مقدور العرب فَهْم تلك الأعمال أو إنتاج مثلها لأن طبيعتهم مختلفة والظروف التي أنتجوا فيها شعرهم أشد اختلافا.

ويذهب عز الدين إسماعيل إلى أن العرب لم يعرفوا الشاعر الدرامي الذي ينشئ المسرح أو التراجيديا، ويستطيع تحويل أحداث الحياة ووقائعها إلى مسرحيات، ويؤكد أن التعبير الدرامي يحتاج وهو يفكر في الحياة إلى عرض تفاصيل وجزئيات يركب منها الكل الجامع للشتات المحقق للوحدة بيد أن العقلية العربية في رأيه لا تتصف بذلك[9]، حيث يقول : << إذا كانت العقلية العربية نزاعة إلى التجريد لا التفصيل ويعنيها العام في صورته المتجاورة لكل تحديد وتصنيف لم يكن غريبا أن نجدها لا تهتدي منذ البداية للتعبير الدرامي ولا تصطنعه في أزهى عصورها وأوج نشاطها >>[10] .

ونشير هنا إلى أنه لا ينبغي أن نهمل دور المتلقي في توجيه وإنتاج الأدب والشعر، فالمتلقي العربي أحس أن الشعر الغنائي العربي قد عبر عن

مطالبه الجمالية والفنية تعبيرا شافيا[11]، فلم يدفع الشاعر العربي صاحب الموهبة الكبيرة ولا سيما في العصر العباسي للبحث عن طرائق أخرى للتعبير، وعن ارتياد أو إبداع أجناس أدبية غير معروفة لدى العرب في تلك الفترة.

ويرى الدكتور لويس عوض أن الذهنية العربية أنسب للصراع الملحمي منها للصراع التراجيدي، فالكاتب المسرحي العربي في نظره شأنه شأن الجمهور العربي لم يصل إلى الإحساس التراجيدي بالحياة،وأن الذهنية العربية تسيطر عليها الفكرة الملحمية، فكرة الجهاد الخارجي، ولا تغتفر في يسر للإنسان ضعفا أو جريمة مهما عمقت جذوره أو دوافعها،ولا تقبل البطولة إلا منتصرة في النزال الملحمي الخارجي[12]. ومعنى هذا القول إنه لا يمكن أن ننتج التراجيديا إلا إذا عرفنا كيف نأسى للبطل التراجيدي ونتقبل أخطاءه ،هذه الأخطاء التي لا ينبغي أن تحجب عنه البطولة.

ونخالف هذه الفكرة بحجة أن قبول التوبة والتسامح إن لم تكن ثقافة راسخة لدى العرب في العصر الجاهلي، فهي متجذرة في الثقافة الإسلامية، فالله غافر الذنوب. وأن الصفح والعفو عند المقدرة فضيلة إسلامية، وحري بالإنسان المسلم أن يتجاوز عن أخطاء غيره وأن يتصف بالحلم والتسامح. ولذا ففكرة التسامح مع أخطاء البطل التراجيدي وتفهمها ليست كافية لميلاد التراجيديا، وليست وحدها المسئولة عن غياب التراجيديا العربية !.

لكننا نؤيد ما ذهب إليه لويس عوض في أن الصفات الخارجية أو الملحمية هي المسيطرة في رسم معالم البطولة العربية، كما يتضح ذلك من شعر الفروسية والفخر عند العرب، حيث غاب الغوص في الجوانب الذاتية العميقة للبطل،وغاب معه ما يُ مكّن من رسم شخصية البطل التراجيدي الذي يتجاوز ظاهر الأشياء إلى عمقها، ويتعدى حدود الفعل إلى نتائجه وفلسفته.

ويرى شكري محمد عياد أن مفهوم (التكفير) موجود في الفكر والدين الاسلامي، لكنه مسنود الى الله تعالى، فهو غافر الذنب قابل التوبة، وأن الله هو العاصم، والأنبياء معصومون من الأخطاء، بينما يجاهد البشر العاديون لتفادي ارتكاب الأوزار، واجتناب الوقوع في الاخطاء، وأن البطل العربي أكثر وعيا بالنسبة لدوافعه وأكثر تفاهما مع القدر[13]. في حين أن البطل التراجيدي يكون مدفوعا لا شعوريا إلى ارتكاب أخطائه.

فهذا الانسجام مع القدر هو الذي يخالف النظرة اليونانية للتراجيديا التي تصر على وضع الانسان في صراع مع القدر، ولهذا يرى ألبير أستر أن الذهنية العربية الاسلامية لا يمكن أن تنتج التراجيديا التي هي صراع الانسان مع القدر، في حين تدعو العقيدة الاسلامية الى التفاهم مع القدر والايمان به خيرا كان أم شرا [14].

والحقيقة أن الفكرة الدينية الاخلاقية موجودة أيضا في التراجيديا اليونانية فامتحان القدر ليس امتحانا حرا مطلقا، وصراع الانسان معه ليس من أجل التغلب عليه وقهره، بل من أجل ابراز انتصار الديني، ففي تراجيديات سوفوكليس الصراع قائم بين ما هو دنيوي وما هو مقدس، المقدس الذي ينتصر في النهاية كما في (أجاكس) وفي (أوديب ملكا) وحتى في (أنتيجون). فسوفوكليس ينتصر لممارسة الطقوس الدينية، وينحاز للتعبد على حساب السلطة البشرية، فالمقدس يمتحن لكنه ينتصر في النهاية [15].

3 . أسس التراجيديا العربية

حاول كثير من الكتاب العرب إنتاج التراجيديا العربية على أسس قريبة من التراجيديا اليونانية مثلما فعل ألفريد فرج في(سقوط فرعون) حيث رد تراجيديا الفرعون اخناتون إلى عيب خلقي قاده إلى المأساة، كما كان توفيق الحكيم أكثر وعيا وفهما للتراجيديا اليونانية ولا سيما من الناحية التنظيرية،

وسعى لإقامة تراجيديا عربية بديلة غيّر فيها جوهر الصراع من الصراع بين الإنسان والقدر إلى الصراع بين الإنسان ونواميس كونية أخرى تحيط به وتعمل على الحد من حريته، مثل المكان والزمن والحقيقة، وألح على أن المأساة المصرية يجب أن تقوم أساسا على الزمن، وتُكتب على أساس مناقض للمأساة الإغريقية التي تقوم على القدر [16]، فأنتج الحكيم مسرحا ذهنيا فاترا، بدل التراجيديا التي قوامها الفعل المأسوي القوي والصادم.

وحينما استلهم الحكيم مسرحية (أوديب ملكا) نظر إليها من زاوية الصراع الذهني الذي كشف عنه في (أهل الكهف)، أي الصراع بين الحقيقة والواقع، ولهذا يتشبث أوديب بأمه زوجة ويحاول إقناعها باستمرار الحياة بينهما، وأن كونه ابنا وهي أمه وزوجته لا يغير من الأمر شيئا، وأن الحقيقة ما نحس بها في ذواتنا وليست في العالم الخارجي أو الواقع أو ما صنعه الدين والأعراف، بينما تحتار جوكاستا كيف تناديه وكيف تنظر إلى هذا الوضع المشين، فيرد أوديب متشبثا بوهم الواقع:

<< ناديني بأي وصف شئت!... فأنت "جوكاستا" التي أحبها.... ولن يغير شيء ما بقلبي.... فلأكن زوجك أو ابنك... فما تستطيع الأسماء ولا الصفات أن تبدل ما رسخ في القلوب من العطف والود!**....>>**[17].

وقد سقط الحكيم في هذه المسرحية سقوطا فنيا وأخلاقيا مريعا فظهر سفوكليس الوثني أكثر أخلاقية منه، فقد أراد توفيق الحكيم أن<< يجعل من أوديب بطلا مسلما عربيا وانتهى به الأمر إلى صورة أبشع من تلك التي عرفها العالم الوثني>>[18]، ولم يستطيع تقديم البديل المنشود لفلسفة التراجيديا اليونانية.

والحقيقة أن ميلاد التراجيديا كجنس أدبي وكفن مسرحي جاء في سياق سوسيوثقافي لا يمكن أن يعاد بالصورة نفسها التي كان عليها لدى اليونان في

القرنين الرابع والخامس قبل الميلاد، أو في فرنسا خلال القرن السابع عشر. ولهذا كانت محاولة الحكيم سعيا عبثيا لاستعادة سياق تاريخي من غير الممكن عودته، وكانت أعماله أشبه بلعبة الفرضيات المخبرية أو الاحتمالات الذهنية، ولذا افتقدت أعماله الحرارة المطلوبة. ويمكن هنا إبداء ملاحظتين نعتقد أن لهما أهمية كبيرة:

1 . إن تقبل الفن التراجيدي اليوناني وتذوقه في العصر الحديث لا يعني أن المبدع العربي اليوم قادر على انتاج أعمال مماثلة له، فللإنسان قدرة على تخييل السياق الثقافي المحيط بإنتاج العمل الابداعي، وفي ضوء ذلك يتلقى العمل القديم يستسيغه ويتمتع بفنه.

أما تخيل ذلك السياق من أجل انتاج عمل فني مشابه لأعمال إبداعية يعود تاريخها إلى قرون خلت فضد منطق الإبداع الذي هو تجدد واستشراف.

2 . إن التراجيديا كغيرها من الفنون ارتبطت بسياق حضاري فني، فالفن يعكس روح العصر من خلال جدلية الصراع والتجاوز، ففي الغرب لم يحاول كتاب المسرح أمثال أندري جيد وكوكوتو ومالرو أن يبدعوا مسرحيات مماثلة أو صورا طبق الأصل للتراجيديا اليونانية باعتبارها النموذج الأكمل، بل بحثوا عن تراجيديا جديدة مناسبة للسياق السوسيوثقافي الجديد.

وعند شكسبير غدا قوام الصراع بين الطباع البشرية، فالطبع قدر البطل التراجيدي الذي يصارعه ويحاول التخلص منه، والبطل التراجيدي في مآسي القرن السابع عشر بفرنسا يعيش صراعا مريرا بين الأهواء كالحب والواجب، وفي المسرح الحديث كما هو الحال عند (ابسن) يصارع الانسان التطور المادي المذهل الذي لم يساوقه تطور في الفكر والروح.

وإنه من الخطأ أن نظل نطلب من المبدع العربي أن ينتج تراجيديا مماثلة لتراجيديات اليونان، في حين أن المبدع الغربي سليل تلك الحضارة اليونانية قد ابتعد عن النظرية اليونانية لأنه يفهم سنن التطور والتحديث في الفن والإبداع. فعلينا فهم روح التراجيديا والبحث عن مواصفات عصرية لتراجيديا الإنسان العربي الحديث الذي يعيش مشكلات تختلف عن مشكلات الإنسان في أثينا القديمة، بل وتختلف أيضا عن قضايا الإنسان العربي في الجزيزة العربية خلال العصر الجاهلي وفي أزهي أيام الحضارة العربية الاسلامية.

الهوامش:

[1] . كتب علي عقلة عرسان كتاب (المظاهر المسرحية عند العرب) في جزئين تحدث فيه عن كثير من المظاهر الأدائية واعتبرها نماذج مسرحية، وذهب إلى أن العرب عرفوا العديد من المظاهر التمثيلية عبر مختلف العصور وفي كثير من المدن والحضائر.

[2] . ينظر غنيمي هلال. قضايا معاصرة في النقد والأدب. دار نهضة مصر للطبع والنشر. القاهرة. د ت. ص :83

[3] . المرجع السابق. ص: 81

[4] . فرديب ميليت وجيرالد ايدس بنتلي. فن المسرحية، ترجمة صدقي حطاب،1986 دار الثقافة، بيروت لبنان ص: 50

[5] . غنيمي هلال. قضايا معاصرة في النقد والأدب. ص : 82

[6] . محمد حمدي إبراهيم، نظرية الدراما الإغريقية. الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان. مصر. الطبعة الأولى 1994. ص:188.

[7] . ينظر أنيكست. أ. تاريخ دراسة الدراما من هيغل إلى ماركس.ترجمة ضيف الله مراد. منشورات وزارة الثقافة.المعهد العالي للفنون المسرحية.سوريا..2000 ص:14

[8] . جون بيير فرنان. وبيير فيدال نكييه. الأسطورة والتراجيديا في اليونان القديمة. ترجمة حنان قصاب حسن. مكتبة الأهالي . مصر د ت .ص:25

[9 و10] . عز الدين إسماعيل. قضايا الإنسان في الأدب المسرحي المعاصر، دار الفكر العربي، مصر، ط 1 ،1972.ص:48

[11] . ينظر حميد علاوي. نظرية المسرح عند توفيق الحكيم. موفم للنشر. الجزائر، الطبعة الأولى 2008، ص: 28،29

[12] . لويس عوض. دراسات في أدبنا الحديث.دار المعارف القاهرة ،د ت. ص: 87

[13] . شكري محمد عياد . تجارب في الأدب والنقد .دار الكتاب العربي .ط 2، 1994. ص : 22

[14] . ينظر ألبير أستر. مسرح توفيق الحكيم الفلسفي. ضمن ملحق مسرحية السلطان الحائر لتوفيق الحكيم.دار الكتاب اللبناني بيروت.ط1974،1 ص:211، والمقال الأصلي منشور في مجلة critique / العدد 66 سنة 1952.

[15] . فرنان روبير الأدب اليوناني.ترجمة هنري زغيب. منشورات عويدات بيروت باريس، الطبعة الأولى 1983. ص: 54

[16] . عبد الرحمن أبو عوف. توفيق الحكيم بين عودة الروح وعودة الوعي. الهيئة العامة لقصور الثقافة. القاهرة مصر.ط.1 .1998 ص: 277

[17] . توفيق الحكيم. أوديب الملك.المكتبة النموذجية، الحلمية مصر. د ت.ص: 163

[18] . أحمد عثمان. المصادر الكلاسيكية لمسرح توفيق الحكيم،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1978، ص: 67

إستراتيجية التأويل الصوفي بين العرفان والبيان، نموذج الهروي بين العفيف التلمساني وابن قيم الجوزية

وحيد بن بوعزيز
جامعة الجزائر 2

"إن المعرفة التي تعتمد على الشريعة بجانبيها الظاهر والباطن هي التي تؤدي إلى الكمال الإنساني، أما الوقوف عند جانب واحد فلا يؤدي إلى الكمال، وقد أدى وقوف الإنسان عند جانبه الباطني إلى الكبر وادعاء الألوهية فماذا لو وقف الإنسان عند الجانب الآخر، جانبه المادي؟!"

نصر حامد أبوزيد

فلسفة التأويل ص197

عرفت الثقافة العربية كغيرها من الثقافات الأخرى، عدة توجهات ومدارس في التأويل، فهنالك مدارس حرفية تحاول أن تعيد إنتاج النص وفق مبدإ المطابقة، انطلاقا من موقف سيميولوجي، يرتكز على فكرة وجود معنى واحد ومقصدية متفردة، وهنالك مدارس تؤمن بانفتاحية النص ولكن بوضع ضوابط وحدود تمنع الانفلات المعنوي والسيولة الدلالية، وهنالك مدارس تؤمن بسيرورة انفتاحية غير منتهية، بحيث يصبح كل فعل تأويلي تأويلا صحيحا لا غبار عليه.

يطلق على أصحاب الحرفية في التأويل لقب أهل الظاهر، وهم أصحاب نزعة حاولت المحافظة على أصالة الوجود، لهذا يعتبر النص محوريا في هذه الإيديولوجية، يعتبر النص محوريا كخطاب، كرسالة مشفرة وفق مبدإ الانعكاس الذاتي، أي ما يطلق عليه في الدرس السيميولوجي مصطلح L'autoréflexion لهذا ستبوء أية محاولة لتفسير النص بأدوات خارجة عنه بالفشل، لأن المنطلق

هو المحافظة . ومنها الفكر المحافظ . على النمط الأسبق وعلى الحالة الأولى. كما يعتقد أصحاب هذا الاتجاه بوجود مدلول وحيد لصيق بالدال، لا يفارقه ولا ينفلت منه، لهذا كل عملية تفسير أو تأويل ستنطلق لا محالة من موقف قاموسي، يختزل كل كلمة في مجموعة مترادفات نصية. إن المدرسة الحرفية انطلاقا من مبادئها تؤمن بان العالم ساكن لا حركة فيه، وما الحركة سوى تنويع على نموذج ثابت ومطلق.

يمثل المدرسة الثانية في التأويل الاتجاه العقلاني في الثقافة العربية الإسلامية، وهو اتجاه يؤمن بالتحول والتنوع، لهذا فهو يؤمن بأن النص منفتح على دلالات شتى ولكن ليس منفتحا انفتاحا مطلقا، بل هنالك عدة عناصر تقيد هذه الدلالات المفتوحة مثل اللغة والمعتقد والفكر ، ويرى أصحاب هذه النزعة بأن الدال يحيل على عدة مراتب من المدلول، لهذا نجد مثلا الفيلسوف الأندلسي ابن رشد يؤكد في كتابه فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال بان التأويل باطن وظاهر ، فالباطن يحدد بلغة القوم وهو للخواص، أما الظاهر فهو للعوام. وزيادة على تأكيده تقسيم التأويل بين ظاهر وباطن فهو يكفر كل من علم العوام ظاهر التأويل لأن هذا الأمر قد يجر إلى الفتن والشبهات.

النزعة الثالثة في التأويل تنطلق من مبدإ الانفتاح غير المتنهي، وهي مدرسة عرفت في أدبيات الفكر الباطني الغنوصي والقرمطي والتشيع والتصوف الفلسفي، مبدأها يتعكز على أن العالم لحمة واحدة فاض من أصل واحد، لهذا فكل تفسير ما هو سوى تجل لهذا العالم المتواري خلف حجب وأسجفة الظاهر . لا يمكن أن نفسر هذا المنزع وفق مبدإ الحركة والسكون، ولكن وفق مبدإ التنويع والتوزيع، فالحلول مقولة جوهرية في هذا المذهب لهذا كل تأويل لا يمكنه إلا أن يحيل على نفسه في عالم اكبر نوعا ما، فالتأويل المنفتح أو الهرمسي، كما يطلق عليه البعض، لا يوجد في مبدأ الجزء والكل المبثوث في مفهوم الدائرة الهيرمينوطيقية، لأن الجزء ما هو سوى تجل للكل والكل ما هو سوى تمظهر للجزء.

سيحاول هذا المقال تتبع ظاهرة غريبة في تراثنا العربي الإسلامي، وقعت في القرن السابع هجري، وهي ظاهرة بداية تقارب هذه المنظومات المعرفية والتأويلية في الفكر العربي، إذ نلاحظ بأن نصا إشكاليا مثل نص *منازل السائرين* للهروي (القرن الرابع الهجري) كان بمثابة مركز جاذبية لشرحين/تأويلين: شرح الشيخ العفيف التلمساني المتوفى سنة 690هـ وشرح الإمام ابن قيم الجوزية المولود سنة 691هـ والمتوفى سنة 751هـ.

الغريب في الأمر أن الإمام الهروي كان من وراء محاولة إرجاع التصوف إلى مبادئه السنّية، فالرجل كان حنبليا، وسار على مذهب السلف في الزهد والورع، ولكن رغم حنبليته التي يقول عنها:

أنا حنبلي ما حييت وإن أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا

فإن ابن قيم الجوزية تحامل عليه في بعض المواطن كما سنذكر أسفله وهذا لم يمنع من اعتماد نصه منازل السائرين نصا أصليا في كتاب مدارج السالكين.

رغم حنبلية الرجل، كذلك، فإننا نجد شارحا ينتمي إلى الطريقة الأكبرية (نسبة إلى الشيخ الأكبر أي محي الدين بن عربي) يقترب إلى نصه مؤولا ومفسرا؟ لهذا سنطرح السؤال التالي: لماذا يشترك إمام مثل ابن القيم المعروف بانتمائه لمدرسة تنبذ التصوف مع الإمام العفيف التلمساني المعروف بانتمائه إلى مدرسة ضد المدرسة الحنبلية في العقائد في شرح كتاب الإمام الهروي، هل يرجع الأمر إلى نص منازل السائرين، أم يرجع الأمر إلى الظروف التاريخية السائدة في ذلك الزمن.؟

كيف تجلت آليات التأويل، هل تنازل الإمام ابن القيم عن موقفه في التفسير الحرفي وهل تراجع الإمام العفيف التلمساني عن سيولة التأويل الصوفي؟

للإجابة عن هذه الأسئلة سيستعان في هذه المقالة ببعض الأدوات التحليلية المتواجدة في الدرس السيميلوجي المعاصر، ونخص بالذكر منها مفهوم التأويل والاستعمال والتأويل الفائض من نظرية أمبرتو إيكو حول حدود التأويل.

المقتضى المنهجي:

للتحكم في هذا الشتات المعرفي الذي طال تراثنا العربي والإسلامي في المستوى التأويل، سنعود إلى الآلية النظرية التقريبية التي وضعها المرحوم والمفكر العربي الراحل محمد عابد الجابري؛ إذ يرى في كتبه المتقدمة مثل تكوين العقل العربي وبنية العقل العربي بأن التراث شغلته ثلاث منظومات معرفية، المنظومة المعرفية البيانية القائمة على مبدإ تفسير الغائب بالشاهد ومبدإ القياس التمثيلي، بحيث يتم إرجاع الفرع دائما إلى الأصل.

أما المنظومة الثانية، ويقصد بها الجابري المنظومة المعرفية البرهانية، كانت سائدة في الفكر الفلسفي العربي ذي الأصول المشائية، القائم على مبدإ السيجلموس، أو ما يترجمه البعض في تراثنا بالجامعة، وهو إرجاع المقولات الصغرى إلى المقولة الكلية كي يتحقق القياس، ليس وفق مبدإ العلة كما هو الحال في القياس التمثيلي ولكن وفق مبدإ الاستغراق والاحتواء.

أما المنظومة الأخيرة، وهي المنظومة المعرفية العرفانية، وجدت في الأوساط الغنوصية، تعتمد أضعف أنواع القياس المنطقي، أي قياس التناسب، وهو قياس يجمع بين المقولات وفق مبدإ التشابه الظاهري وليس العميق.

يعترف الجابري في آرائه بأن المنظومات موزعة في ترسانته النظرية توزيعا نظريا فقط، لأنه إذا كان مبدئيا أن المنظومة المعرفية البيانية تقتصر فقط على المتكلمين وأهل الظاهر من الأصوليين وعلماء النحو والإعجاز، وإذا كانت المنظومة المعرفية البرهانية نتحسر في مقالات الفلاسفة المشائين، وإذا كانت المنظومة المعرفية العرفانية تتخندق في نصوص الفلاسفة الإشراقيين والشيعة الغلاة والمتصوفة الفلاسفة والفرق الباطنية مثل القرامطة والإسماعيلية، فإن التراث يشهد بعض التقاطعات وبعض التأثرات، وبعض الاختلاف البنيوي في التوظيف والممارسة.

يقول المرحوم الجابري مبينا سبب الاختلاف مثلا بين التشيع والتصوف على الرغم من الاشتراك في الأصل: "وإذا نحن عمدنا الآن إلى سحب ما يتصل بالجانب السياسي في الفكر الشيعي من هذه الخلفية فإننا سنجد أنفسنا إزاء نفس الخلفية الفلسفية التي تؤسس التصوف الباطني، والواقع أن ما يجمع المتصوفة بالشيعة (إثني عشرية وإسماعيلية) على مستوى ما عبرنا عنه بالبنية العميقة لسطح خطاباتهم هو أنهم يغرفون من مصدر واحد، هو الفلسفة الدينية الهرمسية، وهكذا فكما عمل الشيعة على صياغة ما غرفوه من هذا المصدر بالصورة التي تجعله يتفق مع عقائد مذهبهم، عمل المتصوفة الكبار، وفي مقدمتهم ابن عربي، على صياغة ما أخذوه من ذات المصدر، صياغة تفصلهم عن التشيع كمذهب سياسي ديني"[1]

على الرغم من أن الجابري ربط عملية التوظيف بالجانب السياسي إلا أننا نجد كذلك أسبابا أخرى متعددة جعلت المتصوفة يختلفون عن الباطنية الشيعة، ولعل العامل الجغرافي كان فارقا في هذا المجال، فالإسماعيلية، بسبب قربهم من بلاد الفرس وبسبب تواجد حران في شمال الشام راحوا يبحثون عن تركيبة نظرية تقترب من فكرة إضفاء الطابع الغنوصي على الإسلام، هذا ما يمكن أن يطلق عليه تغنيص أو هرمسة الإسلام، في حين دأب المتصوفة، ومنهم ابن عربي إلى فكرة مضادة ترمي إلى أسلمة الغنوصية والهرمسية. لهذا فهو بلغة الجابري حاول أن يجعل المنظومة البيانية متحكمة في المنظومة العرفانية، عكس ما حاول القيام به الإسماعيلية.

في حالة ابن عربي، الذي يهمنا كثيرا هنا لفتح أبواب ما جرى للشيخ العفيف التلمساني ولان المرحوم الجابري اتخذه محل الإستدلال هنا، لا ننسى بأنه كان على علاقة وثيقة بابن رشد الفيلسوف، الذي أراد أن يجعل المنظومة المعرفية البيانية متحكمة في المنظومة المعرفية البرهانية، الأمر يشبه كثيرا عملية تبيئة للأفكار والأديان الوافدة.

هذا يخص المسألة الثقافية والسياسية، أما عن الأدوات التأويلية فيمكننا العودة إلى أفكار الفيلسوف الإيطالي أمبرتو إيكو، الذي استطاع أن يجد البنية الغائبة في كل التفسيرات الباطنية حينما ناقش الفلسفة التفكيكية. فعلى الرغم من أن الكثير من المؤرخين الغربيين ربطوا الحضارة الغربية بأواصر النزعة العلمية والهيومانية والعقلانية، فإن إيكو، الذي يعد مختصا في القرون الوسطى، أماط اللثام عن هذا الوهم؛ لأنه يرى بأن اللامعقول كان دائما محايثا للمعقول في العصر الحديث!، والمعقول من جهة أخرى كان محايثا كذلك للامعقول في الأزمنة القروسطية!. لهذا يرى بأن الكثير من النظريات النقدية والعلمية ترجع إلى أصول باطنية، تنصهر كلها فيما يطلق عليه مصطلح **السيميوزيس الهرمسية**.

إذ لا حظ صاحب كتاب "**حدود التأويل**" بأن العديد من النظريات المعاصرة(خاصة التفكيكية)، المناهضة لكل تفسير دلالي يطال النصوص الأدبية، تشترك في الكثير من الخاصيات والمقولات السائدة في الخطابات الصوفية والنزعات الغنوصية والشطحات العرفانية، وصل إلى الاعتقاد بأن بعض الأدوات الإجرائية التفكيكية ما هي سوى مقولات قبالية kabbalistiques مطورة، كأنه يريد أن يقول بأن التفكيك ماهو سوى محاولة لعلمنة فلسفة التصوف القبالية.

ولا يستطيع أي باحث إنكار الطابع العرفاني الهرمسي المبثوث في القبالاه، مادام أحد المراجع الهامة في هذا الميدان، وهو **جيرشوم شوليم** في كتابه "**القبالاه ورموزها**" يقرر بأن:" كلمات الإله لا بد أن تكون لا منتهية، أو، بتعبير آخر، لا تحتوي الكلمات المطلقة على دلالة في حد ذاتها، ولكنها حبلى بها، إنها تقّوض في سطوح معناها اللامتناهية... وتتجلى الكشوفات الجديدة عند المتصوف كمفتاح يفتح أبواب الغيب، وفي أغلب الأحيان لا بد أن يضيع المفتاح، فتتولد الرغبة العارمة اللامنتهية في البحث عنه"[(2)]

إن استعارة المفتاح التي نجدها عند جيرشوم شوليم وفي بعض أعمال كافكا تذكرنا باستعارة أحد الحاخامات المفسرين للتلمود، القاضية بأن حروف التلمود أبواب تشبه إلى حد بعيد أبواب كثيرة لقصر عتيد، طلب من زائره فتحها بدون استثناء، ولكن خلطت له المفاتيح خلطا يجعله في متاهة مابعدها متاهة.

إن فكرة كلمات الإله غير المستنفذة، التي تذكرنا بالإله المتعالي في الديانات الغنوصية القديمة، والمتاهة التي تقتضي بأن العالم سديمي المعنى، تعدان بمثابة جوهر الفكر الهرمسي كما بين المختصون. ويحاول إيكو أن يشاطر نسبيا **جيلبير دوران** في رؤيته بأن العلم المعاصر في معظمه يحمل جذورا من الفيض الهرمسي، لهذا يضع الأصول الجوهرية التالية، الرابطة بين الهرمسية القديمة والفكر التفكيكي الجديد، ويعتقد فعلا بأن أفكار **دريدا** و**جيوفري هارتمان** و**هارول بلوم** تنويعات على السيميوزيس الهرمسية:

1/ إن النص يعد عالما منفتحا، يجد فيه المؤول روابط لامنتهية.

2/ لا يمكن للغة التقاط معنى وحيد وموجود مسبقا كمقصد الكاتب مثلا، بتعبير آخر، تكمن وظيفة الخطاب التأويلي في الكلام على مصادفة التقابلات النصية فقط؛

3/ تعكس اللغة لاتطابقية الفكر، ولا يعني "وجودي- في- العالم" سوى عدم قدرتي على التماهي مع معنى متعال؛

4/ كل نص يدعي التعبير عن شيء في حد ذاته، فهو عالم مخفق... فكل مرة يحاول فيها تحديد الشيء في حد ذاته، تنفجر سلسلة لا يمكن إيقافها من الإحالات اللامنتهية، تقضي بأن هذا الشيء غير متطابق مع نفسه؛

5/ يمكن لأي فرد أن يكون مختارا **L'élu**، بشرط أن يضع اقتراحه المقصدي التأويلي في مكان مقصدية الكاتب، كل قارئ، هكذا، يصير إنسانا متساميا **un Surhomme**، يعد الوحيد الذي يفهم الحقيقة القاضية بأن الكاتب لا يعرف ما يقول أثناء كلامه؛ لأن اللغة كانت تتكلم في مكانه؛

6/ لإنقاذ النص، ولكي تتم عملية تحويل التوهم بالمعنى إلى وعي يرمي إلى كون الدلالة لامتناهية، لا بد أن يستشعر القارئ بأن كل سطر يضمر ويخبئ لغزا ما، بأن الكلمات لا تصرح أبدا ولكن تهيّج المسكوت عنه الذي تقنّعه. هنا يقتضي الانتصار الذي يحققه القارئ استنطاق النص بجعله يقول كل شيء، وهذا الاستنطاق لكل شيء يعد ممكنا في حالة عدم تطابقه مع ما فكر فيه الكاتب: لأنه بمجرد وجود معنى مفضل على آخر، فلنكن على علم أنه ليس المعنى الحقيقي...

7/ المختار هو الذي يفهم بأن المعنى الحقيقي لنص ما يكمن في فراغه.

8/ إن السميائية (وكل النظريات المؤمنة بوجود أنظمة للمعنى) تعد بمثابة مؤامرة من الذين يريدون إقناعنا بأن اللغة أداة لتواصلية الفكر.[3]

ينطلق إيكو من أن فعل التأويل عبارة عن ممارسة عقلية ونشاط تفكيري، ولو نعود إلى التفكير فأننا نجده يرتكز على مبدإ التماثل المعقد كي يتخذ هوية وانسجاما، ولا يكمن الفرق في هذا بين السيميوزيس الهرمسية وغيرها في الغايات، أي محاولة إضفاء انسجام ما على التأويل، بل في الوسائل، والمقصود بذلك الآليات المنطقية المعتمدة.

يضرب إيكو مثلا بارزا كي يبين طبيعة السيرورة التماثلية في الخطاب النقدي الذي يطال السيميوزيس الهرمسية، فقد حدث مرة أن لاحظ طبيب بأن مرضاه الذين يعانون من سيروز القلب يتناولون إما الويسكي بالصودا أو الكونياك بالصودا أو جين بالصودا، فاستنتج بأن الصودا هي سبب السيروز، لكن لو ندقق في الأمر مليا لنلاحظ بأن الطبيب قد غفل عن عنصر مشترك بين هذه الأنماط الثلاثة من المشروبات علىغرار الصودا، نقصد بذلك الكحول.

يتهم إيكو عن طريق هذا المثل، المنهج الذي يحاول اتخاذ موقف تأويلي من العالم بالاعتماد فقط على الأمارات البارزة، دون إعطاء الاهتمام لما هو

جوهري:" إن المبالغة في إسناد أهمية كبيرة للأمارات عادة ما يتولد عنها النظر إلى العناصر المكشوفة للعيان باعتبارها دالة... إن السميوزيس الهرمسية، في استنادها إلى مبادئ السهولة البادية في النصوص المنتمية إلى هذا التقليد، تذهب إلى أبعد من ذلك في ممارساتها التأويلية المتشككة.... إن الفكر الهرمسي يستند إلى مبدإ الانتقال المزيف. ووفق هذا المبدإ نفترض مايلي: إذا كانت "أ" لها علاقة ب"ب"، ول"ب" علاقة "ع" ب"ج"، فإن "أ" سيكون لها علاقة "ع" ب"ج"." (4)

وبعد استعراض إيكو لبعض التفسيرات التي لا تخرج عن هذا النمط التفكيري، على الرغم من كونها عالمة وحديثة بالنسبة للآراء الهرمسية القديمة، ونقصد بذلك تأويلات روسيتي **للكوميديا الإلهية** لدانتي، حيث حاول إيجاد علاقات غير مسوغة منطقيا بين وحدات نصية، وتفكيكات جوفري هارتمان الذي يعتبره إيكو من غلاة اللعبة الهيرمينوطيقية، راح يحاول إعطاء بديل سيميائي يتخذ كمبدإ اقتصادي في سيرورة التأويل المفتوح، فحسب تجربته، لا بد لكل محاولة تأويلية الارتكاز على تماثل من نوع تشاكلي كما يحدده السيميائي الفرنسي غريماص.

يعرف غريماص التشاكل كما يلي:" هو سلسلة من المقولات الدلالية التي نقرأ النص من خلالها قراءة منسجمة"(5) يساعدنا التشاكل على معرفة تيمة الخطاب، لأنه سيكون هو الدليل النصي على الغاية الفعلية للخطاب، ومن جهة أخرى، تعد المراهنات على تشاكل ما دون غيره معيارا للتأويل، ولكن بشرط عدم تضخيم الطابع المولد لهذه التشاكلات. لأن ذلك سيقضي على مبدإ الاقتصاد الذي يعد سدا أمام التأويل الهوسي والعصابي.

على أن تركيز إيكو على أنساق النصوص، لا يعنى بتاتا إغفاؤه لما يسميه بنسق الانتظار الخاص بالقارئ، فهو منذ كتابه **الأثر المفتوح** يحاول فهم

العلاقة والرابط بين القارئ والنص فهما جدليا، وليس المقصود من التركيز على مقولة القارئ البحث عن النوايا خارج النص، فإيكو يكرر دائما مقولة القارئ النموذجي على أنها تفهم ضمن استراتيجية نصية:" إن النص جهاز يراد منه إنتاج قارئ نموذجي. إن هذا القارئ، وأكرر ذلك، ليس هو ذلك الذي يقوم بتخمينات نقول عنها إنها التخمينات الصحيحة. فقد يكون بإمكان نص ما أن يتصور قارئا نموذجيا قادرا على الإتيان بتخمينات لا نهائية."(6)

نفهم من إيكو بأن النص ليس مجرد أداة تستعمل للتصديق على تأويل ما، بل هو موضوع يقوم التأويل ببنائه، وهو هنا لا يخرج من حدود الدائرة الهيرمينوطيقية المعروفة، ذا من جهة، ومن جهة ثانية، يعد التعرف على استراتيجية النص تعرفا على استراتيجيات سيميائية أو أسلوبية، فبمجرد أن يبدأ نص مثلا ب:" كان يا ما كان في قديم الزمان..." نفهم مباشرة بأن القارئ النموذجي يعد من الأطفال. ومن جهة ثالثة، تتم عملية الوصول إلى حدس خاص بقصدية النص عن طريق إخضاعها لسلطة النص باعتباره كلا منسجما، فكل تأويل لجزئية من نص ما لا بد أن تثبته جزئية من النص نفسه؛ لأن الانسجام الداخلي هو الرقيب على مسيرات القارئ.

ينطبق هذا التقرب النظري من الفكر الغنوصي في الثقافة اليهودية والثقافة المسيحية من الفكر الغنوصي المنغرس في الثقافة العربية الإسلامية، ولا يرجع وجود الغنوصية في الإسلام إلى اغتراف المسلمين من الثقافة المسيحية أو اليهودية، بل يعود الأمر إلى الأخذ من الأصل، أي من المنبع الغنوصي والأفلاطوني المحدث الذي كان سائدا في حران وبعض بلاد الفرس. يقول الجابري في هذا الصدد: "قد يستغرب القارئ هذا الانتقال من تصور النبوة والولاية عند الشيعة والمتصوفة إلى تصور الوحي والنبوة عند علماء الدين في اليهودية والمسيحية! ومع أن التشابه بين التصورين، الذي حمل بعض علماء السنة على اتهام منظري الفكر الشيعي والفكر الصوفي بالأخذ من الفكر

اليهودي والمسيحي يبرر مثل هذا الاتهام فإننا نرى أن هذا التشابه يرجع أساسا إلى كون التصورين معا قد غرفا من مصدر واحد، هو الفلسفة الدينية الهرمسية التي هيمنت في الإسكندرية في القرنين الثاني والثالث الميلادي"[7]

انحسار التاويل في منازل السائرين

بعدما تطرقنا إلى أهم المقتضيات المنهجية، سنحاول الآن المباشرة في تحليل الشرحين، وإذا كان لا يسعنا في مقام كهذا استيعاب واحتواء كل النقاط والعناصر فإن الإجراءات المنهجية تقتضي منا اختيار بعضا من الموضوعات المتناولة.

وقع اختيارنا على سبيل المصادفة لا غير، على ثلاث نقاط مبثوثة في كتاب الهروي، مأخوذة من القسم الثاني المعنون بقسم الأبواب، لم يغفل عنها العفيف التلمساني ولا ابن قيم الجوزية، وهي كالتالي:

1) منزلة الحزن
2) منزلة الخوف
3) منزلة الإشفاق

منزلة الحزن:

منذ الوهلة الأولى راح العفيف التلمساني يستدل بآية كريمة من القرآن الكريم كي يشد ويسيج تأويله بما يطلق عليه المجال التداولي العربي الإسلامي. الآية الكريمة من سورة التوبة. قال الله تعالى: "***تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا***" (الآية 92)

بعد ذلك مباشرة راح يعرض قول الإمام الهروي في هذه المنزلة: "**الحزن توجع لفائت، أو تأسف على ممتنع وله ثلاث درجات: حزن العامة وهو حزن على التفريط في الخدمة وعلى التورط في الجفاء وعلى ضياع الأيام.**

والدرجة الثانية حزن أهل الإرادة، وهو حزن على تعلق القلب بالتفرقة، وعلى اشتغال النفس عن الشهود، وعلى التسلي عن الحزن. وليست الخاصة من مقام الحزن من شيء.

لكن الدرجة الثالثة من الحزن التحزن للمعارضات دون الخواطر."[8]

التزم العفيف في شرحه لهذا المقطع بملازمة التقسيم الذي أورده الإمام الهروي، مبينا في البداية أن النوع الأول من الحزن مرتبط ارتباطا وثيقا بباب الأخلاق وليس بباب العمل، لهذا لم يربط مثلا الهروي حسب فهم العفيف بين الحزن والمعصية، بل ربطه مع الجفاء، الذي يعتبر من منزلة الأبواب وليس من منزلة البدايات "وكذلك ضياع الأيام المذكورة هنا، هي ضياع الأيام بخلوها من الأنس".[9]

نفهم من هذا أن العفيف لم ينعطف عن منهجية كتاب منازل السائرين، بل راح يربط كل منزلة ببابها، لهذا لم يرد أن يفسر ظاهرة الحزن بمنزلة المعصية، لان هذه الأخيرة تعتبر قرينة الوحشة المنافية لقسم مرتبة الأبواب، في حين يعد ربط الحزن بحالة الجفاء انتظاما منطقيا ومنهجيا يساير مبدأ الكتاب، لهذا فلا غرو أن يكون الجفاء عند العفيف وعند الهروي قرينا لأنس سابق.

في النوع الثاني من الحزن راح العفيف يشرح المقام الآخر المتعلق بعنصر الإرادة، فالتعلق بالتفرقة يولد حزنا بسبب الانهمام بالذات عن الجمعية مع الله والتزود بالذكر الحكيم، كما لا يتوانى العفيف بالتركيز على إشارة لطيفة استنبتها الهروي، وهي أن الحزن يكون مرات من فقدان الحزن. يقول بهذا الصدد: وقوله: عن التسلي عن الحزن، يعني أن الحزن شريف بالنسبة إلى صاحبه، فإذا فقد الحزن وتسلى عنه، حزن على التسلي عن الحزن" [10]

يتفق العفيف مع الهروي في أن الحزن بمنأى عن الخاصة، المقصود بهم هنا أهل الولاية، فالحزن يعد من الحالات الافتقادية المرهونة بالذين لم يصلوا بعد

إلى المنازل السنية، في حين أن الخاصة من أهل الوجدان، والذين ينتمون إلى هذه المنزلة لم تعد علاقتهم بالمحبوب علاقة رهبة أو رغبة، لم تعد علاقة توسل بل علاقة مرهونة بالغايات.

ينطلق العفيف التلمساني في شرحه للنوع الثالث من الحزن، والذي يدعوه التحزن من قصة جرت بين الرسول عيسى والنبي يحي عليهما السلام، وهو أن هذا الأخير كان دائما يذكر الأول بفكرة ترتبط بعالم الجمال والتجليات النورانية، يحدثه عندما يراه يضحك فيقول له متسائلا: أتضحك كأنك آمن؟ فيرد عليه السيد المسيح عليه السلام متسائلا كذلك: أتبكي كأنك آيس؟

يروم العفيف هنا، متبعا النقطة التي أثارها الإمام الهروي أن هنالك مرتبة لا تتسنى إلا للواصلين من السالكين، ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم اليقين، فما حدث في هذا الحوار يشبه نوعا ما يطلق عليه في المفاهيم المعاصرة مصطلح المفارقة، لم يستسغ يحي عليه السلام فكرة الضحك لهذا راح يربطها بعالم فيضي يتنافى مع فكرة الحياة، وهذا ما سماه صاحب النص والشارح بالقبض، ولكن السيد المسيح راح من جهته، من عالم البسط، يبين لقريبه بأن الأمر يشبه نوعيا عملية البكاء عندما تتبدى دعاية اليأس.

يغتنم العفيف الفرصة ليبدي رأيه في المعارضات، فإنه يرى بأن المرء يختار طريقه في البداية على سبيل الارتجال، فيرجعه الله إلى أصله حسب عامل الإرادة وعامل القدرة، لهذا يدعو العفيف المريد إلى أن يستشير شيخه في الطريقة كيلا يضيع الطريق والوقت معا.

في باب الخوف ينطلق العفيف كعادته من آية قرآنية لتأثيل شرحه، والآية التي استعان بها في هذا المقام: "**يخافون ربهم من فوقهم**" الآية 50 من سورة النحل. يعتقد العفيف بأن هذه الآية حصيفة في التدليل على مقام الخوف، لأن الخوف الحقيقي لا يكون من مخلوق ولا ينعقد في ضياع أو فقد، بل الخوف الحقيقي ما كان خوفا من الله تعالى.

في شرحه لقول الإمام الهروي: **الخوف هو الانخلاع من طمأنينة الأمن بمطالعة الخبر**.[11] يرجع الشيخ العفيف إلى حديث من البخاري للتعليق على معنى الطمأنينة الذي ربطه بالسكون، فنلاحظ في هذا الموضع أن العفيف لم يستعمل النص استعمالا هرمسيا، ولكن نكتشف بعد هنيهة أن شرحه لمعنى الخبر في قول الهروي كان تأويلا فائضا لأن ربط الخبر بمفهوم الرسالة فقط يعنى نوعا من الاختزال وخلطا بين عوالم سيميائية متوازية، ونقصد هنا عالم الماوراء وعالم الأهواء.

يتفق الشيخ العفيف مع الإمام الهروي من أن للخوف مراتب ثلاث، الدرجة الأولى متعلقة بخوف العامة وهو خوف من العقوبة يصح به الإيمان، الدرجة الثانية متعلقة بالخوف من المكر وهو مرتبط بفكرة الاستدراج في كنف الطمأنينة؛ هذا النوع من الخوف يقترب كثيرا من مفهوم الخوف الذي اقترحه الفيلسوف سورين كيركغورد في كتاب الرعشة والخوف، قاصدا به الحالة التي راح يعيشها أبوه بعدما وقع في شراك التجديف، فبعدما تتالت النعمة بعد النعمة انتاب أب الفيلسوف رعشة وخوف من الاستدراج الرباني.

النوع الثالث من الخوف وهو خوف الخواص، وهو المندرج تحت ما يسمى بهيبة الجلال، فلا يتقرب أهل الجمال بالخوف لأن غايتهم تكمن في المحبوب هيبة وليس خوفا. من باب آخر يكون الخوف، حسب شرح العفيف، من الانقطاع، وأهل الخاصة هم أهل وصل لهذا فهم لا يراودون هوى الخوف.

في باب الإشفاق ينطلق الشيخ العفيف من الآية 26 من سورة الطور: "**إنا كنا قبل في أهلنا مشفقين**" يبعد الشيخ ربط الإشفاق في هذا الباب بمعنى الشفقة، لأن مدلول الآية يقترب أكثر من باب الخشية والخوف، وكي لا يشعر المتتبع بالتكرار، يضيف الشارح بأن معنى الإشفاق هنا المنحدر من باب الخوف يندرج كذلك ضمن باب الحذر.

يتبع الهروي في باب الإشفاق التقسيم نفسه الذي اعتمده في الأبواب الأخرى. فهو يقسم الباب إلى ثلاثة أقسام أو درجات. الدرجة الأولة مرتبطة بالإشفاق على النفس أن تسير في طريق الهوى والزيغ، وإشفاق على مغبة إهدار العمل وضياع الجهد، وإشفاق على الخلق لما يعتوره من النقص والفساد.

النوع الثاني من الإشفاق يتعلق بالوقت، وهو ما يشوب القلب من الحضور مع الخالق وما يشوب القلب من الملل والفتور وما يعتري اليقين من فكرة السبب. عند ذكر السبب يتبين بأن العفيف في شرحه لقول الإمام يرمي إلى أن فكرة اليقين تتجسد وفق مبدإ التوكل المطلق، لهذا فكل تفكير في مسبب قد يضر بهذا اليقين.

أما النوع الأخير من الإشفاق فهو متعلق بالكيفية التي سيصون بها الواصل مسلكه عن العجب ومخاصمة الناس، ويضيف التلمساني نصحه للمريد أن يلتزم فكرة الجد ويبتعد عما يكدر صفوه من هزل ونقص في المروءة والانضباط. يقول في موطنه: "أن يحذر على أخلاقه مما يفسدها حتى تفضي إلى مخاصمة الخلق، ويحمل المريد على حفظ الجد، أي يحذر أن يغلبه الهزل فيعتمد ملازمة الجد"[(12)]

في شرح المدارج للمنازل:

في منزلة الحزن، يعتقد ابن قيم الجوزية في تعليقه على نص الإمام الهروي بأن الحزن غير مرغوب فيه، لذلك جاء ذكره في القرآن والحديث مذموما وليس محمودا، ويدرج في هذا الشأن الكثير من الآيات والأحاديث التي تعضد وتدعم تأويله ومذهبه.

ما يلاحظ في شرح ابن قيم الجوزية لمنزلة الحزن انه لا يبتعد كثيرا عن شرح العفيف التلمساني، بل نجد مرات إعادة حرفية لشرح هذا الأخير، والعجيب أننا لا نجد إحالة ولو طفيفة من الإمام ابن قيم الجوزية للشيخ العفيف التلمساني في شرحه.

لا يقف الشيخ ابن قيم الجوزية عند تقليد شرح الشيخ العفيف، بل نجده مرات يبدى استعداد كبيرا لمعارضة آراء المتصوفة وأصحاب المواجيد، لهذا يغتنم الفرصة كي يضع مفهوم الجهاد مقابلا لمفهوم المجاهدة عن اللبس، مستدلا في ذلك بقول للأوزاعي وابن المبارك، وهما من أهل السلف: "إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما عليه أهل الثُغر". يقول الإمام ابن القيم شارحا هذا القول: "يعني أهل الجهاد، فإن الله تعالى يقول: "**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا، وإن الله لمع المحسنين**" (13)

يدل هذا التقابل على خلفية إيديولوجية، تكرس فكرة نزع الإطلاقية عن الخطاب الصوفي الذين كانت المدرسة التيمية (نسبة إلى ابن تيمية) في تعارض وصراع كبيرين معه، ولم يكن اختيار مفهوم الجهاد من طرف ابن القيم بمثابة اختيار عفوي أو من قبيل الصدفة، بل هو اختيار يقوم على اتهام مذهبي وواقعي في كثير من الأحيان لأهل التصوف بالتقاعس والتفريط في الجهاد.

فلسان حال ابن القيم هو أنه على الرغم من وجود حالات من الكشف والسر والوصل عند المتصوفة، إلا أن هذه العناصر لا يمكن أن تتضافر لإضفاء مصداقية على المتصوف، بلغة العصر لا يمكن لهذه العناصر أن تصنع سلطة وأن تمسرح(*) قوة تصبح متعالية، لأن الأصل يكمن في أن قوة الواقع كفيلة بأن تضفي التزكية على المرء، فالمجاهدون في سبيل الله يهدون إلى السبيل لأن الله مع المحسنين.

يحاول ابن القيم انطلاقا من هذا التقابل كذلك، إبراز الخطإ المتواري خلف خطاب التصوف، ونقصد بذلك الطابع الفرداني المبثوث في هذا الخطاب، فالتصوف المجسد في المجاهدة مسألة فردية بامتياز في حين أن المقصد الحقيقي للجهاد يندرج ضمن مسائل الجماعة. فإذا كانت المجاهدة مسألة آخروية فإن الجهاد مسألة دنيوية بامتياز. يمكن أن نفهم هذا التخريج عند احد

أقطاب المذهب التيمي إذا عدنا إلى عصر هذا الإمام؛ فالقرن السابع عرف بداية سقوط الكيان العربي والإسلامي للحضارة وموجة الغزو من طرف التتار. إذن فالمقصد العام يسري في النضال عن الأرض وليس في جهاد النفس.

في منزلة الخوف راح ابن قيم الجوزية يحدد وجوبية هذه المنزلة، وكي يفرق بينها وبين الخشية والرهبة والوجل نجده يعود إلى مرجعية سنّية في التصوف ونقصد بذلك الإمام الجنيد. يقلد ابن قيم الجوزية في شرح العفيف لمسألة الانخلاع من طمأنينة الأمن بمطالعة الخبر كما سبق ذكرها أعلاه، وهو بذلك يقع في تأويل فائض بسبب الإتباع، فالهروي ذكر الخبر هنا على سبيل التعميم، في حين اقتصر ابن قيم وقبله العفيف على ربطه عنوة بالرسالة.

في منزلة الخوف لا يتوانى ابن القيم كعادته عن تصحيح بعض المقولات الكلامية المبثوثة في خطاب المتصوفة والمعتزلة والمرجئة، فعلى الرغم من أن الشيخ العفيف ينقص من قيمة الخوف عند الخاصة، والمقصود بهم المتصوفة، إلا أن ابن قيم الجوزية لا يقصره على طائفة دون أخرى، لهذا نجده يقوم بعملية أليغوريا غير مركبة، لتبيان قيمة هذه المنزلة عموما. يقول في كتابه:

" القلب في سيره إلى الله عز وجل بمنزلة الطائر. فالمحبة رأسه. والخوف والرجاء جناحاه. فمتى سلم الرأس والجناحان فالطائر جيد الطيران. ومتى قطع الرأس مات الطائر. ومتى فقد الجناحان فهو عرضة لكل صائد وكاسر. ولكن السلف استحبوا أن يقوى في الصحة جناح الخوف على جناح الرجاء، وعند الخروج من الدنيا يقوى جناح الرجاء على جناح الخوف...

ينبغي للقلب أن يكون الغالب عليه الخوف، فإن غلب عليه الرجاء فسد... وأكمل الأحوال اعتدال الرجاء والخوف، وغلبة الحب، فالمحبة هي المركب والرجاء حاد والخوف سائق. والله الموصل بمنه وكرمه." (14)

في منزلة الإشفاق يرى ابن قيم الجوزية أن نسبة الإشفاق إلى الخوف كنسبة الرأفة إلى الرحمة، وهو في ذلك لا يختلف عن الإمام العفيف في نسبته الإشفاق إلى الخشية.

ما يلاحظ في منزلة الإشفاق في كتاب مدارج السالكين أن ابن القيم يتهم الشيخ الهروي بالمبالغة ويخالف الشيخ العفيف في هذا الموضع مخالفة علنية، على الرغم من أنه اعتمد اعتمادا شبه كلي على شرحه وفتوحاته. وتكمن المخالفة في شرحه لمقولة الهروي: "**وعلى اليقين أن يداخله سبب**" وهي المقولة التي أدرجت ضمن الدرجة الثانية من هذه المنزلة.

إن كان الشيخ التلمساني مر على هذا القول دون تقييد ولا استثناء فإن ابن قيم الجوزية يعد كل من أنكر الأسباب يدرج ضمن الزندقة والكفر، لأن أساس الوجود لا يكمن فقط في الفناء، وأرجع الزلل الذي وقع فيه الشيخ الهروي إلى الاعتقاد أنه لا يوجد فوق ووراء الفناء في توحيد الربوبية غاية، وكأن الإمام ابن قيم الجوزية هنا يذكر قراء المنازل بالمرتبة السنية والسامية لتوحيد الالوهية:" وليس المراد: قطع الأسباب عن أن تكون أسبابا، والإعراض عنها فإن هذا زندقة وكفر ومحال، فإن الرسول سبب في حصول الهداية والإيمان، والأعمال الصالحة سبب لحصول النجاة ودخول الجنة، والكفر سبب لدخول النار، والأسباب المشاهدة أسباب لمسبباتها ولكن الذي يريد ان يحذر منه إضافة يقينه إلى سبب غير الله، ولا يتعلق بالأسباب بل يفني بالمسبب عنه.

والشيخ ممن يبالغ في إنكار الأسباب، لا يرى وراء الفناء في توحيد الربوبية غاية. وكلامه في الدرجة الثالثة في معظم الأبواب يرجع إلى هذين الأصلين، وقد عرفتَ ما فيهما وأن الصواب خلافهما. وهو إثبات الأسباب والقوى وان الفناء في توحيد الربوبية ليس هو الغاية بل هو فوقه ما هو أجل منه وأعلى وأشرف" (15)

ويرجع سبب اعتراض ابن قيم الجوزية على كل ما وجد في الدرجة الثالثة إلى عدم إيمانه بفكرة الحلول، وما يدل على ذلك رفضه المطلق لنفى الأسباب، فنفي المسببات يعود إلى الاعتقاد بأن الكون لحمة واحدة من فيض واحد، لهذا تنعدم المسافة بين اللاهوت والناسوت، هذه المسافة التي تكون مرتعا للإرادة والسبب.

نلاحظ بأن هنالك خللا ما في البنية المعرفية حينما نقرأ هذين الشرحين، فابن قيم الجوزية تراجع نوعا عن الطرح السني الرافض للفكر الباطني، فراح يعيد استعمال واستثمار أفكار المتصوفة ولكن بتحفظ، في حين نجد كذلك بأن الشيخ العفيف التلمساني تراجع عن القراءة الغنوصية المغرقة في الفيوضات والشيفرات المغلقة والعصية.

كأن ابن قيم الجوزية راح يحاول تجريب ومغامرة لغوية لم تكن سائدة في الفكر التيمي، كما أن العفيف حاول الحد من التفريط في لغة مبهمة، الأمر يتعلق بالبحث عن لغة تواصل جامعة.

ويرجع السبب، إلى أن الفترة التي مرت بها الثقافة الإسلامية في ذلك العصر فترة أفول وليست فترة ازدهار، لهذا راح كل طرف ينبذ التعصب وينفتح بالتدريج على الآخر، بغية لم الشتات وصناعة ثقافة مشتركة، فكما تطرقنا إليه أعلاه، لم يصبح الأمر متعلقا بانتماء مذهبي فقط، بل أصبح الأمر منوطا بالحفاظ على كل الرموز الثقافية للبقاء في عالم يتهدد بالزوال.

إن فكرة تفجر البنى في هذه الفترة بالذات لم يكن شيئا غريبا، لقد كان مآل معظم العلماء والمفكرين، ولعل شخصية أبي حامد الغزّالي تعتبر شخصية مفهومية في هذا المجال، فهذا الرجل راح يذّوب كل المنظومات المعرفية المذكورة أعلاه في بوتقة واحدة، فزيادة على كونه متكلما فهو أصولي ومتصوف وفيلسوف وفقيه ومجاهد، فلا ننسى أنه قصد بلاد المغرب من أجل التعرف على يوسف بن تاشفين لإقامة علاقة تآزر بين بلاد المغرب والمشرق.

من جهة أخرى يمكن إرجاع الاتفاق على شرح كتاب واحد بين إمام سني وإمام صوفي إلى طبيعة النص نفسه، فشيخ الإسلام الهروي الأنصاري كان نقطة التقاء بين الإمامين لأنه جمع بين البحرين، بين المذهب الحنبلي الذي جذب ابن قيم الجوزية الحنبلي وبين التصوف الذي يعتبر حالة تقاطع مع الشيخ العفيف.

ومع تزايد موجة تكفير المتصوفة في بلاد الشام راح الإمام العفيف يغتنم الفرصة كي يطفئ الفتنة ويقترب من الآخر بالتعريج على كتاب يعد من التصوف الحنبلي، وهذا الأمر يعد فعلا شجاعة فكرية وتواضع كبير لأن ميدان شرح وفهم الشيخ العفيف بعيدان كل البعد عن المفاهيم الصوفية التي يعتقدها، فالعفيف شارح لفصوص الحكم (ابن عربي) وللمواقف (النفري) ولعينية ابن سينا. إن الذي يقارن بين لغة الشيخ العفيف في هذه الشروح وبين لغته في شرح المنازل سيلاحظ فارقا يدعو لا محالة إلى الدهشة والاستغراب.

من جهة أخرى يمكن أن نفسر اهتمام بن قيم الجوزية بالتصوف إلى ميولاته الزهدية، فهو يعترف في عدة مواطن من كتبه أنه كان صوفيا وتراجع عن ذلك عندما التقى بشيخ الإسلام بن تيمية، ولكن على الرغم من هذا التراجع فإننا نلاحظ بأن بن القيم حافظ على هذا الميولات إلى آخر حياته.

والسبب في ذلك ملاحظته أن ما ينقص في الخطاب السني مذهب في التصوف والسلوك يعتد به السائل، هذا من جهة، من جهة ثانية لاحظ بأن بن تيمية لم يكن ضد التصوف المشروع ولكن كان ضد التصوف المذموم، لهذا كتب كتاب الروح، الذي يعد آخر كتبه كما ذهب المحققون والمختصون، وهو كتاب غريب عن الطريقة لدرجة أن الأتباع شككوا في نسبته للشيخ والذين تعرفوا على أسلوبه قالوا بأنه من كتب الشباب.

إن ما حاول القيام به الشيخ الأكبر محي الدين بن عربي، من ربط زمام العرفان بمعاقل البيان، نجد أثره في أسلوب الشيخ العفيف حينما حاول شرح كتاب منازل السائرين، فالابتعاد عن الفائض التأويلي والاقتراب والإنصات للنص كان مذهب الشيخ، وهذه حالة منطقية في التاريخ، فتطور خطاب ابن عربي كان سيفضي لا محالة إلى هذا الظاهرة. فابن عربي، زيادة على كونه متصوفا كان عالما في اللغة والبلاغة والفقه، واقتراب فقهه من المذهب الظاهري لأمر يدعو فعلا إلى الحيرة، ولكن لو عرفنا بأن هذا الفقه كان بمثابة شوكة في

حلق المتعصبين من الفقهاء في الأندلس، فإننا سنعرف سبب اقتراب الشيخ الأكبر من الفيلسوف بن رشد الحفيد. يقول المرحوم نصر حامد أبو زيد: "كان الاهتمام بالفقه وما يتضمنه من اهتمام بدراسة السنة والوقوف في الوقت نفسه ضد سلطة الفقهاء، هو الجامع بين ابن عربي "الصوفي" وابن رشد "الفيلسوف" في سياق الوضع الأندلسي" (16)

بعد هذا ألا يكون الخوف من التهافت الحضاري ورفض التشنج المذهبي والتفتح على الآخر مجموع أسباب جعلت الشيخ العفيف التلمساني "المتصوف" يلتقي مع الشيخ ابن قيم الجوزية "الحنبلي".

تبقى الكثير من القضايا عالقة في هذا المقال، لأن المرام من كتابته كان الاكتفاء في الكثير من الأحيان بطرح الأسئلة، كي يشارك القراء في فك ألغازها وما العلم والحكمة سوى مسئال (آلة للسؤال) كما يقول ابن رشد وما السؤال إلا تقوى الفكر كما يقول مارتن هيدغر.

الهوامش:

[1]. محمد عابد الجابري: مدخل إلى القرآن الكريم، الجزء الأول، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 2006، ص 135.

[2] .Gershom G. scholem: La kabbale et sa symbolique, traduit par Jean Boesse, édition: Payot, paris, 2003, p 23.

[3] .U. Eco: Les limites de l'interprétation, pp 64/65.

[4]. أمبرتو إيكو: التاويل بين السيميائيات والتفكيكية، ترجمة سعيد بنكراد، المركز الثقافي العربي، بيروت لبنان ص 59/.60

[5] .A. J. Greimas: Du sens, édition Seuil, paris, 1973, p88.

[6]. أمبرتو إيكو: المرجع السابق، ص .78

[7]. محمد عابد الجابري، المرجع نفسه ص 137

[8]. عفيف الدين سليمان بن على التلمساني، شرح منازل السائرين للهروي، ج1 تح، عبد الحفيظ منصور، دار التركي للنشر، 1989، صص 120/119

[9]. نفسه، ص .120

[10]. نفسه، الصفحة نفسها.

[11]. نفسه، ص .123

[12]. نفسه، ص .129

[13]. شمس الدين بن قيم الجوزية، مدارج السالكين، تح، محمد المعتصم بالله البغدادي، ج1 دار الكتاب العربي، ط7 2003، ص .506

[14]. نفسه ص .513

[15]. نفسه، ص .515

[16]. نصر حامد أبوزيد: هكذا تكلم ابن عربي، المركز الثقافي العربي ط3، 2006، ص 197.

* La théâtralisation مصطلح وضعه بيير بورديو لابراز علاقة السلطة بالمظهر واللغة. نشر لأول مرة في شهرية Le monde diplomatique عدد جانفى 2001

جهود تيسير النحو بين التعسف والموضوعية

الدكتور/محمد الأمين خويلد

أستاذ الدراسات اللسانية

جامعة الجلفة- الجزائر

لقد كانت مواقف اللغويين مختلفة تجاه مسألة الإعراب، فالاتجاه الأول -الذي يمثله جمهور النحاة الأوائل، وكثير من الباحثين المعاصرين- يجعل الإعراب مميزا للمعاني وفارقا بينها، ولما كان هذا الاتجاه يربط العلامة الإعرابية بالعامل النحوي فإن العلامة روعيت سواء كانت موجودة في اللفظ أو غير موجودة فيه، واضطر النحاة إلى تقديرها عند تعذر ظهورها أو استثقال النطق بها مراعاة للعامل؛ وظهرت طائفة أخرى أنكرت مقالة الاتجاه الأول، فالإعراب عندهم ليس ضروريا للفهم والإفهام، وقد اشتهر – منذ القديم – أبو علي محمد بن المستنير (قطرب) بهذا الرأي.

وظهر هذا الخلاف -بشدة- بين علماء اللغة في العصر الحديث، فطائفة ذهبت إلى أن الرأي ما اختاره قطرب ومن ذهب مذهبه، ومن هؤلاء د. إبراهيم أنيس، ورأى العديد من اللغويين رأي جمهرة العلماء الأوائل في أن الإعراب يعد من أخص خصائص العربية، وأنه أهم أساس يعتمد عليه في التمييز بين المعاني النحوية التي يقصدها المتكلم، و يعجب د. صبحي الصالح " أشد العجب لبعض الباحثين العرب المعاصرين حين يهجمون على النحاة بحق وبغير حق، و يغلون في اتهامهم بوضع تلك القواعد الدقيقة وفرضها على الفصحاء العرب ... وإذا كان بعض النقاد اليوم في هجومهم الصاعق على الإعراب يحسبون أنهم إنما يتبعون ابن مضاء، فإنه لم يبلغ بآرائه الجديدة في النحو حد إنكار ما للحركة الإعرابية من مدلول"(1).

وكان ابن مضاء أول من رفع الصوت عاليا بإلغاء نظرية العامل في النحو العربي، بصرف النظر عن دوافعه، وقد استند على أقواله العديد من الباحثين المعاصرين[2]، وكان أساس الانتقاد عندهم في هذه المسألة اقتران الإعراب وعلاماته بالعامل، حيث يعد النحاة تعاقب علامات الإعراب على أوخر الكلمات المعربة أثرا من آثار العامل، فهو الذي يحدثها ويبرزها[3] ، ويبين ابن مضاء قصده من الثورة على النحاة في كتابه المعروف (الرد على النحاة) بقوله: "قصدي في هذا الكتاب أن أحذف من النحو ما يستغني النحوي عنه، وأنبه على ما أجمعوا على الخطأ فيه، فمن ذلك ادعاؤهم أن النصب والخفض والجزم لا يكون إلا بعامل لفظي، وأن الرفع منها يكون بعامل لفظي وبعامل معنوي، وعبروا عن ذلك بعبارات توهم في قولنا: ضرب زيدٌ عمراً، وأن الرفع الذي في زيد، والنصب الذي في عمرو، إنما أحدثه ضرب، وقد صرح بخلاف ذلك أبو الفتح بن جني وغيره"[4]

وهو يشير في ذلك إلى قول أبي الفتح: "إنما قال النحويون عامل لفظي وعامل معنوي ليروك أن بعض العمل يأتي مسببا عن لفظ يصحبه...هذا ظاهر الأمر، وعليه صفحة القول، فأما في الحقيقة ومحصول الحديث فالعمل من الرفع والنصب والجر والجزم إنما هو للمتكلم نفسه، لا لشيء غيره"[5]، ولكن هذا لا يعني أن أبا الفتح يرفض فكرة العامل النحوي، وإنما كان حديثه عن المتكلم باعتباره مصدر عملية الكلام، وأن اختيار أي وجه من وجوه الإعراب إنما يرجع إليه، ويتوقف على الغرض الذي يريده، والمقصد الذي يرمي إليه، ومن يتأمل كتب أبي الفتح يدرك مدى تأصل فكرة العامل في آرائه اللغوية، وتوجيهاته النحوية، ومن ثمة فإننا لا نوافق الرأي الذي يرجع فكرة رفض العامل –بالمفهوم النحوي– إلى ابن جني استنادا إلى مثل هذا النص.

ويمكن أن يقال إن معظم المآخذ التي تؤخذ على النحو العربي سببها العامل بكل ما يترتب عليه من مشكلات، والذي يتتبع آثار العامل في النحو العربي يدرك أنه أسهم بنصيب كبير في أمور عديدة، منها توسيع شقة الخلاف بين البصريين والكوفيين، وبين أتباع الاتجاه الواحد، وأنه شغل النحاة عن دراسة الجملة العربية دراسة أسلوبية، بل تعلقت الدراسة بالبحث عن العوامل، فتوزعت قواعد الحكم الواحد على أبواب مختلفة، وأخضع النحاة قواعد ترتيب أجزاء الجملة للعامل، وتناولوها في إطار جواز تقديم المعمولات على عواملها، وعدم جواز ذلك[6].

ومن ثمة فإن التهجم على الإعراب كان مقترنا –وبالأحرى منطلقا– من انتقاد فكرة العامل، فما يقوم الإعراب عندهم إلا عليها وما الفاعل إذا رفع، أو المفعول إذا نصب، أو المضاف إليه إذا جر إلا بسبب من العامل، وقد حظيت نظرية العامل في النحو العربي بالعديد من الدراسات والأبحاث التي تعكس اختلاف مواقف علماء اللغة حولها، بين متهجم عليها ورافض لها، وبين محبذ لها، معارض ومفند لأدلة المخالفين لها، وكان الخليل بن أحمد يرى تغير الحركات الإعرابية دليلا على تغير المعاني، وإن كانت هذه الحركات تغيرت بسبب العوامل، إلا أن هذا التغيير ليس مجردا معزولا عن المعنى، بل مرتبطا بالمعاني التي عرفتها العرب.

لقد كانت رؤية سيبويه وأستاذه الخليل إلى فكرة العامل رؤية لغوية أصيلة، ولكن هذه الفكرة نمت من بعدهما "ثم تشابكت فروعها تشابكا فلسفيا ومنطقيا أبعدها عن الواقع اللغوي، وكونها معيارا وتقنينا للقواعد النحوية كما أرادها الخليل وسيبويه"، فنظرية العامل ـــ كما يرى الأستاذ عبد الرحمن الحاج صالح ـــ كانت صافية خالصة، فأفسدها النحاة بما أضافوا عليها من مسحة فلسفية منطقية، وبما زادوا عليها من تأويلات وتخريجات، الأمر الذي جعل بعض النحاة يهاجمونها في القديم والحديث على السواء.

فمن القدماء نجد محمد بن المستنير قطرب (ت206هـ) الذي أنكر دلالة الإعراب على المعاني، وإنما جعله مسهلا للنطق عند وصل الكلام، وابن مضاء القرطبي (522هـ) الذي هاجم نظرية العامل هجوما شديدا في كتابه (الرد على النحاة)، -كما سبق وأن بينا- أما حديثا فنجد د.إبراهيم أنيس -في كتابه (من أسرار اللغة)- يوافق قطربا في آرائه النحوية، ومن اللغويين من خص بعض العلامات الإعرابية بالدلالة دون الأخرى، مثلما فعل د.إبراهيم مصطفى في كتابه (إحياء النحو)، وهناك من رأى أن العلامة الإعرابية قاصرة في دلالتها على المعنى، فهي ليست سوى قرينة واحدة من بين القرائن اللفظية والمعنوية العديدة التي تساهم جميعا في توضيح المعاني، وهو ما ذهب إليه د.تمام حسان[7] وغيرها من الآراء التي تلتقي في انتقاد فكرة دلالة الإعراب على المعنى من جانب أو آخر، وإن اختلفت حججهم في ذلك وتباينت أساليبهم، وسنحاول فيما يلي التعرض لبعض هذه الآراء بشي ء من التفصيل.

فقد ذهب د. إبراهيم أنيس إلى أن ما سماه النحاة إعرابا بالحروف لا يكاد يمت لحقيقة اللغة بصلة، بل إن تحديد المعاني النحوية يرجع إلى نظام الجملة وملابساتها، ولم تكن تلك الحركات الإعرابية تحدد المعاني في أذهان العرب القدماء كما يزعم النحاة، بل لا تعدو أن تكون حركات يحتاج إليها في الكثير من الأحيان لوصل الكلمات بعضها ببعض...، ومع هذا تمسك بعض العلماء بالحركات الإعرابية، بل إن منهم من اعتبرها دلائل على المعنى فهي - في رأيه - لا تحمل أية دلالة ويكفي لإثبات ذلك "أن سقوط هذه الحركات من أواخر الكلمات في حال الوقف لا يغير من معنى العبارة، ولا يشوه من الصيغ"[8].

وهو يرى أن المتكلم لو استطاع "أن لايقف عن الكلام إلا حيث ينتهي غرضه لفعل، من أجل هذا قد تتأثر أواخر الكلمات بأوائل التي تليها، وينشأ بين الكلمتين المتواليتين نوع من الربط في صورة حركة في غالب الأحيان" وهكذا نشأت –بالنسبة إليه– ظاهرة الإعراب في اللغة العربية، ولذلك فإن الحركات الإعرابية ليست لها أية دلالة على المعنى، بل إنه يرجح أن نشأتها ارتبطت ارتباطا وثيقا بأميَّة العرب، وسعيهم وراء موسيقية الكلام[9].

ولا يخلو هذا الموقف من التعسف والشطط، فلا يمكن أن ننكر –بأية حال– ما للعلامة الإعرابية من دلالة، كما أنه لا يمكن أن نحكم –انطلاقا من خلو اللهجات الدارجة من الإعراب– بأنه لا يساهم في تحديد المعنى، أو أنه ظاهرة لم تكن موجودة في العربية الأولى وإنما ألجأت إليه الضرورة، فاللغة العربية كانت معربة منذ أقدم العصور، وكان الإعراب سهلا على الألسنة ثم ثقل وصعب، حين فسدت الطبائع العربية وفشى اللحن .

إن حركات الإعراب صفة من صفات العربية، وسمة من أقدم سماتها اللغوية، التي فقدت في أخواتها الساميات، وقد ظلت العربية محافظة على هذه الظاهرة وما لها من دور، على الرغم من ظهور اللهجات الإقليمية وتفشي اللحن، مهما كان حجم ذلك الدور الذي تؤديه[10]، وهو رأي لا يكاد يختلف فيه اثنان وهو ما عبر عنه –أيضا– د.علي عبد الواحد وافي بوصفه لنظام الإعراب بأنه "عنصر أساسي من عناصر اللغة العربية، وليس من إلهام عبقري، ولا من اختراع عالم...وقد اشتملت عليه هذه اللغة منذ أقدم عهودها، وكل ما عمله علماء القواعد حياله هو أنهم استخلصوا مناهجه استخلاصا من القرآن والحديث وكلام الفصحاء من العرب ورتبوها و صاغوها في صورة قواعد و قوانين"[11].

ولذلك فإننا لا نوافق من يعد الإعراب عرضا ثانويا من أعراض اللغة العربية المضرية، لا من الصفات الذاتية الأساسية، ولا من مزاياها الخاصة، بل لا يعدو كونه مجرد زينة في اللغة لا غير[12] وهذا رأي مجانب للصواب، فالإعراب من الصفات الأساسية الجوهرية للغة العربية، ولا يمكن لأي أحد أن ينكر تأصله في هذه اللغة وما له من مساهمة في تحديد المعاني الناتجة عن التركيب.

ولا يمكن –أيضا– أن نوافق الأستاذ إبراهيم مصطفى في تخصيص الضمة والكسرة بالدلالة دون الفتحة، لأن وجود العلامة الإعرابية في التركيب ليس من قبيل اللغو، ولاشك في أن لكل منها دورا في تحديد الوظيفة النحوية، أو المعنى النحوي، والدعوة إلى إهمالها أو إلغائها ترجع إلى عدم إدراك هذا الدور الذي تؤديه هذه القرينة اللفظية[13].

وكان المنطلق في العديد من الآراء التي أثارت قضية الإعراب والعامل هو السعي إلى تيسير قواعد النحو العربي التي ابتعدت شيئا فشيئا عن واقع الاستعمال اللغوي بما أضفاه النحاة عليها من مسحة فلسفية، خاصة في العصور المتأخرة، وقد كان الشعور بصعوبة كتب النحو واستغلاقها على العامة موجودا منذ القديم، نتبين ذلك من خلال الحديث الذي جرى بين الجاحظ والأخفش، حين سأله الجاحظ بقوله: "أنت اعلم الناس بالنحو، فلم لا تجعل كتبك مفهومة كلها...قال: لو وضعتها هذا الوضع الذي تدعوني إليه، قلَّت حاجتهم إلي فيها، وإنما كانت غايتي المسألة"[14]، فكأنما سعى النحاة عن قصد إلى تعقيد الدرس النحوي.

واختلفت آراء اللغويين في كيفية تيسير قواعد اللغة العربية، فقد دعا الأستاذ عبد الله العلايلي إلى ضرورة تغيير دراسة اللغة العربية، ودعا الأستاذ أمين الخولي –تحت شعار دراسة تطور اللغة العربية– إلى تكريس

اللهجات المختلفة للعربية، في حين دعا البعض إلى إيجاد قواعد جديدة للغة العربية، ودعا د.شوقي ضيف إلى إهمال العوامل من أجل تيسير نحو اللغة العربية، ودعا آخرون إلى نحو وظيفي أساسه وظيفة الكلمة في الجملة دون إجراء أي تغيير في جوهر اللغة وأوضاعها العامة.

وإن دواعي الموضوعية العلمية لتوجب علينا أن لا ننطلق من شعور عاطفي في تحديد المواقف تجاه بعض القضايا اللغوية، بحيث نقتصر على تمجيد كل ما قاله علماء العربية، ولكن ينبغي أن نظهر القيمة العلمية لتراثنا اللغوي استنادا إلى أسس موضوعية علمية لكي نساهم مساهمة إيجابية في تطوير الدرس اللغوي(15)، وفي الوقت نفسه لا ينبغي أن تجرنا فكرة الدراسة العلمية الحديثة إلى تقويض الأسس الثابتة لهذه اللغة، ومنها الإعراب الذي يعد من أخص خصائصها، فالدعوة إلى تركه بدافع تيسير قواعد اللغة حجة واهية غير مقبولة، بل إنها اقترنت –في العديد من الأحيان– بالدعوة إلى استعمال العامية، مثلما فعل قاسم أمين، وأنيس فريحة، وسلامة موسى وغيرهم، لأن الإعراب –ولا ريب– سمة من سمات الفصحى، إن لم يكن أبرز سماتها على الإطلاق(16).

وقد كان د.تمام حسان أكثر موضوعية في النظر إلى العلامة الإعرابية باعتبارها قرينة من القرائن التي تتضافر مع غيرها في تحديد المعنى داخل التركيب، وبذلك سعى إلى وضع العلامة الإعرابية في موضعها الصحيح من إطار نظرية القرائن النحوية، فلم يدَّع لها ذلك القدر الكبير في تحديد المعنى كما ذهب إليه أكثر النحاة، ولم يخص بعضها بالدلالة كما فعل الأستاذ إبراهيم مصطفى، ولم يجرِّدها من دلالتها اللغوية تماما كما فعل قطرب ومن ذهب مذهبه، بل "فصَّل القول في العلاقات المتشابكة في الجملة، ودلائل هذه العلاقات –أو القرائن النحوية– التي تكشف عن هذه العلاقات، وأعطى كلا منها ما يستحق"(17).

وكان يرى النحو منظومة متكاملة صالحة للتعبير عن المعاني التي تتجلى في الأبواب النحوية، وتساهم جملة القرائن الشكلية (اللفظية) والمعنوية في تحديدها، فقد يُلجأ إلى الحركة، أو إلى الرتبة، أو التوافق في الحركة...في ضبط الوظيفة النحوية للكلمة[18]، فالنظام النحوي للغة العربية يقوم على طائفة من المعاني النحوية، وتتضافر العلاقات والمظاهر المختلفة المتأتية من التركيب في تحديد المعنى، معنوية كانت كالإسناد، والتخصيص، والنسبة، والتبعية، وما يتفرع عن بعضها، أو لفظية كالحركات، والحروف، والصيغ، التي تمثل قيما خلافية تساعد في التمييز بين المعاني النحوية.

ولذلك ينبغي أن يسلك النحو العربي في إطار القرائن النحوية التي تمثل نظرية متكاملة تحدد بدقة قرائن الجملة وتميز بينها. أما القرائن المعنوية –وتسمى أيضا العلاقات السياقية– فخمس، وبعضها له فروع وهي: قرينة الإسناد وتشتمل على المسند إليه والمسند وقرينة التخصيص التي تشتمل على التعدية والغائية والمعية والظرفية. والتأكيد...، وقرينة النسبة تتفرع إلى معاني الحروف والإضافة، وقرينة التبعية تتفرع إلى النعت والعطف والتوكيد والبدل، وأخيرا قرينة المخالفة، أما القرائن اللفظية فهي: العلامة الإعرابية والرتبة والصيغة والمطابقة والربط والتضام والأداة والتنغيم، ويرى د.تمام حسان أن فهم الجملة متوقف على ضرورة فهم هذه القرائن ودورها في إحكام نسيج الجملة[19].

ودراسة الجملة بالنظر إلى القرائن اللفظية والمعنوية يساعد على التحديد الدقيق للمعنى النحوي، ويغني الدراسة النحوية عن الكثير من المشكلات التي تواجهها، والنقائص التي توجه إليها، فلكل من القرائن النحوية وظيفة تختص بها، ولا يمكن أن تؤديها أية قرينة أخرى في الجملة، وقد تجتمع في جملة ما مجموعة منها دون غيرها، وليس من الضروري أن تجتمع كلها في تركيب واحد، ولا يعني هذا أنه يجوز أن نلغي قرينة معينة لأن نصيبها –في بيان المعنى النحوي– ضئيل، بل ينبغي أن تراعى جميعا حتى تكون دراسة المعنى النحوي من منطلق فكرة القرائن متكاملة[20].

إن العلامة الإعرابية -التي ركز عليها النحاة الأوائل في التمييز بين المعاني- ليست كافية وحدها للدلالة على العلاقات الدقيقة بين الكلم في التراكيب، فإذا تأملنا الجمل التالية:

الشمس طالعة – إن الشمس طالعة – كانت الشمس طالعة – ظننت الشمس طالعة

فإننا نجد العلاقة بين كلمتي الشمس وطالعة علاقة ثابتة، وهي الإسناد على الرغم من اختلاف العوامل وما تبعه من تغير في الإعراب، وإن كان ثمة اختلاف فهو في جهات الإسناد، ففي الأولى كان مطلقا عاما، وفي الثانية مؤكدا، وفي الثالثة مقيدا بزمن ماض، وفي الرابعة مشكوكا فيه(21).

وعليه فإن المعنى في الجملة يخضع للعديد من العلاقات المتشابكة في نسيج متلاحم، والقرائن النحوية هي التي تكشف عن هذه العلاقات، وهذه القرائن تتعاون وتتضافر، بحيث تساعد كل منها الأخرى في أدائها للغاية التي تراد لها، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا لا يعني أن نقلل من دور العلامة الإعرابية في إطار تظافر القرائن في توضيح المعنى، معنوية كانت كالإسناد، والتخصيص، والنسبة، أم لفظية كالرتبة، والصيغة، والأداة، وينبغي مراعاة التداخل الذي يكون بين بعض هذه القرائن، والذي لا يمكن معه فصل قرينة عن أخرى فصلا واضحا.

فإذا تأملنا قرينة الإسناد -مثلا- فإننا نجدها من القرائن المعنوية، التي يصعب فهمها أحيانا وهي العلاقة الرابطة بين المبتدأ والخبر، والفعل والفاعل أو نائب الفاعل، وهي محتاجة غالبا إلى عدد آخر من القرائن اللفظية حتى تتضح ومن بين هذه القرائن العلامة الإعرابية، ومثال ذلك: محمد واقفا أخطب منه قاعدا، فإننا نلاحظ أن الرفع قد تعاون مع قرائن أخرى في تحديد الخبر (أخطب)، ولو نطقنا الكلمات في الجملة كلها مرفوعة لصارت جملتين:

محمد واقف، أخطب منه قاعد .

كذلك نستطيع عن طريق العلامة الإعرابية أن نحدد الفاعل ولو تأخر في الجملة، مثال ذلك قوله تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ}{ سورة فاطر الآية 28}.وقوله: { وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ } { سورة البقرة الآية 124}، وقوله:{وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُوا القُرْبَى } { سورة النساء الآية 7 }، فلا يخفى على أحد أن الفاعل في الآية الأولى هو (العلماءُ)، وفي الثانية (ربّه)، وفي الثالثة (أولوا القربى) وهذا يؤكد ما للعلامة الإعرابية من دور في تحديد المعنى، بحيث إذا فُقدت، التزم الكلام ضربا واحد، لا يجوز فيه تقديم ولا تأخير .

والرتبة –أيضا– من أبرز القرائن التي تتعاون مع العلامة الإعرابية في تحديد المعنى، وقد أولاها النحاة القدماء جانبا من الاهتمام، يظهر ذلك بوضوح في الهدف الذي علل به النحاة دخول الإعراب الكلام، فالعلامة الإعرابية هي التي تتيح الحرية للرتبة، فيتقدم ما حقه التأخير، ويتأخر ما حقه التقديم مع المحافظة على وظيفة كل منهما، ومظاهر تداخل العلامة الإعرابية مع غيرها من القرائن كثيرة ومتنوعة، ويمكن أن نلاحظ ذلك –بوضوح– مع كل من قرينة التخصيص، أو قرينة التبعية، أو قرينة النسبة، أو قرينة الأداة.

والخلاصة أن هناك مجموعة من العلاقات التي تربط بين أجزاء الجملة، وتؤلف بين عناصرها، بحيث لا يمكن فصل إحداها عن الأخرى، سواء كانت قرائن معنوية، أم كانت قرائن لفظية، فالصيغة الصرفية للكلمة ومضامة الكلمة لأخرى وأدوات الربط، والمطابقة، والعلامة الإعرابية، والرتبة...كلها دلائل وقرائن تعين على فهم الجملة[22].

ولكن ما يؤخذ على د.تمام حسان ما ذهب إليه من أن الأعراب لا يتطلب فهم معاني المفردات، ولكن يكون اعتمادا على المعنى الوظيفي، الذي عده ثمرة طبيعية لعملية التعليق، ويرى أنه إذا اتضح المعنى الوظيفي...أمكن إعراب الجملة دون الحاجة إلى المعجم أو المقام...إننا لو أبحنا لأنفسنا أن

نتساهل قليلا في أمر التمسك بالمعنى المعجمي، فكونا نسقا نطقيا من صور بنائية عربية لا معنى لها من الناحية المعجمية، لأمكن لنا أن نعرب هذا النسق النطقي، ومثَّل لذلك بقوله:

قاص التجين شحاله بتريسه الـــ فاخي فلم يستف بطاسية البرن

وهو يرى أنه من الممكن أن نعرب النص بنجاح تام، فنقول:

قاص: فعل ماض مبني على الفتح.
التجي: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.
شحاله: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة، وهو مضاف...[23]

وقد رد عليه الأستاذ أحمد سليمان ياقوت ردا مستوفيا أبطل فيه دعواه، إذ أن الأعراب لا يمكن أن يعرف معزولا عن المعاني المعجمية، بل ينبغي أن نراعي في العديد من الأحيان مدلول الكلمة كي نستطيع تحديد إعرابها، وتبيين وظيفتها النحوية[24].

ولقد أكد علماء اللغة أن أول ما يجب على المعرب "أن يفهم معنى ما يريد أن يعربه مفردا كان أو مركبا قبل الإعراب، فإنه فرع المعنى"[25]، ومن الأمثلة التي توضح ذلك، اختلاف علماء النحو في توجيه النصب في كلمة (كلالة) من قوله تعالى {وَإِنْ كَانَ رَجُلاً يُورَثُ كَلاَلَةً}{سورة النساء الآية 12}. فهو "يتوقف على المراد بالكلالة، هل هو اسم للميت أو للورثة أو للمال، فإن كان اسما للميت فهي منصوبة على الحال، وإنَّ (كان) تامة لا خبر لها، بمعنى وجد، ويجوز ان تكون ناقصة والكلالة خبرها، وإن كانت اسما للورثة فهي منصوبة إلى الحال من ضمير (يورث) لكن على حذف مضاف، أي ذا كلالة وعلى هذا فـــ (كان) ناقصة و(يورث) خبر...، وإن كانت اسما للمال، فهي مفعول ثان ليورث، كما تقول: ورثت زيدا مالا، وقيل تمييز...ومن جعل (الكلالة) الوراثة، فهي نعت لمصدر محذوف، أي وراثة كلالة، أي يورث بالوراثة التي يقال لها الكلالة"[26]

ولذلك فإن المعرب لا يستغني عن فهم المعنى المعجمي في العديد من الأحيان، ولا يمكن أن نفصل في الدراسة الدقيقة للغة بين جانب وآخر، بل إن مستويات اللغة تتكامل في إعطاء الدلالة والإبانة عن الأغراض.

وننبه إلى أننا نجد لدى نحاتنا الأوائل إشارات متفاوتة إلى القرائن النحوية، كقرينتي الرتبة والإسناد، ولكنهم لا يجعلونها أساسا للتناول النحوي[27]. بل إن جل تركيزهم ينصب على العلامة الإعرابية، ولهذا فإننا نجدهم قد عقدوا صلة حميمة بين الإعراب والمعاني، فجعلوا الإعراب كاشفا لها مميزا بينها، ولذلك كان النحو عندهم مبنيا "على قرينة واحدة من قرائن المعنى النحوي، وهي العلامة الإعرابية، وأقاموا عليها نموذجا متكاملا سموه العمل النحوي، أو العوامل النحوية"[28]، فعلى الرغم من أن النحاة الأوائل لم يغفلوا عن القرائن النحوية، غير أن الذي يؤخذ عليهم "أنهم لم يدرسوا النحو في إطار هذه القرائن، ودرسوه في إطار العامل مهتمين اهتماما شديدا بقرينة واحدة من هذه القرائن هي العلامة الإعرابية، بحيث وجهت كل القرائن لخدمتها وتحديدها وكأنها هي وحدها الغاية، فأدى ذلك إلى تكلف كثير، أخرج العبارة أحيانا عن وجهها، وصار الهدف هو المحافظة على الصيغة لا وصف اللغة وصفا علميا موضوعيا"[29].

وعلى العموم فلقد أصاب النحاة الأوائل حين رأوا أن الكلمات قبل التركيب لا توصف بالإعراب، فهي لا تستحق هذا الحكم إلا إذا انتظمت في تركيب، ولذلك جعلوا التركيب مسببا للإعراب الذي يبين عن المعاني النحوية للوحدات كالفاعلية، والمفعولية، والإضافة، وهذه المعاني لا تكون في –رأيهم– إلا مع العامل، وربط التركيب بالعامل قد يوحي بأن العامل هو محور العلاقات بين الكلمات، لأنه –عند النحويين– سبب الحركة الإعرابية، والرابط بين عناصر الكلام، وبذلك فإن أي تغيير يصيب حركات أواخر

الكلمات هو أثر لتغير العامل، وأكد النحاة أن هذا التغيير –الذي يعتور أواخر الكلمات– دال على المعاني النحوية التي تعتور الأسماء.

وقد أثارت فكرة ربط المعنى النحوي بالعامل والعلامة الإعرابية حفيظة كثير من اللغويين، وكثيرا ما يحتجون في ذلك بعدم ظهور العلامة الإعرابية في العديد من الأحوال، ولهذا السبب –وغيره– ذهب العديد من النحاة إلى اعتبار الحال الإعرابية هي الممثلة للمعنى النحوي، لا العلامة الإعرابية والفرق واضح بينهما، لأن الأول أمر اعتباري ذهني والثاني أمر لفظي[30].

وعلى الرغم من ذلك فمن الخطأ أن ننكر دور العلامة مطلقا، فهي من أبرز القرائن المساعدة على تحديد المعاني، ولكن هذه الوظيفة لا تخصها وحدها، بل لابد من تضـــافر القـــرائن الأخـــرى لبيـــان المعنى النحـــوي – في الظروف المختلفة– والإرشاد إلى العلاقات التي تحكم الكلمات في تركيب ما. وعليه كان لابد أن يكون للعلامة الإعرابية ضمائم أخرى تتعاون معها على تحديد المعنى النحوي الخاص، ولذلك فإن الاتجاه الذي يُحَمِّل قرينة واحدة مهمة بقية القرائن، لا يمثل واقع اللغة، ولا يصفها وصفا دقيقا، و لذلك ينبغي أن نقر بما للعلامة الإعرابية من دور في الكشف عن المعنى النحوي، ولكن في حدود كونها قرينة واحدة تعمل مع غيرها من القرائن الموجودة في التركيب من أجل تحقيق هذه الغاية.

الهوامش

[1]. دراسات في فقه اللغة د.صبحي الصالح ص126، 136

[2]. العلامة الإعرابية د.محمد حماسة عبد اللطيف ص.176

[3]. النحو الوافي عباس حسن ج1 ص.74

[4]. الرد على النحاة. ابن مضاء القرطبي. تحقيق د.شوقي ضيف. دار المعارف ط2 دت ، ص25. ص76

[5]. الخصائص ابن جني ج1 ص109-.110

[6]. العلامة الإعرابية د.محمد حماسة عبد اللطيف ص.176

[7]. يراجع ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم. د.أحمد سليمان ياقوت ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر د ط 1983 ص61 – 86 .

[8]. من أسرار اللغة د إبراهيم أنيس ص234، .274

[9]. دلالة الألفاظ د.إبراهيم أنيس ص206. ص210

[10]. فقه اللغة المقارن د إبراهيم السامرائي ص121. ص124

[11]. فقه اللغة علي عبد الواحد وافي ص.215

[12]. فلسفة اللغة العربية وتطورها ضومط جبر ص113-.114

[13]. العلامة الإعرابية د.محمد حماسة عبد الطيف ص282-.284

[14]. الحيوان الجاحظ مكتبة مصطفى البابي الحلبي. د ط – د ت ج1 ص91-.92

[15]. الموجز في شرح دلائل الإعجاز د.جعفر دك الباب ص9. ص145

[16]. ظاهرة الإعراب في النحو العربي د.أحمد سليمان ياقوت ص35-.37

[17]. العلامة الإعرابية د.محمد حماسة عبد اللطيف ص.289

[18]. اللغة بين المعيارية والوصفية د.تمام حسان ص.181

[19]. اللغة العربية معناها ومبناها د.تمام حسان ص178. ص191

[20]. العلامة الإعرابية د.محمد حماسة عبد اللطيف ص.339

[21]. الجملة العربية د.محمد ابراهيم عبادة ص22-.23

[22]. يراجع العلامة الإعرابية د.محمد حماسة عبد اللطيف ص309 – 316 .

[23]. يراجع اللغة العربية معناها ومبناها د.تمام حيسان ص182- 184.

[24]. ظاهرة الإعراب د.أحمد سليمان ياقوت ص.74

[25]. البرهان في علوم القرآن الزركشي ص.302

[26]. البرهان في علوم القرآن الزركشي ص302-.303

[27]. العلامة الإعرابية د.محمد حماسة عبد اللطيف ص285-.286

[28]. مدخل إلى دراسة الجملة العربية د.محمود أحمد نحلة ص.72

[29]. العلامة الإعرابية د.محمد حماسة عبد اللطيف ص112-.113

[30]. يراجع الجملة العرابية د.محمد إبراهيم عبادة ص21-22. وص24

الجامعة والإبداع

د. مخداني نسيمة
أستاذة محاضرة أ
جامعة الجزائر 2

تقدم الجامعة العلم والمعرفة والخبرة لا كعلم ومعرفة فحسب، بل كحلقات مترابطة في مشروع من الثقافة الشمولية الكونية. ولا تكتسب الجامعة لقبها كمؤسسة تعليم عالي، كونها تقدم تعليما يلي تعليم آخر، وإنما هي أعلى في كونها تلامس مناطق الإبداع في ذوات مريديها فتتعهّـــــدها وتصقلها وتضفي إلى المادة رصانة البحث. تتجلى أهمية هذا المقال في توضيح دور الجامعة المتمثل في إنتاج المعرفة فهي ليست مؤسسة تعليم كما يخيل للبعض بل هي مؤسسة معرفية بحيث تغير موقع المعرفة جذريا في المجتمع، حيث لم تعد المعرفة تسير عبر قناة ضيقة تصل إلى عدد محدود من الناس في مواضع محددة مسبقا بل صارت المعرفة مشاعا بين الناس، ولم تعد الجامعة قناة لنقل المعرفة الأكاديمية فقط بل هي أيضا مصدر للقيم وللتقاليد الأكاديمية والعلمية ومصدر لشرعية النخبة الوطنية في كل الدول، وقاعدة لتشكيل النخبة الكونية ذات التكوين المتجانس. ذلك هو جوهر الجامعة اليوم على المستوى العالمي.

- **وظائف الجامعة:**

1- دور الجامعة التدريسي:

تتجلى أهمية هذا العنصر في كون عملية تطوير المنـــاهج التعليميـــة، هي عملية ذات أبعاد مختلفة من ناحية دوافعها ومكوناتها وتقويمها، وترجـــع الدوافع الأساسية لتطوير المناهج إلى التغيرات المحسوســـة والمســـتمرة فـــي المجتمع على مختلف الصُّعد والتي تقتضي ضرورة استجابة المنـــاهج إليهـــا

بصورة مباشرة وحاسمة وذلك بحكم دورها في إطار التعليم الجامعي وما هو مطلوب منه من إسهام في قيادة المجتمع عمليًـا وفكريًـا.

من الدعائم الرئيسية لتحقيق هذا التطور، الاهتمام بالطالب الجـامعي وإتاحة الفرص له ليمارس حرية الاختيار، وقد تكون هذه الحرية على أشكال وممارسات مختلفة، منها مثلاً : إختيار الكلية التي يرغـب فيهـا، اختيـار التخصص، إختيار مقررات التخصص، إختيار موضوع بحثه ... إلخ.

لذلك لا بد من تطوير أساليب التقويم الشائعة في تعليمنا الجـامعي، إذ أنّ الإمكانيات كثيرًا ما تغفل وتتجاهل قدرات الطالـب ومواهبـه ورغباتـه وتطلب من جميع الطلبة أداءًا محددًا، وهي في الوقت نفسه لا تشجع الإبتكار، ولا تتحدى الطالب المتفوق وحتى الطالب المتوسط أحيانـــاً.

واستكمالاً لهذا لا بد من تطوير طرق تقويم الأستاذ الجامعي والعمـل على إبراز دور الطالب في هذه العملية كونه عنصرًا مهمًا مـن عناصـرها، ولرأيه أهمية أكيدة في تطويرها وتحسينها. كما أن الأستاذ الجـامعي يمكنـه الاستفادة من رأي الطلبة في تدريسه، لتقويم عمله وتحسينه. وفي نفس الوقت يشعر طلبته بأهمية آرائهم، وملاحظاتهم لتطوير العملية التعليميـة الجامعيـة فيشعر كل واحد منهم أنَّ له دورًا وقيمة في هذا المجال، ويعينهم أيضا علـى ممارسة موضوعية، وبشكل علمي ملموس.

لذلك يؤدي التعليم التقليدي إلى « قتل روح المشاركة في الطلبة وإلى تنمية روح السلبية وفقدان الإحساس بالمسـؤولية، ويضـعف بشـكل كبيـر مشاركة الطالب في الموقف التعليمي كما يعتمد على حشو أذهـان الطـلاب بالمعارف والمعلومات المتنوعة دون تنمية مهـارات التحليـل والإسـتنباط والإستنتاج الفكري، التي هي الطريقة إلى الإبداع والإبتكار »[1].

مما لا شك فيه أن قدرات الطالب على التفكير والمجابهة والنقد تنخفض بدرجة واضحة في الأوضاع التي تسيطر فيها أجواء القهر والإكراه، بحيث يأخذ التسلط والعنف صورة رمزية في المراحل العليا من التعليم (المرحلة الجامعية)، مثل منع الطلاب من الإعلان عن وجهات نظرهم أو من توجيه النقد أو إبداء الرأي المخالف. وهذا ما يمكن أن يطلق عليه التسلط المعرفي والذي يمكن تحديده بأنه فرض الآراء والأفكار على الآخرين.

يعد التدريس الجامعي الفعال عملية ذات طبيعة معقدة كونها تتأثر بعدد كبير من العوامل، منها ما يتصل بالأستاذ الجامعي من حيث إعداده العلمي وتعمقه في التخصص وإعداده المهني في التدريس الجامعي، وسمات شخصيته وصلاته البينية مع الطلبة، وتعامله معهم، إذ يقول "ماكس فيبر" في هذا المجال « قد يكون المرء عالما من المبرزين والمجلين، لكنه في الوقت نفسه من أشد المعلمين رداءة وأقلهم براعة ومقدرة ... هذا الفن بالذات (أي التعليم) هو موهبة شخصية، ولا يتطابق أبدًا مع المؤهلات العلمية للباحث والعالم »[2]، ويواصل فيبر قائلا : « إن مهمة الأستاذ ليست في طبع طلابه بطابع آرائه السياسية الشخصية، بل في إسداء الخدمات وتقديم النفع لهم عن طريق معارفه وخبراته العلمية »[3].

فعلى الأستاذ تدريب طلبته على البحث، وربط المعلومات بعضها ببعض، والقيام بالنقد الذاتي أيضا. ونظرًا لحجم المعلومات الهائل، التي تنتقل حاليا عبر مختلف الشبكات، فإن الإبحار في عالم المعرفة قد أصبح شرطًا مسبقًا للمعرفة نفسها وأصبح يقتضي ما يعتبره الكثيرون صيغة جديدة في "محو الأمية المعلوماتية" التي تعتبر ضرورية أكثر فأكثر من أجل فهم الواقع فهما حقيقيا.

كذلك فلكي يتمكّـــن الأساتذة من تقديم المادة بوضوح، يتعين علـــيهم تناولها وتنظيمها كما لو كانت معرفتهم بها ضئيلة، وعلـــيهم التركيـــز علـــى الملاحظات والمشاهدات المبكّرة والمعالم الجوهرية، والإفتراضات الرئيســـية، والتبصّر الناقد، وألاّ يذهبوا نحو التفاصيل التي يهتمون بها كباحثين أو علماء أو أدباء. ويشترك المدرسون المتميزون في صفة تقديم الشروح والعـــروض الواضحة.

إذ من الادعاء الزائف القول بأن مستوى معرفة المرء قد بلـــغ مـــن التعقيد حدًا، بحيث لا يفهمه الشخص العـــادي ذو الـــذكاء المعقـــول، بـــل أن بمستطاع مدرسي الكليات الجامعية اللامعين أن يشرحوا الأفكار، وعلائقهـــا، ويبسّطوها بأساليب تجعلها مدركة ومفهومة بالنسبة للشخص العـــادي، غيـــر الخبير بالموضوع.

ولكي يستطيع الأستاذ أن يتقن التـــدريس الجـــامعي بهـــذه الدرجـــة الإبداعية، عليه أن يصبح قادرًا على أن يعمل أكثر من مجرّد تحضير محتوى المادة تحضيرًا مقتضبا ودقيقا ومنظمًا، بل يتعين عليه أن يكون قـــادرًا أيضـــا على تنظيم المادة و عرضها بمهارة.

فقليلون هم أساتذة الجامعات والكليات « الذين تـــدربوا علـــى القـــاء المحاضرات المثيرة للفكر، وإدارة النقاش، واحداث التعلم في طلبتهم بأسلوب يثير دافعيتهم و تعلمهم المستقل »[4].

فعلى المدرّس الجامعي أن ينمي لدى الطلاب مهارات التعامـــل مـــع المستقبل، كمهارات التوقع، وتعني القدرة على التنبؤ بالأحداث قبل وقوعهـــا، ومهارات التشارك، وهي عملية عقلية تؤدي إلى فهم واضح، مشترك وفعـــال للمشكلات، وبلورة نتائجها من خلال التعاون والتعاطف والتحـــاور، وهنـــاك مهارات اقتحام المجهول التي تتمخض عـــن تـــدريب المـــتعلم علـــى حـــل

المشكلات، وألعاب المحاكاة، والخيال العلمي، والربط بين المعـــارف العامـــة والمهارات الفنية والمزاوجة بين الخبرة الشخصية والعملية والأكاديمية.

إن المعارف على الرغم من أهميتها سوف تصبح قديمة، أما مهارات التفكير، فهي « تمكننا من إكتساب المعرفة واستبدالها بغض النظر عن المكان والزمان، أو أنواع المعرفة التي تســـتخدم مهـــارات التفكيـــر فـــي التعامـــل معها»[5]. وعليه فإن تعليم مهارات التفكيرهو بمنـــزلة تزويد الفرد بـــالأدوات التي يحتاج إليها حتى يتمكن من التعامل بفاعلية مع أي نوع من المعلومات أو المتغيرات التي يأتي بها المستقبل.

كما تُـــعتبر تنمية الخيال وحرية التعبير منطلقًـــا أساســـيا لعمليـــات التفكير في مؤسساته منذ مرحلة الطفولة المبكرة، هذا فضلاً عـــن الاهتمـــام بتنمية التفكير العلمي بمختلف مقارباته ومناهجه وتنـــوع عملياتـــه مـــن نقـــد وتحليل وتركيب ومقارنة وتقويم وعلاقات منظومية، وصولاً لتنمية قـــدرات الإبتكار والإبداع والتذوق لقيم الإتقان والمثابرة والإتساق والجمال.

2- الجامعة والبحث العلمي:

إن المرحلة إنتاج المعرفة هي الأرقى من اكتساب المعرفة، حيث ينطوي إنتاج المعرفة على امتلاك الجامعة القدرة على الإضافة إلى رصيد المعرفة الإنسانية الذي يعرفه جميع البشر ولهذا نتساءل: ما هو حال إنتاج المعرفة في جامعاتنا في المجالات العلمية والتقنية، والأدبية والإنسانية والاجتماعية والفنية؟

وقد نتساءل أيضا عن كيفية قياس إنتاج المعرفة في الجامعات عموما وفي جامعاتنا بوجه خاص؟ فهناك صعوبة في الحصول على معلومات حديثة ودقيقة ومتكاملة حول مُخرجات أنشطة البحث العلمي في جامعاتنا وفي العالم العربي عموما. غير أنه يمكن بشكل عام قياس مُخرجات البحث العلمي من

خلال المنشورات العلمية، وبراءات الاختراع، والابتكارات وذكر تقرير التنمية العربي وبعض الدراسات إلى أن النتائج الإحصائية لبعض مؤشرات الإنتاج المعرفي لعدد من بلدان العالم فيما يتعلق بعدد العلماء العاملين في مجال البحث العلمي وعدد براءات الاختراع فضلاً عن عدد الكتب المنشورة، إلا أن هناك فارق كبير بين الإنتاج المعرفي في دول العالم مقارنة بالجزائر خصوصا وبالعالم العربي عموماً. وأن هناك فقراً في إنتاج الكتب في البلدان العربية مقارنة بعدد السكان.

ولا شك أن المنشورات العلمية وبراءات الاختراع مؤشرات مفيدة عن نشاط البحث العلمي إلا أنها لا تعبِّر بحد ذاتها عن النشاط الابتكاري. ولعل الأسواق تكاد تخلو من الابتكارات العربية، وهذا يشير إلى أن البحث العلمي في البلدان العربية لم يرق بعد إلى مرحلة الابتكار التي تمكن من دخول مشارف اقتصاد المعرفة واطراد التنمية الإنسانية.

فالنسق الفعال لإنتاج المعرفة يحتاج إلى، أولاً: إدراك التحول في طبيعة المعرفة ومكانتها ودورها في المجتمعات المعاصرة (مجتمعات المعرفة). وثانياً: إصلاح مراكز صناعة وإنتاج المعرفة (الجامعات ومراكز البحوث) بشكل خاص بما يضمن لها أن تكون مواكبة لعصر الانفجار المعرفي وتساهم في إنتاج المعرفة. وثالثاً: عدم فك الارتباط بين إصلاح الجامعة وجوانب الإصلاح الأخرى في مجتمعنا(الإصلاح الثقافي، والسياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، وغيرها) وفي هذا المقام نركز أكثر على إصلاح مراكز إنتاج المعرفة لما لها من أولوية في تصحيح وتطوير الرؤية والمسار المستقبلي لجامعاتنا.

وذلك من خلال ضرورة اعتبار إنتاج المعرفة مجالاً أو ميداناً حيوياً مهماً لتطوير وإصلاح التعليم عموما والتعليم العالي بوجه خاص. وهذا بدوره

يستدعي اعتبار البحث العلمي ميداناً مهماً في جهود تطوير التعليم، فهو يغذي حركة التعليم أولاً بالمعلومات والحقائق، ويهيئ ثانياً الظروف والمعطيات للبدء في حركة إنتاج المعرفة في مؤسسات التعليم العالي، ومراكز البحث العلمي. وإن لم يتوجه التعليم العالي إلى **وظيفة إنتاج المعرفة**، فسيظل تعليماً قاصراً لا قيمة له في دفع حركة التنمية الوطنية إلى أفق عالمي. والمقصود بإنتاج المعرفة ليس المعرفة التقنية ذات الصلة بالطبيعة والعلوم الطبيعية فقط، ولكن إنتاج المعرفة في العلوم الإنسانية أيضاً أمر ضروري ومهم لأي نهضة أو تقدم.

لذلك أتاحت حرية البحث ظهور أكبر الثورات العقلية في كل مجالات الفكر. فالعلم هو العدو التقليدي لكل المصالح المستغلة: دينية وسياسية وإجتماعية. إذ تأبى العقلية العلمية أن تدع الأشياء على ما هي عليه، كما يتميز البحث العلمي بالشك المنهجي، وهو في ريبة دائمة مما استقر عليه آخر إجماع للعقول، « هذا التفويض العقلي لفحص كل صور وأحوال الوجود جعل من العلم عدوًا تقليديا لكل الأنظمة التسلطية، وحقا لا تستطيع هذه الأنظمة أن تحيا إلا إذا كتبت أو قبلت كل صور البحث العلمي التي تكشف عن الطبيعة الحقة للنتائج الطبيعية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية لهذا النظام »(6)

إن أنظمة المعرفة وأساليب البحث العلمي في العلوم الإنسانية والإجتماعية، هي أنظمة وأساليب غربية في أشكالها، ومعرفتنا لذاتنا، ولتاريخنا ومجتمعنا في القرن العشرين، معرفة غربية في الآساس، فالعلوم الإنسانية والإجتماعية في العالم الثالث مستمدة من الغرب، وهي إضافة إلى ذلك تنتج وتعيد إنتاج المعرفة الغربية محليا.

وهذا يعود لعدة أسباب منها عدم وجود المجلات والدوريات المتخصصة ذات المستوى العلمي العالي التي يستطيع الباحث أن ينشر فيها

أبحاثه ونتائج دراسته، وإن وجدت فإن عليه أن ينتظر فرصـــة النشـــر بعـــد تاريخ طويل من بحثه؛ مما يفقد بحثه قيمته العلمية من جهة، ويجعل نتائجـــه غير صالحة للنشر في ظل التغير والتقدم العلمي السريع من جهة أخرى.

يكتسب البحث العلمي أهمية متزايدة وخاصة في عصر العولمة بعدما لمس أهميته المباشرة في مختلف المجالات الإقتصادية منها أو السياسية أو الإجتماعية. كما يعتبر وسيلة هامة لتطوير المعرفة والتجديد والابتكار والاختراع فيها.

ومن تحديات العلم أن الإبداع إذا لم تتحول ثماره إلى واقع إقتصادي، ملموس الأثر في حياة الناس فَلَسَوْفَ يظل هامشيا لا يحفزه طلب إجتماعي قوي يؤصل جذوره ويرسي دعائمه في المجتمع، ويهيئ لتقبُّل الأفكار الرائدة المتداولة في قاعات البحث والمختبرات، من خلال القطاع الإنتاجي إلى سلع ومعدات وأساليب عمل يتداولها ويمارسها المواطن في حياته اليومية.

وبفضل البحث العلمي تمكنت بعض الدول من تحقيق التقدم العلمي والتطور التكنولوجي المطلوب والنمو الإقتصادي، كدول شرق آسيا، وتعتبر الدول المتطوّرة البحث العلمي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها التنمية، واستمرارها، ومصدر قوتها متبادل التناقض مع باقي الدول خارجيا، والرفع من مستوى معيشة الفرد والمجتمع داخليا. لذلك فقد زادت « نسبة الإنفاق على البحث العلمي في العديد من دول العالم بعد إدراك أهميته وهذه الزيادة مستمرة، ففي نهاية الثمانينات زاد الإنفاق على البحث العلمي من مجمل الدخل القومي في أمريكا عن 2% في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد السوفياتي (سابقا)، وبلغت حوالي 2,7% في بريطانيا وفرنسا »[7]. كما تلعب الجامعات ومعاهد التعليم العالي دورًا طليعيًا في تطوير البحث العلمي بالإضافة إلى دورها في التعليم وخدمة المجتمع.

في حين نلاحظ تراجعًا واضحًا في الدول العربية بسبب النقص في التمويل، وهذا الوضع يقف عثرة في طريق تطوير البحث العلمي في الدول العربية ويجعلها نشاطًا هامشيًا، « ولذلك فإن الدول العربية مطالبة برفع نسبة ما تنفقه على البحث العلمي إلى 1% على الأقل من أجمالي الدخل القومي»(8).

ومن مشكلات البحث العلمي في الدول العربية عدم التعاون البحثي بين الجامعات العربية ووحدات الإنتاج والخدمات في المجتمع، مما يحرم الأبحاث من مصادر التمويل. كما يحرم مؤسسات المجتمع من مؤتمرات البحث العلمي التي يمكن أن تقوم بها الجامعات.

والمفروض في خطة السياسة البحثية أن تشمل على ثلاثة جوانب رئيسة، يكمل بعضها بعضا:

1. جانب أنشطة البحث أو ما يسمى بالمشروعات والبرامج البحثية.
2. جانب إعداد وتوفير الطاقات البشرية اللازمة للبحث وغيرها من المداخلات الفنية والمادية.
3. جانب تنمية البنى القاعدية من نظم معلومات، وغيرها.

3- الوظيفة التثقيفية للجامعة :

يرى العديد من المفكرين العرب أن الجامعة مسؤولة إلى حد كبير عما نراه اليوم من تشتت المثقفين، وغياب الوحدة الفكرية العامة التي تضمهم لأنها لم تستطع أن تخلق وحدة فكرية بين خريجيها. ولا نعني بالوحدة الفكرية إنتماء جمهور المثقفين لتيار فكري واحد، بل نعني الإجماع على قضايا أولية مثل تصفية مظاهر الخرافة في تراثنا القديم.

إن إلغاء حرية الثقافة، يعني بالدرجة الأولى حرمان المجتمع من وسيلة التفكير في مصيره ومستقبله، ويعني تراكم المشاكل الإجتماعية حتى

يصبح من المستحيل حلها، مما يؤدي إلى إنفجار مختلف الأزمـــات. كمـــا أن هذا الإلغاء يعمل بشكل خاص كوسيلة لوقف نقل الحقائق مـــن الأعلـــى إلـــى الأسفل، وتقضي على كل دور للمثقفين، بقضائها على ما يريد المثقــف مـــن الشعب ويجعله مبلورًا للمسائل الإجتماعية، ومعبرًا عن هذه المصالح أو تلك، وهي تخلق بذلك جوًا يسوده الجهل واللامبالاة واليأس.

يرى "عابد الأنصاري" أن العقل العربي : « يميل إلـــى العموميـــات والمطلقات، ولا تستهويه إلا الغايات الكبـــرى والأهـــداف العظمـــى، دون أن يتوقف أمام الجزئيات والتفاصيل والدقائق المرتبطة بصـــميم أيـــة فكـــرة أو موضوع أو قضية »[9].

إن التجاهل المستمر من قبل الأنظمة لدور المثقفين، واضطهادهم في بعض الأحيان قد كرس ظواهر خطيرة في الحياة الثقافيـــة العربيـــة، منهـــا : لجوء المثقفين إلى المنفى أو الإحساس بالاغتراب، ومنها اللجوء إلـــى الحيـــل الأكاديمية التي تتظاهر بقول كل شيء وهي في حقيقة الأمر لا تقول شيئا.

المثقف هو بالضرورة ذلك الإنسان الواعي والملتزم بقضـــايا أمتـــه، ولذلك لا يعتبر المثقف مثقفًا إلا إذا إقترب من روح عصـــره و مـــن همـــوم مجتمعه، وبعبارة أخرى، يكون المثقف مثقفا بقدر ما يستطيع الصـــمود أمـــام النخب المسيطرة في الداخل والخارج والإلتزام، بالمحافظة على أصالة تراثه، والتجذر في واقعه، مشاركا فيه مبدعًـــا له، ومدافعًـــا عن حضارته، قـــادرًا أيضا على أن يجمع بين الاستقلال الذاتي، والانفراج الثقافي الواعي، فيكـــون مثقفًا منتجًا، ومستهلكًا لما ينتجه مجتمعه، لا ما ينتج مجتمع غيره.

بالإضافة إلى ما سبق، إن فئة المثقفين ليست فئة متجانســـة، موحـــدة الأهداف والإهتمامات، بـــل هـــي فئـــة تخترقهـــا الصـــراعات والتـــوترات

الإجتماعية، فتكون لغة الصراع والتنافس هي لغة التعامل بين جمهور المثقفين الذين يمتلكون رأسمال ليس مادي كما حدده ماركس، بل هو رأسمال ثقافي بالتحديد الفيبري.

حار الكثير من المفكرين والعلماء في تحديد مصطلح المثقف، فهل المثقف هو الناقد أم الناقل أو المجتهد أم المبدع أو هو المشارك في السلطة ؟ بمعنى أنه ينتمي إلى الفئة التي تؤدي دورًا حاسما في تبرير النظام القائم في مجتمعه ... أم هو المفكر الملتزم بالموضوعية العلمية بالمعنى الدوركايمي ؟ أم هو الذي ينتمي إلى الفكر العلمي السالب لقوة النظام ؟.

يقول هشام شرابي : الواقع أن المثقف ليس من أحسن القراءة والكتابة أو من حصل على شهادة علمية (هناك أميون بين حملة شهادة الدكتوراه)، بل إن ما يميز المثقف في أي مجتمع صفتان أساسيتان [(10)]

- الوعي الإجتماعي الذي يمكن الفرد من رؤية المجتمع وقضاياه من زاوية شاملة، ومن تحليل هذه القضايا على مستوى نظري متماسك.
- والدور الإجتماعي الذي يمكن وعيه الإجتماعي من أن يلعبه، بالإضافة إلى القدرات الخاصة التي يضفيها عليه اختصاصه المهني أو كفاياته الفكرية.

وفي الواقع، إن حديث مثقفينا اليوم عن دور المثقف ورسالته «حديث يخلط عادة بين الدور الذي يزعمونه لأنفسهم والرسالة التي يدعون القيام بها، وبين وضعيتهم الحقيقية في الواقع الفعلي، وحصيلة هذا الخلط هو وعي شقي لديهم نتيجة للتناقض الحاصل بين ما يدعونه، ومكانتهم الحقيقية، التي هي دون طموحاتهم، والصورة التي يرون فيها أنفسهم »[(11)].

نشير هنا أن مفهوم المثقف يتحدد في إطار عدة عوامل [12]

أولا: رأسماله المعرفي والعلمي.

ثانيا: السياق الأكاديمي الذي يمارس فيه نشاطه.

ثالثا: نوعية المؤسسات التي تحدد موقعه والتزامه وحقوقه.

رابعا: علاقة رأسماله المعرفي (الخبرة والمهارات العلمية والفكرية) بنقل المعرفة إلى الآخرين، ومسؤولياته في تلقين تلك المعرفة كمًا وكيفًا للمستهلك.

فيمكن تحديد مفهوم المثقف في قابليته للتماهي مع نشاطه الفكري، وفي إطار إنتاجه العلمي، وعلاقة ذلك الإنتاج بمصالح مجتمعه (وهذه الخاصية الأخيرة تكون ضمنية). فالمستوى التعليمي لا يمثل حقيقة مستوى المثقف، المرتبط بتأثير أفكاره على المجتمع.

فالمثقف هو الذي « يملك القدرة على تحويل وعيه إلى خطاب ثقافي، وهو الذي يملك أدوات التحليل والتركيب، والإنتقال من الواقع اللصيق إلى الحقيقة المجردة والفكرة المشرقة، وهو القادر كذلك على التحرك عبر الزمان والمكان بفكره في آفاق التراث ... »[13].

ولم يكن بوسع الجامعة أن تولد نموذج مثقف بهذه الخصوصيات، إلا في إطار تصور وظيفي يحدد مهمتها فيما يلي [14]وظيفة تكوين الإطارات العلمية والتقنية : لتلبية احتياجات مختلف قطاعات الحياة الوطنية، مع ضرورة نشر الثقافة العامة لإضفاء الطابع الإنساني على مضمون التكوين التقني.

1. وظيفة التنشئة الإجتماعية : ضرورة تنمية الشعور لدى الطلبة في كل التخصصات بالإنتماء لوطن ولشعب ولثقافة ولتاريخ محدد.

2. وظيفة البحث : باعتبار البحث الجامعي كحتمية بيداغوجية أكثـر منهـا اقتصادية، لأن ممارسة البحث تسهم في ترجمة وإبداع المعـارف، وفـي إثراء التخصصات والبرامج بالمعلومات الجديدة.

بهذا نأكد على أن النسق الثقافي ظاهرة معقدة لا تتحرك بنجاعـة أي بطريقة قادرة على إنتاج الحلول الإبداعية، أو حتى على نقلها الثقافي الفعـال إلا إذا أنتجت في آن واحد حسب غرامشي(15) :

- المثقف المبدع.
- المثقف المنظم.
- المثقف المعلم.

ويعتبر هذا الترتيب ضرورة البداية بالمعلم الذي هو في قاعدة هذا السـلم ثـم المنظم قبل الوصول إلى المبدع.

- **مستلزمات الإبداع:**

يميل الإنسان لتحقيق ذاته وإستغلال أقصى امكاناته، وعندما يتفتح ذهنه أمام خبراته كافة، يصبح سلوكه سلوكًا إبداعيًا وبناءً.

إن الإهتمام بالإبداع كقدرة عقلية عالية في مجالات العلم والتكنولوجيا أو على مستوى الفن والجمال، مطلب إنساني وضرورة ملحة في عالم سريع التغير، يسعى بإستمرار لإكتشاف الطاقات الإبداعية و تربيتها.

فالإنسان الذي تستهلك طاقاته إهتمامات العيش في مجتمعات إنسانية، تنساق بشكـل أو بآخر نحو نـزعات استهلاكية، ولما باتَ يُعرف بإقتصاد السوق، قد أصبح يعامل في هذا النظام معاملة السلعة.

لذلك أخذت عملية الإبداع قسطًا كبيرًا من اهتمامات الباحثين في مجالات العلوم الإنسانية والسلوكية والاجتماعية، كونها تستأثر في وقتنا هذا

– زمن الإنفجار المعرفي – بعمليات التجريب ويعدها المهتمون بالقضايا العامة الإجتماعية والسياسية المجال الأهم لمواكبة التغيرات المذهلة في مختلف جوانب المعرفة البشرية.

نركز على مفهوم الإبداع باعتباره إنتاجا مجتمعيا، في إعمال العقل والتفكير في شؤون الحياة، ومن ثم فهو ليس مجرد إسهامات فردية متميزة هنا وهناك، مع أهميتها، ولكنه فعل جسور وحركة مرنة تشمل السياق المجتمعي كله.

تمثل قضية الإبداع واحدة من المشكلات الفكرية النظرية الأكثر تعقيدًا، وقد يكون أحد العوامل الكامنة وراء ذلك، متمثلاً في تداخل مستويات البحث فيها، إضافة إلى الغياب وحدة المرجعية الاصطلاحية للباحثين.

لا شك أن الخبرة السابقة للفرد هي الأساس الذي تنطلق منه جميع محاولاته لحل المشكلات التي تواجهه، فعندما يتصدى الفرد لإيجاد حل لمشكلة ما، فإن عمله يكون مبنيا على استثارة خبراته السابقة والبحث في مخزونه المعرفي عن عناصر ذات علاقة بالمشكلة.

« إن عملية الإبداع من أكثر العمليات المعرفية والنفسية تعقيدًا، وليس من اليسير أن يصل البحث فيها إلى تعريف محدد وجامع مانع. وسيظل الإبداع ذات طبيعة خلافية مفتوحة كعملية للدراسة والبحث »[16]. فهو من حيث المكانة يمثل أعمق وأوسع وأعقد نوع من أنواع التفكير البشري.

وإنطلاقًا من التعاريف المتداولة حول مفهوم الابداع، يتضح لنا أن الإبداع ظاهرة مركبة، متعددة الجوانب، مختلفة المعاني، وهذا يعود لعدّة أسباب، من بينها إختلاف المنطلقات والأطر الثقافية لدى الباحثين والعلماء، إلاّ أنهم يتفقون على حقيقتين هامتين لكل انتاج ابداعي؛ أن يكون جديدًا، وذو قيمة.

لقد حان الوقت لتقرير مواد دراسية في المرحلة الثانوية والجامعية، تتيح للطلاب المفاهيم التي تساعد على معرفة الدور الحقيقي للعقل في الإكتشاف، إلى جانب إسهامات المعارف والتجارب في ذلك، بالإضافة إلى الأخطاء والأوهام التي تقع نتيجة إعمال العقل وتشغيله من غير زاد كاف من المعرفة والخبرة.

من هنا لا بد للجامعة أن تركز في برامجها على تربية الإبداع، وذلك لتكون كفيلة بتسليمها زمام القيادة معًا. « على تنمية قوة الفرد العقلية، وتعاضد الملكات وانسجامها ... مما يجعلها في قمة الحياة لا في سفوحها»[17].

ومن هذا فإن الهدف الرئيسي للتربية هو : « خلق أفراد قادرين على فعل أشياء جديدة، لا تكرار ما فعلته الأجيال المنصرمة، وخلق أفراد يتميزون بالإبداع والإبتكار والاكتشاف »[18].

ومن ثم يصبح عليها مسؤولية أخرى، هي : « الاهتمام بتنمية القيادة الإجتماعية القادرة على التفكير والإبداع والإبتكار، إن القيادة القادرة على التغيير ينبغي أن يتسع مفهومها وثقافتها، والتربية هي العملية الرئيسية لتحقيق هذا المفهوم الشامل على أوسع نطاق »[19].

يتضح مما سبق ضرورة توفر خصائص أو شروط المناخ الميسر للتفكير الخلاق، في أي سياق تعليمي يتطلب تيسير الأداء الإبداعي، أو التفكير بمختلف صوره، وأن تكون على ثقة من إمكانية تفعيله، وتلك مسؤولية من يتصدى للنهوض بدور الفاعل في توفير شروط هذا المناخ، سواء الأستاذ، أو المخطط لبرامج تستهدف تنمية التفكير عموما، كما أن « واجب الفرد متلقي التدريب أيضا أن يشارك بفاعلية في تأكيد جدوى هذا المناخ، وأن يفيد من كل الفرص المتاحة في ظله بما يحقق تنمية رصيده من قدرات الإبداع ومن خصال المفكر الخلاق ».[20]

لا تزال الجامعات « عمومًـــــــا أشبه ما تكون بالبنوك، فهي تُودع المعلومات في عقول الطلبة وتسترجعها بأوراق الإمتحانات، كما يُـــــودع الزبائن النقود في قاصات البنوك ويسحبونها بأوراق الشيكات عند الحاجة. وفي خطوة متقدمة على النظام التعليمي البنكي قد يتم استثمار النقود بينما لا تستثمر معلومات المدرسة والجامعة أو لا تصلح للاستثمار في سوق العمل إلا في الحدود الدنيا ».(21)

فالجامعة منعزلة عن المدرسة والفجوة بينهما في اتساع مستمر، وكلاهما في عزلة عن المجتمع وسوق العمل. وبدلاً من أن تسهم التربية في التنمية أصبحت تشكل عبئًا ثقيلا عليها كما يعكسه حجم مخصصاتها في موازنات الدول العربية، وتمثله البطالة المتزايدة في أوساط الخريجين. كما أن سياسة "تسعير الشهادات" لا تنفع السوق الذي يتطلب الأداء والمهارة والإبداع.

إن الصورة العامة التي تلخصها المعلومات المتوفرة حول مؤسسات التعليم العام والجامعي في الدول العربية ليست إيجابية بالنسبة لنوعية التعليم كما تعبر عنها مستويات إتقان الطلبة للكفاءات المحددة وطنيـــــــًا في موضوعات مهمة، كما أنها ليست مشرقة بالنسبة لقضية رعاية الموهوبين والمبدعين.

إن الاكتفاء بنماذج فكرية قائمة لا ينطوي على الإبداع، لأن إمكانات الفكر البشري أوسع من النماذج المكتشفة المعروفة، عن طريق الإبداع يمكن تحقيق الإمكانات الفكرية ومعرفة نماذج فكرية غير معروفة.

والقائلون بعدم وجود الحاجة إلى الإبداع لحل مشاكلنا الاجتماعية والفكرية والاقتصادية والنفسية والثقافية قد لا يدركون طبيعة وحجم المشاكل التي تواجه الشعوب العربية، وطبيعة ظروف العصر الحاضر التي تتسم

بالمنافسة القوية والتي يسهم فيها العلم والتكنولوجيا إسهامًـــــا كبيــرًا في تقرير مصائر الشعوب، وقد لا يتوفر لديهم قدر كاف من التقدير لأهمية الإبداع في ضمان المصالح الوجودية للشعوب العربية.

تؤثر الأجزاء المبدعة من البشرية تأثيرًا أكيدًا وحتميا في : «الأجزاء غير المبدعة المتلقية وليست المعطية. والأجزاء غير المبدعة تؤدي دورًا سلبيا على المسرح الدولي. والذين يناصبون الإبداع العداء، شأنهم شأن الذين يريدون أن نبقى ضعفاء لا حول ولا قوة، لا وزن لنا على الساحة الدولية».[22] وبالنظر إلى أنه لا يمكن التصدي للتحديات إلا عن طريق الإبداع الفكري، فإن عدم تحقيق الإبداع يعني بقاء التحديات الحياتية. وبالتالي مما تقتضيه المصلحة العربية المعنية بتأمين البقاء العربي أن تتاح فرصة تحقيق الإبداع الفكري.

إن الدليل على أنَّ تفتق الإبداع لا يتحقق إلا بتوفر الظروف النفسية الإجتماعية اللازمة لذلك، هو عدد المبدعين العرب في الغرب، والذين حققوا إنجازات هامة في مجالات العلوم الطبيعية والإجتماعية والنفسية. وحقول الإبداع الأدبي والفني، وفي الإدارة والمال والأعمال، وشتى الجامعات والمراكز ومعاهد في القطاعين الخاص والعام. وعند ملاحظة نجاحاتهم تطرح أسئلة عديدة وبحدة، ومن بينها: هل كان يمكن لأولئك العلماء والأدباء المتفوقين أن يحققوا تلك المنجزات، وذلك التفوق في مناخ إجتماعي سياسي ونفسي آخر؟ مناخ يفتقر إلى القدر الأدنى من الحرية والديمقراطية وإلى الحس والتمتع بالحرية ؟

دون أدنى مبالغة يمكننا القول إن العقل المعلوماتي العربي حتى الآن هو عقل تابع لا عقل مبدع، « يرتاح للنقل عن الأجنبي، ويأنف من بذل الجهد في الإبداع المحلي، عقل مسود لا سَيِّد، يعيش رد الفعل ولا يبادر بالفعل».[23]

وهكذا فإن المشكلة الحقيقية التي تواجه التخطيط للثقافة في وطننا العربي، ليست في الدعوة إلى مبدأ حرية الإبداع وحرية التمتع بثمار الثقافة، وإنما هي في البحث عن إجابة لهذا السؤال : كيف يمكن ضمان حد أدنى من الحرية للمبدع وسط جو عام يفتقر إلى الحرية ؟

وما يعنينا الآن هو دخول الثقافة بوصفها إبداعًـــــــــا، أو الإبداع بوصفه جوهرًا في كيان الثقافة، في معترك سيرورة الحياة وصيرورتها، وفي جدلية العلاقة بالمجتمع بوصفه مؤسسة لها قوامها وقيمها ومقوماتها، ولها حرمتها ومحرماتها وحماتها.

فقيمة الثقافة تنبع من قدرتها على « بناء شخصية مستقلة، ومن مقاومتها لكل تغيير يشكل خطرًا على هذه الشخصية لا من كونها كالإسفنجة التي تمتص بسلبية كل ماء وبدون هذه المقاومة ليس هناك أي إمكان للحديث عن التجديد أو الإبداع ».[24]

ومن هنا نقول أن غاية التغيير الثقافي لا يمكن أن تكون إقصاء العلم أو إقصاء التراث، وإنما تحرير العقل، أي إطلاقه وتوسيع دائرة النقاش والحوار العقلي، وأيُّ سياسة ثقافية تقوم على فرض إيديولوجية على العقل، حداثية كانت أو تراثية، فإنها تقتل الحوار، وتفضي بالضرورة إلى إلغاء الوعي، وإلغاء الثقافة من مجتمع الإبداعات والتجديدات الذاتية، وتغلق بالتالي أفق أي تغيير فعلي. إن السياسة الوحيدة المنتجة في الثقافة لا يمكن إلا أن تكون حرية الثقافة.

أما إذا أردنا أن تكون للثقافة مساهمة حقيقية في حركة التحول والتجديد، فلا بد أن يكون هدفنا الأول في هذا الميدان هو إحياء الثقافة ذاتها، وهذا يستدعي سياسة ثقافية مغايرة بل مناقضة كليا لسياسة أدلجة الثقافة

وتجبيرها، فوجود ثقافة حية وفاعلة وجدالية، هو شرط أول لكل نهضة سياسية واجتماعية واقتصادية وهذا التغيير ينصب على معطيات واقع معين، تتحدد من خلال تجديد مساراته الراهنة، وحركته الحالية، وعلاقته بغيره من المعطيات المتشابكة معه، وكل محاولة تجديد في توْأم التعليم والثقافة تكتسب معانيها ودلالاتها من التوظيف الإجتماعي الذي ينشده المجتمع، في كليته، أو لدى بعض فئاته من أهداف وغايات مقصودة.

فالإبداع، بمعنى الإنطلاق والشمول والإنفتاح على المستوى الفكري، من شأنه أن : « يقضي على التشظي في المعرفة، فعن طريق الابداع يُـــمكن معرفة العلاقات بين الظواهر، بما في ذلك العلل، الإجتماعية والنفسية والسياسية والإقتصادية. وعن طريق الربط بين الظواهر تتكامل المعرفة »[25]

إن المتتبع للأعمال الفكرية والعلمية في الوطن العربي سواء على المستوى الأكاديمي أو خارج نطاقه، يلاحظ أن معظم هذه الأعمال تفتقر إلى إتباع منحى جدلي في التحليل والتفسير، بالإضافة إلى افتقارها إلى الخلق والإبداع، فإما أنها تسلك مسارا فينمولوجيا أي تقتصر على وصف الوقائع دون الإقتراب من التفسير العلمي، أو أنها أعمال نظرية بحتة لم يختبر صدقها من خلال الممارسة الواقعية، تنطلق من رؤى غربية بعيدة عن واقع مجتمعاتنا وخصوصياتها التاريخية، مما يؤدي إلى عجزها عن ربط واستخلاص نتائج ذات فائدة في فهم الواقع و تفسيره.

- **وضع الجامعة الجزائرية :**

تعتبر جامعات دول العالم الثالث بمثابة المستهلك الأساســـي للمعرفـــة الغربية، والتي تتمثل في كل أنواع العلم والتكنولوجيا والمجلات والـــدوريات

المختلفة ودُور النشر، ومصادر جمع المعلومات وبنوكها وغير ذلك من الوسائل المعرفية الحديثة التي تعتمد عليها المؤسسات العلمية الجامعية الأكاديمية. حتى أن بعض الدول العربية والتي حظيت بمكانة علمية وتكنولوجية حديثا؛ تفتقد إلى السيطرة والتحكّم على وسائلها المعرفية وعمليات إنتاجها وتوزيعها.

فعدم وجود إتصال بين الجامعات العربية بعضها ببعض، و« ندرة العمل العلمي والتكنولوجي المشترك فيما بينها؛ أدى إلى تركيز إهتماماتها وإتصالاتها صوب الجامعات والمراكز العلمية في الدول المتقدمة ».[26]

إذا أردنا تسليط الضوء على الجامعة الجزائرية، فمن الضروري التأكيد على أن الأمر في الجزائر صعب جدًا نظرًا لضيق ما يعبّر عنه في سوسيولوجيا الثقافة بـ "الحقل الثقافي"، من مبدعين، ونقاد وناشرين، وهيئات فكرية و أكاديمية، وجوائز تقديرية، وشبكات نشر وتوزيع وجمهور وغير ذلك، ولعزلتها عن السوق العربية للإنتاج العلمي والفكري، وضعف حركية البضاعة والثقافة بين البلدان العربية، ولمراهنة نخبها الحاكمة وربما المثقفة على المنتوجات العلمية والثقافية الغربية ذات المستوى الرفيع حسب ما شاع وما استقر في الأذهان. كما أن ظروف العمل في الجامعة الجزائرية: «محبطة للمعنويات ومثبطة للعزائم والدوافع ولا نبالغ إذا قلنا أنه لا تتوفر في بعض المعاهد أدنى الشروط الضرورية للعمل ».[27]

وما عقّد المشكل هو أن التعليم العالي يستقبل « أعداد متزايدة من الطلاب، سنة بعد أخرى، ويواجه أيضا ضعفا كبيرًا في هياكل الإستقبال والوسائل البيداغوجية ونقصا فادحا في هيئة التدريس ذات الخبرة العالية، وكذلك ضعفا شديدًا في أساليب التسيير والتنظيم والإستغلال لما هو موجود».[28]

إن خريجي الجامعة الجزائرية بفعل عددهم الكبير نسبيا، لم تعد لهم تلك المكانة السابقة التي كانت لأسلافهم من خريجي الخمسينيات والستينيات، فالتطور الكمي الكبير الذي عرفته المنظومة التربوية، أدى إلى ابتذال الشهادات الجامعية، وبالتالي ابتذال الطلبة الحاملين لهذه الشهادات.

إن الأزمة العميقة التي تعيشها الجامعة الجزائرية، أزمة تعود في عمقها إلى تراكم تاريخي لمشكلات مادية، أخلاقية، بيداغوجية، ... ناتجة عن تسيير لا عقلاني، عطّل وظيفة الجامعة الطبيعية.

وقد أسهمت هذه الأزمة بخطورتها في تزايد التيار المتشائم بمصير الجامعة وبمستقبلها. كما أكد "الياس مايري – Liés Mairi" « على أن حالة التأزم الحاصل في الجامعة الجزائرية، أبعد بكثير من أن توحي بأي نوع من التفاؤل، وأنها أشبه بحالة المريض الذي يصارع الموت في مصلحة العلاج المكثف »(29).

كما أن أهداف التعليم العالي في الجزائر هي نفسها الأهداف التقليدية للجامعة وهي: التدريس، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع. غير أن هذه الأهداف فارغة من محتواها المعرفي؛ أي لم يتجه التدريس أو البحث العلمي أو خدمة المجتمع إلى الجانب الإبداعي والإنتاجي في مجال المعرفة. بل اكتفى –بشكل عام– بمجرد توفير الحد الأدنى من المعرفة التي تؤهل المتخرج ليحصل على شهادة ووظيفة، وبقيت الجامعة تابعة لما تنتجه جامعة المراكز الحضارية .

وهذا يجعل الجامعة وسيطا بين مراكز إنتاج المعرفة وبين المجتمع. أي مجرد إتقان الاستفادة من المعرفة، وحسن استعمالها وتوظيفها. وهذا بدوره أدى إلى تخلف جامعاتنا عن غيرها من جامعات العالم التي اتخذت أدوارا جديدة مع التحولات الكبرى في الحضارة الإنسانية .

لكن دور الجامعة الجزائرية لا يزال متدنياً من حيث النوعية والكيفية، والتعليم فيها أقل مستوى مما أنجزه التعليم العالي مثلاً في بلدان شرق آسيا التي بدأ نموها بعدنا، ولكن الفارق بينها بيننا كبير جداً، هذا على مستوى البلاد النامية .

أما إذا أردنا مقارنة واقع التعليم العالي في الجامعة الجزائرية بأوروبا الغربية أو البلدان الصناعية عموماً فليس هناك وجه للمقارنة خاصة من النواحي الكمية والنوعية، وإنجازات البحث العلمي والاختراع والاكتشاف؛ أي إنتاج المعرفة عموماً.

الخاتمة:

إن وضع جامعاتنا ومراكز بحوثنا في المنطقة العربية عمومًا يتطلب من العلماء والباحثين وأساتذة الجامعات والطلبة جهدًا مميزًا للإستفادة بالحد الأقصى من عولمة العلوم والمعلومات ومصادرها، وبغير هذا فإن الهوة سوف تزداد بين من يملك ناصية العلوم والتكنولوجيا والمعلومات ومن لا يمتلكها. ويتطلب هذا أيضا إدراك المنظومة القيمية المتعلقة بحسن إدارة الوقت واستثماره وتعظيم الاستفادة منه.

ولا بد إذن من الصدام الحضاري الإيجابي الذي سيؤدي بدوره إلى حوار يوصل إلى درجة عالية من الشفافية وبلورة العديد من المفاهيم والقيم والتجديد التي في أمل أن تنعكس على بعث مجد هذه الأمة من جديد وإشراق دورها العلمي المعتمد على جذور حضارة غائرة في أعماق التاريخ.

تكتسب مسألة العولمة في التعليم العالي أهمية متزايدة سواء في مضامينها الداخلية أم في سياقاتها، وخاصة في ظل التوجهات العالمية نحو

عولمة الاقتصاد والتجارة، والتكامل السياسي والتفاهم الثقافي. وتزايد أعداد الطلبة والباحثين والمدرسين الذين يدرسون أو يعملون خارج بلادهم، مع التوسيع في مؤسسات التعليم العالي وتعددها والتي أخذت صورًا وأشكالا جديدة في العديد من دول العالم. مما أدى إلى زيادة الإهتمام بأهمية اعتماد معايير أكاديمية كجزء أساسي لضمان نوعية التعليم العالي و الاعتراف به.

ويقصد بضمان النوعية : « الوقوف عند كل مدخلات العملية التعليمية (من أهداف وخطط وتعليم ووسائل وتسهيلات وتقويم ... إلخ) ومخرجاتها لتتناسب وتتواءم مع عدد من المعايير الأكاديمية المناسبة ... كذلك التقويم الداخلي والخارجي، الذي يهدف في الأساس إلى تطوير وتحسين أداء مؤسسات التعليم العالي ».[30]

على جامعاتنا التلاقي مع مستويات النظام التعليمي المختلفة. لأن التعليم العالي هو امتداد للتعليم العام ومكملٌ له، كما يمكن أن يكون له دور في تطوير وتعزيز وحل مشكلات النظام العام، كما أن التلاقي يجب أن يكون مع عالم العمل حتى يتمكن من المساهمة في مواجهة التحولات في هذا المجال المتسارع واستباقها وتنمية روح المبادرة، عن طريق الاستعانة بأساليب التدريب المناسب، والحفاظ على الروح اليقظة في هذا المجال.

الهوامش:

[1]. لحسن بو عبد الله و محمد مقداد، ص 36

[2]. *Max Weber*, pp. 10-11

[3]. Ibid, pp. 10-11

[4]. جوزيف لومان، ص 07

[5]. عبد العزيز الرويس، ص 21

[6]. توبي أ. هاف، ص 09

[7]. شعبان مصطفى، المؤتمر القومي السنوي الثالث

[8]. شعبان مصطفى، المؤتمر القومي السنوي الثالث

[9]. محمد عابد الأنصاري ، ص 249

[10]. هشام شرابي، ص 100

[11]. علي أومليل، ص 225

[12]. *P. Bourdieu*, p. 66

[13]. لؤي صافي وأحمد موصلي، ص 83

[14]. *P. Bourdieu*, pp. 38-153

[15]. عبد الرحمان بوزيدة ، ص 9

[16]. إسماعيل الملحم، ص 15

[17]. فاضل الصفار، ص 09

[18]. عبد الكريم الخلايفة وعفاف البابيدي، ص 158

[19]. يسر عبد الغني، ص 118

[20]. زين العابدين، درويش، ص 116

[21]. فتحي عبد الرحمن جروان، ص 196

[22]. تيسير الناشف، ص 25

[23]. جمال محمد غيطاس، ص 51

[24]. حامد عمار، ص 49

[25]. تسيير الناشف، ص 14

[26]. النعيمي (ابراهيم صالح)، ص 94

[27]. عبد الحفيظ مقدم، ص 99

[28]. عبد الله بوخلخال، ص 89

[29]. *Liés Mairi*, p. 169

[30]. أبو قحوص (خالد)، ص 34

العلاقات المغولية البابوية

د/ أحمد شريفي

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم التاريخ

كـان مـن نتـائج التوسـع المغـولي فـي أوروبـا ابتـداء مـن عـام 1223م ان اصطدم المغول بأوروبا المسيحية، في ذات الوقت الذي وصلوا فيه إلى الطرف الشرقي من القوقاز ودخلوا روسيا الجنوبية، وتمكنوا في معركة نهر(كلكا) من القضـاء علـى فرقـة مـن الجيش الروسـي، ونهبـوا بعـدها مـدن القـرم[1]. غيـر أن تعليمـات صـدرت عن(جنكيز خـان) تجبـر الجيش المغـولي علـى العودة باتجـاه الشرق. ومن هنا كانت المناطق التـي هاجمهـا المغـول في آسيا الغربيـة وأوروبـا الشرقية محدودة[2].

وكـان التراجـع المغـولي عـن إتمـام عمليـة التوسـع علـى حسـاب أوروبـا بـدافع استراتيجي تمثـل أولا فـي رغبـة(جنكيزخـان) فـي دراسـة معطيـات الهجـوم الأول بغيـة رسـم خطـة جديـدة تكـون أكثـر شـمولية. وتمثـل ثانيـا فـي الظـروف المناخيـة القاسية التي لم تسمح لهم بالتنقل السريع خاصـة عندما داهمهم فصل الشتاء[3].

عرفت هذه الجبهة ركـودا بسبب وفـاة(جنكيز خـان) عـام 1227م، ودام هذا الركـود حتـى عام 1236م، عندما جدد المغول هجوماتهم واضـعين نصـب أعينهم إخضاع أوروبا الشرقية كهدف مرحلي ضمن خطـة شاملة توصـلهم إلـى المناطق الغربية[4]. وكان علـى أبنـاء" جوجي "أن يستولوا علـى منـاطق الإرث التـي حددها لهم(جنكيز خـان) بحد السيف، فانقضـت جيوشـهم علـى الأراضـي الواقعـة شـمال جبال الأورال، واستولت أولا علـى مملكـة بلغـار[5] الفولجا فتمكنت بـذلك مـن فـتح الطريـق نحـو روسـيا[6]، إذ اجتاحـت فـي السـنة التاليـة جيـوش المغـول(دول

المدينة) في كل من موسكو وموروم و ياروسلاف وغيرها من الإمارات الصغيرة في أعالي منطقة الفولجا.

ونجم عن هذا التفوق العسكري المغولي ذهول أصاب الروس مما أفقدهم القدرة على الاحتفاظ بمراكزهم[7].

ولولا الظروف المناخية الصعبة[8] لتمكنوا من التوغل في مدينة (نوفوجرود) بوابة منطقة البلطيق، ولهذا نقل هجوماتهم نحو الجنوب، فبعد أن اخترقوا أراضي روسا الواقعة غربي موسكو، وصلوا إلى مدينة (كوزلسك) التي احتاجت إلى الاستعداد المحكم والوقت الطويل لاجتياحها[9] نظرا لتحصيناتها. وحاصر المغول بعد سقوطها مدينة(كييف) وهي مركز الأمير الأعظم ومطران روسيا، وقلب دولة (روس) القديمة، وتمكنوا من الاستيلاء عليها مما أجبر أميرها (ميخائيل شرنقوف)[10]على الهروب، وتابع المغول بعدها زحفهم على كل من (بودوليا) و(فولهينا) بإقليم(غاليشيا). وهنا انقسم الجيش المغولي لإلى مجموعات لمهاجمة الدول الواقعة على حدود أوروبا الوسطى، وتم لهم إلحاق الهزيمة بالبولنديين في(تشملنك) واستولوا على(كراكوف) وساروا بمحاذاة نهر الأودر صوب مستوطنة(براسلاف) التي أسسها الألمان فدمروها[11].

واشتبك المغول مع قوات مشتركة بولندية– ألمانية بقيادة(هنري الثاني) في معركة(ليكنتز) عام1241 م، مني فيها هنري الثاني صاحب(سيليسا) بالهزيمة[12]. وبعدها وضع المغول حدا لتوغلهم وبدأوا في الانسحاب باتجاه الجنوب الغربي عبر تلال(سيليسيا)وممررات(مورافيا) حيث حاصروا مدينة أولتمز[13].

وفي هذه الأثناء كانت مجموعات من الجيش المغولي تتقدم مجتاحة جبال (الكربات) الجنوبية والوسطى، عبر(ترانسلفانيا) بهدف الوصول إلى(هنغاريا)، وهنا تمت مباغتة الملك(يبلا Bella) الرابع فهزم في سهل

(موهي) عام 1241م[14]. أما الجيش الشمالي فاستمر في تقدمه عبر(مورافيا) والتحق بالمجموعة التي كانت في هنغاريا. وهكذا شهدت المواقف الأمامية المتاخمة لألمانيا الجيش المغولي وهو يمر بمحاذاتها منتصرا[15]. لقد كان سلوك المغول في هذه الغزوات غير ثابت المعالم وذلك حسب الروايات التاريخية التي تناولت توسعاتهم شرقا وغربا. وفي نفس الوقت كانت قوات مغولية أخرى تهاجم(كرواتيا) و(سلوفاكيا) حتى وصلت إلى(الأدرياتيكي)[16].

غير أنه سرعان ما أخذ الجيش المغولي في التقهقر صوب الشرق بقيادة (باتو) حتى وصل لإلى شمال البحر الأسود، ومرد إلى وفاة الخان الأعظم في(قره قورم) بتاريخ 11 ديسمبر 1241م، والذي انتشر خبر وفاته بسرعة. وبقي الجيش المتقهقر ينتظر ما تسفر عنه الأحداث حول خلافة الخان العظيم[17]. ومن حسن حظ أوروبا الغربية ان الخلاف حول العرش استمر بين المغول عشر سنوات، مما اضطر(باتو) إلى تركيز جهوده على شؤون آسيا الوسطى[18].

أما العامل الثاني لتوقف الزحف المغولي تجاه أوروبا الغربية فهو عامل نفسي يتمثل في كبر سن(باتو à) الأمر الذي أعاقه عن مواصلة الغزو، بل إن مجلس(القوريلتاي) عدل عن اختياره خانا أعظم لكبر سنه، وعين الشاب (منكو خان) عام 1251م خليفة لـ(كيوك خان) المتوفى عام 1248م.

أما العامل الثالث في هذا التقهقر فهو المقاومة التي لقيها المغول من طرف إمارات أوروبا الوسطى.

لقد جاءت هجمات المغول على الممالك الأوروبية في وقت لم تكن فيه أوروبا على استعداد للقائهم[19]، فلم تحفل دول غرب أوروبا بحرب المغول في شرقها عندما اجتازوا جبال(القوقاز) وانسابوا في روسيا ووصلوا حتى تخوم ألمانيا، لكن بعض الأحداث أيقظت الضمير الأوروبي وكشفت عن أهداف

المغول التوسعية وانعكاساتها على العالم المسيحي. وتتمثل هذه الأحداث فيمايلي:

الحدث الأول: وهو ما قامت به البعثة الدبلوماسية التي أوفدنها الطائفة الإسماعيلية إلى ملكي انكلترا وفرنسا سنة 636هـ/ 1228م، طالبة منها المساندة وموضحة أهداف المغول التوسعية لسيادة العالم[20]، وذلك انطلاقا من المعتقد السائد لديهم:" شمس واحدة في السماء وسيد واحد على الأرض ". إلا ان البعثة لم تجد من الملكين الآذان الصاغية، بدليل أن أسقف(مانشستر) بانكلترا نصح بعدم التدخل فيما هو قائم من صراع بين المسلمين والمغول لأن ذلك سيكون في صالح النصرانية[21]. ومما قاله:" دع هؤلاء الكلاب يحطم بعضهم بعضا وعند ذلك سنرى الكنيسة الكاثوليكية العالمية تقوم على حطامهم، وسوف لا يوجد إلا قطيع واحد "[22]. ومن خلال هذا يتضح لنا مدى تأجج الروح الصليبية العدوانية على الإسلام والمسلمين، وخيبة أمل المسيحيين في تحقيق أهدافهم الاستعمارية لا سيما بعد هزيمتهم في(معركة حطين)، بقيادة صلاح الدين الأيوبي وليس هذا بغريب علينا بطبيعة الحال.

الحدث الثاني: ويتعلق بتقرير مفصل أرسله الراهب الفرنسكاني(رانزو لاني) Renzo Lani (1199- 1248 م) إلى البابا(جريجوري التاسع) (1227- 1241 م) الذي شرح فيه قوة المغول وأعمالهم التخريبية مركزا على سياستهم التوسعية ورغبتهم في السيطرة على العالم وتنكرهم لأية قوة عالمية مهما كان نوعها[23]. ولهذا ناشد البابا لكي يتحرك بسرعة لاستغلال هذه الطاقة المتدفقة لصالح العالم المسيحي، داعيا إلى تكتل المسيحيين[24]، لكن هذا التقرير – بدوره – لم يلق الاستجابة نظرا لانشغال البابا بصراعه مع الإمبراطور الألماني فردريك الثاني(1212- 1250م).

الحدث الثالث: ويتلخص في توغل الغول في قلب أوروبا الأمر الذي دفع بالإمبراطور فردريك الثاني إلى إرسال كتاب إلى ملك انكلترا يطلب فيه التحالف ضد الخطر المغولي الداهم، موضحا فيه نتائج التقاعس المسيحي عن الدفاع عن أوروبا الغربية[25].

وهذه الرسالة بدورها لم تحظ برد إيجابي من ملك انكلترا، نظرا لانشغاله هو الآخر بالخلافات الدستورية التي حدثت بينه وبين البارونات ورجال الدين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد كان يخوض غمار حرب ضد(الويلز) و(الاسكتلنديني).

وتحسا لأي تغيير في العلاقات السياسية الداخلية وانعكاسها على الخارج بعد التوتر السياسي الذي شهدته كل من(ساراي) و(قره قورم) بسبب التنافس على كرسي الخانية، فقد تحركت البابوية رغم المحنة الكبيرة التي تعيشها في لأوربا – لاغتنام الفرصة بغية تخليص أوروبا من أي تحرك مغولي، تكون له نتائج وخيمة على العالم المسيحي.

ومن هذا المنطلق وضعت البابوية وعلى رأسها(إنوسنت الرابع) (1243-1254 م) إستراتيجية ذات خطتين، تتمثل الروحية في تكوين جبهة دفاعية ضد المغول، ولهذا سعت البابوية إلى حشد القوتين الروحية والمادية، وإعلانها حربا صليبية على غرار الحملات الصليبية الموجهة ضد المسلمين في المشرق قبلا ولتحقيق ذلك منحت المحاربين من الامتيازات الروحية والمادية ما يماثله، مما كان يمنح للصليبيين الأوائل عله يدغدغ الشعور الديني من جديد ويحرك الهمم التي انطفأت منها معاني الصليبية نتيجة الهزائم المتتالية التي تعرض لها أسلافهم على يد المسلمين[26]. غير أن هذه الجهود لم تؤت أكلها لعدة أسباب، نذكر منها: تضارب المصالح بين المسيحيين وهو ما نتج عنه تصدع الوحدة السياسية الأوروبية.

أما السبب الثاني فيرجع إلى الحالة النفسية للمسيحيين التي ترق بهم إلى مستوى تبني هذه المبادرة التي تحتاج إلى وسائل مادية ومعنوية للوقوف أمام هذا السيل المغولي الجارف.

وثالث هذه العوامل يتمثل في عجز المسيحيين عن فتح جبهتين صليبيتين، إحداهما ضد المسلمين، والأخرى ضد المغول في آن واحد، ناهيك عن انقسام المجتمع الأوروبي بين معلن عن الولاء للكنيسة، ومعلن عن الولاء للحكام الزمنيين.

أما الخطة الثانية ضمن هذه الاستراتيجية التي رسمتها البابوية فتتلخص في محاولة احتواء العنصر المغولي ذاته عن طريق تكثيف النشاط التبشيري لا سيما وأن المسيحية عرفت نوعا من هذا النشاط في ربوع آسيا، والغرض من ذلك فإن هذا العنصر المكتسب سيكف عن مهاجمة أوروبا المسيحية لأن الدين يمنعه من ذلك[27]. وعن طريق ذلك يحول حكم المغول انظارهم صوب الأقاليم الآسيوية والإسلامية، وذلك تحقق البابوية هدفها في نشر المسيحي عبر العالم وينجح الراهب فيما فشل فيه الفارس[28].

ولتدعيم الإستراتيجية الثانية سارعت البابوية إلى فتح باب العلاقات الدبلوماسية مع المغول على مصراعيه بغية التقرب منهم. وبناء على هذه السياسة أرسل(إنوسنت الرابع) سفارته الأولى إلى بالط الخان الأعظم (منغوليا) سنة643هـ/ 1245م، برئاسة الراهب الفرنسيسكاني (يوحنا بيان دل كاربيني) Jean caprin فانطلقت هذه السفارة من ليون في 16 أفريل من نقس العام قاصدة الديار المغولية مرورا ببوهيميا Bohémie لاستشارة ملكها عن المسلك المؤدي إلى منغوليا، فنصحها بالتوجه إلى بولونيا ومنها إلى روسيا، مع ملاحظة أن ببولونيا أقارب لملك بوهيميا بإمكانهم قديم العون لهذه السفارة[29]، ولذلك اتجهت هذه الأخيرة إلى بولونيا حيث أقامت عند دوق

سيليسيا (بولسلاس) Boleslas ، الذي كلف وفدا لمرافقة السفارة البابوية باتجاه كونراد Conrad صاحب دوقية لونسيسيا 29Lonciscia، واستفادت السفارة بمعلومات قيمة عن المغول وعن المسلك المؤدي إلى مقر (باتو)[30] قدمها له الدوق فاسلكو Vasilko الروسي الذي كان مقيما إلى جانب كونراد، كما زودها هذا الدوق ببعض الهدايا، وغادرت السفارة البابوية على أثرها الدوقية باتجاه روسيا. وفي كييفKiev اصطدمت السفارة بالقائد المغولي كورنزا Corenza الذي استفسر عن مهمة التي أوكلت إلى هذه السفارة وفحوى الرسائل التي بحوزتها، لكنه لم يستطع قراءة هذه الرسائل لأنها كتبت باللاتينية. بعد تسع وثلاثين يوما وصلت السفارة إلى المعسكر المغولي حيث ضربت لها خيمة على بعد فرسخ من مركز القيادة العامة[31]. ثم سلمت الرسائل إلى(باتو) بعد ان ترجمت إلى المغولية والعربية والروسية[32].

تضمنت الرسالة الأولى المؤرخة بـ3 مارس 1245م والموجهة إلى ملك وأمة التتار، شرحا مفصلا لحياة المسيح: مهمته، هدفه، طريقة وصوله إلى الإنسان، ورسالته المقدسة اتجاه الإنسانية، وختم البابا بالتأكيد على أنه الخليفة المتواضع للسيد المسيح، وأن هدفه من الرسالة هي تبليغ المغول بالمعالم الصحيحة للمسيحية[33].

أما الرسالة الثانية فقد أرخت بـ5 مارس 1245. وكان محتواها دعوة الإنسانية وملك المغول إلى تحكيم العقل في كل الأمور وعدم التصرف بالعنف الذي لا طائل من ورائه سوى القتل ونشر الرعب بين الناس، كما طلب منا لملك المغولي حسن استقبال سفراء البابوية ورجال الدين على مختلف مذاهبهم وتصديق كلامهم، لأنه من وحي السيد المسيح. كما اقترح على المغول إقامة سلام مع الأمة المسيحية، وأنهى رسالته مستفسرا عن سبب تحطيم التتار للأمم الأخرى وعن أهدافهم المستقبلية[34].

وبعد أيام قليلة من تسليم الرسائل البابوية إلى(باتو) استقبل هذا الأخير السفارة بنفس الطريقة التي يستقبل بها السفراء[35]. وعلى إثرها أمر السفارة بالتوجه إلى مقر الخان الأعظم، فغادرت السفارة معسكر(باتو) يوم 16 أفريل 1246م صوب(قوره قورم). وفي 22 جويلية 1246م وصلت السفارة إلى المعسكر الإمبراطوري(سيرا أوردو Sira ordo) القريب من العاصمة المنغولية (قوره قورم)[36]، ومكثت إلى غاية 13 نوفمبر 1246م، وهكذا كانت شاهدة على تنصيب:" كيوك خان "على عرش الخانية في 24 أوت من نفس السنة[37]. كما بعث(باتو) بالرسائل السابقة الذكر مترجمة ومرفوقة بالبيانات الشفوية التي أدلى بها(يوحا بيان دل كاربيني)[38]. وبالفعل شهدت السفارة مراسيم تعيين الخان الأعظم وذلك بحضور وفود من مختلف الأمم والدول الساعية إلى التقرب من المغول[39].

وإثر الانتحاب العام درس(كيوك خان) مع وزرائه الثلاثة قداق Qadaq وجينقاي Ginqai، وبيلا Bella، مضمون الرسائل، وعلى ضوء ذلك استقبل الوفد البابوي برئاسة الراهب(يوحنا دل كاربيني) استقبالا يليق بمقام السفراء.

وفي 13 نوفمبر 1246م قدم الرد المغولي إلى مبعوث البابا، وقد ذكر المؤرخ رميزا آبال Abel Rémusat المختص في الدراسات المغولية، بأن هذا الرد كان في ثلاث نسخ، فالأصل مغولي ثم ترجم إلى اللاتينية والعربية[40].

وبمجرد حصولها على الرد(الخاني) طلبت السفارة البابوية مقابلة الإمبراطورة (توراكينا خاتون) والدة الخان الأعظم وكانت على دين المسيحية لاستمالتها أكثر الفئة المسيحين، وبذلك تكون عاملا من عوامل توطد العلاقات المغولية بالعالم المسيحي. وفعلا فقد تمت المقابلة بين الوفد البابوي والإمبراطورة، وقد أحسنت هذه الأخيرة استقبال الوفد البابوي، وقدمت له مجموعة من الهدايا الثمينة مبدية إرادتها في تكثيف هذا النوع من الاتصال الذي يعتبر فاتحة عهد جديد، لإقامة علاقات بين المغول والعالم المسيحي[41].

وفـي 13 نـوفمبر1246م غـادرت السـفارة البابويـة المقـام الإمبراطـوري باتجـاه مقر البابوية الذي وصلته في أواخر عام 1247م[42].

وإذا تأملنـا رد الخـان الأعظـم(كيـوك خـان) فأننـا نخـرج بمجموعـة مـن الاستنتاجات نذكر منها:

1. أمـدنا الـرد(الخـاني) بـبعض المعلومـات عـن الحضـارة المغوليـة قبـل امتزاجهـا بالحضـارات الأخـرى كالحضـارة الصـينية والحضـارة العربيـة الإسلامية.
2. جاء الرد المغولي مشحونا بعبارات التهديد وأساليب الأمر وربما ذلك وليد ما اتسم به المغول من قساوة لا يستبعد ان تكون للظروف المناخية دخل فيها.
3. يعطينا هذا الرد صورة على عزم المغول على السيطرة على العالم كله مهما كلفهم ذلك من ثمن.
4. تشبت المغول بمعالم شخصيتهم مما خيب آمال البابوية في استدراجهم بـالرغم مـن التـأثير المسـيحي علـى(كيـوك خـان) مـن جانـب أمـه المسيحية ومستشاريه.

لم تتوقف مجهودات البابوية عند المحاولة الأولى ، بل أعقبتها محاولة ثانية عقب انعقـاد المجمـع الـديني بليـون سـنة 1245م[43] حين أرسـل البابـا(إنوسـنت الرابـع) إلـى الداعيـة _راهـب ديـر بارسـي _ يطلـب منـه ترشـيح أربعـة ممثلـين للبابويـة قـادرين علـى القيـام بمهمـة صـعبة تتطلـب الصـبر والتضـحية مـن اجـل التبشير بتعاليم السيد المسيح وذلك بمقابلـة الخان الاعظم المغولي، على غرار السفارة الأولى[44].

ووقـع الاختيـار علـى أسـلين Aseline اللومبـارردي الـدومينيكاني وسـيمون Simon مـن سـام كيتـان، وألبريـك Alberic مـن كـازينو، والكسـندر Alexandre من سان دوني[45].

توجه الوفد من بارسي صوب المقر البابوي حيث استقبل من طرف البابا وزود هذا الأخير الوفد برسائل إلى بعض القادة المغول المنتشرين بين منغوليا وإيران، وأخرى إلى الخان الأعظم[46]. وعلى قول المؤرخ Abel Remusot فالبابا أكد في رسالته الموجهة إلى الخان الأعظم على ضرورة وضع حد لسياسة العنف والدمار والتقتيل من قبل المغول كما دعاه إلى اعتناق المسيحية لأنها المنقذ الوحيد للتكفير عن ذنوبهم المقترفة سابقا. وتضع حدا لسياستهم الهدامة مع احترام الرعايا المسيحيين المتواجدين في الأراضي الواقعة تحت نفوذ المغول، وفي الاخير أخبر البابا الخان الأعظم أن أوروبا المسيحية عازمة على القيام بحملة صليبية ضد الأيوبيين المسلمين بمصر، أعداء المغول والمسيحيين، مقترحا عليه تكوين حلف ثنائي لاستئصال اقة المسلمين[47].

أما الرسائل الموجهة إلى القادة المغول المنتشرين بين منغوليا وإيران فقد أكد فيها البابا أن المسيحيين هم العون الوحيد للمغول ضد أعدائهم المسلمين[48].

وعلى كل فقد غادرت السفارة المقر البابوي في 14 سبتمبر 1246م، فمرت ببلاد الشام الت وصلتها عام1247م حيث استقبلت من طرف المسيحيين الذين وفروا لها جميع وسائل الراحة والعدة اللازمة لمواصلة الطريق. ثم تابعت السفارة طريقها مرورا بالعراق إلى أن وصلت تبريز، مقر القائد المغولي(بيجوBaidjon) في 21 ماي 1247م[49]، إلا أنها وجدت صعوبة كبيرة في ملاقاة القائد المغولي، لان الجيش رفض إيصالهم إليه، نظرا لخلوهم من الهدايا ولكون مهمتهم تتمثل في نشر المسيحية بين المغول وتقديس البابا سيد العالم وخليفة الله في الأرض، الأمر الذي أغضب أحد الجنود المسيح الذي رد على(أسلين)[50] ممثل السفرة قائلا:" تريدون ان نتجول إلى المسيحية ونصبح كلابا مثلكم ومثل البابا "[51].

وبعد مفاوضات دامت أسبوعا تم استقبال السفارة من قبل(بيجو) الذ رحب بها وقام(أسلين) بتسليم الرسائل البابوية إلى القائد العام المغولي. وعلى إثرها طلب(بيجو) ترجمتها بحضور أعضاء السفارة البابوية للاطلاع على ما جاء فيها وتحليلها تحليلا يتماشى مع الرد(52).

وفي 25 جويلية 1247م سلم(بيجو) إلى رئيس السفارة البابوية الرد الخاص به ومن ثم حاولت السفارة مواصلة الطريق نحو المقر الإمبراطوري، إلا أن بعض الأسباب حالت دون إتمام رحلتهم(53).

وقد أرفقت الرسالة(54) بنسخة تسلمها القائد(بيجو نوين) من القائد العام وبلسان جنكيز خان، تضمنت أوضاع الشعوب الخاضعة للمغول، كما يطلعه فيها بان على شعوب العالم الخضوع للمغول لتجنب الدمار والفناء.

وفي 20 أوت 1247م غادرت السفارة البابوية مقر(بيجو) العسكري رفقة رسولين منه، هما سركيس Serkis النسطوري أيبكAibk لملاقاة البابا للبرهنة على نواياه الحسنة في استعداده لمناقشة قيام تحالف مع أوروبا لمحاربة الأيوبيين(55) في بلاد الشام بحرب ضد الصليبيين _ لأنهم القوة الإسلامية الوحيدة التي تعرقل استراتيجيته التوسعية _ وذلك بهدف منعهم من تقديم العون إلى الخلافة العباسية أثناء تنفيذ الخطة.

وبالرغم من أن الرسولين لم يكونا يتمتعان بوزن ثقيل نظرا لكونهما موفدين منقبل قائد عسكري وليس من الخان الأعظم، فإنهما كانا سببا في انتعاش آمال المسيحيين الذين هللوا لمثل هذه المبادرة المغولية واعتبروها بداية عهد جديد مع المغول(56).

وبعد إقامة دامت حوالي سنة بالمقر البابوي بروما استقبل الرسولان خلالها من قبل البابا عادا إلى المعسكر المغولي بإيران عام 1349م حاملين رسالة من البابا يعبر فيها عن أسفه لإقامة تحالف مغولي مسيحي لضرب الإسلام

والمسلمين وذلك لأن الظروف السياسية التي يعيشها العالم الاوروبي المسيحي غير مواتية لمثل هذا التحالف الذي يحتاج إلى تعبئة روحية ومادية كبيرة[57].

وبعد فشل السفارات البابوية في رسم علاقات دبلوماسية مع(قوره قورم) وجهت البابوية _ ابتداء من النصف الثاني من القرن السابع الهجري 13م _ اهتماماتها الديبلوماسية صوب مغول إيران لما لمسته فيهم من استعداد أكثر للتقارب مع العالم المسيحي، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى استراتيجيتهم التوسعية الهادفة إلى ابتلاع الخلافة العباسية والإمارات الإسلامية الأيوبية المبعثرة في بلاد الشام، أضف إلى ذلك قرب المسافة وسهولة التنقل بين المقر البابوي ومغول إيران، مما يسهل التشاور والتحالف إذا أمكن ذلك.

وتدعيما لهذه السياسة الجديدة أرسل البابا اسكندر رابع(1254_1264م) رسالة إلى هولاكو خان _ بعد أن وسع هذا الأخير أملاك مغول إيران على حساب الخلافة العباسية في العراق والإمارات الأيوبية في بلاد الشام _ مؤسسة دولة الإيلخانات مؤرخة في سنة 658هـ/ 1260م يقول فيها أنه علم من احد الرهبان الهنغاريين اسمه يوحنا Jean أن هولاكو خان على استعداد لاعتناق المسيحية، وفي حاجى إلى من يعلمه أمورها، ثم أحذ يحبب إليه اعتناق المسيحية مبينا له ما يناله من جزاء في الآخرة، كما سيرضى عليه السيد المسيح[58].

هذا بالإضافة إلى توصيته بحماية مسيحي إيران والعراق وبلاد الشام خاصة الذين _كما قال البابا _ سيجد فيهم تدعيما لعوامل الاستقرار المغولي، سيما وأنهم على دراية فائقة بخبايا المنطقة جغرافيا واقتصاديا وسياسيا واجتماعيا، وفي الأخير طلب منه مواصلة التشاور بين المسيحيين والمغول[59].

والشيء الملفت للانتباه هو أن المصادر والمراجع العربية والاجنبية بما فيها المتخصصة في الدراسات البابوية لم تذكر لنا أن هولاكو خان رد على البابا اسكندر، والمؤكد أن الأحداث السياسية التي كانت تعيشها بلاد الشام، وتغيير

الأوضاع في العاصمة المغولية إثر وفاة الخان الأعظم وكبرياء هؤلاء المشبع بالأفكار الجنكيز خانية وتشبتهم بالعادات والقيم المغولية الراسخة _رغم سياسة التعاطف مع المسيحيين_ لم يسمحوا له بالرد على البابا. وعليه فإن البابوية المغولية لم توفق في كسبود هولاكو خان الذي لم يعمر بعد ذلك طويلا.

لقد امتازت العلاقات المغولية البابوية في عهد خلفاء هولاكوا خان بعدم الاستقرار حسب إيديولوجية كل خان.

ففي عهد أبقا خان(663_680هـ\ 1265_1282م) نشطت العلاقات بين الطرفين وذلك نتيجة تأثره بسياسة والدته المسيحية(دقوز خاتون) من جهة وبزواجه من(ماريا) البيزنطية[60] من جهة أخرى، هذه الأخيرة التي كان له تأثير واضح على شخص أبقا خان لدرجة أنها اشترطت عليه الدخول في النصرانية فاستلم لشرطها وفي نفس الوقت استمر على وثنيته، ونتج عن هذه الزيجة أن ازداد نفوذ المسيحيين بصفة عامة في تبريز، وسعى هؤلاء إلى الإيقاع بالمسلمين والعمل على القضاء عليهم[61].

وانطلاقا من هذه المعطيات المشجعة عرفات العلاقات المغولية البابوية نشاطا كثيفا في عهد الباباوات: كليمونت الرابع Clémente VI (1265_1268م)، وجريجوري العاشر Gregory X(1277_1280م) حيث كان كل طرف يأمل في استغلال الطرف الثاني لتحقيق أهدافه[62]. فالبابوية كانت تسعى للبحث عن حليف عنيد يستطيع مساعدتها في استرداد البيت المقدس الجوهرة المفقودة، أما مغول إيران فكانوا يأملون في توطيد علاقاتهم بالغرب المسيحي لتنظيم حملة مشتركة ضد المماليك في مصر وبلاد الشام والأخذ بالثأر لهزيمة جالوت[63].

وتنفيذا لذلك بعث الإيلخان أبقا عام 673هـ\ 1274م وفدا مغوليا للمشاركة في المؤتمر الديني المسيحي الذي انعقد في مدينة ليون[64] Lyon برئاسة البابا

جريجوري العاشر وكات يأمل من وراء إشراكه في هذا المؤتمر الوصول إلى اتفاق مع البابوية والدول المسيحية لتكوين حلف ثنائي يستطيع من خلاله اخماد المد الإسلامي وجهاد المسلمين الذي كان في أوج تدفقه بقيادة المماليك، غير أن اللقاءات بين الوفد المغولي والبابوية لم تسفر عن نتيجة لعدم اطمئنان المسيحيين إلى حليفهم الجديد لما اشتهر عنه من وحشية وتطرف وغدر وكذلك بسبب فشل المؤتمرين في التوصل إلى نتائج إيجابية فيما يتعلق بوضع حد للصراع بين الإمبراطورية والبابوية، وانغماس ملوك أوروبا في صراعاتهم الهامشية62.

وتجدر الملاحظة إلى أن هناك عاملا أساسيا دفع أبقا خان إلى الدخول في اتصالات دبلوماسية مع مسيحيي أوروبا الغربية باباوات وملوك، ويتمثل هذا العامل في الحرب التي كانت تدور رحاها بين مغول إيران الإيلخانيين ومغول القفجاق بقيادة(بركة خان بن جوجي) من ناحية، ومغول تركستان بقيادة(براق خان) من ناحية أخرى. ولهذا حرص أبقا خان على عدم استقرار الجبهة الإسلامية تحسبا لأية مفاجأة مملوكية، فعمل على إقحام المسيحيين في حرب صليبية جديدة ضد المسلمين ربحا للوقت وإبعادا لأنظار المسلمين عن الصراع المغولي_[(65)].

ومهما يكن نمن أمر فإن محاولات الاتصال بين مغولي إيران والبابوية من أجل عقد حلف متين في عهد أبقا خان أجهضتها الأحداث السياسية المتشابكة وإصرارا المسلمين على استرجاع ما أخذ منهم عنوة بهدف إعادة الهيبة للإسلام والمسلمين.

ومما زاد في فتور التقارب المسيحي المغولي وفاة أبقا خان الذي كان متعاطفا مع المسيحيين، ووصول السلطان أحمد تكوراد إلى عرش الإيلخانية حيث أعلن إسلامه وقطع خيوط كل أمل في التحالف ضد المسلمين[(66)]، ومن

هنا لم تذكر الأحداث التاريخية أي اتصال مغولي مسيحي في الفترة الممتدة بين(681_683ها 1282_1284م).

ولكن بمجرد وفاة أحمد تكوراد ووصول(أرغون خان) إلى عرش الإيلخانية ظهر بصيص أمل جديد للتقارب المغولي- المسيحي، ويرجع ذلك إلى حقد الخان الجديد على الإسلام والمسلمين، والهزائم المتكررة التي مني بها المغول في عصر والده(أبقا خان)على يد المماليك، ومن هنا سعى جاهدا للتحالف مع القوى المعادية للمسلمين، والتعامل مع أي جهة تتعاطف معه64. ووجد ضالته في المسيحيين فعرض غليهم صداقته وتحالفه معهم حتى أصبح عهده عهد الصداقة والتحالف المغولي المسيحي(67).

وتطبيقا لذلك أرسل(أرغون خان) أربع سفارات إلى مقر البابوية بغية إنعاش محور تبريز _روما_ من جديد عله يحقق ما فشل فيه أجداده، ويحرك الشعور المسيحي الذي أفل نجمه بالمشرق الإسلامي(68). فكانت أول سفارة عام 1285م بقيادة الراهب الدومينيكاني(كازيو دوناري) وحملت هذه السفارة رسالة إلى البابا يقترح فيها قيام تحالف مغولي_ مسيحي كمرحلة أولى يليها تكوين جبهة مشتركة ضد المسلمين في مصر والشام، لتوطيد النفوذ المغولي_ المسيحي في المناطق الإسلامية(69).

والغريب في الأمر أن المصادر والمراجع التي تناولت تاريخ المغول ، وكذا الحوليات البابوية لم تذكر لنا ردا للبابا على رسالة أرغون خان، رغم مبادرة تبريز المشجعة لتكوين جبهة عسكرية مشتركة وهو ما كانت تنتظره البابوية منذ سنوات(70)، إلا أن معطيات الثمانينيات من القرن 13م تختلف عن سابقتها.

لم تكترث تبريز لفشل السفارة الأولى وقامت بمحاولة ثانية عام 1287م حين أوفدت سفارة أخرى بقيادة القس(ربان سوما)(71) الذي رحل في أوائل عام 1287، فأبحر من طرابيزون إلى القسطنطينية، حيث لقي استقبالا حافلا من

لدن الإمبراطور البيزنطي اندرو نيقوس(Andro Nicos) الذي كان على علاقة طيبة بالمغول كما كان مستعدا لبذل ما تسنح به موارد ه الضئيلة لمساعدتهم. ثم توجه(سوما) إلى نابولي على متن سفينة تجارية فبلغها في يونيو من نفس العام، ومنها انتقل إلى المقر البابوي بروما، إلا أنه وجد البابا قد وافته المنية فاستقبل من طرف الكرادلة[72]. وبذلك فشل في مهمته فغادر روما إلى (جنوه) التي كان التحالف مع حكامها أمرا بالغ الأهمية[73]. وبعد اختيار البابا الجديد وهو نيقولا الرابع (1288_1292م) استقبل السفير المغولي من قبل هذا الأخير فقامت بينهما علاقات شخصية حسنة، فخاطب (سوما) على أنه رئيس أساقفة العالم المسيحي، وبعث البابا ببركاته إلى جاثليق النساطرة واعترف به بطريركا على الشرق، وبعد مناقشة مستفيضة حول آفاق قيام علاقات متينة بين تبريز وروما غادر السفير المغولي روما صوب تبريز مرفوقا بسفير من طرف البابا هو(جوبرت هليفل) وهو محمل بالهدايا ورسائل لأرغون خان[74].

غن المصادر والمراجع التي تناولت علاقات أرغون خان بأوروبا المسيحية والبابوية خاصة لم تلمس في رسائل سفير البابا(هليفل) إلى (أرغون خان) استعداد البابوية لرسم استراتيجية ثنائية لضرب المسلمين الذين يشكلون عقبة أمام تحقيق مقاصدهم[75]. بل طغى عليها الأسلوب الترغيبي في الديانة المسيحية والحرص على حماية المسيحيين ورعايتهم والشكر للمبادرة المغولية التي تحتاج إلى إمكانات معتبرة، حتى أن البابا لم يعد باتخاذ إجراء محدد فيما يتعلق بحملة ثنائية[76]. وخير دليل على ذلك ما ذكره(سوما)في تقاريره إلى الإيلخان حيث أدرك في الأخير أن البابوية لها انشغالات أخرى في الإطار الجغرافي الأوربي لا المشرقي[77].

وعلى الرغم من ذلك فقد حاول أرغون خان مرة أخرى إيقاظ الضمير المسيحي عندما أرسل سنة1289م رسولا جنوبي الأصل يدعى بوسكارد

جيزولف مزودا بمجموعة من الرسائل إلى ملوك أوروبا المسيحية وإلى البابا. وبين في رسالته إلى هذا الأخير حرص المغول واستعدادهم لتكوين حلف ثنائي وارسال حملة مشتركة خاصة وأن المسلمين مصممون على تصفية التواجد المغولي_ المسيحي في المنطقة وفي الأخير قدم أرغون خان شكره للبابا على نواياه الحسنة اتجاه المغول[78].

لكن الرد البابوي لم يكن يبشر بتعاون مثمر وفعال بين المغول والبابوية ورغم ذلك فقد قام أرغون خان بإيفاد(بوسكارد) مرة ثانية عام 1290م مع مغوليين مسيحيين للتأكيد على نواياه الحسنة تجاه المسيحيين ورغبته في إنشاء حلف بين القوتين علهما يحققان أهدافهما المنشودة[79].

وتعتبر هذه السفارة آخر ورقة يقدمها أرغون خان للمسيحيين إذ وافته المنية قبل يتلقى إجابة استخفاف بمبادرته في وقت أخذت القوة الإسلامية تضرب معاقل الصليبية بقوة كانت نتيجتها سقوط آخر هذه المعاقل في المشرق وهي عكا على يد الأشرف خليل.

وإنصافا للتاريخ نقول إن الظروف السياسية التي عاشتها أوروبا المسيحية لا سيما في الربع الاخير من القرن الثالث عشر الميلادي كانت لصالح الأمة الإسلامية إذ أتت على آمال السلطتين الروحية والزمنية. ثم إن الصراعات السياسية بين ملوك أوروبا لو استغلت سياسة التقارب التي لوح بها المغول لعرفت المنطقة نتائج مغايرة لما وقع منها مثلا طول أمد التواجد الصليبي في المشرق الإسلامي، وتقلص رقعة المماليك.

أما النتائج الإيجابية التي نتجت عن اتصال أرغون خان بالبابوية وحفائها فإنها عادت بالنفع على المسيحيين في إيران.

ونتيجة لمعطيات جديدة فقد اخذت البابوية المبادرة في التقارب المغولي_ المسيحي، خاصة بعد سقوط عكا. وفي هذا الإطار أوفد البابا نيقولا

الرابع سفارة إلى تبريز عام 1291م بقيادة القس(خريانو مريان)، الذي حمل رسالة إلى الإيلخان(تيخاتو خان) خليفة أرغون خان شرح له فيها الاستراتيجية البابوية الجديدة المتمثلة في إرسال حملة صليبية مشتركة بتأديب القوة الإسلامية، كما دعا ملوك أوروبا للحالف مع المغول والقوى المسيحية في الشرق لتحقيق مساعي أرغون خان[80]، إلا أن رد الإيلخان لم يكن مشجعا_ رغم ميله الشديد للمسيحية والمسيحيين _ وذلك لانشغاله بالصراعات الأّسرية[81]. وبذلك كتب للمبادرة البابوية الفشل خاصة بعد وفاة نيقولا عام691ها 1292م.

لكن مراسلات أخرى قامت بين البابا بونيفاس الثامن Bonifas (1294_1303م) والإيلخان غازان خان. وقد أظهر هذا الاخير استعداده للتحالف مع المسيحية من أجل القضاء على قوة المماليك وإعطاء بيت المقدس للمسيحيين[82]. وتنفيذا لذلك دعا بونيفاس إلى حرب صليبية سنة 699هـ\ 1300م ضد المماليك، ولم يحل اهتمام البابا بهذه الحرب الصليبية والإعداد لها إلا انشغاله بنزاعه الدائر مع ملكي انكلترا وفرنسا وسياسته الرامية إلى بسط نفوذ البابوية على جميع المسيحيين[83].

ويتضح لنا مما سبق ذكره عن العلاقات المغولية_ البابوية أن كل جهود البابوية فشلت في تنصير المغول وإن كانت قد نجحت في جعل بعض الإيلخانات الأوائل يسيرون في سياسة العطف على رعاياهم المسيحيين والتحامل على رعاياهم المسلمين. ويختلف المؤرخون اختلافا شديدا عندما يتحدثون عن عقيدة الإيلخانات، ولا يكادون يجمعون على أن أحدا من هؤلاء اعتنق المسيحية وإن كانت أقوالهم تدل على ان اوروبا بملوكها وباباواتها كانت في ذلك الوقت معتقدة أن كل هؤلاء الإيلخانات أو_ على الأقل _ معظمهم كانوا مسيحيين. وقد كانت كتب الباباوات إليهك تفيض عطفا عليهم، وتشجيعا لهم وشكرا على اعتناقهم المسيحية، حتى في عهد البابا كليمونت الخامس ClémentV(1305-1314م) مع غازان" محمد خدابنه أولجاتو " (703_716هـ) الذي تبادل الرسائل مع البابوية بهدف تكوين حلف عسكري لضرب المماليك بالرغم من إسلام هذا الأخير.

الهوامش

[1]. انظر:

D'ohsson op cit : p. 57 ; Blochet, op cit, p. 80 ; Sanof, Les Mongoles et l'Europe, T.Ipp. 34- 41.

[2]. انظر:

Jonchire, op cit, pp. 71- 72 ; Grousset, L'Empire des steppes, p. 56 ; Grener, op cit. ; pp. 36- 38.

[3]. انظر الصياد: المرجع السابق، ج 1، ص 178، وانظر أيضا:

Rasly, Linvasion mongoles en Europe, pp. 47- 51.

[4]. انظر:

Vasilov, Histoire de la Russie au moyen- âge, pp 77- 82 ; Cohun ;op cit, p 66.

[5]. حول مدينة بلغار الواقعة وسط حوض الفولجا إلى الجنوب قليلا من مدينة قازان الحالية، وكانت هذه الدولة تشغل دورا تجاريا وسياسيا هاما كسوق للبضائع المحمولة من أواسط آسيا ومن أوروبا الشرقية والشمالية.

[6]. انظر:

Fonxon, L'Europe et les Mongoles, T. I, pp. 57- 68 ; Vasilov, op cit, p. 82 ; Caudolle, op cit, p. 47.

[7].انظر:

Loreno, op cit, pp. 52 – 54 ; Blochet, op cit., p. 81 ; D'ohsson, op cit., T. II, p. 61.

[8]. انظر:

De Lorme, Les grandes dates du moyen âge, pp 77- 78 ; Pernaut ; Pour e, finis aves le Moyen- âge, pp. 99- 101 ; Vasiliv, op cit., pp. 83 – 84.

[9]. انظر الباز العريني: المرجع نفس، صص 182- 84، وانظر أيضا: الخالدي، العالم الإسلامي والغزو المغولي، صص 173- 175، عبد العزيز فهمي: المرجع نفسه، ص 78.

[10]. انظر:

D'ohsson, op cit, T. II, p. 62 ; Joueline, op cit, p. 73 ; Karkov, Les Mongoles en Russie, pp. 38- 42.

[11]. انظر:
Fanache, Histoire de la Polgne en Moyen- âge, pp. 62- 75 ; Fraque, L'Allemegne au Moyen- âge, pp. 45- 62.

[12]. انظر:
Fliche, L'Allemegne dans l'histoire, pp. 39- 47 ; Fliche, L'histoire de l'Allemagne au Moyen- âge, pp. 75- 83.

[13]. انظر: Forque, op cit, p. 62 ; Fliche, op cit, p. 51.

[14].انظر:
Heers, La Hongerie à travers l'histoire, pp. 120-128 ; Denise, La Hongrie et les Mongole, pp. 71-75, Lot, L'Europe au Moyen-âge, p. 135.

[15]. انظر: Heers, Ibid., D'ohsson, op cit, T.II, p. 65.

[16]. انظر:
Janache ; L'expansion mongole en Europe, pp. 36-41 ; Froque, op cit, pp. 65-68.

[17]. انظر:
Karane, L'expansion mongole en Europe, p.77 ; Danise, op cit, pp. 75-7878 ; Lot, op cit., p 138, Heers, op cit., pp. 129-130 .

[18]. انظر:
Lambi, Genghis Khan, pp. 131-37 ; Ranasy, Batu et l'Europe Orientale, pp. 58-67

[19]. انظر الباز العريني: المرجع نفسه، ص 184، وانظر أيضا:
Ranasy, op cit, pp. 67-69 ; Janache, op cit, pp. 41-44.

[20]. رأفت سمير: تاريخ الشيعة الإسلامية، صص 58- 63، وانظر أيضا: منير علي عصمت: العلاقات الخارجية للإسماعلية في القرن الثالث عشر الميلادي، صص 136- 145.

[21]. انظر الباز العريني: المرجع نفسه، ص 185- 186، وانظر أيضا:
Filon, Histoire de l'Angleterre depuis les origines jusqu'au prix de 1919, pp. 68- 71.

[22]. فؤاد رجب: الحشيشية في التاريخ، صص 165-170، Lant Pierre, Histoire de l'église britannique, pp. 145-150.

[23]. انظر:

Ghellinck, Les franciscains en Asie, pp 135- 150 ; Ferdy, Les franciscains en Chine aux XIII et xiv siècle, pp.91-901 ; Banquet, Les relations franciscains mongoles, pp. 57- 68.

[24] L'église orientale en Asie. , pp. 33-45.Manas Key,

[25]. انظر:

Mourois, Histoire d'Angleterre, p. 33-41, Powed, Histoire d'Angleterre des origines à nos jours, p. 144 ; Kovant, Fréderic II et l'Europe, pp. 119- 125 ; Fréderic II et la papauté pp. 75.80.

[26]. انظر الباز العريني: المرجع نفسه، ص 187، وانظر أيضا عبد العزيز الخالدي: المرجع السابق، صص 177-178، وسامي عبد السميع: المجابهة الإسلامية المغولية، صص 77- 79؛ و Supler, op cit, pp. 79-81

[27]. انظر الباز العريني: المرجع نفسه، ص 187، وانظر أيضا: سامي عبد السميع: المرجع نفسه، صص80-81.

[28]. انظر الباز العريني : نفسه.

[29]. انظر:

Zono, Les mongoles et la papauté au XIII et XIV siècle, pp. 36-41 ; D'ohsson, op cit., T.III, p. 120 ; Borghésien, Les chrétiens d'Asie centrale et l'extrême orient, p. 79.

[30]. انظر :

D'avenac, L'histoire des mongoles, T.2,.144. D'avenac, Relation des mongoles ou tartares par les frères Jenan du plan de crapur, dans Recueil de voyage et de mémoires publié dans la Société de géographie, T. IV, p. 464.

[31]. انظر:.D'ohsson,, op cit., T.III, p.122.

[32]. انظر:

Potthat, Voyage de Jean du Plan de Crjoin en extrême orient, pp. 31-42.

[33]. انظر:

Bullar, Les archives Vatican, T.4, pp. 121-31 ; Denedier, La mission da Jean du plan de Carpin, pp. 131-39 ; D'ohsson, op cit, T. III, p. 123.

[34]. Bullar, Ibid ; Potthast, op cit., p. 45; Sbaralea, La papauté et les mongoles, pp.71-78.

[35]. انظر:

Sbaralea, op cit, pp. 78-79, Bullar, op cit, T 4, p. 133 ; Pullé, Les missions des chrétiens en extrême orient, pp. 131-39.

[36]. انظر:.D'ohsson, op cit, T. III, p. 124-25.

[37]. Luffier, Jean du plan de Carpin en Mongolie, pp. 101-110.

[38]. انظر:

Ramstedt, Les mongoles et la papauté, pp. 172- 75 ; Kunik ; L'histoire secrète des mongoles, T. I, pp. 21-23 ; Duffier, op cit, p. 111 ; Pullé, op cit., 139.

[39]. يزودنا الراهب يوحنا بيان دل كاربيني بمعلومات قيمة في مذكراته عن يوم تعيين(كيوك) والحفل الذي أقيم له، وطريقة البروتوكولات المغولية التي لا تتماشى، حسب اعتقاده، مع تعاليم المسيحية. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع:.Potthast, op cit, pp. 44–47.

[40]. انظر:.D'ohsson, op cit, T. III, p. 124.

[41]. يسلم هذا المؤرخ بأن:" دل كاربيني " تسلم النسخ الثلاث في حين أن المؤرخ بيليو Pilliot يؤكد أن المبعوث البابوي لم يتسلم إلا النسخة المغولية فقط مستدلا على ذلك بكون الترجمتين اللاتينية والعربية لم تطونا مسجلتين في السلسلة التاريخية المسماة ب(تاريخ= =المغول...L'histoire des mongoles) لـ (يوحنا دل كاربيني) إلا أنه بين1383مو 1839م نشر المؤرخ آفيزاك Avezac الترجمة اللاتينية التي وجدها في مخطوط ل6(كولبير Golbert)ولكنه لم يكن كاملا. أما النص اللاتيني الكامل فقد نشره المؤرخ (بوليPullé)في السلسلة التاريخية L'histoire mongole عام 1913م حسب المخطوط اللاتيني لفيان Viénne. أما الأصل

العربي فيؤكد المؤرخ ماسيMassé بأنه Archvo di costelle والذي بدوره نقل إلى اللغة الفارسية بأرشيف الفاتيكان. انظر ذلك كله في Pelliot, Histoire des mongoles. P. 131 ; D'vérac, Les relations des mongoles avec la papauté, p. 77 ; Pullé ; op cit, p. 141 ; Massé ;Les archives du château Saint Ange

42. Brossit, L'Empire mongole, T. IV, pp. 48-58 ; Lamb, op cit, pp 189-91 ; D'ohsson, op cit, T. III, pp. 127-28.

43. انظر:.Pelliot, op cit, pp. 132-135

44. انعقد المجمع الديني بليون في الفترة الممتدة بين 28 جوان و17 جويلية عام 1245م، بهدف إصدار قرار الحرمان ضد فريدريك الثاني الألماني.

45. انظر: .Michaux, Histoire des croisades, pp. 128

46. Bergeran, Relation de voyage en tartarie de frère Guillame de Rubrique, Jean Plan de carpin et les autres, dans Recueil de divers ,T. 2, pp. 131- 160.

47. انظر: .Wyngaert, op cit., pp. 94-96

48. انظر :
Manast, Les Emissaires de la papauté en extrême orient, pp. 115-120 ; Averac, Les relations des mongoles avec la papauté, p. 79 ; Pullé, op cit. p 143 ; Massé, op cit ., T.2, p. 192 ;D'ohsson, op cit, T. VI, p . 131.

49. انظر:.Pelliot, op cit ., pp. 136- 137

50. انظر:.Rochel, L'histoire de L'Iran, pp. 127-129

51. هناك تفاصيل واسعة في مفكرات(أسلين) عن هذه الرحلة التي اعتبرها غريبة وشاقة لما شاهده من أمور لم يكن يتصورها خاصة فيما يتعلق بالعادات والتقاليد وبروتوكولات الاستقبال، راجع: أسلين، Ma mission, p. 99, Lugano, Vayage de Asselin en Mongolie, dans bibliothèque de l'école des chartes, T. 15, pp. 205- 207, D'ohsson op cit, T.III, p. 142.

[52]. انظر:
Asselin, op cit, pp. 99-110 ; D'ohsson, op cit, T. III. P. 142 ; Bréhier, L'église et l'orient au Moyen-âge, pp. 125-130.

[53]. من هذه الأسباب مثلا: عدم استتباب الأمن في الطريق المؤدي إلى(قوره قورم) وبعد المسافة، وصعوبة المسالك وقساوة المناخ ومرض(أسلين) رئيس الوفد.

[54]. انظر:
D'ohsson op cit, T. III, p. 145 ; Asselin, op cit, p. 115 ; Hebdel, Les papes du 13e siècles, dans bibliothèques des écoles française d'Albanes et de Roma, 2e série, T. 5.pp. 165- 185.

[55]. انظر:
Castello, op cit, T.I, p. 225. D'ohsson, op cit ? T. III, p. 145 ; Mas Latrie, op cit., 225 ; Pelliot, op cit., T. I, p. 141-142 ; Bréhier, L'église et l'Occident au Moyen-âge, pp. 135- 140 ; Gradner, Les franciscains dans coll. Yaveriana 2e brochure, pp. 77 -85.

[56]. انظر:
D'ohsson, op cit, T. III, p. 148 ; Pelliot, op cit., p. 143 ; Karavano ; Les émissaires du Mongoles, pp. 66-75.

.[57] Bréchier, L'église et l'Orient au Moyen-âge, p. 155, Castelle, op cit. , T. I, P. 225 ; Recher, op cit, p. 135 ; Berger, Les Registres d'Innocent IV, T. I, p. 124.

[58]. انظر: طه بدر: المرجع نفسه، ص7، وكذلك:
D'ohsson, op cit, T. III, p. 162. Bréhier, L'église au Moyen-âge, p. 157.

[59]. Berger, Les registres d'Alexandre IV, pp. 37-41 ; Mass-Latrie ; op cit, p. 230.

[60].هي ابنة الإمبراطور ميشيل ياليولوغوس غير الشرعية، كان والدها الذي قضى على دولة اللاتين عام 1261، زوجها لهولاكو فقدمن إيران على هذا الأساس إلا أن هولاكو توفي قبل وصولها إلى تبريز فتزوجها ابنه أباقا خان. راجع عبد العزيز فهمي: المرجع السابق، ص 77.

[61]. انظـر عبـد العزيـز فهمـي: نفسـه، ص 78، رنسـيمان: المرجـع نفسـه، ج3، ص 474، وانظر أيضا:

D’ohsson, op cit, T. III, p. 152, Rocher, op cit pp. 137-139 ; Lugono, La papauté et les mongoles d’Iran, pp. 56- 60.

[62]. انظر:

Grousset, l’Empire mongoles, T. III, p. 422; Lugono, op cit., pp 60-61 ; D’ohsson ; op cit, T. III, p. 163 ; Saint Marie, La vie Gregory X, p. 311 .

[63]. انظر:

Lugano, Ibid, Saba, L »histoire des mongoles ; T. 2 ? p. 77.

[64]. انظر المقريزي، المصدر السابق ج1، صص 617 -618، وانظر أيضا:

Saba, op cit, T. 2, pp. 77-85 ; saint Marie, op cit, p. 314.

[65]. انظر:

Heinse, L’histoire de l’Europe au Moyen- âge, T. 4 ; pp. 87- 92 ; Karvano, op cit., pp 95- 101 ; D’ohsson, op cit., T. III, pp. 163-167.

[66]. كانت العلاقات السياسية بين المماليك ومغول القفجاق جد حسنة، وذلك منذ عهد بركة خان 654هـ \1256م الذي اعتنق الإسلام وعمل على نشره في بلاده، وتحـالف مـع السـلطان الظـاهر بيبـرس، وسـار حلفـاؤه علـى منوالـه، حيـث اتفـق منكـوتمر مـع الظـاهر علـى محاربـة أبقـا خـان وأرسـل إليـه رسـالة عـام 670هـ \ 1271م تضـمنت تصفية مغول هولاكو من بلاد الشام والعراق. راجع عبد العزيز فهمي: المرجع السابق، صص 152- 154.

[67]. كانت العلاقات بين مصر ودولـة مغول فارس أن تتجه اتجاها إيجابيا علـى عهد الإيلخـان تكـودار Tequedor، إذ حـاول هـذا وضــع حـد للحـروب ضـد المماليـك، والعـدول عـن سياسـة التحـالف مـع المسـيحيين، وأرسـل إلـى سـلطان مصـر الناصـر قلاوون يخبره بإسلامه ويطلب تحالفه، إلا أنه لم يوفق لمعارضـة ابن أخيـه أرغون التـي أسفرت عن اغتياله. راجع أحمد اليوسف: المرجع نفسه، ص 223.

[68]. انظر:

Heinse, op cit, T. 4, p. 129 ; Saba, op cit, T. 2, p. 101. Grousset ; L'Empire mongole, T. III, pp. 425- 427 ; L-Agno, op cit, pp. 75-95, D'ohsson, op cit, T. III, p. 169.

[69]. انظر عبد العزيز فهمي: المرجع نفسه، ص .162

[70]. انظر:

Karavano, op cit, p. 104 ; D'ohsson, op cit, T. III, p. 170 ; Bréhier, L'église au Moyen-âge, p. 157.

[71]. انظر:

D'ohsson, op cit, T. III, p. 126 ; Rastoul, Les mongoles et les chrétiens, dans le dictionnaire d'histoire et de géographie culesaitique, T. II, pp. 165-185.

[72]. هو من أصل تركي، كان صديقا للجاثليق(ماريا بهالا) الجالس على كرسي الأبوية في العراق لمسيحيين النساطرة، وهو تركي الأصل أيضا، وكان قد قدم من الصين مع زميله القس(ربان بوما) واتجهت نحو الغرب يراودها الأمل في الحج إلى بيت المقدس، ثم تقرر انتخابه(جاثليقا) بالعراق عام 1281م وكان له دوره المؤثر في السياسة الإيرانية في عصر أرغون خان. لمزيد من التفاصيل هذا الموضوع راجع: عبد العزيز فهمي: المرجع السابق، ص 166.

وفي هذا الصدد يذكر(سوما) في تقاريره إلى أرغون خان أنه استقبل من طرف أثني عشر كردينالا، وأن معلوماتهم عن المغول ضعيفة، أضف إلى ذلك أنهم لم يعلموا شيئا عن انتشار المسيحية بين المغول، وصدمهم ان(سوما) يخدم سيدا وثنيا، ولما حاول أن يناقشهم في الأمور السياسية راحوا يستجوبونه حول إيمانه وعقيدته، ناقدين انحرافات إيمانه عن عقيدتهم، فرد عليهم بقوله:" أنه قدم ليؤدي احترامه للبابا ويرسم الخطط للمستقبل لا ليعقد مناظرة عن العقيدة. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: رانسمان: المرجع نفسه، ج 3، صص 673-674.

[73]. انظر:.Karavano, op cit, pp. 105-110

[74]. انظر رانسمان: نفسه، ج3، صص 673-675. وكذلك:

Chalot, Relation du roi Aragon avec l'occident dans la revue de l'Orient latin, vol. II, p. 571 ; Chen Notes sur l'histoire du levant dans le bulletin de la faculté des lettres de Strasbourg, T. 8, pp. 35-65 ; Grousset, L'Empire mongole ; T. III, p. 431-432.

[75]. انظر:
Pelliot, op cit, pp. 165- 170 ; Iliense, op cit, T. 4, pp. 134-149.

[76]. انظر عبد العزيز فهمي: المرجع نفسه، صص 165-166.

[77]. انظر رانسمان: المرجع نفسه، ج3، ص 675.

[78]. انظر:
Tisserant, Le voyage de Souma en Europe Occidentale, dans la revues de l'Occident, T. 23, pp. 1919 ; Pelliot, op cit, p. 169 ; Saba, op cit, T. 2, p. 103.

[79]. انظر عبد العزيز فهمي: المرجع السابق، ص 168، وانظر أيضا:
D'ohsson ; op cit, T. III, pp. 171-175.

[80]. انظر:
D'ohsson, op cit., T. III, p. 202, Joner, opcit, p. 236 ; Grousset ; L'Empire mongole, T. III, p. 433.

[81]. انظر عبد العزيز فهمي: المرجع نفسه، ص 177، وانظر أيضا:
D'ohsson, Ibid ; Breher, L'Eglise au Moyen-âge, p . 205.

[82]. انظر:
Berger, Le registre de Bonifas VIII, p. 87-89 ; Michant, Bibliothèque de croisades, T. 4, pp. 201-210 ; Michant ; Histoire des croisades, T. 3, pp. 102-115.

[83]. Breher, L'Eglise et l'orient au Moyen-âge, p. 155 ; Grousset, mongole ; T. III, p. 436.

L'Empire Berger ; Le registre de Bonifas VIII, p. 89 ; D'ohsson, op cit., T. III, p. 204.

إشكالية التأصيل المعرفي في العلوم الإنسانية
عند فيلهم دلتاي

د.كمال بومنير[*]

« ***Nous expliquons la nature,***

nous comprenons la vie psychique»

" إننا نفسر الطبيعة، ولكننا نفهم الحياة النفسية"

فيلهم دلتاي

عالم الروح، ج1، ص 17

لقد وقف الفيلسوفُ الألماني فيلهم دلتاي[1] (Wilhelm Dilthey) 1833-1911 فكرَه على استخراج الأسس والمرتكزات الأساسية التي تقوم عليها العلوم الإنسانية، التي تُعنى بحياة الإنسان الفردية والاجتماعية، قصد تأصيل هذه العلوم تأصيلا علميا يجعلها تتصف بصفة العلم الحقيقي، حتى تتمكن أن تتقي هيمنة منهجية العلوم الطبيعية الوضعية التي قامت على دراسة الظواهر وفق معطيات وإجراءات تجريبية، والتي تطمح إلى اكتشاف وصياغة قوانين ذات طابع رياضي، بغرض التنبؤ بسلوكيات الأفراد والجماعات بوصفها مجرد"أشياء" و"وقائع". لكن دلتاي يعتبر أنّ النزعة المنهجية الوضعية لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الظاهرة الإنسانية. إنّ المقاربة الأساسية لهذه المسألة عنده تتلخص –من دون شك– في قولته الشهيرة التي أعلن فيها المبدأ الابستيمولوجي لمشروعه الفكري، " إننا نفسّر الطبيعة، ولكننا نفهم الحياة النفسية". لقد كانت هذه العبارة الموجزة والمركزة منطلقًا أساسيًا في تطوّر ابيستيمولوجيا العلوم الإنسانية في زمننا هذا، واستجلاء لمعاني التباين بين العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية، ففي التميّيز بين عمليتي التفسير والفهم أبان دلتاي أنّ العلوم الطبيعية أو الوضعية تعتبر أنّ الملاحظة الخارجية والتكميم الرياضي والتجريب هي أساس هذه العلوم، أما العلوم

الإنسانية فتعتمد على الفهم الداخلي الذي يفضي إلى الكشف عن البنيات الداخلية للحياة الإنسانية، لذلك عارض دلتاي تأسيس هذه العلوم على منطلقات وأسس علوم الطبيعة ومناهجها، وانتقد كل محاولة لتأسيس العلوم الإنسانية بعيدًا عن منهج الفهم والتأويل واعتبرها محاولة قاصرة وعاجزة عن الإمساك بالمعنى الحقيقي للظاهرة الإنسانية.

من الضروري – كي نلّم إلمامًا كافيّا بنظرية دلتاي أن نشير – بإيجاز شديد– إلى الواقع التاريخي والمعرفي الذي ظهرت في سياقه هذه النظرية، فمما لا شك فيه أن النصف الثاني من القرن التاسع عشر عرف نقاشا هاما في الحقل الفلسفي، وخصوصا في الميدان الابستيمولوجي، بخصوص دراسة الظواهر الإنسانية، بين اتجاهين فلسفيين أساسيين، أما الأول فيتمثل في الاتجاه الوضعي الذي تبلور تحت تأثير الفيلسوف الفرنسي أوغيست كونت (1784–1857) الذي دعا إلى دراسة الظواهر الإنسانية وفق منهجية العلوم الطبيعية أو الوضعية[2] ،القائمة على ملاحظة الوقائع وترتيبها قصد الكشف عن قوانينها وتفسيرها تفسيرًا " علميا "، ثم رصد التوقعات أو التنبؤات الممكنة. ولعّل أهم الحقول المعرفية التي تتخذ هذا النموذج العلمي "الوضعي"، علم الاجتماع وعلم النفس والتاريخ، التي يمكن تأسيسها على النظرة الوضعية التي تُعتبر وفق المنظور الكونتي تجاوزًا للنظرتين اللاهوتية والميتافيزيقية، علمًا أنّ المجال المعرفي الذي أثار اهتمام كونت بصورة أساسية هو علم الاجتماع الذي يقوم بدراسة الظواهر الاجتماعية قصد الكشف عن القوانين التي تحكم نظامها، باتخاذ العلوم الطبيعية أو الفيزيائية نموذجًا له، على أساس القول بوجود تماثلٍ تجريبي بين الظواهر الطبيعية والظواهر الإنسانية، والتي يمكن صياغتُها في صورة قوانين علمية صارمة. ضمن هذا السياق، ظهر اتجاهٌ جديدٌ وجَّه انتقاداتٍ حادةٍ إلى النزعة الوضعية، التي كانت تحاول تأسيسَ العلوم الإنسانية على نموذج العلوم الطبيعية – كما أشرنا إلى ذلك

سابقا- لقد نشأ هذا الاتجاهُ الجديدُ ضمن العلوم التاريخيّة واللغويّة والتأويلية. هذا، ويُعتبر دلتاي من ألمع مفكري هذا الاتجاه.

بادئ ذي بدء، نشير إلى أنّ دلتاي كان يعمل على إيجاد أساس معرفي أو ابيستيمولوجي راسخ يمكنه أن يمنح العلوم الروحية (Die Geistewissenschaften أو (الإنسانية) الصفة العلمية التي تجعلها علومًا مستقلة عن العلوم الطبيعية (Die Naturwissenschaften) ومتحرّرة من وصايتها. ولكن فيما يتمثل هذا الأساس؟ إنّ هذا الأساس يتمثل عنده في تجربة الذات أو الوعي الإنساني القادر على فهم حقيقة الظواهر الإنسانية المتميزة وتجليات المعنى في مختلف أشكال التعبير الخاصة بهذه الظواهر.

هذا، وإنّ التباين الموجود بين مجالا لبحث في علوم الطبيعة و العلوم الإنسانية هو الذي اقتضى ضرورة إيجاد مقاربة منهجية جديدة خاصة بهذه العلوم. إنّ العالم المتخصص في الدراسات الإنسانية يبحث في ظواهر مغايرة لا عن الظواهر الطبيعة بالكلية، ذلك أنّه بصدد التعامل مع ما هو إنساني، في مختلف أنماط أفعاله وردود أفعاله ونشاطاته المركبة والمعقدة، وهذا ما يتطلب منه فهمها وتأوليها وفق مقتضيات منهجية متميزة ومتلائمة مع طبيعتها وخصوصياتها. من هذا المنظور رفض دلتاي أن يتم تعميم تطبيق المنهج العلمي (الوضعي) على الظواهر الإنسانية، ذلك أنّ هذا المنهج يصح تطبيقه في العلوم الطبيعية (المادية) التي لا تهتم بالجوانب الباطنية للأشياء، ومناهضةً لمحاولة تعميم هذا المنهج على العلوم الإنسانية نادى دلتاي بنوع أو نمط آخر من المنهج هو منهج يقوم على إدراك الفهم (Compréhension) النفسي الاستبطاني الذي يستند إلى مجموع القرائن الشاملة التي تكتنف الحياة و التي تظهر ظهورا مباشرا و فوريا في الشعور الحي[3].

تتميّز العلوم الإنسانيّة عن العلوم الطبيعية من خلال أنّ هذه الأخيرة تعتمد التفسير (Explication) منهجًا، فهي تُدرس من الخارج وفق معطيات

حسية تتحرك في المكان، لذلك فهي والحساب والقياس، فهي تعيد تشكيل العناصر المادية الجزئية وفق مقتضيات تجريدية خارجة عن الإنسان. في حين تتجلى العلوم الإنسانية من الداخل كوقائع وتجارب إنسانية أصيلة وحيّة. غير أنّ دلتاي يميّز بين نوعين من التجربة، هما:

1. التجربة العلمية (Erfarung) التي تخص علوم الطبيعة؛ فالتجربة في طابعها العلمي والابيستمولوجي تعني تكرار المعطيات والنتائج للوصول إلى تنظير عام ومتفق عليه.

2. التجربة المُعاشة (Erlebnis) التي استعملها في وصف علوم الفكر أو العلوم الإنسانية، وهي تفسير ما هو معطى مباشرة للوعي الفردي ولها بذلك وظيفة معرفية تؤطرها الذات(4). فهي بذلك تختلف كثيرًا عن تجريدات العلوم الطبيعية من حيث أنها تطرح موضوعاتها في إطار الإدراك المباشر للوعي [...] هي رؤية متميّزة لحياة الفرد ولتجاربه المعاشة(5). وبالتالي تتطور وتتبلور بنية الفهم الذاتي حول التجربة الفردية. إنّ هذه التجربة تتضمن الأحوال الداخلية والنشاطات النفسية كما نحياها ونستشعرها، والمتعلقة باستجابات الجسم البشري من حركات واستجابات كاحمرار الوجه والضحك والبكاء والنظرة القلقة، لذلك أبدى دلتاي اهتماما بالغا لعملية فهم وتأويل مختلف أشكال التعبير البشري، وبذلك فإنّ هذه الأخيرة تُفهم وفق التجربة الحية، بحيث تتوجه عملية الفهم نحو المقاصد والمعاني الداخلية التي يتعذر إدراكها حسيا أو خارجيا، فهي لا تعتمد على التعاقب الزمني السببي، إنما تعتمد على الترابطات الباطنية أو الداخلية. وبهذا المعنى فإنّ الظواهر الإنسانية – بخلاف الظواهر الطبيعية– تتميز بقابليتها للفهم المباشر، " ذلك أنّ الباطن يدرك الباطن على أفضل ما يكون الإدراك. فإنّ ما هو باطن من انفعالات النفس ينبغي لملكة الفهم النفسي الباطنة أن

تتحسسه في ذاته، أي على ما هو في حقيقة ظهوره من غير وساطة الحواس الخارجية التي يتوسل بها الإدراك الإنساني، لذلك ينبغي للعلوم الإنسانية أن تعتمد قاعدة الفهم الداخلي وأن تعتبرها أساسا لكل تحرياتها ومعارفها، على غرار ما يعتبر أهل العلوم الطبيعية الوضعية أن الرياضيات هي أساس هذه العلوم و قاعدتها [6].

وهكذا، فبواسطة الفهم يمكن أن تتوجه الذات نحو ما هو باطني ، سواء تعلق الأمر بقضايا لغوية (فيلولوجية) أو أدبية أو تاريخية. لذلك نقول بأن عملية الفهم تتوجه من الناحية المنهجية نحو نشاطات الإنسان القصدية، وجملة الأعمال والتعابير الخارجية، التي يمكن إدراكها بحد ذاتها، والنفاذ إليها قصد فهمها، لذلك كانت جهود دلتاي متجهة منذ البداية إلى تمييز عالم الحياة [7] القابل للفهم عن العالم الطبيعي القائم على العلاقات السببية، كما تتمثله القوانين والنظريات العلمية. لذلك كان الفهم – حسب دلتاي– في ارتباط وثيق بالتأويلية (الهيرمنوطيقا) التي تهدف إلى إدراك الدلالات والمعاني الكلية التي تنطوي عليها النشاطات الإنسانية الحيّة، سواء تعلق الأمر بالأفعال أو الأقوال أو الأعمال الأدبية أو الفنية أو القانونية. غير أن الفهم يبقى عاجزا عن إدراك الحقائق الشاملة أو الكلية ولا يمكنه أن يحيط على الدوام بكل المعاني الممكنة، وهذا يعني أنّ الفهم الإنساني نسبي ومحدود، طالما أن هذه الحقائق لا يبلغ إليها الفهمُ بلوغًا كاملا، مادامت مصالحُ الإنسان نفسه محدودة [8]. وهذا ما عبّر عنه دلتاي بقوله" يظل مسرى الفهم والتفسير أمرًا أساسيًا بالنسبة إلى العلوم الروحية، ولتحقيق هذا الغرض فهي ترتبط في يقينها بالسؤال التالي : هل يمكن أن يرتقي فهم الفرد إلى مستوى الفهم الصحيح صحة كلية ؟ لذلك، تواجهنا في حقل العلوم الروحية مشكلةٌ تختص بها هذه العلوم بصورة مختلفة عن المعرفة المتعلقة بالطبيعة " [9] ، وطالما أن

فهم الإنسان محدود و التأويل لا يبلغ فهم الحقائق الكلية كان من الضروري أن يبنى الفهم على أساس أن الإنسان يدرك ذاته ككائن تاريخي، أي ككائن منسلك في محدودية تاريخية لا مناص منها، فالإنسان كائن تاريخي في جوهره، لأنه يعيش في الزمان، ويتحدد بأحوال وظروف معينة، ووجوده عملية زمنية تتحدد بالميلاد والموت، وتتألف من سلسلة متصلة الحلقات تتألف من ماضي وحاضر ومستقبل. وتجري هذه العملية في إطار علاقاته مع الآخرين وعلاقاته بالطبيعة.

ولما كان الفرد كذلك، فإن العلاقات بين الأفراد هي أيضا علاقات تاريخية، وحياة الإنسان حياة تاريخية، وعالم الإنسان إذن هو عالم التاريخ(10) لذلك كانت الخطوة الحاسمة في تأسيس العلوم الإنسانية تأسيسا معرفيا عند دلتاي تتمثل في الانتقال من التجربة الحياتية الفردية إلى العالم التاريخي الذي يمكن فهمه.

أما فيما يخص مفهومي الفهم والتفسير عند دلتاي فلا بد أن نشير إلى أن هذا الأخير يميّز بين هذين المنهجين، في سياق تمييزه بين العلوم الطبيعة والعلوم الإنسانية. إنّ منهج العلوم الطبيعية يقوم على التفسير(Explication) القائم على الربط السببي للمعطيات الحسية في الظواهر الخارجية والعلاقات القائمة بينها. ومناهضةً للاتجاه الوضعي الذي دعا إلى دراسة الظواهر الإنسانية وفق منهجية العلوم الطبيعة أي التفسير الذي يهدف إلى اكتشاف القوانين التي تحكم هذه الظواهر، نادى دلتاي بمنهج الفهم، الذي يتأرجح في رأيه بين الفهم النفسي الباطني والفهم التأويلي، الذي يخص الظواهر الإنسانية الحيّة. إنّ منهج الفهم قائم على وصف هذه الظواهر قصد إدراك معانيها الكلية وبنياتها الشاملة، وهذا ما عبّر عنه دلتاي بقوله :" إننا نفسر الطبيعة، ولكننا نفهم الحياة النفسية"(11).

هذا، وفي تمييزه بين منهجي الفهم والتفسير، أبان دلتاي أن العلوم الطبيعية أو الوضعية ينبغي لها قبل الشروع في التحليل أن تربط بين مختلف الظواهر الطبيعية ربط الاستنتاج والاستخلاص، وذلك باعتمادها على بعض المفترضات السابقة التي تتقدم على عملية التحليل. وأما العلوم الإنسانية فهي قبل كل تصور تحوز معطيات الحياة النفسية حيازة متقدمة على كل تحليل، أي إنّ معطيات الحياة الإنسانية ماثلة أمام هذه العلوم تستنهضها وتستدعيها لتُقبل عليها بالفهم والإدراك[12] ففي حقل العلوم الإنسانية يمكن أن نعرف ونفهم قبل أن تتكوّن لدينا معرفة علمية، علمًا أن خصوصية هذه العلوم تتمثل في التحليل المتدرج لكل ما لنا عنه فهم مباشر، إنّ الاختلاف الموجود بين العلوم الإنسانية والعلوم الطبيعية هو اختلاف في المضمون، ثم يتبعه ، بعد ذلك اختلاف على المستوى المنهجي. أما ادعاء الوضعيين بأن منهج العلوم الطبيعية هو المنهج الوحيد، ما هو سوى ادعاء زائف بصورة كلية. لذلك فإنّ طبيعة المعرفة في مجال العلوم الإنسانية ليست نفسها في العلوم الطبيعية، وهذا ما يفسّر لنا لماذا تتميز طبيعة الموضوعية التي تسعى العلوم الإنسانية إلى تحقيقها عن ما هو سائد في المجال المنهجي الطبيعي، إنّ لهذه العلوم خصوصيات تنفرد بها وتتميز بها.

غير أنه تجدر الإشارة أنّ دلتاي لا يفصل بين منهج الفهم و منهج التفسير فصلا كليا، وإنما يميز بينهما فقط، وهذا ما عبّر عنه دلتاي بقوله : " إنّ الفهم ليس مغايرا للتفسير. لهذا، فإنّ هذا الأخير ممكن في هذا الميدان، كما أنّ التفسير يفترض بدوره فهما كاملا" [13] انطلاقا من هذا نستطيع القول بأنّ الفهم ليس مناقضا بصورة كلية للتفسير، بل إن هذا الأخير قد يتداخل مع عملية الفهم أحيانا دون أن يستبعد أحدهما الآخر. ففي فكر دلتاي لا وجود لمجرد تكييف خارجي بين منهج العلوم الإنسانية والإجراء المتبع في العلوم

الطبيعية؛ بل هو يرى أن ثمة وحدة أصيلة بينهما. فجوهر المنهج التجريبي يكمن في الارتفاع على ما تتسم به الملاحظة من تصادفية ذاتية، وبمساعدة هذا المنهج تعرف القوانين الطبيعية. وذلك هو شأن العلوم الإنسانية في محاولتها الارتفاع منهجيا على ما يتسم به موقعها في التاريخ من تصادفية ذاتية من خلال التراث الذي في متناولها، وبذلك تحرز معرفة تاريخية موضوعية(14). وعلاوة على هذه المعرفة، يضيف دلتاي جانبا آخر يميّز هذه العلوم عن غيرها ، وذلك أنّ "في حقل العلوم الإنسانية يمكن أن نعرف ونفهم قبل أن تتكوّن لدينا معرفة علمية، علمًا أن خصوصية هذه العلوم تتمثل في التحليل المتدرج لكل ما لنا عنه فهم مباشر"(15).

وفحوى القول أنّ دلتاي أولى مسألة تأسيس العلوم الإنسانية تأسيسا إبيستمولوجيا عناية قصوى حتى لقد اعتبره الباحثون المتخصصون في الدراسات الفلسفية والإنسانية أول فيلسوف سعى إلى إدخال هذه المسألة في حقل العلوم الإنسانية التي تروم أن تستند إلى مقولات الفهم والتأويل والمعنى، وعلى هذا النحو رأى دلتاي أن تجاوز أزمة التأسيس التي كانت تتخبط فيها هذه العلوم، في سياق سيادة الخطاب الوضعي المتحمس لهيمنة العلوم الطبيعية على العلوم الإنسانية، ممكن بالاستناد إلى منهج الفهم المتميز عن منهج التفسير، وهذا لتحظى العلوم الإنسانية باستقلالية معرفية خاصة بها، ومن ثمة يمكن الحديث عن مشروعية هذه العلوم. وبناءً على هذا المسعى، أخذ دلتاي يتبين جوانب التباين بين منهج التفسير الخاص بالعلوم الطبيعية ومنهج الفهم الذي يجب أن تستند إليه العلوم الإنسانية. ففيما العلوم الأولى تفسّر ظواهر الطبيعة وتعلّلها، تجتهد العلوم الأخرى في فهم تجليات الحياة وتعابيرها. ومع أنّ هذه العلوم كلّها يمكنها من حيث الإقرار المبدئيّ أن تبحث في الظواهر عينها، إلا أنّ لكل علم نصوّره وأسلوبه وطريقته. لذلك قال

دلتاي بأنّ عملية الفهم تنفرد بها العلوم الإنسانية دون سواها[16]. لكن يمكننا أيضا القول إنّ دلتاي لم يفصل بين منهج الفهم ومنهج التفسير فصلا تما لأنّ الفهم ليس مغايرا بالكلية عن التفسير، كما قد يعتقد البعض. لذلك، وإظهارا للتكامل الموجود بين الفهم والتفسير، رفض الفيلسوف الفرنسي الكبير بول ريكور Paul Ricœur بدوره الفصل أو القطيعة الابيستمولوجية بين عمليتي الفهم والتفسير، إنهما متكاملان، وذلك لأنّ الظاهرة الإنسانية، على تنوعها وتعقدها، يتعذر الكشف عن معانيها و دلالاتها العميقة إلا إذا تم تفسيرها وتأويلها بالاستناد إلى منهجي الفهم والتفسير[17]. إذن، المنهجان متكاملان في وحدة متكاملة.

الهوامش:

*. أستاذ محاضر بقسم الفلسفة، جامعة الجزائر2

[1]. وُلد الفيلسوف الألماني فيلهم دلتاي عام 1833، ويُعتبر أحد أقطاب الفلسفة التأويلية (الهيرمنوطيقا) إلى جانب شلايرماخر وغادمير. من أهم مؤلفاته:"**عالم الروح**"، "**مولد التأويلية**"، "**نقد العقل التاريخي**"، "**مدخل إلى دراسة العلوم الإنسانية**". توفي دلتاي عام 1911.

[2]. للإطلاع على تفاصيل الطرح الوضعي يمكن الرجوع إلى:

Auguste Comte, *Cours de philosophie positive*, Paris, les éditions classiques, 1936.

[3]. مشير باسيل عون، **الفسارة الفلسفية. بحث في تاريخ علم التفسير الفلسفي الغربي**، بيروت، دار المشرق، 2004، ص .93

[4]. محمد شوقي الزين، **تأويلات وتفكيكات. فصول في الفكر الغربي المعاصر**، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2002، ص.35

[5]. لقد عارض دلتاي النسق الفلسفي الهيغيلي "التأملي" القائم تمركز العقل أو الروح المطلق، الموجود في كل شيء، والذي يحكم التاريخ الإنساني بصورة كلية شاملة، لذلك يرى دلتاي أنه يجب أن نبدأ بالحياة والتجارب الإنسانية المعيشة.

[6]. مشير باسيل عون، **الفسارة الفلسفية. بحث في تاريخ علم التفسير الفلسفي الغربي**، ص 95.

[7]. لقد توسّع الفيلسوف الألماني إدموند هوسرل (1859-1938)، بعد أستاذه دلتاي، في استجلاء معاني مفهوم عالم الحياة Die Lebenswelt في مؤلفاته المؤسسة للفلسفة الفينومنولوجية، وخاصة في كتابه الهام **أزمة العلوم الأوروبية والفينومينولوجيا المتعالية**، الصادر عام 1936 حيث عرف هذا المصطلح انتشارا واسعا في الحقل الفلسفي بعد استعمال هوسرل له.

[8]. Wilhelm Dilthey, *Le monde de l'esprit*, T1. Traduit par M. Remy, Paris, Aubier-Montaigne, p 320.

[9]. Wilhelm Dilthey, *Naissance de l'herméneutique*, Paris, Cerf, 1995,p. 24.

[10]. عبد الرحمان بدوي، **موسوعة الفلسفة،** ج2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1984، ص476.

[11] . Wilhelm Dilthey, *Le monde de l'esprit*, *op.cit.,* p.17.

[12]. مشير باسيل عون، **الفسارة الفلسفية. بحث في تاريخ علم التفسير الفلسفي الغربي،** ص .94

[13]. Wilhelm Dilthey, *Le monde de l'esprit*, p. 336.

[14]. هانز جورج غادمير، **الحقيقة والمنهج. الخطوط الأساسية لتأويلية فلسفية،** ترجمة حسن ناظم وعلي صالح، بيروت، دار أويا، 2007، ص .332

[15]. Wilhelm Dilthey, Introduction à l'étude des sciences humaines. Essai sur le fondement qu'on pourrait donner à l'étude de la société et de l'histoire. Traduit par Louis souzin, Paris, Puf, 1942, p 140.

[16]. مشير باسيل عون، **الفسارة الفلسفية. بحث في تاريخ علم التفسير الفلسفي الغربي،** ص .95

[17]. للتعمق في مقاربة بول ريكور بخصوص هذه المسألة راجع :

Paul Ricœur. *Du texte à l'action. Essai d'herméneutique* II, Paris, Seuil, 1986.

إسهام المكتبة الجامعية في إرساء مجتمع معرفة نموذجي: مقاربة نظرية

أ. سمراء كحلات

أستاذة مساعدة- شعبة علم المكتبات والتوثيق

قسم العلوم الإنسانية- جامعة باتنة

مقدمة:

يشهد العالم المعاصر العديد من المتغيرات والمستجدات على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي غيرت وبدلت العديد من الثوابت التي كانت مستقرة لدهر مضى، تثبت الشواهد الحالية أن حضارة الغد التي بدأت ملامحها تتجلى للعيان ستجلب معها أساليب أسرية جديدة وأساليب جديدة للعمل والحب والحياة، لقد بات متفقا عليه أن الحضارة الجديدة هي حضارة 'مجتمع المعرفة' الذي يقر بالدور المركزي للمعرفة في تشكيل ثروة المجتمعات وتكريس رفاهيتها، وهذا ما يجعلنا نعلق آمالا كبيرة تتعلق بنقلة نوعية تطال الأداء البشري من حيث جودته وفاعليته.

لقد أصبح من البديهيات التأكيد على أن مجتمع المعرفة لا ينمو إلا داخل بيئة تؤمن بالمعرفة، ولا يتطور إلا ضمن حركة علمية وفكرية وثقافية. ونتيجة لذلك جاء التعليم وعلى رأسه التعليم العالي كأولوية الأولويات في استراتيجيات الدول كون التعليم كما قيل من أهم عوامل التغيير على وجه الأرض، ومن منظومة التعليم العالي كلها تعد المكتبة الجامعية من الأدوات الأساسية التي تسهم في تخريج الفرد الكفؤ الذي يخطط لمجتمع المعرفة ويسهر على تنفيذه، ولهذا تعتبر المكتبات الجامعية مشروعا فكريا ورهانا

معرفيا وحضاريا يستوجب الاستثمار لتأهيلها لتصبح دعامة أساسية لحضارة المعرفة. ولذلك نتساءل في هذه الدراسة عن الأدوار المطلوب من المكتبة الجامعية اليوم لعبها في المجتمع الأكاديمي استعدادا لمجتمع المعرفة وإسهاما فيه؟

1- في مفهوم مجتمع المعرفة:

لقد بدأت الباحثة هيلين هيز –في دراستها عن دور المكتبات في مجتمع المعرفة– تعمل نائبة لرئيس جامعة أدنبرة **لإدارة المعرفة وإدارة المكتبات الجامعية** باقتباس من كلمة رئيس الوزراء السابق توني بلير 2002، حيث قال "إن التحدي الأساسي الذي نواجهه في عالمنا المعاصر هو إنشاء اقتصاد المعرفة الذي يخدم أهدافنا بعيدة المدى والمتصلة بالخدمات العامة والثراء الاقتصادي للجميع، وحتى نحقق ذلك فلا بد أن نبتكر وأن نستخدم الأفكار والذكاء بطرق جديدة لإنشاء منتجات ذات قيمة مضافة عالية ونقدم خدمات ذات نوعية أفضل ...أي أننا يجب أن ننشر فرص العصر المعلوماتي والمعرفي ليعم الجميع".[1]

المقصود بمجتمع المعرفة «ذاك المجتمع الذي يقوم أساسا على نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاءة في جميع مجالات النشاط المجتمعي: الاقتصاد والمجتمع المدني والسياسة والحياة الخاصة وصولا إلى ترقية الحالة الإنسانية باطراد، أي إقامة التنمية الإنسانية»[2]

ومهما تعددت محاولات رصد مفهوم مجتمع المعرفة على اختلاف مظاهره وتعدد معاييره وتنوع تجلياته عبر تشكيلة المجتمع، يمكن اعتبار المعرفة أهم عنصر جدير بالنقاش كونها تعمل كمحرك لباقي العناصر بما يؤدي إلى إحقاق التنمية الشاملة، وبذلك فإن قدرة المجتمع على إنتاج المعرفة وتحويلها إلى ممارسات وخدمات وسلع يعد عنصرا أساسيا لتجسيد تلك التنمية وتحسين نوعية حياة الناس.

تزداد أهمية مجتمع المعرفة وارتباطه بالمجتمع ككل، فيتشكل كل مجتمع حسب مجموعة من المفاهيم المشتركة، وقد ساهمت العولمة وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إلى تكوين مجتمع عالمي يتمتع بمعرفة مشتركة حول كل الموضوعات والإمكانيات، وتدرك مجتمعات المعرفة أهمية وجود المعرفة وبنائها وتقاسمها وتوزيعها بشكل ملائم من أجل تنمية المجتمع.[3]

وتتلخص خصائص مجتمع المعرفة في النقاط الأساسية التالية: المعرفة التخصصية، العمل في فريق، الاستقصاء، التعلم المستمر، تقنيات الاتصال والمعلومات، العولمة وضمان الجودة. ومن أهم ما يتصف به أنه مجتمع للتعلم Learning community يعتمد فيه النجاح على قدرة أفراده على التعلم الذاتي وعلى التعلم مدى الحياة وعلى التعلم التشاركي حيث يتعلم الأفراد من بعضهم البعض وتتحول المعارف الفردية إلى جماعية والتي تتطور بدورها وتزداد أضعافا بفضل مجهودات أفراد الفريق[4]

إضافة إلى ما سبق، يصحب مجتمع المعرفة مجموعة من أوجه النشاط المعرفية، وهي: نشاط توليد المعرفة والمتكون من: البحث العلمي، والإبداع، والابتكار، والإسهام المعرفي. ونشاط نشر واكتساب المعرفة، وهو: التعليم، والتدريب، ونقل المعرفة إلى الآخرين واستيعابها من قبلهم. ونشاط توظيف المعرفة والذي يقوم على توظيف المؤهلين وتوظيف الإسهام المعرفي، وهنا تظهر قوة المعرفة. ويشير الباحثون أن مجالات التركيز الخاصة بالوصول إلى المجتمع المعرفي هي التعليم، معرفة القراءة والكتابة، الترجمة، التركيز على اللغات، الشبكات، البوابات، والمكتبات.[5] وهذا تأكيد على مكانة المكتبة في حضارة المعرفة.

2- المكتبة الجامعية ومكانتها في المجتمع الأكاديمي:

تعد المكتبة الجامعية من بين المرافق الحضارية الهامة التي من شأنها أن تلعب دورا بارزا في التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك بالنظر للتطورات التي عرفتها وظائفها عبر العصور، فبعدما كانت في بداية عهدها مجرد مكان لحفظ الأوعية الفكرية ووضعها في متناول روادها، أصبحت اليوم تسعى إلى تحقيق نمط مميز في التعليم الجامعي وتعمل على تطوير وتعزيز العملية التعليمية والبحث العلمي بما يتماشى وروح العصر والتطور العلمي والتكنولوجي.

يتركز دور المكتبة الجامعية على تقيد المصادر والخدمات المكتبية، وتغطي المناهج المدرسة والالتزامات العلمية، بالإضافة إلى التدريب وتشجيع القراءة وإقامة المعارض وغيرها.. مع مراعاة الاحتياجات الدقيقة لفئات المستفيدين وخلفياتهم الثقافية ومستوياتهم الفكرية وأهدافهم المهنية.[6] ويحتاج الأمر مجموعة واسعة من مصادر المعلومات وسياسة مرنة للإعارة واختصاصي معلومات كفؤ يتوجب عليه – إضافة إلى الكفاءات اللازم امتلاكها- أن يحيط بالتطورات العامة في مجال التعليم الجامعي والمناهج وطرق التدريس حتى يكون قادرا على الاسهام الإيجابي في العملية التعليمية.

واليوم، نظرا للتحول نحو التعليم عن بعد، فقد تطورت المكتبة إلى شكلها الرقمي لتصبح جزءا من التكنولوجيا التي يستعملها المستفيدون من التعليم عن بعد، وهنا تصبح المكتبة منوطة بمهام إضافية «كالمشاركة في عملية التدريس، تطوير برامج حاسوبية تفاعلية لمساعدة الطلاب في استخدام موارد المكتبة بفعالية، تبسيط عملية التوصل لقواعد البيانات والمواد الفريدة، وتنفيذ نظام مكتبات مدمج يتم اختياره ليحل محل النظام القديم في الجامعة.»[7]

إذن، يزداد دور المكتبة الجامعية في العملية التعليمية حاليا حيث يعود إليها مستوى التدريس وتعزيزه، إلى جانب أنها تنمي ثقافات ضرورية لتهيئة المستفيد لعصر المعرفة، كالتعلم الذاتي والتعلم التعاوني وتعلم مهارات التفكير. وهذا يقود إلى أن حاجات المستفيد اليوم مغايرة تماما لما سبق يلزمنا حث الخطى لتبينها واستيعابها.

3- الاحتياجات الجديدة للفئات المستفيدة:

لا شك أن النشر الإلكتروني وباقي التغيرات الحاصلة أحدثت تغيرا على سلوكات المستفيد في التعلم والبحث عن المعلومة وكذا في طريقة إشباعه لاحتياجاته المعرفية، «وقد أدى إدخال الكتب الرقمية في العملية التعليمية إلى إعادة صياغة العلاقة بين الطالب والمدرس حيث يتحول دور المدرس من ملقن إلى دليل وموجه لطلبته»(8) وهذا التحول سيزيد من تدخل المكتبة الجامعية في تكوين وإعداد الطالب الجامعي.

لقد أضحى المستفيد يسعى إلى التفاعل مع نهج التعليم القائم على المعرفة الرقمية، التعلم والبحث عن المعلومات بالتشارك والتنافس مع الزملاء، إدراك ما يحصل عليه من معرفة ومقدرته على تقييمها وتحليلها ونقدها مع القدرة على الاستفادة منها والابتكار، وتنمية المقدرة على التعلم مما يحصل عليه من معرفة وعلى التمييز بين مصادر المعرفة والتوصل إلى أحدث ما جادت به في المجال الذي يسعى إلى التركيز عليه.(9)

أما عن البحث العلمي فقد تغيرت الكثير من مرتكزات إنجازه، من حيث وضوح الرؤية وتلافي الأهداف العامة، واختيار الموضوعات التي تتوافق مع حاجات مجتمع المعرفة، وإضافة معرفة جديدة لا مجرد تجميع المتراكم منها، سهولة الإطلاع على خلفيات البحوث، وتزود قواعد المعلومات الخاصة بآخر

التطورات مما يضمن أصالة البحث، استخدام التحليل والفكر النقدي في تقييم المعرفة السابقة، المبادرة وعدم الاندفاع مع تيار معين، الابتكار والقدرة على الاستنباط والإسهام بما هو جديد والحذق في استخدام المعرفة لاكتشاف أفكار مستحدثة، إضافة إلى شكل البحث من تصميم خطة تضمن تحقيق أهدافه وعرضه بصورة تفيد الآخرين وعرض نتائجه على المختصين لتقييمه مع العمل على نشره.[10]

إن نجاح الطالب اليوم ليس مرهونا بدرجاته في الإمتحان، وإنما يضاف إلى ذلك نشاطات جانبية تؤخذ بعين الاعتبار في تقييمه بما تخدم التعلم الموجه للمعرفة، وذلك يتطلب أن يقوم الطالب نفسه بتقييم مجهوده، وأن يتم تقييم الطلبة لبعضهم البعض ضمن مجموعات تشترك في مشاريع تعلم يختارها الطلبة عادة، إضافة إلى مهمات تعليمية بالاتصال سواء على الإنترنيت أو شخصيا بمصادر المعلومات.[11] وعلى ضوء ذلك يتعاظم دور المكتبة فتصبح كوسيلة وأداة تعليمية هامة، بل إنها تصبح مخبرا للتعلم تأكيدا على مبدأ "المكتبة المرتكزة على المستفيد" بحيث يجب النظر إلى الخدمات والأنشطة من خلال أعين المستفيدين ودعوتهم لتقرير ما إن كانت حاجاتهم قد تمت تلبيتها أم لا مع تقديم التركيز والمساندة التنظيمية عن مخرجات المستخدم الإيجابية.[12]

إن سمات حاجات المستفيد هي مهمة ديناميكية يجب مراجعتها من قبل المكتبة الجامعية، ويمكن الاعتماد على عدد من المدخلات لتوفير معلومات حول ذلك منها مقترحات مشروعات الماجستير والدكتوراه، سجلات الإعارة وكذا طلبات التزويد المقدمة، قوائم حفظ مواد التدريس للقراءة والإعارة، المقررات الدراسية والكتب الدراسية المقررة أو المراجع المطلوب تصفحها أو استشارتها، مستخلصات وببيليوغرافيات مقترحات البحوث والأوراق الفنية

المقدمة للمؤتمرات العلمية والمهنية.[13] إضافة إلى توفير فضاء لتفاعل المستفيدين مع بعضهم ومع المكتبي من خلال التكنولوجيا وتشارك المعرفة مع إشراكه في كل مراحل العمل المكتبي والاستفادة من تطلعاته وآرائه حول مختلف الخدمات المقدمة له.

4- توجهات Trends المكتبة الجامعية نحو مجتمع المعرفة:

لقد تغير مفهوم العمل في المكتبة الجامعية بحكم التغيرات البيئية، وظهر تبعاً لذلك خدمات ووظائف جديدة، وأصبحت التكنولوجيا بديل ضروري لرفع مستوى الأداء، وتطور مفهوم التشابك كنتيجة للتطورات الحاصلة في مجال التخاطب الإلكتروني والعمل التعاوني، ناهيك عن التحول في طرق التعليم والحصول على المعلومة التي أضحت مدفوعة الأجر... ومع كل هذا التطور أصبحت كافة الأمور المرتبطة بالمعلومات أكثر تعقيداً مما يفرض على المكتبة ذاتها التدخل لخلق بيئة معلومات منظمة ومتميزة والاندماج في المنظومة الأكاديمية. ولتحقيق الأهداف الجديدة عليها اكتساء ثوب جديد يتسم بما يلي:

4-1.الاستثمار في التكنولوجيا أساس النجاح والتفوق: لقد زادت التكنولوجيا انفتاح المكتبات الجامعية على خدمات أرقى متمثلة في الوصول إلى مجموعات مختلف المكتبات الجامعية عن طريق فهارس الولوج على الخط المباشر، مع توفر معلومات أكثر كما وتخصصا، سعة قنوات الاتصال، نشر ثقافة التكنولوجيا لدى المستخدمين، إضافة إلى بناء جسور الثقة والترابط ما بين الجماعات وزيادة المشاركة في المعرفة وتوظيفها، مما «يجعل من المكتبة الجامعية المستقبلية تمثل عميلا ذكيا Intelligent Agent يقدم نصائح وقرارات متسمة بالذكاء بالاعتماد على ملكات الابتكار والإبداع لخلق محتوى معرفي جديد يعمل على تطوير البنيات الأساسية التعليمية والثقافية والعلمية»[14].

4-2.المكتبة الرقمية: لقد حقق مفهوم المكتبة الرقمية ثورة في مفهوم المكتبة الذي اعتدناه، حيث التحول من الملكية إلى الإتاحة، ومن التصفح المادي إلى الإبحار في المحتوى رقميا، ومن اختزان المعلومات إلى إمدادها، وتقييم المكتبة بناء على الخدمات لا على المقتنيات.[15] ويصف David Raitt مكتبة المستقبل بأنها ستكون مقرا ذكيا تدار جميع عناصره وعملياته من خلال الحواسيب والذي يطلق عليه ميناء المعلومات Infoport.[16] وتعمل المكتبة الرقمية على خدمة مجتمع المعرفة من خلال اندماجها مع نظام التعليم؛ فهي تساهم في الارتباط بالعلماء والنهل من معارفهم وكذا ربط الأفراد ذوي الاهتمامات المشتركة، وبالتالي سيتم إنتاج المعرفة بشكل جماعي ومكثف أكثر من أي وقت مضى.[17]

4-3.خصخصة خدمات المعلومات: في ظل تحول المنظور الاقتصادي للمعلومات وتدني مستوى خدمات المكتبات بسبب تبعيتها للقطاع العام، فإن المكتبة الجامعية ستظهر تحت غطاء القطاع الخاص الذي سيقوم بدفعها قدما عن طريق دعمها بما لديه من أفكار وقدرات وأموال. وذلك من خلال تعاقد القطاع العام والخاص على أداء أعمال وخدمات المكتبات Outsourcing بما يحقق الفعالية والكفاءة للطرف الأول والربح للطرف الثاني[18] ، ويكون الاتفاق مثلا على إدخال البيانات والبرمجيات والصيانة، إعداد المصادر فنيا، التكشيف والاستخلاص، إعداد قواعد بيانات ونشر دوريات متخصصة. إضافة إلى دعم المكتبات عن طريق التبرع بأموال أو بأشياء عينية، التعليم والتدريب في مجال المكتبات وتقديم الخدمات الاستشارية كإنشاء نظم معلومات حديثة عند الطلب. وبهذا يتم التغلب على مشكل محدودية الإمكانيات وقلة المتخصصين، وسيتم إتاحة تقنيات ونظم خدمة جديدة ومبدعة لتقديم الخدمات، وتتنوع الخيارات وبالتالي تحقيق رضا المستفيد.[19]

4-4.توطين ثقافة المعرفة: إن مجتمع المعرفة لا يقتصر على إنتاج المعرفة وتداولها، وإنما يحتاج إلى ثقافة تقيم وتحترم من ينتج هذه المعرفة ويستغلها الاستغلال الصحيح، وفي إطار الحديث عن الثقافة أو الحضارة تندرج المكتبة الجامعية ضمن أولويات هذا الحديث بصفتها المشكِّل الأساس لشخصية وتوجهات الفرد والمجتمع. وثقافة المعرفة(*)لا تتحقق إلا من خلال مجموعة من المراحل؛ حيث يتم التركيز أولا على خلق الاهتمام بالمشاركة بالمعرفة والعمل الجماعي، ثم يتم تنمية هذا الاهتمام بواسطة الاتجاه التعليمي، وستكون الخطوة التالية بتزويدهم بالأساس النظري عن طريق زيادة كفاءة الأفراد في التعامل مع المعلومات والمعرفة، والتشجيع على استخدام تلك المعرفة يقود إلى المرحلة الرابعة أي إنشاء أساس سلوكي بتوجيه سلوك الأفراد نحو تطوير المجتمع، وستكون الخطوة الأخيرة برفع أساس المعرفة التقنية وإدارتها حيث سيتعلم الأفراد كيفية استخدام التكنولوجيا لإيجاد مصادر المعلومات، وتحليل المعلومات ونقدها ثم كيفية استخدام التكنولوجيا للتعاون بسهولة أكبر.[20]

إن لثقافة المعرفة أبعاد عديدة، حيث تسود في مجتمع المعرفة ثقافة معرفية ويزداد مستوى الوعي بدور المعرفة في الحياة اليومية (بعد اجتماعي)، وإعطاء قيمة معتبرة للقدرات الإبداعية للأفراد وتوفير حرية التفكير والإبداع والعدالة في إتاحة المعرفة (بعد ثقافي)، وانتشار وسيادة تطبيقات التكنولوجيا الذكية للمعلومات والإتصال حتى أطلق عليها تكنولوجيا المعرفة (بعد تكنولوجي)، وينتشر بين رجال الاقتصاد أن المعرفة هي عنصر المنافسة والتفوق (بعد اقتصادي)، وكذا احترام عناصر المجتمع وإشراكهم في اتخاذ قرارات رشيدة مبنية على المعرفة (بعد سياسي).[21]

هذا وستعمل ثقافة المعرفة في العصر القادم على الانتقال من الفطري إلى المكتسب ومن البسيط إلى المعقد ومن التقليد إلى التجديد، وفي إطار كل ذلك سوف تترسخ ثقافة الفكر النقدي الذي لا يسلم بقضية إلا إذا اقتنع بعقلانيتها، وهنا يأتي دور المكتبة واختصاصي المكتبات والمعلومات الذي سيلعب دور مدرس النقد.[22]

4-5.المكتبة الجامعية وصناعة المحتوى المعرفي: إن التحول إلى مجتمع رقمي يفتح مجالات عدة للتعاون، والاتصال العلمي، وتبادل الآراء والخبرات، وتلاقح الأفكار، وبث المعرفة على أكبر نطاق ممكن مما يستدعي الإسهام في صنع المحتوى المعرفي، هذا الأخير تساهم المكتبة الجامعية في تحسين جودته من خلال إنتاج المحتوى ذاته وكذا بإقامة نظم إمداد المحتوى وبثه وتوزيعه، وبالتالي فهي تعمل على رفع المستوى الفكري والمعرفي لمستفيديها وتوفر لهم فرص الحوار والمشاركة في القضايا الأكاديمية من جهة، ومن جهة تؤدي عدة وظائف منها الضبط البيبليوغرافي للإنتاج الفكري وتقنين النظم الفنية المستخدمة في المكتبات، والتكشيف والاستخلاص، والربط الشبكي، وتعزيز أدب المكتبات والمعلومات، وتقديم الخدمات للمستفيدين، وبناء قواعد ومستودعات البيانات.[23]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن نجاح المكتبة الجامعية في إثراء المحتوى المعرفي رهين أولا بتحديد المحتوى الذي يخضع بشكل تلقائي لمتطلبات السوق التي يخاطبها ذلك المحتوى، ثم توفير البنى التحتية القادرة على احتضانها ومعالجتها، ثم ضمان السلامة والأمان لتشجيع المشاركة في إثراء المحتوى، وأخيرا التسويق فبغض النظر عن جودة تلك المنتجات والخدمات يضيع كلاهما في زحمة الفضاء الإلكتروني.[24]

5- اختصاصي معلومات أم اختصاصي معرفة: أدوار مستحدثة:

تتلخص أهداف المكتبيين في «الرغبة بسرعة الوصول للمعلومات والخبرة والاهتمام بالإدراك الأفضل للاحتياجات واستخدام المعرفة والمقدرة والاتجاهات، والقدرة على تأسيس معايير جديدة لتقرير نوعية المعلومات إضافة إلى معرفة كيفية تفعيل المعرفة الشخصية وأيضا القدرة على التعاون وتقاسم المعارف الشخصية المكتسبة».[25] لقد تقلصت الأدوار المادية للمكتبي وحلت محلها الأدوار القيادية التوجيهية والإرشادية التي لا تقوم فقط على تفسير وترجمة المعرفة الصريحة بل يتعداه إلى العمل على اقتناص المعرفة الكامنة وخلق طرق جديدة لتنظيمها وتقديمها إلى المجتمع بعدما كان بلوغه إليها صعب المنال.

لقد أضحى المكتبي لا غنى عنه في جميع مراحل العملية التعليمية، فهو يقوم بتسهيل الوصول للمعلومات المجتمعية على مستوى الجامعة، وتزويد الطلبة والأساتذة بالمعلومات حول الخدمات التعليمية والبحثية، إلى جانب تقوية العلاقات ما بين الجماعات،[26] وبالتالي فإن اختصاصي المكتبات يضطلع بمهمة بناء شبكة العمل وتقوية النسيج الاجتماعي. إضافة إلى المهام التقنية من خلال إنتاج المعلومات والمعارف وتسويقها، بناء قواعد البيانات، إنشاء وتصميم المواقع على الويب ومنافذ العمل والتعلم التعاوني والتشاركي للمستفيدين، بناء أدوات ووسائل البحث والاسترجاع وبناء المكتبات الرقمية.[27] وفي مرحلة أكثر تقدما، فهو مطالب بتعليم اخلاقيات التعامل مع المعلومات والمعرفة وتقديم المعلومات الصحيحة المفيدة بعدل، مع الحفاظ على حقوق الملكية، وكذا اعتبار قيم المجتمع وعادات المستفيدين، وصولا إلى تعليم ثقافة المعرفة.

ويمكن وصف الوظيفة الأساسية لاختصاصي المعلومات في المكتبة الجامعية فيما يلي:

*إدارة وترقية مصادر المعلومات التقليدية والرقمية وكذا مواقع الويب.

*إدارة وترقية الإمكانيات والموارد، وإدارة المعرفة والكفاءات البشرية.

*تحسين والحفاظ على العلاقات مع البيئة الخارجية.

*المساهمة في إعداد وتنفيذ الدروس والدورات التدريبية والتنسيق مع الأقسام الأكاديمية.

*إنتاج وتحديث وإدارة المعلومات والمعارف.

*توظيف التقنية في كل الأعمال المكتبية لتنمية الاتجاه نحو المكتبة الرقمية.

*مساعدة الباحثين على فهم احتياجاتهم والوصول إليها باستخدام التكنولوجيا.

*تدريب المستفيدين على اكتساب مهارات البحث والتعلم الأمثل ونشر ثقافة المعرفة.

*التعامل مع المستفيد بما يتضمن عقد جلسات المشورة الفردية والعصف الذهني...

*البقاء على علم بأحدث التطورات الحاصلة في التعليم الجامعي والتكنولوجيا والمكتبات.

*المشاركة في فرق العمل والشبكات[28]

إن تحديات مجتمع المعرفة وتفاقم حاجات المستفيدين تفرض على المكتبي تقمص أدوار إضافية مثل

*دوره معلما: بأن يكون على دراية بالمناهج، وبالأساليب الحديثة في التعليم لتطبيقها في علاقته مع المستفيد والمشاركة في العملية التعليمية، كما عليه أن يطور مهاراته ومعرفته من أجل العمل بشكل فاعل مع المدرسين والطلبة من أجل زيادة فهمهم للموضوعات المعلوماتية وتزويدهم بفرص نوعية لتطوير مهارات متقدمة في الثقافة المعلوماتية والتكنولوجية.

*دوره شريكا تعليميا: حيث يشارك في ربط احتياجات المتعلمين مع محتوى المنهج ومصادر المعلومات، وكذا التعاون مع المدرسين في تصميم المهام التعلمية وتقويمها، وفي تحقيق التكامل بين القدرات المعلوماتية والاتصالية اللازمة لمقابلة المعايير الخاصة بالمحتوى التعليمي.

*دوره كاختصاصي معلومات: يقوم هنا بدور الرائد والخبير في مجال الوصول إلى مصادر المعلومات وتقويمها، وفي نشر الوعي في الموضوعات المعلوماتية، وفي تشكيل استراتيجيات المستفيدين في الوصول إلى المعلومات وتقويمها، وينبغي أن يتمكن – من خلال عمله في بيئة ترتبط بعمق بالتكنولوجيا– من المصادر الإلكترونية ويبقي التركيز متواصلا على الاستخدام النوعي والأصيل للمعلومات الرقمية.[29]

يتطلب الأمر إذن وجودا فعالا لاختصاصي المعلومات كوسيط بشري وموجه ومرشد ومعلم وناقد وغير ذلك من الأدوار التي يجب العمل على تحديد أطرها بدقة حتى لا تضيع هويته، خاصة إذا اعتبرنا أن المعلومات مجرد مرحلة لبلوغ المعرفة. وفي هذا الموقف يتساءل الكثيرون من أصحاب المهنة هل يصبح اختصاصي المعلومات اختصاصي معرفة؟

6- خدمات متطورة: إعادة اختراع المكتبة:

يحتاج تقديم الخدمات في المكتبات الجامعية اليوم إلى عمل مشترك وتعاون قوي بين المكتبات والكليات ومراكز البحث ومراكز الوسائل، وتوجب

على هذه الجهات إنشاء مركز مشترك متخصص لتدريب المستفيدين والإشراف على تطوير التكنولوجيا، ولا بد من دعم جميع الأطراف لإنشاء شبكة محلية تسمح بالاتصال من أماكن عمل العلماء والباحثين والطلبة داخل الجامعة وخارجها داخل الوطن وخارجه، والإرشاد حول البرامج المطلوبة، وإنتاج مواد علمية وتعليمية متعددة الوسائط، وتحفيز العلماء والباحثين على إنتاجها [30]على أن يكون ذلك باللغة العربية لتدعيم المحتوى الرقمي العربي.

إن المكتبات تتطور بقوة من خلال الويب بفهارسها ومجموعاتها وخدماتها ككل؛ حيث يمكن للمستفيد أن يختار الكتاب الذي يريد ثم بلمسة زر يمكنه تخزينه في حاسوبه بعد دفع السعر المطلوب، وأن يقرأ مستخلصات الكتب قبل شرائها، ويعرف معلومات أخرى عن المؤلفين، فضلا عن عروض ببليوغرافية قيمة

لقد تطور استخدام الإنترنيت في المكتبة من مجرد مصدر معلومات إلى وسيلة للربط بين المستفيدين، ويعد 'الوسيط الذكي' من أهم أساليب التدريب من خلال الإنترنيت والذي هو مجموعة من البرامج الذكية التي تعمل من خلال التفاعل مع المستخدم وتستطيع أن تقوم بتنفيذ المهام والأعباء بالنيابة عنه فيما بعد.[31] إن ذروة الاستفادة من الإنترنيت تتحقق عندما يتم استخدامها كبيئة للتعلم والتعليم بفضل برامجها المتميزة التي تساعد على استثارة اهتمام المستفيد وزيادة خبرته ومشاركته الإيجابية في الحصص الدراسية مما يجعله أكثر استعدادا للتعلم[32] . ، وهذا ما نعتبره المحفز الأول لقيام المستفيدين بدور إنتاجي للمعرفة بدلا من استهلاكها فحسب إضافة إلى تحقق بيئة تفاعلية تشجع التعاون والمشاركة.

وقد تم في بعض المكتبات المتطورة تدعيم تقديم الخدمة عن بعد بإدخال تقنيات مساندة مثل الأجهزة اليدوية الرقمية التي تقدم خدمات الملفات الصوتية والمرئية، وخدمات التحميل متعدد الأغراض، الاتصال المباشر اللاسلكي،

توفير اتصال مباشر بفهارس المكتبة ومنسوبي الجامعة وخدمات شخصية للمستفيدين. كما تقدم مجموعة من البرمجيات منها النظم الخبيرة، الشبكات العصبية، الذكاء الاصطناعي والوسائط المتعددة وهي تفيد في إنتاج نظم متطورة في الخزن والاسترجاع، والفهرسة والتحليل الوثائقي، الخبرة الأكاديمية، إجراء المقابلات، بناء المكانز، المعرفة باحتياجات المستفيدين وغيرها.[33]

ولما أكدت كل النظم التعليمية أن الطالب هو محور العملية التعليمية، فإن دور المكتبة سينصب على وإثراء المناهج وإطلاق الطاقات الإبداعية والوصول إلى التعلم الذاتي والتعلم المستمر والتعلم عن بعد، وهذا يعني تحول المكتبة الجامعية إلى مخبر للتعلم يحتوي مصادر معلومات ومواد تعليمية ويمارس فيها التعليم الفردي والجماعي عن طريق المشاركة الفعالة سواء بالمحادثة أو الاستماع أو المشاهدة وذلك بممارسة الأنشطة العلمية والبحثية ضمن مسائل تعليمية تحفز تفكيرهم وتدفعهم إلى استخدام جميع حواسهم لتحقيق التعليم والبحث بقيمة أعلى وبإشراف متخصصين ومدربين[34] . وبهذا تصبح المكتبة الجامعية المركز الفكري للجامعة الحديثة الذي يؤكد على أولوية الطالب في التعليم المعاصر ويساهم في رفع مستوى تحصيله بأحدث الأساليب وما لهذا من أثر كبير في تشكيل وتغيير سلوكيات وعادات المتعلمين العقلية والاجتماعية.

وفي التعليم الافتراضي يحصل المتعلم على دعم كبير من المكتبة الجامعية، حيث يمتلك فهرسها عبر الإنترنيت، كما يمكن الحصول على المادة بشكل إلكتروني بسهولة ودون أية تكاليف، وإمكانية استخدام قواعد بيانات النص الكامل، ومصادر المعلومات على الخط، وخدمات التكشيف والاستخلاص، وأدوات الخدمات المرجعية الأخرى. كما تخدم المكتبة حاجات

الأساتذة فهناك دور للنشر تمد المكتبة بمصادر رقمية في جميع التخصصات مثل الصحافة العالمية للجامعة الافتراضية VUP Virtual university Press International تأسست في 1998 كدار للنشر العلمي هدفها نشر مقالات واسعة جيدة تتعلق بالمواضيع العريضة المتعلقة بالتعليم والتي كتبت عن طريق مجموعة من الخبراء حول العالم.[35]

يذكر مفتاح دياب أن هناك دراسات حديثة تشير إلى أن عدد من الجامعات التي توفر فرصا للدراسة عن بعد طلبت من إدارة مكتباتها أن تقوم بوضع خطط استراتيجية من أجل توفير خدمات المعلومات تقدمها المكتبات لطلبة التعليم عن بعد، ومن أمثلة هذه الجامعات ذكر جامعة تكساس التي وضعت أهدافا استراتيجية للمكتبة التي تدعم بخدماتها برامج التعليم عن بعد[36]

خاتمة:

لقد أدت التحولات المختلفة لمجتمع المعرفة بالمكتبات ومرافق المعلومات إلى وضع نفسها في حالة تغيير دائم سعيا منها في إيجاد حلول منطقية تلبي متطلبات التغيير، ما أسفر عنه الثوب الجديد لمكتبات اليوم، وفي جميع الأحوال فإنها مطالبة بالعمل ضمن نطاق فرق عمل متداخلة المهام مرتكزة على توظيف أحدث التقنيات في تحسين إدارة كياناتها ومخرجاتها وأفرادها ومستخدميها بالكيفية المثلى، كما يفترض أن تتحول إلى منظمات مبدعة ومتعلمة ومستعدة للاستجابة لمختلف التغيرات البيئية.

الهوامش:

[1]. بدر أحمد/ المكتبات ومراكز المعلومات النوعية ودورها في مجتمع المعرفة. القاهرة: دار الثقافة العلمية، 2009. ص. 11

[2]. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2003. [على الخط]. [17-04-2012]. متاح على الإنترنيت http://www.un.org/ar/esa/hdr/hdr03.shtml

[3]. مجتمع المعرفة. [على الخط]. [30-08-2012]. متاح على الإنترنيت http://www.wikipedia.com

[4].حيدر عبد اللطيف حسين/ الأدوار الجديدة لمؤسسات التعليم في الوطن العربي في ظل مجتمع المعرفة. الإمارات العربية المتحدة: مجلة كلية التربية، 2004. ص. 04

[5]. مجتمع المعرفة: صناعة القائد أولا. [على الخط]. [19-09-2012]. http://www.qafilah.com/q/ar/64/4/1027

[6]. بدر أحمد/ المكتبات ومراكز المعلومات النوعية. الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، [د.ت.]. ص. 73

[7]. دياب مفتاح محمد/ قضايا معلوماتية: اتجاهات حديثة في دراسات المعلومات. عمان: دار صفاء، 2006. ص. 123

[8]. عبد الهادي محمد فتحي/ المكتبات والمعلومات في عالم جديد. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2007. ص. 221

[9]. مجلس البحث العلمي/ مجتمع المعرفة العربي ودوره في التنمية. جدة: مجلس البحث العلمي، 2005. ص. 58

[10]. المرجع نفسه. ص.ص. 60 – 61.

[11]. مجلس البحث العلمي .المرجع السابق. ص. 59

[12] . Kadir RA/ A User-based Measure in Evaluating Academic Digital Library. [on line].[24-09-2012]. Available at http://crl.du.ac.in/ical09/papers/index_files/ical-13_193_404_RV.pdf

[13].الهادي محمد محمد/توجهات الأدارة العلمية للمكتبات ومرافق المعلومات وتحديات المستقبل.القاهرة:الدار المصرية اللبنانية، 2008.ص.246

[14]. الهادي محمد محمد. المرجع السابق. ص. 33

[15] . Trends and Effects of Technology Advancement in the Knowledge Society. <on line>. <10-12-2012>. Available at http://www.igi-global.com/book/trends-effects-technology-advancement-knowledge/626

[16]. إبراهيم السعيد مبروك/ المكتبات والتعليم في البيئة الافتراضية. الإسكندرية: دار الوفاء، 2011. ص. 197

[17]. عباس طارق محمود/ المنهج الرقمي وتأثيره على مجتمع المكتبات والمعلومات. القاهرة: المركز الأصيل، 2004. ص. 19

[18]. عبد الهادي محمد فتحي. المرجع السابق. ص. 200

[19]. العرفج خالد بن عبد اللطيف/ خصخصة خدمات المعلومات. مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2002 مج.8، ع.1. ص. 75

[*]. ثقافة المعرفة هي تشجيع المجتمع على حصاد المعرفة، وتبادل المعرفة، والتعلم وتطوير أصول المعرفة.

[20] . Pieterse Jurgens / Institutionalizing a knowledge culture. <On line>. <10-12-2012>. Available at http://it.toolbox.com/blogs/enterprise-design/institutionalizing-a-knowledge-culture-10592

[21]. تركماني عبد الله/ مجتمع المعرفة ودور الكتاب في التنمية الثقافية العربية. [على الخط]. [05-09-2011]. متاح على http://www.alecso.org.tn/index.php?option=com_content&task=view&id=286&Itemid=321&lang=ar

[22]. المرجع نفسه.

[23]. دراسة في صناعة المحتوى المعلوماتي. [على الخط]. [20-12-2011]. متاح على http://www.faculty.ksu.edu.sa

[24].العبيدلي عبيدلي/ صناعة المحتوى الرقمي العربي: الفرص والتحديات. [على الخط]. [03-04-2012]. متاح على
http://www.alwatannews.net/ArticleViewer.aspx?ID=jH7o5rZBWwWN83WgmgK7Fg933339933339&Lang=x2mEYZJht48QzJ3lpc833338CqA933339933339

[25]. علوة رأفت نبيل/ تكنولوجيا في علم المكتبات. عمان: مكتبة المجتمع العربي، 2006. ص. 12

[26]. علوة رأفت نبيل/ المرجع السابق. ص. 15

[27]. أبو حرب قاسم/ الاختصاصيون في المكتبات والمعلومات ودورهم في إرساء مجتمع المعلومات. [على الخط]. [03-03-2012]. متاح على
http://www.abhatoo.net.ma/IMG/doc/nadi4.doc

[28]. Academic librarian: job description. <On line>. <08-12-2012>. Available at http://www.w3c.org/TR/1999/REC-html401-19991224/loose.dtd

[29]. علوة رأفت نبيل. المرجع السابق. ص. ص. 165-166

[30] . Drotner Cristen/ Library innovation for the knowledge society. <On line>. <21-09-2012>. Available at http://slq.nu/wp-content/themes/twentyeleven/style.css

[31]. عباس طارق محمود. المرجع السابق. ص. 88

[32]. المرجع نفسه. ص. 121

[33]. صوفي عبد اللطيف/ المعلومات الإلكترونية وإنترنيت في المكتبات. قسنطينة: مطبوعات جامعة منتوري، 2001. ص. 135

[34]. مهام مراكز التعلم. [على الخط]. [01-12-2012]. متاح على
http://www.dau.edu.sa/ar/support-ar/lrc-ar

[35]. إبراهيم السعيد مبروك/ المكتبة الجامعية وتحديات مجتمع المعلومات. الإسكندرية: دار الوفاء، 2009. ص. 256

[36]. المرجع نفسه. ص. 257

نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد

الأستاذ: بن عيشة عبد الحميد
أستاذ محاضر قسم – ب–
جامعة الجزائر 01

المقـــــدمة :

لقد تحولت الإدارة بفعل سيادة القانون وظهور مبدأ المشروعية من التصرف المطلق الذي لا يرتب مسؤوليتها في جميع الأعمال الإدارية إلى خضوع هذه الأعمال لسلطة القانون 'مبدأ المشروعية' والذي يلزم الإدارة الخضوع التام للقانون واستهداف الصالح العام من جهة، ومن جهة أخرى فهو يتيح للأفراد رقابة الإدارة في أدائها لوظيفتها وعلى ذلك فكلما اتجهت الدول إلى تطبيق مبدأ المشروعية، كلما كانت بحاجة إلى بسط الرقابة على أعمال السلطة وهو ما يجعل الرقابة القضائية أكثر أنواع الرقابة تحقيقا لمبدأ المشروعية (1)

ومن المستقر عليه أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تعد الأكثر لزوما لحماية حقوق الأفراد، ما دام أن الإدارة تمارس نشاطها في العادة عن طريق قرارات إدارية تنتفي عنها صفة العموم والتجريد، ومن ثمة إمكانية التعسف في استعمال هده السلطة، إلا أنه في حالات يستحيل جبر الضرر سواء بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة وإزالة جميع آثارها أو بالتعويض، خاصة إدا قامت الإدارة بتنفيذ القرار الإداري قبل صدور الحكم في دعوى الإلغاء نظرا للطابع التنفيذي للقرارات الإدارية، والتي مفادها أن القرار الإداري متى استوفى مقوماته الذاتية أصبح نافذا طبقا لنظامه القانوني ووجب تنفيذه ويبقى كذلك إلى حين انقضائه بإحدى الوسائل القانونية ....

بهذا تقرر بعض النظم القانونية نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها حماية للأفراد ومحافظة على مراكزهم القانونية، أو منعا لوقوع أضرار يصعب إصلاحها إذا تم تنفيذ القرار الإداري.... على أن لا يؤدي ذلك إلى شل العمل الإداري أو أن يكون وسيلة بيد الأفراد لتعطيل المصلحة العامة وعلى هذا فنظام وقف التنفيذ – وفي إطار الموازنة بين حقوق الأفراد وسلطان الإدارة – يتجاذبه عاملان : أحدهما يدعو إلى التوسع لمواجهة تعسف الإدارة و مساسها بحقوق الأفراد، وهو ما يوجب النظر إلى هذا النظام بنوع من المرونة[2]

لهذا هل يمكن خلق هذا التوازن المطلوب في نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية ؟ أو هل بالفعل حقق هذا النظام –على النحو المعمول به– توازن بين المصالح الفردية ومتطلبات العمل الإداري ؟

وهل يمكن له باعتباره إجراءا وقتيا تحقيق حماية الفرد في مواجهة قرارات الإدارة غير المشروعة دون أن يخل بمصلحة الإدارة بما لها من امتيازات هي في الأساس موجهة للصالح العام ؟

من هذا المنطلق سنحاول دراسة هذا النظام باعتباره إجراءا استثنائيا خارج عن المبدأ العام وذلك بإمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية، بالتعرض إلى مفهوم نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية ومعالجة المشرع الجزائري له وانعكاساته و تأثيره ومدى تحقيقه لهذا التوازن.

المبحثالأول: الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

إن معرفة مدلول نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي في الأساس تحديد لمكانة هذا النظام في البناء القانوني، بأن كان يمثل مكون أساسي في النظام و البناء القانوني أم هو جزء أو بالأحرى استثناء من قاعدة الأثر غير

الموقف للطعن، فإن كان من المستقر عليه أن القرارات الإدارية تمتاز بالطابع التنفيذي وعلى الأفراد التقيد بها حتى وإن كانوا يروا بأنها غير مشروعة، ولا يمكنهم التخلص من الالتزامات التي تفرضها القرارات الإدارية إلا باللجوء للقضاء لإلغائها مع بقاء التزاماتها نافذة إلى غاية صدور الحكم القضائي بإلغائها.

ولهذا ننطلق من حكم مفاده أن نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو نظام استثنائي من قاعدة الأثر الموقف للطعن والمطبقة في المواد المدنية، ونظام استثنائي من قاعدة الأثر غير الموقف للطعن والمطبقة في المواد الإدارية والتي تقوم على قاعدة أن الطعن الإداري أو القضائي ليس له أثر موقف للقرارات الإدارية

المطلب الأول: الأثر غير الموقف للطعن:

لقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على قاعدة الأثر غير الموقف للطعن والتي تعني أن الطعن في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها، ويبقى للإدارة كامل السلطة في تنفيذ قرارها أو سحبه أو إلغاءه، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 833 ق إ م إ والصادر بموجب القانون 08-09 عندما نصت على أن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لا توقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع عليه، كما أن المادة 830 من نفس القانون والتي تضمنت إجراء التظلم الإداري لم تشر إلى الأثر الموقف للطعن الإداري الذي يرفع أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار ، بل أكدت على عدم تأثير التظلم الإداري على تنفيذ القرار الإداري واعتبرت بطريقة غير مباشرة أن التظلم ليس له أثر موقف وأحالت للإدارة سلطة تنفيذ قراراتها أو التراجع عنها، بالمقابل منحت المتخاصم إمكانية اللجوء إلى القضاء ليس لوقف تنفيذ القرار الإداري بل لإلغائه، وأكثر من ذلك جاءت المادتين 908-

909 ق إ م إ، لتأكيد ذلك بأن نصتا على التوالي بأن الاستئناف والطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس لهما أثر موقف، وهذا ما يؤكد القاعدة السابقة والتي مفادها أن الطعن في المواد الإدارية ليس له أثر موقف بما أن نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو نظام استثنائي.

هذا التوجه متفق عليه فقها وقضاء مع بعض التطبيقات المتباينة له في النظم القانونية فالمشرع المصري نص على هذا المبدأ في كل قوانين مجلس الدولة المتعاقبة بدءا بقانون 1946 وصولا لقانون 1972 وإن اقتصر النص على تقرير نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في الطعن بالإلغاء، إلا أنه نص كاشف جاء تطبيقا للقواعد العامة والتي تقضي بأن القرار الإداري نافذا بمجرد صدوره إلا إذا قرر المشرع غير ذلك، وبالتالي فهذا النص ينطبق أيضا على الطعون الإدارية الأخرى (التظلم الإداري)[3]

بينما تم النص على هذا المبدأ في فرنسا لأول مرة في المادة 3 من المرسوم الصادر في 22 جويلية 1806 والذي خضع لعدة تعديلات، ثم نص عليه المرسوم الصادر في 1953 والذي أنشأ المحاكم الإدارية [4]

وحتى وإن أقر المشرع الجزائري في القانون 08-09 على خلاف القوانين السابقة الأثر الموقف للمعارضة من خلال نص المادة 955 ق إ م إ إلا أن ذلك لا يؤثر على المبدأ العام، باعتبار أن المعارضة تكون ضد الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا وبالتالي بعد الطعن فيها واعتبارها حضورية فإن ما يرد عليها من طرق طعن عادية أو غير عادية ليس له أثر موقف[*]

نشير أن القانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة تضمن إمكانية الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة لنزع الملكية بموجب قرار ولائي أو قرار وزاري مشترك، وأن الطعن القضائي يوقف تنفيذ القرار الإداري المصرح بالمنفعة العامة (المادة 13 منه)، ثم جاءت

المادة 65 من قانون المالية لسنة 2005 المعدلة في قانون المالية لسنة 2008، ونصت على إمكانية إصدار قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة بموجب مرسوم تنفيذي إذا تعلق الأمر بالمشاريع ذات البعد الوطني والإستراتيجي مع إمكانية الطعن القضائي ضده باعتباره قرار إداري، إلا أن هذا الطعن لا يوقف قرار نزع الملكية على خلاف دعوى الإلغاء ضد قرار الوالي أو القرار الوزاري المشترك[5]

فهنا وبغض النظر عن خلفيات وأسباب هذا الإجراء، إلا أنه جاء لتحصين المرسوم التنفيذي ليس من دعوى الإلغاء ولكن من وقف التنفيذ، وهذا تطبيقا لقاعدة الأثر غير الموقف للطعن القضائي على خلاف القانون 91-11 والذي جاء باستثناء من خلال النص على الأثر الموقف لدعاوي نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

وأما عن الأسس العلمية والنظرية التي يقوم عليها الأثر غير الموقف [6] فهي تتمثل أساسا في:

<u>فكرة المصلحة العامة :</u> فضرورات سير المرفق العام بانتظام وتحقيق مصلحة الفرد تتطلب خضوع الأفراد للقرار الإداري، لان الأساس من وجود الإدارة هو خدمة الصالح العام، لهذا يفترض أن أعمالها مشروعة إلى أن يثبت العكس عن طريق الإلغاء القضائي، كما انه لضمان عدم عرقلة سير النشاط الإداري والالتزام والتقيد بالقرارات الإدارية.

<u>فكرة الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية :</u> وهي بمثابة أساس قوي لغياب الأثر الموقف للطعن[7]، وهو ماسار عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي عندما قضى في قرار الجمعية العامة الصادر في 22 جويلية 1982، فالطابع التنفيذي للقرار الإداري يعد بمثابة قاعدة أساسية في القانون العام[8] فالطابع التنفيذي خاصية ترتبط أساسا بقرينة المشروعية التي تمتاز بها القرارات الإدارية

تجعلها نافذة بمجرد استكمال مقوماتها الذاتية في مواجهة الإدارة التي أصدرته، أو مواجهة الأفراد المخاطبين بها بمجرد العلم بهابأحد وسائل العلم المقررة قانونا[9]، لذا يجب الالتزام بما تضمنته من أحكام وتطبيقها اختياريا أو اللجوء إلى التنفيذ المباشر والجبري من قبل الإدارة باعتبارها سلطة عامة (طريق استثنائي يمارس بشروط في حالات معينة) أو اللجوء إلى القضاء للتنفيذ[10]

<u>فكرة الفصل بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية</u> :فهي تجعل أن الأثر غير الموقف للطعن القضائي من نتائج مبدأ الفصل بين القضاء الإداري والنشاط الإداري استنادا إلى كون الحكم بوقف التنفيذ أمرا صادرا من القاضي وهو بمثابة تدخل في عمل الإدارة، إلا انه حسب رأيينا فان سلطة القضاء في الرقابة على الإدارة تنحصر في الحكم بإلغاء قراراتها الإدارية غير المشروعة والحكم عليها بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها ... دون أن تتجاوز ذلك، ودون أن يحل القاضي محل الإدارة أو أن يصدر قرارا جديدا محل القرار الإداري الذي ألغاه، فالقاضي الإداري قاضي مشروعية وليس قاضي ملائمة لان تجاوز سلطة تقدير الملائمة يجعل منه سلطة رئاسية على جهة الإدارة، مما يشكل خرقا واضحا لمبدأ الفصل بين السلطات[11] كما أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري لا يعدو كونه بيانا لحكم القانون فيمكن للإدارة عدم تنفيذه.

ومن ثم نرى أن المبرر العملي لوجود هذه القاعدة هي فكرة المصلحة العامة، وان الأساس النظري والقانوني الأصلح لتبرير الأثر غير الموقف للطعن يتمثل في الطابع التنفيذي للقرار الإداري، وما يترتب عن ذلك من نتائج،أهمها كون الإدارة مدعى عليها باستمرار، وحق الإدارة في التنفيذ المباشر

المطلب الثاني: وقف التنفيذ – استثناء– من قاعدة الأثر غير الموقف للطعن القضائي:

لقد أقرت الكثير من التشريعات المقارنة كما اشرنا سابقا فكرة الأثر غير الموقف للطعن القضائي (دعوى الإلغاء) ولم ترتب على رفعها أي اثر واقف لتنفيذ القرار المتخاصم فيه، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما نص أن الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية لا توقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع عليه، ومما لاشك فيه أن تطبيق قاعدة الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء على إطلاقها يؤدي في الكثير من الحالات إلى الإضرار بالأفراد والمساس بحقوقهم خاصة إذا كانت القرارات الإدارية غير مشروعة، كما انه في حالات أخرى تكون دعوى الإلغاء عديمة النتيجة إذا قامت الإدارة بتنفيذ قراراتها المطعون فيها أو يتأخر الفصل فيها ، مما يفقد دعوى الإلغاء أهميتها خاصة إذا علمنا أن المركز القانوني للمخاطب بالقرار الإداري متطور بطبيعته كالوظيفة العامة، وبالتالي فالقرار الصادر بالإلغاء قد لا يواكب هذا التطور ويكون نتيجة الإلغاء هدم القرار وإعدام آثاره من وقت صدوره مما يؤثر على المخاطب به، وهنا تكون الإدارة بتنفيذ قراراتها قد صادرت الهدف المطلوب من دعوى الإلغاء وهي الرقابة على أعمال الإدارة، فلا يكون للقرار الصادر أية قيمة من الناحية العملية بل في بعض الحالات يصبح تنفيذ الحكم مستحيلا وجبر الضرر هو الآخر مستحيلا، وحتى وان قامت الإدارة بالتعويض فإنها لن تعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار، ادن فالتوفيق ما بين سلطة الإدارة والطابع التنفيذي لقراراتها من جهة، وحقوق الأفراد من جهة أخرى يستوجب أن نترك قدر من الحرية للأولى لأداء مهامها، وتوفير ضمانات تكفل حقوق الأفراد.

لهذا سارت بعض النظم ومنها الجزائر على إقرار نظام وقف التنفيذ كاستثناء من قاعدة الأثر الموقف للطعن بالإلغاء بشروط معينة و بصورة استثنائية وهو ما يستشف من خلال النص على هذه القاعدة في كل مرة بخلاف القاعدة العامة، وعلى ارتباطها بطلبات المدعي " لا توقف الدعوى المرفوعة تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، غير انه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناءا على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري.

كما أن المشرع الجزائري عامل طلب وقف التنفيذ باعتباره متزامنا مع دعوى الإلغاء أي مرتبطا بدعوى في الموضوع، ولا يقبل الطلب في حالة رفع تظلم إداري حسب نص المادة 834 ق.ا.م.ا، فالمشرع من خلال النص القانوني أومن خلال شروط رفع دعوى وقف التنفيذ، أو من خلال إجراءات التقاضي فيها والتحقيق وصدور الحكم المؤقت- يعتبر هذا النظام بأنه إجراء استثنائي-[12] وما يلاحظ كذلك أن المشرع حرص على أن يردف قاعدة الأثر الموقف للطعن بإمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء كاستثناء من هذه القاعدة، فنجد أن دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو المرفوعة أمام مجلس الدولة تخضع لنفس الأحكام فيما يتعلق بالأثر غير الموقف لها على اعتبار أن المادة 832 ق.ا.م.ا. تتضمن حكما مشتركا ما بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، بما أن المادة 910 من ق.ا.م.ا أحالت فيما يتعلق بوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة إلىالأحكام المنصوص عليها في المواد من 833إلى 837.

فنجد أن المادة 833 ق إ م إ نصت على القاعدة العامة المتمثلة بالأثر غير الموقف لدعوى الإلغاء (الطعن القضائي) وفي نفس الوقت نصت على الاستثناء المتمثل في الأثر الموقف (وقف تنفيذ القرار الإداري) وهو ما تقابله

المادة 48 من الأمر الصادر في سنة 1945 فيما يتعلق بمجلس الدولة الفرنسي والتي نصت على أنه " لا يترتب على الطعن في القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة أي أثر موقف، إلا إذا تم الأمر على خلاف ذلك من القسم القضائي أو بواسطة الجمعية العمومية بكامل هيئتها "، وكذا نص المادة الأولى من المرسوم الصادر في سنة 1953 الخاص بالمحكمة الإدارية على أنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة الإدارية أي أثر موقف إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك بصفة استثنائية"

وهو تقريبا نفس التوجه الذي أخذ به المشرع المصري سواء في قانون مجلس الدولة المصري رقم 112 لسنة 1946 (المادة 09) أو القانون رقم 165 لسنة 1955، والذي حرص فيه المشرع المصري النص على القاعدة العامة والاستثناء معا في مادة واحدة وهي المادة 18 من هذا القانون.[13]

ويتضح من كل ما سبق أن المشرع الجزائري بعد أن أقر قاعدة الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء، أجاز على سبيل الاستثناء للقاضي الإداري أن يوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها وبذلك فهو يعد طريقة علاجية تصحيحية لمساوئ الأثر غير الموقف للطعن القضائي، مما يؤكد بأنه إجراء جوازي وليس كيان أساسي في البناء القانوني، ويترتب عن هذا القول عدة نتائج أهمها:

أن الإجراء الاستثنائي من خصائصه التضييق وبالتالي لا يجوز التوسع في إعماله و لا القياس عليه، ويعتبر قاعدة مكملة لا آمرة... ولحد الآن فهو لم يأخذ مكانا مميزا في النظام القضائي فهو مازال يعتبر إجراء معوق للعمل الإداري ينظر إليه بحذر شديد[14] بنوع من الشك حول أهميته وفاعليته في حماية حقوق الأفراد، ولم يستطع لحد الآن أن يكون نظرية كاملة – مؤثرة – في الفقه أو القانون أو القضاء.

المبحث الثاني: شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية

إن تطبيق نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية تحكمه مجموعة من الشروط سواء تلك المتعلقة بقبول الطلب، أو تلك المتعلقة بالحكم بوقف التنفيذ.

المطلب الأول: شروط قبول طلب وقف التنفيذ

لقبول طلب وقف تنفيذ قرار إداري لابد من توافر شروط موضوعية تتعلق بمقدم هذا الطلب، أو تتعلق بمحل طلب الوقف، وهناك شروط شكلية إجرائية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لطلب وقف التنفيذ

أولا: الشروط المتعلقة بمقدم الطلب: سنقوم بالتطرق فقط إلى شرط المصلحة في طلب وقف التنفيذ نظرا لانفراده بخصوصيات، فقد تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 13 منه، والتي ربطت رفع دعوى بتوفر شرط الصفة و المصلحة وبما أن طلب وقف التنفيذ مرتبط ومتزامن مع دعوى في الموضوع (دعوى الإلغاء) يفترض أن طالب وقف التنفيذ حائزا لصفة و أهلية ومصلحة تمكنه من مباشرة الخصام، إلا أن شرط المصلحة في وقف التنفيذ يختلف نوعا ما عن شرط المصلحة في طلب الإلغاء بالرغم من وجود ترابط بين الطلبين- وهذا للاختلاف الغاية في كل منهما- فالمصلحة في طلب الإلغاء ذات مفهوم واسع وهي الفائدة المرجوة من الدعوى (مادية ومعنوية) والتي لابد أن تكون مباشرة ومشروعة قانونا وشخصية وأكيدة.

- أما في طلبات وقف التنفيذ فهي أضيق وترتبط بشرط الخشية من أضرار يتعذر تداركها، ومن ثم هناك اختلاف حول شرط استمرارية المصلحة في دعوى الإلغاء بحيث يوجد من يرى بالاكتفاء فقط بتوافر

المصلحة وقت إقامة الدعوى دون اشتراط استمرارها لحين الفصل فيها على أساس الغاية من دعوى الإلغاء هي المصلحة العامة (إلغاء قرار غير مشروع)، وهناك من يعارض ذلك استنادا إلى اعتبارات عملية، لأن طلب وقف التنفيذ تكون فيه المصلحة شخصية على درجة معينة من التقرير لا تختلط بالمصلحة العامة.

كما أن الأصل في المصلحة أن تكون أكيدة ومباشرة، وهذا ما قد نخرج عنه في دعوى وقف التنفيذ بأن تكون المصلحة محتملة في حين دعوى الإلغاء جاءت لحماية المصالح المؤكدة على عكس طلب وقف التنفيذ الذي يهدف إلى دفع ضرر يتعذر تداركه لو حدث فعلا – بينما حاجة الطاعن إلى الحماية المؤقتة – وقف التنفيذ – يجب أن تكون حاجة أكيدة وليست محتملة، وأخيرا إذا كانت المصلحة في وقف التنفيذ بالمعنى السابق تعد شرطا من شروط قبول هذا الطلب وشرط موضوعي للحكم بوقف التنفيذ ، فإن المصلحة في الدعوى الإلغاء تعد أحد الشروط المتطلبة لقبول دعوى الإلغاء.

ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل طلب وقف التنفيذ

1- أن لا يكون القرار الإداري محلا للطعن الإداري (التظلم الإداري):

إن هذا الشرط المتعلق بمحل طلب وقف التنفيذ وهو القرار الإداري تغير نوعا ما نتيجة تغير طبيعة التظلم الإداري من الإلزامية إلى الاختيارية ما بين المرحلة الأولى 1966 (تاريخ صدور قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر 66-154) إلى غاية 1990، المرحلة الثانية ما بين 1990 (تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون 90-23) إلى غاية 2008 (تاريخ صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09) والمرحلة الحالية بعد صدور القانون 08-09.

فحاليا أصبح التظلم الإداري اختياري يتيح إمكانية رفع دعوى الإلغاء مباشرة أمام القاضي الإداري ومنه إمكانية رفع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، إلا أنه إذا تم رفع تظلم إداري ضد القرار الإداري لا تقبل طلبات وقف التنفيذ حسب ما أشارت إليه المادة 834 ق إ م إ والتي نصت على أنه " تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة ، لا يقبل طلب وقف التنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم الإداري المشار إليه في المادة 830 ق إ م إ.

فالمشرع لما نص على رفض طلبات وقف التنفيذ ضد قرارات إدارية بعد رفع تظلم إداري ضدها يكون قد خرق مبدأ حق الدفاع، وأكسب القرار الإداري حصانة على الأقل في المدة المحددة للتظلم ولرد الإدارة.

2- أن يحدث القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء تغييرا في الوضع القانوني:

إن وقف التنفيذ هو في حقيقة الأمر إجراء وقتي موجه لتفادي النتائج المتعذر تداركها، وبالتالي فهو لا يستطيع القيام بهذه المهمة إلا إذا كان القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء و المطلوب وقف تنفيذه يغير الوضع القانوني للطاعن أي أنه من حيث المبدأ لا يمكن الحكم بوقف التنفيذ إلا في مواجهة قرارات إدارية ايجابية، وليس قرارات إدارية بالرفض أو الامتناع لأن الأمر بوقف التنفيذ في هذه الحالة يعطي للطاعن امتياز رفضت الإدارة إعطاءه له وهو محل دعوى في الموضوع [15]

إلا أن هذا الشرط هو من وضع القاضي الفرنسي ، ولا يوجد في الجزائر لا في النص القانوني ولا في التطبيق القضائي، ولكن من الناحية المنطقية يفترض أن يكون القرار الإداري إيجابي يتم تنفيذه من قبل الإدارة فيرفع

الشخص المخاطب به دعوى إلغاء ثم طلب وقف تنفيذه، ولا يمكن أن يكون لقرار إداري سلبي بالامتناع أو الرفض جانب حركي يؤثر على الشخص ويحدث أضرار يصعب تداركها – وأن وقف تنفيذ قرار سلبي يعد بمثابة تدخل من القاضي في عمل الإدارة حسب البعض.

3- عدم تنفيذ الإدارة للقرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء والمطلوب وقف تنفيذه:

إن الغاية من إجراء وقف تنفيذ قرار إداري هو تفادي وقوع أضرار يصعب إصلاحها كهدم بناء، أو منع مريض من السفر...ولكن متى ثبت أن القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه نفذ فعلا فلا توجد أهمية للحكم القضائي الذي سوف يصدر بوقف التنفيذ، حتى وإن كان من الناحية القانونية تنفيذ القرار الإداري لا يحول دون الحكم بوقف تنفيذه، إلا أنه يجعل الحكم القضائي المتضمن وقف التنفيذ غير ذي موضوع وتكون الإدارة بالفعل قد صادرت المطلوب ، ولم يبقى للطاعن إلا دعوى الموضوع للحصول على حقوقه.

لهذا يختلف محل طلب دعوى الإلغاء عن محل دعوى وقف التنفيذ الذي يشترط أن يصادف طلب وقف التنفيذ محله أن يكون القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء والمطلوب وقف تنفيذه لم ينفذ بعد، أو لم تكمل الإدارة بعد تنفيذه وهذا يقع على القاضي الإداري تقديره.

<u>الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لطلب وقف التنفيذ</u>

أولا: ارتباط طلب وقف التنفيذ بدعوى في الموضوع (دعوى إلغاء):

يشترط المشرع الممارسة الأولية للطعن بالإلغاء كشرط شكلي لقبول النظر في طلب وقف التنفيذ، وهو ما تضمنته المادة 834 ق إ م إ تحت طائلة الرفض الشكلي (من النظام العام).

إلا أن الشيء الجدير بالملاحظة والذي بطرح بعض الإشكالات هو شرط التزامن بين رفع طلب وقف التنفيذ ودعوى الإلغاء، فهل الإجراء يستعمل في نفس الوقت مع دعوى الإلغاء أم لاحقا عليه، وما المقدار الزمني لهذا التزامن، خاصة إذا علمنا أنه في السابق أن المشرع لم يكن يفصل ما بين رفع دعوى الموضوع وطلب وقف التنفيذ ولم يحدد إن كانا في نفس العريضة أم بعريضتين مستقلتين، على عكس القانون 08-09 والذي نص صراحة على أن الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ تكون بدعوى مستقلة (مبدأ الاستقلالية)، وينتج عن ما سبق مايلي:

- أنه ليس مقبولا أن يطلب وقف تنفيذ القرار الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء
- لا يقبل أن يتم تقديم طلب وقف التنفيذ في نفس عريضة الإلغاء
- لا يجوز تقديم طلب وقف التنفيذ بناء على أمر على عريضة، كما لا يجوز طلب وقف التنفيذ لأول مرة أثناء النظر في دعوى الإلغاء، أو بتغير الطلبات بإضافة طلب وقف التنفيذ إلى الطلبات المقدمة في دعوى الموضوع.

وإذا نظرنا إلى طلب وقف التنفيذ في فرنسا أو مصر نجد أن ذلك مرتبط بدعوى الإلغاء، لكن في فرنسا وعلى خلاف الوضع في مصر يجوز أن يقدم طلب وقف التنفيذ مقترنا بدعوى الموضوع، أو في وقت لاحق على رفع دعوى الإلغاء، وهذا إذا تعلق الأمر بطلبات وقف التنفيذ المرفوعة أمام مجلس الدولة، أما إذا تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف فيشترط التقدم بطلبات صريحة وواضحة لوقف التنفيذ، سواء كانت مقترنة بالطلب الأصلي أو كانت موضوعا لدعوى مستقلة[16]

إذن فالقانون 08-09 فصل في مسألة استقلالية طلب وقف التنفيذ عن طلب الإلغاء بأن يقدم في عريضة مستقلة بالتزامن مع دعوى الموضوع كما أننا نجد حكمين نصت عليهما المادتين 911 و912 على التوالي، يتعلق الأول: بإمكانية رفع وقف التنفيذ من قبل مجلس الدولة والمأمور به من طرف المحكمة الإدارية، إذا كان من شأنه المساس بالمصلحة العامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف، والحكم الثاني: أنه يجوز لمجلس الدولة عند النظر في الاستئناف المرفوع أمامه والقاضي برفض الطعن لتجاوز السلطة، أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون القرار المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها وعندما تبدو الأوجه المثارة جدية ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء... فهنا هل يمكن قبول طلب وقف التنفيذ في نفس عريضة الاستئناف؟ أم يكون طلب وقف التنفيذ في عريضة مستقلة، فبالرجوع إلى القاعدة العامة المذكورة في المادة 834 ق إ م إ، فإن طلب وقف التنفيذ يكون في دعوى مستقلة سواء في افتتاح الدعوى أو في الاستئناف ليبقى التساؤل حول شرط التزامن ما بين طلب الإلغاء وطلب وقف التنفيذ.

ثانيا: تزامن طلب وقف التنفيذ مع طلب الإلغاء (ميعاد تقديم الطلب):

لقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون طلب وقف التنفيذ متزامنا مع دعوى الموضوع فهل يعني ذلك أن يقدم الطلبين في نفس الوقت، أم أنه يمكن للمدعي من رفع طلبه في أية لحظة بعد رفع دعوى الإلغاء، ففي فرنسا وما هو مستقر عليه هو أن طلبات وقف التنفيذ لاتخضع لميعاد محدد وأن صاحب المصلحة يمكنه تقديمه طيلة الفترة التي ينظر فيها القاضي في دعوى الموضوع[17]

وقد أراد المشرع من خلال إلزام الأفراد بتقديم طلبات وقف التنفيذ في عريضة مستقلة إثبات الطابع الاستثنائي الخاص لهذا الإجراء، ولهذا القول ما يبرره:

- أن فتح المجال للأفراد بتضمين طلبات وقف التنفيذ في الدعوى الإلغاء سيؤدي إلى جعل هذا الطلب تلقائي يدفعه كل رافع دعوى إلغاء، مما يفقد أهمية هذا الإجراء، ويثقل كاهل القاضي الإداري وهو ما أراد المشرع تفاديه في واقع العمل القضائي.
- إن استقلالية طلب وقف التنفيذ عن طلب الإلغاء تتيح فرصة للطاعن وتعطيه الحق في طلب وقف التنفيذ بعد رفع الدعوى الأصلية.
- قد لا تظهر للطاعن مصلحة شخصية في طلب وقف التنفيذ إلا في مرحلة لاحقة من الدعوى الموضوع، ومن هذا المنطلق يكون للطاعن مصلحة شخصية في طلب وقف التنفيذ وقت رفع دعوى الإلغاء، أو بعد رفعها وهو ما يضمن له حق الدفاع......

<u>أما إذا رجعنا إلى شرط ميعاد رفع طلب وقف التنفيذ:</u> وبما أن هذا الطلب تبعي لدعوى الموضوع، فإنه بالتبعية تكون شروط قبوله هي نفسها شروط قبول دوى الإلغاء والتي يشترط فيها أجل 4 أشهر حسب المادة 829 ق إ م إ من تاريخ التبليغ الرسمي بالقرار أو نشره، ولكن لخصوصية دعوى وقف التنفيذ فإن ميعاد هذا الإجراء يختلف عن ميعاد طلب الإلغاء ذلك أن أجل 4 أشهر يحكم الدعوى الأصلية و يحكم دعوى وقف التنفيذ، وعليه يمكن أن يكون أجل هذا الأخير يبدأ من تاريخ رفع دعوى الإلغاء حتى قبيل الفصل فيها إلا أن المشرع اشترط حسب المادة 834 ق إ م إ تزامن طلب وقف التنفيذ مع دعوى الموضوع، أي أن يكون في نفس الوقت أو في أجل قصير بعد رفع الدعوى، لأنه إذا لم يكن رفع طلب وقف التنفيذ في أقرب أجل، فإنه

تنتفيا لغاية الوقائية لهذا الإجراء، وكذا فإن الإدارة يمكن أن تكون قد نفذت قراراتها الإدارية.

المطلب الثاني: شروط الحكم بوقف التنفيذ:

إن المشرع يعتبر نظام وقف التنفيذ إجراء لتصحيح الأثر غير الموقف لدعوى الإلغاء، حيث يجوز للقاضي الإداري أن يوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء إذا توفرت شروط معينة يمكن حصرها في شرطين مجتمعين وهما شرط توقي وقوع ضرر (إحداث عواقب يصعب تداركها) وشرط جدية الطعن (جدية الأوجه المثارة في العريضة التي من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري) وهذا الشرط يحقق لنا عنصر المشروعية.

الفرع الأول: شرط الاستعجال (تفادي إحداث عواقب يصعب تداركها)

لقد جاء في نص المادة 912 ق إ م إ أنه يجوز للقاضي الإداري الأمر بتوقيف تنفيذ قرار إداري مطعون فيه بالإلغاء إذا كان من شأنه أن يحدث عواقب يصعب تداركها، ويعتبر هذا الشرط موضوعي لوقف التنفيذ كمنع شخص من السفر للعلاج أو هدم بناء اعتمادا على قرار غير مشروع... فبدون هذا الشرط لا يحكم القاضي بالوقف، فهنا النتائج التي يمكن أن تؤديها يصعب أو يستحيل تداركها أو إصلاحها، في هذه الحالة يتدخل القاضي الإداري بإجراء وقائي وقتي وهو وقف تنفيذ القرار الإداري إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى.

الفرع الثاني: شرط المشروعية (جدية الأوجه المثارة)

أضاف المشرع الجزائري في المادة 912 ق إ م إ شرطا آخر إلى الشرط الموضوعي السابق وهو جدية الأوجه المثارة في الدعوى، والتي قد تبرر إلغاء القرار المطعون فيه بالإلغاء، وبالتالي فهي تتعلق بعيوب المشروعية.

فيقصد بجدية الطعن هو أن يتضمن أوجه تبين رجحان إلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه من خلال استناد المدعي إلى أسباب جدية تنير هيئة المحكمة من دون أن تدخل في أصل الحق، وبذلك فهذا الشرط متعلق بالمشروعية، ولكن لا يمثل في رأينا شرطا مستقلا عن الشرط الأول لأن كلمة "إحداث عواقب يصعب تداركها" تستوجب أن يكون احتمال قوي لعدم المشروعية، فشرط الاستعجال يتضمن بالضرورة أن القرار الإداري يكون قد خالف مبدأ المشروعية، لذا وجب أولا وقف تنفيذه وثانيا إلغاءه من قبل القاضي الإداري.

الفرع الثالث: طبيعة الحكم في طلبات وقف التنفيذ:

نظرا لطابع الاستعجال في طلبات وقف التنفيذ وارتباطها بمبدأ المشروعية فإنه يتم التعامل معها بصفة عاجلة من خلال؛ أن التحقيق فيها يتم بصفة عاجلة ويتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة المعنية لتقديم ملاحظاتها حول هذا الطلب وإلا أستغني عن هذه الملاحظات دون إعذار، وحتى عندما يظهر للمحكمة الإدارية من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد يجوز الفصل في الطلب بدون تحقيق وهو ما تضمنته المادة835 ق إ م إ .

أما ما يتعلق بالقاضي المختص بالنظر فيها؛ فإنه حسب المادة 836 ق إ م إ يفصل في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بتشكيلة جماعية هي نفسها التي تنظر في دعوى الموضوع، وتفصل بأمر مسبب يتم تبليغه خلال 24 ساعة وعند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم وإلى الجهة الإدارية التي أصدرته حسب المادة 837 ق إ م إ.

أما فيما يخص حجية أوامر وقف التنفيذ، فهي نسبية ومؤقتة توقف آثار القرار الإداري من تاريخ ساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ

إلى الجهة الإدارية التي أصدرته إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع (المادة 836 ق إ م إ)

تعامل الأوامر الصادرة في طلبات وقف التنفيذ معاملة الدعوى الاستعجالية باستئنافها أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ.

كما يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف فهذه الحالة تدخل ضمن وقف تنفيذ القرارات القضائية في المواد الإدارية (المادة913 ق إ م إ).

<u>الفرع الرابع: سلطات القاضي الاستعجالي في طلبات وقف التنفيذ</u>

لقد بينا سابقا أن اختصاص النظر في طلبات وقف التنفيذ تدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري الفاصل في الموضوع، حتى وإن كانت تعامل معاملة خاصة بالدعوى الاستعجالية لاعتبارات تتعلق بطبيعة هذا الإجراء، إلا أنه بالرجوع إلى القانون 08-09 في القسم الخاص بسلطات قاضي الاستعجال . فنجد أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري محل دعوى إلغاء أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، وهو ما تضمنته المادة 919 .ق إ م إ، وبالتالي فالمشرع أعطى للقاضي الإداري الاستعجالي الاختصاص بالنظر في طلبات وقف التنفيذ بناءا على دعوى استعجاليه خلافا لطبيعة هذه الأخيرة والتي لا تهدف إلى عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، إلا أنه وكاستثناء يمكن للمخاطب بالقرار الإداري إذا تعلق الأمر بالحالات المذكورة

في المادة 919 ق إ م إ (توفر الاستعجال – وجود شك جدي حول مشروعية القرار) أن يرفع دعوى استعجاليه للمطالبة بوقف تنفيذ قرار إداري محل دعوى إلغاء.

كما أنه في حالة التعدي، وحالة الاستيلاء، وحالة الغلق الإداري،؛ يمكن للقاضي الاستعجالي وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء مع توفر الشروط السابقة المحددة لعنصر الاستعجال (الرجوع إلى المادة 921 ق إ م إ).

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري أدخل ضمن اختصاص القاضي الاستعجالي النظر في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية خلافا للقاعدة العامة التي تجعل من شروط الدعوى الاستعجالية، أن لا تهدف إلى عرقلة أو وقف تنفيذ قرار إداري ولكن مع تضييق لهذه الحالات.

خاتـــــمة:

إن نظام وقف التنفيذ القرارات الإدارية وإن كان الهدف منه تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، فانه من الناحية العملية ما تزال هذه الحماية المؤقتة غير كافية وقاصرة على تحقيق مبدأ المشروعية، لاعتبارات تتعلق بطبيعة هذا النظام على أساس أنه نظام استثنائي من القاعدة العامة وهي الأثر غير الموقف للطعن في المواد الإدارية، ولاعتبارات تتعلق بشروط إعمال هذا النظام والتي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي و إعمالها في أضيق الحدود من خلال تضييق شروطه ليصبح بالفعل إجراءا استثنائيا، من خلال البحث في توفر شرط الاستعجال ومدى وجود مخاطر أضرار يصعب تداركها وكذا توفر شرط مخالفة مبدأ المشروعية، والذي يتمحور حول جدية الأوجه المثارة... وكل ذلك يقع ضمن سلطة القاضي الإداري.

فمن المفروض أن يكون نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية أحد وسائل تفعيل حكم الإلغاء، حتى لا يؤدي إلى صدور أحكام عديمة الجدوى، فإن الاعتبار العملي لا يكفي لتبرير وجود هذا النظام لهذا يجب تحديد أساسه القانوني؛ باعتباره ضمانة أساسية للفرد للدفاع عن حقوقه ومراكزه القانونية، كونه يتأسس على فكرة التوازن بين سلطة الإدارة ومصالح الأفراد.

وعليه يجب:

- تحديد أساسه ونظامه القانوني سواء ماهو مرتبط بمفهوم التنفيذ بحد ذاته أو ما هو مرتبط بالتنظيم الموضوعي والإجرائي لوقف التنفيذ
- التوسع في تطبيق هذا الإجراء كما هو الحال – في فرنسا – بإمكانية طلب وقف التنفيذ سواء بصفة مستقلة في عريضة مستقلة، أو بطلب إضافي لاحق على رفع دعوى الإلغاء.

- رفع دعوى الإلغاء مع إقرار مدة زمنية معقولة تتفق وطبيعة هذا النظام، والغاية من سنة، وعدم ربطها بفكرة التزامن مع دعوى الإلغاء لأنه قد يكون لاحقا على ذلك.
- إمكانية تأجيل التنفيذ – دون اشتراط رفع دعوى الإلغاء (دعوى الموضوع) بشروط معينة بحيث لا يؤثر على سلطات ومركز الإدارة.
- أن يشمل الوقف جميع القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية سلبية أو إيجابية (سبق التطرق إلى قرارات نزع الملكية من اجل المنفعة العامة)، وأن يوسع المشرع من حالات الأثر الموقف للطعن بالإلغاء خاصة بالنسبة لبعض القرارات الإدارية التي هي نافذة بمجرد صدورها.
- إلى جانب إضافة حالات لوقف التنفيذ التلقائي بمجرد الطعن بالإلغاء كما هو الحال بالنسبة لقرارات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الصادرة عن الوالي والقرارات الوزارية المشتركة (القانون 91-11).

الهـــــوامش:

[1].د. أبو السريع أحمد عبد الرحمن – المتغيرات السياسية والإدارية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 365

- د.حسن السيد بسيوني، موقع النظام القضائي الجزائري بين النظم القضائية في الرقابة القضائية على إعمال الإدارة– مجلة العلوم الإدارية، العدد 01 السنة 1984. ص 49
- طعيمة الجرف – مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية القاهرة 1995، ص 53
- د.احمد انس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام" القضاء الإداري دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 126.

[2].عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، دار النهضة العربية القاهرة 2006، ص 06

[3].محمد سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي القاهرة 1991 ص 526،527

[4]. J.m.auby –r- drago ; traite de contentieux administratif .tome 2.1984.p 32.

[*]. قانون الإجراءات المدنية 66-154 المعدل بموجب القانون 90-23 نص على إجراء المعارضة من خلال المادتين 166.171 أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية و إجراء المعارضة أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ثم مجلس الدولة بعد إنشاء هذا الأخير من خلال المواد 286.287.288 ولم يكن يقر بالأثر الموقف للمعارضة بل تم النص لأول مرة على الأثر الموقف للمعارضة باعتبارها طريقا من طرق الطعن غير العادية في ق.ا.م.ا.08-09 من خلال المادة 953 على خلاف طرق الطعن الأخرى التي ساير فيها قانون الإجراءات المدنية قاعدة الأثر غير الموقف لها وأكدها في المواد الإدارية.

[5].عصمت عبد الله الشيخ ،المرجع السابق ، ص 15
-J.REVIRO .COURS DE DROIT ADMINISTRATIF COMPARE .P 63.64

[6].القانون 91-11 المتضمن قانون نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية

-قانون المالية لسنة 2005 الصادر بموجب القانون 04-21

- قانون المالية لسنة 2008 الصادر بموجب القانون 07-12

- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[7]. د.سليمان الطماوي المرجع السابق ص 611

-J.J GLEIZAL .de souris a exécution des décessions administratives .théorie et politique jurisprudentielle AJDA .1975.P 381.

[8]. شريف يوسف حلمي ، القرار الإداري دراسة مقارنة- دار النهضة العربية 2007

[9]. محمد أنور حمادة- القرارات الإدارية " رقابة القضاء "دار الفكر العربي القاهرة 2004، ص 5

- عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق ص 17

[10]. محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 58

[11]. الحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى من قضاء مجلس الدولة، الجزء 1، دار هومة 2002، ص 82.

[12]. يمكن الرجوع إلى المواد 833 إلى 837، 911، 912 ق.ا.م.ا

[13]. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 1997، ص23

- عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق ، ص 24

[14]. R.CHPUS .DROIT DU CONTENTIEUX ADMI NISTRATIF .MONTCHRESTIEUX 1990 .P 829

[15]. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 126.127

- عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 56

[16]. عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 71.

[17]. R.CHAPUS, OT.CIT. P 137